

جَوْهَرُ الْكَلْمَةِ


فِي شَرْحِ شَكَّلِ الْإِسْلَامِ

تألِيفٌ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ التَّجَبِيِّ

دارِ احْسَانِ الرَّاثِ الْعَرَبِيِّ

بَيْرُوت







حِكْمَاتُ الْكَلَامِ

«في شِرْيَخِ شِرْبَانِ الْإِسْلَامِ»

تألِيف

شِرْيَخُ الْفُقَهَاءِ وَأَبَا الْمُحْقِقَيْنِ الشِّرِيكِ حَسَنِ بْنِ الْجَفْرِ
الموافق لـ ١٢٥٤

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه
الشيخ عباس القوچاني

طبع على نفقة

وَلَازَلَ الْجَهَادُ الْبَلَارُمُ الْعَرَبِيُّ

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وإذ قد فرغ من
الوضوء شرع في البحث عن الفصل فقال :

﴿وَأَمَا النَّسْلُ﴾

فهو بالضم في الأصل اسم مصدر ثم نقل في العرف الشرعي على الأقوى فيه
وفي نظائره إلى أفعال خاصة تقف عليها أن شاء الله لل الصحيح منها ، أو للأعم منـها ومنـ
ال fasad فـ sad لا ينتـي الاسم عـرفاً بـ انتـقامـةـ منـ غيرـ فـرقـ بينـ الشـرـائـطـ وـالـأـجزـاءـ ، أوـ معـ
الـ اـخـتـصـاصـ الـفـسـادـ مـنـ جـهـةـ الـأـوـلـ خـاصـةـ ، وـقـدـ فـرـغـاـ مـنـ تـحـرـيرـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ المـقـامـ
وـ كـيـفـ كـانـ (ـ فـيـهـ الـواـجـبـ وـالـندـوبـ ، فـالـاجـبـ سـتـةـ أـسـالـ ، غـسلـ الـجـنـابـةـ
وـ الـمـيـضـ وـ الـاسـتـحـاشـةـ الـتـيـ تـثـقـبـ الـكـرـسـفـ وـالـنـفـاسـ وـمـسـ الـأـمـوـاتـ مـنـ التـاـمـ قـبـلـ
تـفـسـيلـهـ وـ بـعـدـ بـرـدـهـ وـغـسلـ الـأـمـوـاتـ)ـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـشـيـهـ مـنـهـ سـوـىـ غـسلـ الـسـ،ـ
فـمـنـ الـمـرـتـضـيـ الـقـوـلـ باـسـجـبـاهـ ، وـسـتـعـرـفـ ضـعـفـهـ مـاـ يـأـتـيـ اـنـ شـاءـ الـلـهـ وـاـنـ لـمـ يـذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ
فـيـ فـصـلـ مـسـتـقـلـ ، وـمـنـ نـصـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ هـنـاـ مـنـ الـقـدـمـاءـ الـشـيـخـانـ وـالـقـاضـيـ وـابـنـ زـهـرةـ
وـسـلـارـ وـأـبـوـ الـصـلـاحـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ وـسـعـيـدـ ، وـقـدـ نـقـيـ الـحـلـافـ عـنـهـ بـعـضـهـ إـلـاـ مـنـ الـمـرـتـضـيـ ،ـ
بـلـ فـيـ الـفـنـيـةـ الـإـجـاعـ عـلـيـهـ ، وـأـمـاـ الـخـفـسـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـجـوـبـهـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ - مـضـافـاـ
إـلـىـ الـكـتـابـ فـيـ غـسلـ الـجـنـابـةـ وـ الـمـيـضـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ - الـإـجـاعـ مـحـصـلـاـ وـمـنـقـولاـ ،ـ
وـالـأـخـبـارـ الـتـيـ كـادـتـ تـكـونـ مـتـواـتـرـةـ ،ـ بـلـ هـيـ كـذـلـكـ فـيـ كـثـيرـ مـنـهـ ،ـ بـلـ لـعـلـ وـجـوـبـهـ

بعد من الشروطيات في غير غسل الاستحاضة ، ويظهر من المتن أنه لا واجب غسلها ، وهو كذلك على الأصح ، خلافاً لسلام الراسم ، فزاد غسل من تمدد ترك صلاة الكسوف وقد انكسف الفرسن كله ، وستعرف صفة فيها يأتي ، كفته غسله من إيمباب غسل من سعى إلى مصلوب عاماً بعد ثلاثة أيام وغيرها ، كما يظهر لك ذلك كله إن شاء الله في الأنسال المتداولة .

﴿وبيان ذلك﴾ أي الأفعال الواجبة (في خمسة فصول) بترك ذكر فصل مستقل لغسل من الميت .

﴿الأول في الجنابة﴾

وهي في اللغة كما قبل البعد ، وشرع ما يوجب البعد عن أحكام الظاهرين من الانزال أو الجماع الموجب للغسل ، ولعل الأقوى ثبوت التقل الشرعي فيها للحالة المترتبة على السبيلين المقددين ، (و) ينحصر ﴿النظر﴾ في البحث فيها في أمور ثلاثة : ﴿في السبب والحكم والغسل ، أما سبب الجنابة فأمران﴾ لا ثالث لها ﴿الانزال إذا علم أن الخارج مني﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل حتى الاجماع عليه جماعة حكاكية تقرب إلى التوافق كالسنة من غير فرق بين مقارنته الشهوة والدفق والفتور وعدمها ، ولا يبن الرجل والامرأة كما صرحت بهذا الاطلاق جماعة حاكين عليه الاجماع ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه من المسلمين ، سوى ما ينقل عن أبي حنيفة من اعتبار مقارنة الشهوة والتلذذ في وجوب الغسل . وهو ضعيف جداً ، كللتقول عن ظاهر الصدق في المفعم ، حيث قال : وإذا احتملت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل ، وروي أن عليها الغسل إذا أزالت ، ولم يعلم لما تسمى من بعض الأخبار (١) مع احتمال أن يريد إذا احتملت من دون إنزال أو من دون علم بكون الخارج منها أو نحو ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٢١

ومن هنا ظهر لك أن ما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقيد بباب الجنابة بازالة الماء الدافق كما في المقنعة والبساط وكما في أبي الصالح والراسم والوسيلة وعن جمل السيد محمود على الغالب ، فلا يعتبر المفهوم فيها ، بل الظاهر منها جھيماً إرادة النبي ، أو يراد منها حيث لا يقطع بكونه منيًّا بدون ذلك ، لما قد عرفت من كون الحكم جھيماً عليه عندنا ، وأخبارنا به كانت تكون متواترة ، كما انه يجب حل بعض الأخذار الدالة على اشتراط جنابة المرأة بخروج المني عن شهوة على ما تقدم أو غيره من الوجوه ، كخبر اسماعيل بن سعد الأشمرى (١) عن الرضا (عليه السلام) قال : «إذا أزالت من شهوة فعليها الفسل» وخبر محمد بن الفضيل (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : «إذا جاءتها الشهوة فأزالت الماء وجب عليها الفسل» ونحوها غيرها ، خصوصاً مع ظهور جھيماً في إرادة التميز بذلك ، كما يشر به وقوعه عقيبة السؤال من الزاوي في أكثرها عن وقوع الماء منها بعد الملاعبة ونحوها مما يقتضي في الغالب خروج المني ، فكان الشرط حينئذ لتمييز الخارج منها انه مني أولاً ، فتأمل .

نعم في جملة من الأخبار التي هي صحيحة السند ما يدل على عدم وجوب الفسل مع خروج المني (منها) خبر عمر بن يزيد (٣) قال : قلت لا في عبد الله (عليه السلام) : «الذي يضع ذكره على فرج المرأة فيمي니 عليها غسل؟» فقال : ان أصابها من الماء شيء فلتغسله ، وليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت : فان أمنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الفسل» و (منها) خبره الآخر (٤) قال : «اغسلت يوم الجمعة بالمدينة ، ولبس ثيابي ، وتطيبت ، فترت بي وصيفة ، ففحذت لها ، فامضيت أنا وأمنت هي ، فدخلتني من ذلك ضيق ، فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الجنابة - حديث ٢ - ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الجنابة - حديث ١٨ - ٢٠ .

ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل » و (منها) خبر ابن أبيه (١) قال : قلت لا بني عبد الله (عليه السلام) : « المرأة تختتم في النوم فتوريق الماء الأعظم ، قال : ليس عليها غسل » ومثله غيره ، بل في بعض الروايات ما يدل على كون الحكمة بذلك أي عدم وجوب الفسل بخروج النبي منها يقتضي معرفة مشهور ، كما يشعر به السؤال عن وجه ذلك في صحيح ابن مسلم (٢) قال : قلت لا بني جعفر (عليه السلام) : « كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الفسل ، ولم يجعل عليها الفسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة وأمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها ، فوجب عليها الفسل ، والآخر أنها جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الفسل ، لأنها لم يدخله ، ولو كان دخله في اليقظة وجب عليها الفسل أمنت أو لم تمن » : مع ما في خبر عبيد بن زرار (٣) من بيان العلة في عدم وجوب الفسل على المرأة قال : قلت له : « هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأنها الرجل ؟ قال : لا ، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو اخته أو زوجته أو أحد أمن قرابتة قائمة تغسل ، فيقول مالك ، فتقول احتملت وليس لها بطل ، ثم قال : لا ليس عليهم ذلك ، وقد وضع ذلك عليكم ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ولم يقل ذلك لمن » .

وحيث كانت هذه الأخبار مخالفة للمجمع عليه بين الأصحاب ، بل قبل بين المسلمين ، ومعارضة للأخبار الأخرى التي كادت تكون متواترة وجوب طرحها أو تأويلاً لها إما باشتباه كون الخارج منها ، أو الحال على أنها رأت في النوم أنها أذرت فلما أنتبهت لم تجد شيئاً كما هو مكتوب في بعضها ، أو أنها احست بانتقال النبي عن محله إلى موضع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٢١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١٩ - ٢٢ .

آخر ولم يخرج منه شيء ، فلن مني المرأة قبل ما يخرج من فرجها ، لأنَّه يستقر في رحمها ، أو يراد بالمني للذى ، أو غير ذلك ، واحتل في الوسائل حلها على التقبة لموافقتها بعض مذاهب العامة ، وفيه أنه مناف لما نقله المصنف في المعتبر والعلامة في التنبىء وغيرها من كون الحكم بمعناه عليه بين المسلمين ، لكن يؤيده أشئم منها على ما يشعر به كالتعليل المجازى في حديث ابن مسلم ، والاستدلال الظاهري الاقناعى في خبر عبيد بن زرارة وغيره .

نعم قد يتوجه حلها على التقبة بناء على ما ذهب إليه بعض المؤخرين من أصحابنا من عدم اشتراط وجود المخالف في ذلك ، أو يكفى احتمال وجوده ، وقد كانت مذاهبهم في زمن الأئمة (عليهم السلام) منتشرة جداً لا انضباط لها ، وحصر مذاهبهم في الأربعية إنما كان حداثاً في سنة السيدة كافيل ، ولعل الوجه في هذه الأخبار إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء كي لا يتخذنه علة ، كما وأشارت إليه بعض الأخبار الدالة على وجوب الغسل عليهن ، كما في صحيح أديم بن الحر (١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال : نعم ، ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة» ولعل هذه الرواية التي أشار إليها الكليني في الكافي حيث قال بعد ذكر رواية عبد الله بن سنان الدالة على وجوب الغسل عند الارتفاع من النوم : «وفي رواية أخرى قال : عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة» انتهى . ومن المحتمل العمل بهذه الرواية لس坎 صحتها وموافقتها للاعتبار ، فيحرم حينئذ تحدثهن بذلك ، وبخاصة بها ما دل على تعليم الجاهل بالحكم ، لكنه بعيد جداً . فهم يحتمل تزييلها على كراهة التحديث بذلك لمن قبل أن يسألن وييتلبن به خوفاً من المحنور المتقدم ، ولم أغتر على من تعرض لما دل عليه هذا الخبر من هذا الحكم في كلام أحد

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١٢ .

من أصحابنا المتقدمين ، فتأمل .

ثم انه لا ريب ولا إشكال كما هو ظاهر النص والفتوى في أن وجوب الفسل متعلق بخروج النبي إلى خارج الجسد لا مجرد الانتقال من محله وان لم يخرج ، لكن هل المدار على الخروج من الموضع المعتاد على ما هو المشهور في الحديث الأصغر ، وهو خبرة الصلاة في القواعد قوله في الإيضاح والشيد في الذكرى والحقائق الثاني وغيرهم من متأنثري المتأخرین للأصل ، مع تزيل المطلقات على المتعارف المعتاد ، أو على متعلق الخروج من غير فرق بين الاعتياد وانسداد الطبيعی وعدمه؟ ولعله الظاهر من المصنف وغيره من أطلق كالملافة ، وتنزله على ما في الحديث الأصغر بعيد ، وهو التقول عن الشتمي والتذكرة ونهاية الأحكام ، والموجود في الأول بخرج النبي من ثقبة في الاحليل غير المعتاد أو في خصيته أو في صلبه فالأقرب الوجوب ، ونحوه عن نهاية الأحكام ، وفي التذكرة « لو خرج النبي من ثقبة الذكر أو الاثنين وجوب الفسل » انتهى . وهي كما ترى لا إطلاق فيها بقتضي شمول ما فوق الصلب ، ولعله من هنا قال الحقائق الثاني : انه لو خرج من غير الثلاثة المذكورة في الشتمي فاعتبار الاعتياد حقيق بان يكون مقطوعا به ، قلت : ولعل الوجه خلافه ، وذلك لاشتراك الدليل بالنسبة للمجموع ، وهو الاطلاقات ، كقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « أَعْمَاءُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ » ونحوه ، إذ لا تفاوت في شمولها لما تحت الصلب وما فوقه ، وكيف يكون حقيقة بالقطع مع انك قد عرفت قوة القول بنقض الخارج مطلقا في الحديث الأصغر من غير فرق بين الخارج من ثقبة المعدة وفوقها ، مع كثرة الأخبار (٢) الدالة هناك على تقييد الناقض بكونه الخارج من الذكر والدبر وطرفيك الذين أنعم الله بما عليك ونحو ذلك ، وقلتها هنا ،

(١) كنز العمال - ج ٥ ص ٩٠ الرقم ١٩١٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب نوافع الوضوء .

فيكون القام أولى حينئذ.

ومن التأمل فيها تقدم هناك يظهر لك قوة القول الثاني هنا ، وضعف ما تمسكوا به للأول من انصراف المطلقات إلى المترافق المهدود ، بل لعل التأمل يقفي بأن المسألة في المقام كمسألة الحديث الأصغر ، فيجري فيها حينئذ من الاحتمالات ما يجري هناك لأن أحد المدرك فيها ، فيتحمل القول بالنقض مطلقاً ، والعدم مطلقاً ، والتفصيل بالاعتياض وعدمه ، والتفصيل بما دون الصلب وفوقه ، كالتفصيل بما تحت المعدة وفوقها ، لكنه قد يظهر من كلام جلة من الأصحاب في المقامين حصول الفرق بينها ، والظاهر خلافه ، وطريق الاحتياط غير خفي ، وحكم الحتني المشكل يظهر ما تقدم ، فلا يحكم بمحابتها إلا بالخروج من الفرجين ، أو من أحدهما مع الاعتياض على القول الأول ، بخلاف الثاني ، فإنه يحكم بمحابتها بمجرد الخروج من أحدهما وإن لم يحصل الاعتياض ، وحكم المسوح كذلك على الظاهر ، وفيه تأمل .

» فإن حصل ما يشتبه به المتي فإن كان صحيحاً { وكان } الخارج { دافقاً } يقارنه الشهوة { والملذة } { وفتور الجسد } أي انكساره جری عليه حكم الجنب ، فيحروم حينئذ عليه قراءة العزائم ودخول المساجد و { وجب } عليه { الفسل } وغير ذلك من الأحكام وإن لم يحصل له القطع من ملاحظتها بكونه منها ، لما استعرفه من الأدلة ، وبما يحكم على مادل (١) على عدم نقض يقين الطهارة إلا يقين الحديث ، وظاهر المصنف اشتراط وجود الثلاثة ، فلا يكفي الاعتبار بواحد ، كما هو صريح بعض متأخري المتأخرین وظاهر المعتبر والتعريض والمتى والإرشاد ونهاية الأحكام ، وربما ظهر من بعضهم اعتبار كون رائحته كرائحة الطلع والمجنين رطباً وبياض اليقط جافاً مع الأوصاف السابقة ، ويظهر من العلامة في القواعد الاكتفاء بالدفق والشهوة ، ومن النافع الاكتفاء

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نوافض الوضوء حديث ٧. الجواهر - ١

ج ۲) في ان الدفق مع الشهوة وفتور الجسد موجب للفعل) ٩ -

بالدفق وفتور اليدن ، وظاهر الوسيلة وعن النهاية اعتبار الدفق خاصة ، وفي كشف اللثام انه قد يظهر ذلك من المبسوط والاقتصاد والمصباح ومحضه وجمل العلم والعمل والعقود والمقنة والتبيان والمراسم والكتابي والاصباح وجمع البيان وروض الجنان وأحكام الرأوندي .

قلت : وكأنه فهم ذلك من قوله في سبب الجناة إزالة الماء الدافق ، وإلا فلم يتعرض في بعض ما حضرني من نقل عنهم كل المبسوط والمراسم وغيرها لمسألة القينيز بذلك عند الاشتباه ، لكن لعل التأمل يقفي بأنه لا ظهور لتلك العبارة فيما ذكر ، وصريح الحق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في اروض والمسالك الاكتفاء بمحصول واحد من الاصفات الثلاثة ، بل في الاولين الاكتفاء بالآنفة فقط مع نفي الخلاف عنها في جامع المقاصد ، فصار الحال من جميع ما تقدم هو إما اعتبار الثلاثة معاً ، أو الاربعة ، أو الدفق والشهوة ، أو الدفق وفتور اليدن ، أو الدفق خاصة ، أو يكتفى بواحد من الثلاثة أو الأربع ، فتنتهي حينئذ إلى سبعة أقوال ، نعم يمكن إرجاع القول بالاكتفاء بالاثنين من الدفق والشهوة أو الدفق والفتور إلى شيء واحد ، لتلازم الشهوة والفتور ، وكذا العكس ، فحينئذ يرجعنا إلى اعتبار الثلاثة ، فتكون الأقوال خمسة حينئذ ، ولعل ما في الجامع لابن سعيد يكون سادساً ، لأنه قال : وعلامة مني الرجل بياضه ومخانته وريمه ريح الطاعم والبيض جافاً ، وقد يخرج رقيقة أصفر كثي المرأة .

ثم انه لا خلاف على الظاهر كما قيل في الرجوع الى هذه العلامات عند الاشتباه وان لم تفده يقيناً بكونه منيّاً ، بل ربما يظهر من بعض التأخرین استظهار الاتفاق عليه من الأصحاب ، ولم يلهم له أنه لم يستظرف الخلاف من بعض قدماء الأصحاب حيث انهم علقوا الحكم على خروج النبي مع عدم ذكرهم الرجوع الى هذه العلامات عند الاشتباه ، كما انه لم أعتبر على من استظهرا ذلك من أحد منهم ولا من نقل خلافاً فيه ، لكن قد يظهر للتأمل في عبارة السراير عدم اعتبار هذه ، بل المدار على العلم بكونه منيّاً حيث

انه أنكر على الشيخ اكتفاء بالشهوة بالنسبة للريض قائلاً ما حاصله ان المدار على المنى
فلا فرق بين الصحيح والريض في ذلك ، إلا انني لم أعرف أحداً نقل خلافه في المقام .
وكيف كان فيدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيفحة علي بن جعفر (١) عن أخيه
(عليها السلام) قال : سأله « عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج المنى فما عليه »
قال : اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخواجه فعليه الفسل ، وان كان انا هو شيء لم
يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » وهي كاما دلت على أصل الاعتراض بهذه العلامات
دلت على ما استظرفناه من المصنف وما تقدم من كون المعتبر اجتماع الثلاثة ، لا يقال :
ان ظاهر هذه الرواية غير معمول به بين الأصحاب ، وذللت لدلالتها على اشتراط هذه
الأمور مع كون الخارج منها ، وقد عرفت انه ممن لا يقول به أحد من الشيعة ، لأننا
نقول : أما أولاً فالمnocول عن كتاب علي بن جعفر روايته بدل لبني الشيء ، فالظاهر
حينئذ انه اشتباه من النساخ ، وثانياً لعل السائل بنى ذلك أي كونه منها على الظن ،
فيما الجواب مفصلاً الحكم رافعاً للوهم ، أو براد انه إذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه
مني فإنه يعتبره بوجود الصفات ، وعلى كل حال فصرفه عن هذا الظاهر لمكان الاجماع
لا يفتح في أصل الاستدلال بها على اعتبار الصفات للمتشبه كما هو واضح ، لا يقال : ان
قوله (عليها السلام) في آخر الحديث : « وان كان انا هو شيء » الى آخره ينافي مادكته
من الاستدلال بها ، على أن نفي الواحدة تكفي في نفي الحكم بالجنابة ، لظهورهافي اشتراط
نفي الجنابة ببني الفترة والشهوة معها ، بل لعل مقتضى مفهومها حينئذ ثبوت الجنابة بمحصول
أحد الوصفين ، ف تكون ممارضة لمدخل صدرها ، لأننا نقول : قد يدعى التلازم بين الشهوة
وال الفترة ، فلا يكون عطف قوله ولا شهوة مفيدة فائدة جديدة ، إذ انتفاء الفترة يستلزم
انتفاء الشهوة ، وأيضاً فالمساق الى الدهن من الروايات ان المذكور أخيراً هو بعض

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الجنابة حديث ١

ومنه تعرف ضعف القول به منضماً ومنفرداً ، ومن العجيب ما سمعته من جامع المقاصد من نفي الخلاف في الاعتقاد عليها لو حصلت منفردة ، وبما ذكرناه مع ما تسمع يظهر لك قوة القول بكون الثلاثة خاصة من كبة بالنسبة إلى صحيح المزاج ، وأما ما ذكره في جامع المقاصد وغيره من الأكتفاء بأحد الثلاثة أو الأربعه فلا أعرف له مستندأ ، وأقصى ما ذكر هو في توجيهه أنها صفات متلازمة إلا لعارض كمرض ونحوه ، فوجود بعضها حينئذ كاف ، وكذلك غيره من وافقه ، فانه قال : أنها متلازمة غالباً ، وإلا فلو فرض انفكاكها فالواحد منها كاف في ذلك ، وفيه انه مصادرة مع فرض تحويلي الانفكاك ، وحال عن الدليل مع فرض عدمه ، بل ظاهر الصريحة المتقدمة وغيرها خلافه ، منها الأخبار التي فصلت بين المريض والصحيح كصريحة ابن أبي يمنور (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت له : « الرجل يرى في النمام ويمجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يكث المرويin بعد فيخرج » ، قال : إن كان مريضاً فليقتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قلت فما الفرق بينهما؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بسفرقة قوية وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعد » ويقرب منه غيره ، وهو كما أنه دال على انفكاكها بالنسبة للصريح كذلك دال على نفي الحكم

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الجناية حديث ٣

بالجناة مع نفي الدفع خاصة ، وهو أيضاً مما يؤيد ما ذكرنا .
 فظير ذلك بذلك كأن ضعف القول بالأكتفاء بوحدتها ، كما أن الظاهر ضعف
 القول باعتبار الدفع خاصة ، إذ ليس في الأدلة ما يدل على أنه يحكم بالجناة بمجرده ،
 بل قد عرفت أن فيها ما يخالفه ، وأما الاستدلال عليه بقوله تعالى (١) : (خلق من
 ماء دافق) فضعييف ، إذ لا دلالة فيه ، على أن لا دافق غيره مما يخرج من الذكر حتى
 يكون وجوده دليلاً على كونه منها ، وأما ما سمعته من العلامة في القواعد والمصنف في
 النافع فقد عرفت أن الظاهر رجوعها إلى اعتبار الثلاث ، لكان تلازم الشهوة لفتور
 وبالعكس ، ومع فرض العدم فها محجوجان بما سمعت . لا يقال : إن المني من الموضوعات
 التي يكتفى فيها بالظن ، ولا ريب في حصوله بوحدة من الصفات الثلاثة ، بل وبالرابة
 أيضاً ، ونحو ذلك . لأننا نقول فرق واضح بين تحقق الموضوع وبين معنى الموضوع ،
 وأقصى ما يكتفى بالظن أنها هو في الثاني دون الأول .

وما تقدم ظهر لك وجه قول المصنف (ولو كانت من يضاً كفت الشهوة
 وفتور الجسد في وجوبه) مع عدم الخلاف فيه فيما أجد ، ولعله لما سمعته من صحيح
 ابن أبي يمفور مضافاً إلى المحسن كالصحيح عن زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام)
 على ما رواه الصدوق في العلل حكاه في الوسائل قال : « إذا كنت من يضاً فأصابتك
 شهوة فإنه ربما كان هو الدافق ، لكنه يجيء مجيناً ضعيفاً ليس له قوة ، لكان مرضك
 ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً ، فاغتنس منه » وصحيحة معاوية بن عمار (٣) قال : سألت
 أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل احتمل فلما انتبه وجد بلا قليلاً ، قال : ليس
 بشيء إلا أن يكون من يضاً ، فإنه يضعف ، فعليه الفسل » بل في خبر محمد بن مسلم (٤)

(١) سورة الطارق - الآية - ٦

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الجناة حديث ٥ - ٢ - ٤

ج ٣ {فوجوب الفسل على وأجد المني في الثوب المختص به} — ١٣ —

وجوب الفسل على المريض بالجنابة بمجرد الشهوة واللذة في حال النوم وان لم يجد شيئاً ، قال : قلت لا بني جعفر (عليه السلام) : « دجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ، ثم قام فلم ير فتو بـ شيئاً ، فقال : ان كان من يصلي فعليه الفسل ، وان كان صحيحاً فلا تبي عليه » لكنه قال في الحدائق : انه لم يذهب الى ذلك ذاهب من الاصحاب ولم يرد به خبر آخر في الباب ، بل ربما دلت الا خبار على خلافه ، قلت : وهو كما قال ، فوجب حل الرواية على ضرب من التأويل إما بأنه لم يجد على ثوبه وان رأى في رأس ذهكر شيئاً أو غير ذلك ، أو طرحها .

« ولو تبرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب » وهل المرأة كالرجل فيما ذكرنا من الاوصاف كما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها أو لا ؟ الأقوى الثاني ، لظهور ماسمعته من الصحيحة المتقدمة في الرجل ، وحينئذ وعلى الثاني فهل يكفي الشهوة من غير اعتبار وغيرها أو انها لا تلتفت الى شيء من الاوصاف حتى تعلم انه مني ؟ اختار بعض متأخري المتأخرین الاول ، ولعله لما في بعض المعتبرة (١) « إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الفسل » ونحوه غيره ، وقد يتأمل في الدلالة على ذلك مع الاصل ، ومنه يظهر وجه الثاني حينئذ ، فتأمل .

« وان وجده » المكلف « على ثوبه أو جسده منيًّا » لا بلا لا يعلم كونه منيًّا « وجوب الفسل إذا لم يشركه في الثوب غيره » أي بـ ان لا يكون مختصاً به ، فيكون عين ما عبر به في المعتبر والقواعد والارشاد والتحrir والذكرى والدروس ، إلا انه لم يذكر الجسد في المعتبر والتحrir ، ولعله لا خلاف من هذه الجهة بل المقصود التغليل ، ولذا زاد بعضهم الفراش ونحوه ، نعم يحتمل ذلك بالنسبة الى غيرها من العبارات ، فويجب التعرض لجملة منها ، قال الشيخ في النهاية : « إذا اتبه فرأى على فراشه أو ثوبه منيًّا ولم يذكر

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١٣ .

الاحتلام وجب عليه الغسل ، فان قام من مواده ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الترب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل ، وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل » انتهى . وظاهره اعتبار التفصيل بالاشراك والاختصاص بعد القيام من مواده ، ومن هذا اعرض عليه ابن ادريس وتبعه عليه جملة من تأخر عنه بأنه لا مدخلية للقيام في ذلك . وفي المخالف « التحقيق » انه لاتفاق لأن فقد الشيخ وجوب الغسل مع انتهاء الشركة وعدمه مع بلوتها ، وأما اعتبار هذا التفصيل مع القيام لأنه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره » انتهى .

قلت وكيف كان فلأنه سهل ، إذ على تقدير إرادته ذلك فرجحاً بالوفاق ، وإلا كان مموججاً بما نسمع ان شاء الله . نعم ظاهر عبارته اختصاص الحكم في صورة الاتباع من النوم ، كما هو ظاهر المصنف في النافع وصريح الفاضل في الرياض وقضية إيمان كثير من الأصحاب خلافه ، وفي التerti والتحرير ذكر مسألتين ، الأولى لو استيقظ الرائي فوجده أثني وجب الغسل ، قال : لأنّه منه ، ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ، ثم استدل عليه في الأولى برؤاية عامية (١) وموثقة بماعة الآتية ، ثم قال : إن مساعدة فيه قول إلا أن روايته متنبأة عند الأصحاب ، والنظر يؤيدها .

الثانية لو رأى شيئاً في ثوبه قال : فان اختص به وجب عليه الغسل ، ثم استدل برؤاية عامية (٢) غير الأولى ورواية مساعدة أيهنا ، وعلمه بأنه لا يتحقق ان يكون من غيره ، وفي التذكرة قال : ولو رأى المني على جسده أو ثوبه وجب الغسل إيجاعاً لأنّه منه وإن لم يذكر الاحتلام ، إلى أن قال : ولو رأى في ثوبه المختص منيّاً وجب عليه الغسل وإن كان قد زرعه مالم يشك انه مني آدمي » انتهى . فلم يل محل مقصوده في الكتب الثلاثة

(١) كنز المهد ج ٩٠ ص ١٩١٩ .

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٢٠٣

ج ٣ «في وجوب الفسل على وأجد النبي في الثوب المختص به» — ١٥ —

من المسألة الأولى انه حيث يعلم المكلف ان النبي خرج منه بهذه التومة مثلاً إلا أنه لم يذكر وقت الاحتمام ، فإنه لا إشكال في وجوب الفسل حينئذ ، ولذا نقل الاجماع عليه في التذكرة ، بخلاف ما نحن فيه من الوجدان في الثوب المختص ، فإنه قد يقال : بالاكتفاء فيه إما للعمل بظاهر الحال كما يتقتضيه المنقول من ظاهر نهاية الأحكام ، أو غير ذلك ، والذي عترت عليه في الروايات مما يتضمن هذا الحكم ما رواه الشيخ في الموقف عن سماعة (١) قال : سأله «عن الرجل يرى في ثوبه النبي بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتمل ، قال : فليغسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته » وما رواه الكليني في الموقف أيضاً عن سماعة (٢) قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتمل فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم» وأما ما في خبر أبي بصير (٣) مما يعارض ذلك قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يصيب في ثوبه شيئاً ولم يعلم انه احتمل قال : ليغسل ما وجد في ثوبه وليتووضأ» فقد حمله الشيخ على الثوب المشترك ، وغيره على غيره كما سمع ، وكلام الأصحاب في المقام لا يخلو من اضطراب .

وكشف الحال ان نقول ان ما ذكروه من وجوب الاغتسال عند الوجدان في الثوب المختص ونحوه محتمل لوجه ثلاثة ، بل أربعة ، (الأول) ان يكون قد جروا به على وفق القاعدة ، ولا خروج فيه بشيء عنها ، فلا بد من تقييد الروايات كا لعله الظاهر من سياقها وكلام الأصحاب بالعلم بخروج لاني منه خروجاً لم يغسل منه بمعنى علم الجناية وان لم يذكر وقت خروجه منه ، فلا يكون فيه مخالفة لقاعدة تقضي الطهارة بشك ولا غيره ، وما يقال : من انه يبعد حل كلام الأصحاب عليه ، إذ هو بيان للبدويات ، وكان يمكنهم الاكتفاء بما ذكروه قريراً منه متسالين فيه ان الجناية

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الجنابة - حديث ٢-١-٣

تحقق بخروج النبي من المكلف من غير اعتبار شيء آخر أبداً ، وأنه حينئذ لا معنى للفرق بين الثوب المختص والمشترك ، إذ المدار على العلم ، ولا بين الاشتراك بين كونه دفعة أو على سبيل التناوب كما وقع من المحقق الثاني والشحيد الثاني يمكن الجواب عنه بأنه لعل ذلك لمكان تعرض الروايات له ، كما هي عادتهم في ذكر أحكام كثيرة مستفيضة عنها ، لكن وجودها في الأخبار ، أو لمكان الفروع التي تسمى بها في مسألة الثوب المشترك ، أو لما وقع فيها من الخلاف بين العامة ، فتعرض من عادته التعرض لذلك ، كإيقاعية عبارة الارتفاع المنقوله عنه في السراير وكلام العلامة في المتن وغيره ، وتبعهم غيرهم غلة عن حقيقة الحال ، ولعل فرقهم بين المختص وغيره أنه غالباً يحصل العلم بسببه بخروج النبي منه أو نحو ذلك ، ولعل ذلك وجه الفرق بين الاشتراك النبوي أو الدفعي كما سميت من المحقق الثاني ، إلا أن الانصاف أن ذلك بعيد في كلامه .

(الثاني) ان يكون مقصودهم خروج هذه المسألة عن القاعدة المعلومة ، وهي عدم نقض اليقين إلا باليقين ، فتكون مسألة تعبدية صرفة ، فيجب على الواجب الاغتسال حتى يحالوا احتمال انه من غيره ، كما عساه يظهر من الموجز الحاوي ، بل كاد يكون صريحة ، كالمقول عن نهاية الأحكام من التعليل ، ولم يظهر جامع المقاصد والارومن وصرح الفاضل في الرياض فانه قال في شرح عبارة النافع : « ويجب ان يقتبس المستيقظ إذا وجد مني على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به مع إمكان كونه منه وعدم احتماله مني غيره ، للموئق ومثله في آخر وظاهر إطلاقيها جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملاً بشهادة الحال ، ونقل القطع به هنا عن الشیخ والفضلین والشحید وغيره ، وعن التذكرة الاجماع عليه . وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر ووردها من وجدها عليهما بعد الانتباه ، كظاهر المتن اقتصاراً فيخالف الأصل المتيقن من عدم نقض اليقين إلا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتمد بالاعتبار وغيره على القدر المتيقن من الروايتين ، فلا يجب الجواهر - ٢

الفصل يوجد أنه مطلقاً ، بل في الصورة المزبورة دون غيرها ، وعليه يحمل الخبر أيه خبر أبي بصير عن الرجل إلى آخره ، وحمله على ما سيأتي من التوب بالمشترك كما هو الشيغع بعيد » انتهى .

قلت : وربما يؤيده إطلاق بعض المبارات وما سمعته في الوجه السابق ، إلا ان التأمل في كلام الأصحاب يرشد إلى خلافه كالشيخ في المبسوط ، لأنـه علل وجوب الاغتسال بتحقق خروجه منه ، وابن ادريس في السراج ، فأنه نقل عن البرقني انه قال : عندنا أن من وجد ذلك في ثوب أو فراش مما لا يستعمله سواه ولا يجوز فيها وجوده من غيره يلزمـه الفصل وإن لم يذكر الاحتلام ، وجعل ذلك مدار الفرق بين التوب المشترك أو المختص ، ثم نقل عنه كلاماً طويلاً يتضمن التعرض لنقل كلام العامة وردـه ، وحاصلـ ما يحصلـ من جميعـ كلامـه ان المدار على العلم ، لعدمـ جوازـ تقضـ يقينـ الطهارة بغيرـه ، إلى أنـ قالـ ابنـ ادرـيسـ بهـهـ : وهو واضحـ سديـدـ فيـ موـضـعـهـ ، وـقـيـدـ سـمعـتـ عـبـارـةـ المـتـهـىـ وـتـمـيلـهـ بـكـونـهـ لاـ يـحـتـمـلـ منـ غـيرـهـ ، وـقـدـ صـرـحـ باـعـتـارـ الـعـلـمـ فـ كـشـفـ الـثـلـامـ والمـادـارـكـ وـالـذـخـيرـةـ وـشـرـحـ الدـرـوـسـ وـغـيرـهـ ، وـيـؤـيـدـهـ أـيـضاـ تـمـيلـهـ فـ مـسـأـلـةـ التـوـبـ المشـتـرـكـ بـعـدـ نـقـضـ يـقـينـ إـلـاـ بـمـثـلـهـ ، معـ عـدـمـ إـشـارـةـ مـنـهـمـ إـلـىـ خـرـوجـ مـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ عـنـ القـوـاعـدـ ، وـأـنـهـ تـعـبـدـيـةـ مـحـضـةـ عـدـىـ مـنـ عـرـفـتـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـاـ صـرـاحـةـ فـيـ شـعـمـتـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ باـخـرـاجـهـ ، بـلـ وـلـاـ ظـهـورـ ، بـلـ الـتـبـادـرـ مـنـ سـيـاقـهاـ حـصـولـ الـعـلـمـ كـماـ يـتـفـقـ لـنـاـ فـ كـثـيرـ مـنـ الـأـوـقـاتـ بـعـدـ الـاسـتـيقـاظـ مـنـ النـوـمـ سـيـماـ رـوـاـيـةـ رـوـيـتـهـ عـلـىـ الجـسـدـ ، وـلـعـلـ السـؤـالـ عـنـهـ لـرـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـالـمـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـبـ الفـسـلـ حـتـىـ يـذـكـرـ الـاحـتـلامـ ، أـوـ حـصـولـ الـاشـبـاءـ للـرـاوـيـ مـنـ عـبـارـةـ سـمـهـاـ مـنـهـمـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ أـنـهـ لـاـ يـبـدـ الـاـغـتـسـالـ حـتـىـ يـحـصـلـ الشـهـوـةـ وـالـدـفـقـ وـالـفـتـورـ ، فـتـخيـلـ أـنـ ذـلـكـ شـرـطـ ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ قـطـعـ ذـلـكـ الـفـاعـدـةـ الـعـلـمـةـ بـمـثـلـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ ، عـلـىـ أـنـهـ مـعـارـضـ بـخـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ الـتـقـدـمـ ، وـمـاـ وـقـعـ فـيـ

عبارة الرياض من انه نقل القطع به عن الشیخ والفاضلین والشہید وغيرهم وعن التذکرة الاجماع علیه لعله سهو منه ، وکانه عول في ذلك على عبارۃ کشف اللثام کما هي عادته قال في کشف اللثام بعد ان اعتبر العلم بکونه منه وذكر رواية سماعة وقال بعدها بلا فاصل : وفي نهاية الأحكام عملا بالظاهر ، وهو الاستناد اليه ، وهو ما قطع به الشیخ وابن إدريس والفاضل والشہید وغيرهم ، وفي التذکرة الاجماع علیه انتهى .

قالت : والظاهر ان مراده بالضمیر أصل الحكم لا ما نقله عن نهاية الأحكام کما يرشد اليه استقراء کلمات من نقل عنهم ، فان أکثرها كالصریح في اعتبار العلم سیما إجماع التذکرة ، فانك قد عرفت انه لم ينقله علی ما نحن فيه في أحد الوجهین ، علی أنه عللہ بما تقدم ، ومن العجب ما وقع في الرياض أيضاً من تقییده أولاً بامکان کون المني وعدم احتماله من غيره ، ثم اكتفائه بظاهر الحال ، وکأنه تبع في ذلك کاشف اللثام فمن جهه لم يعبرة القواعد ، لكنك قد عرفت انه لم يکتف بظاهر الحال ، بل اعتبر العلم فصح له ذلك ، بخلافه هو ، ثم ان اختياره اختصاص ذلك في صورة الاشتباہ کأنه في غير محله ، بباء علی المقول اليه من إجماع التذکرة وغيره الذي يكون قرینة علی التعدی عن محل سؤال الروایتین ، والحاصل ان التعرض لما في کلامه يحتاج الى تطويل .

(الثالث) ان يراد بكلام الأصحاب ما هو المتعارف الواقع الكثیر الدوران في غالب أفراد الناس ، وهو انهم يجدون المني في الثوب الختص ويعلمون انه منهم لكن لم يعلموا انه من جنابة سابقة قد اغتسل عنها أو لاحقة متجلدة ، فانه حينئذ يجرد ذلك أوجبوا الاغتسال ، ويكون الدار على نفي احتمال کونه من غيره ، کما لعله تشعر به بعض کلمات بعضهم ، لا يقال : ان ذکر ذلك أيضاً فلیل الفائدة كالوجه الأول ، لأنـه من المعلوم انه إذا علم کون المني منه يجب عليه الاغتسال ، لأنـا نقول : انه اشتباہ ، لأنـ العلم بکون المني منه أعم من وجوب الاغتسال ، اذ قد يكون من جنابة قد اغتسل

ج ٣ (في وجوب الفسل على واجد المني في التهون المختص بدون المشترك) — ١٩ —

عنها ولا ينقض اليقين إلا بيقين مثله ، لا يقال : انه يكون من قبيل من تيقن الطهارة والحدث ولم يعلم السابق منها ، فإنه يجب عليه الاغتسال حينئذ ، وقد ذكروا ذلك في محله ، فرأى فائدة لهم في ذكره هنا ، لأننا نقول : انه فرق واضح بين ما نحن فيه وبين تلك المسألة لأنه في المقام لا يعلم حدوث جنابة غير الأولى ، فكان الأصل عدمها كما هو كذلك في كل ما شك في تعدده واتحاده ، بخلاف ذلك ، فإنه من المعلوم وقوع الحدث والطهارة ، لكنه جهل صفة السابق والمحوق . وهنا لم يعلم أصل الوجود فضلاً عن السابق والمحوق ، حينئذ يكون كلام الأصحاب لبيان مسألة مخالفة القواعد لبيان الروايات ولا ينافي ذكر العلم في كلام جملة منهم ، إذ هو أعم من إيجاب الفسل ، وكان هنا الوجه ليس بعيد بل هو أقرب من سابقه ، إلا أن الأقوى في النظر الوجه الأول ، فلا يجب الاغتسال إلا بالعلم بكونه منه وأنه من جنابة جديدة لم يغسل منها وإن لم يعرف وقتها ، وعليه تنزل الروايات ، ويحمل خبر أبي بصير المتقدم الذي ظاهره عدم وجوب الاغتسال على صورة عدم العلم بكونه من جنابة سابقة أو لاحقة وإن علم بكونه منه ، فإن رؤيته له ثوبه لا يقضى بأزيد من ذلك .

(الرابع) احتمال كون المدار على مجرد احتمال كونه منه تميداً محضاً ، ويكون الفرق بين هذا والوجه الثاني اعتبار المظنة في التقدم دونه ، وإذا قد عرفت ضعفه فهذا بالطريق الأولى ، فكان أصح الوجوه الأول ، وحينئذ لا فرق بين كون التهون مختصاً أو مشتركاً تعاقباً أو دفعة ، واحتمال كون التعرض لذلك كا هو قضية عبارة المصنف وغيره من حيث كونه يفيد العلم أو لا يفيده فيه أنه ليس من وظائف الفقيه ، إذ هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، نعم يتوجه البحث عن ذلك بناء على خروج المسألة عن القواعد سبيلاً على الوجه الثاني والرابع ، فنقول : إنك قد عرفت أن الوجود من الروايات (ثوبه) ، ومن المعلوم أن المتادر كون التهون ثوبه حال الوجدان فلا عبرة

يجاو بضم على ما كان ثوبه ولكن علم أنه لم يحدث من الشر بك لكتمه لم يعلم كونه منه ، كما أنه من المعلوم تحول الفظ المسلوك العيني والمعنى مع الانتفاع فيه فصلاً وعدم المشاركة فيه ، وهل يدخل فيه المستاجر أو المستعار ؟ إشكال ، سياق قصر الزمن ، لصحة السلب عنه ، كلاشكلاً في المشاركة فيه على التعاقب في الحكم بالجناية على صاحب التوبة أو لا ، وإن كان ظاهر إطلاق الأصحاب بتعليمهم بعلم نقض اليقين إلا باليقين الثاني ، واعتراض بعضهم الأول ، وربما علل باصالة التأثر ، وفيه أنها غير جارية في المقام ، لاعتراضها باصالة عدم وقوع الحديث منه لاحتمال كونه من الشر بك كما هو واضح .

لا يقال : أنه يصدق عليه في هذا الحال أنه ثوبه ، لأننا نقول : وإن صدق الاضافة بأدنى ملابسة لكن حقيقتها خلاف ذلك ، وإلا لوجب الحكم بمحابتها مما حيث يهدلين الذي فيه دفعه «ان كان في توبة أحدهما ، لصدق الثويبة على كل واحد منها ، ومن العجيب ما عن المدروس فإنه استوجه أولاً إلهاً ذي التوبة بالختص » ثم قال : ولو لم يعلم صاحب التوبة فكلامية ، ولا يعني ما فيه ، لأنه إن كان المدار على العلم كما هو قضية العبرة سقط ما قاله أولاً وإلا فما قاله ثانياً ، فتأمل جيداً .

وفروع المسألة بناء على ذلك غير متاهية تخرج بالتأمل ، لكن ينبغي ان يقتصر منها على المتبين ، خالفتها للأصول والقواعد ، فلا يجري الحكم على الثوب المشاركة فيه دفعه قطعاً ، وعلى أحد الوجوه في التعاقب وان قطعاً بكونه من أحدهما ، باصالة البراءة بالنسبة إلى كل واحد منها ، وعدم جواز نقض اليقين إلا بيقين مثله ، واحتلال القول بوجوب غسلها لصدق إضافة الثوب إلى كل واحد منها بما لا ينبغي ان يصنف إليه ، للقطع بعدمتناول الروايات مثله ، مع انك قد عرفت ان صدق الاضافة أعم من حقيقتها كالقول بالوجوب من باب المقدمة ، إذ من المعلوم انه لا يجب الفعل من مكلف مقدمة لغسل مكلف آخر ، ومن هنا لم أغير فيه على خلاف بين أصحابنا ، بل لعله إجماعي كما

ج ٣ (في وجوب الفصل على واجد المني في التوب المختص بدون المشترك) — ٢١ —

صـاه يـظهـر مـنـ الـمـقـولـ فـيـ السـرـ اـثـرـ مـنـ خـلـافـ الـرـفـضـ (رـحـهـ اللهـ) ، وـبـهـ صـرـحـ بـعـضـ مـتـأـخـرـيـ المـتـأـخـرـينـ كـصـاحـبـ الـمـدارـكـ وـغـيرـهـ ، نـعـمـ يـعـكـنـ القـوـلـ بـالـاسـتـحـبـابـ تـخـلـصـاـ مـنـ شـيـةـ الجـنـابةـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـبـسـوـطـ وـالـمـعـتـبـرـ وـالـمـنـتـهـيـ وـالـتـذـكـرـةـ وـالـذـكـرـيـ وـالـدـرـوـسـ وـالـنـقـلـيـةـ وـالـرـوـضـ وـغـيرـهـاـ وـعـنـ الـأـصـبـاعـ وـنـهـاـيـةـ الـأـحـكـامـ ، بـلـ نـسـبـهـ فـيـ شـرـحـ الـدـرـوـسـ وـالـلـخـبـيـةـ إـلـىـ الـأـصـحـابـ مـشـعـرـينـ بـدـعـوـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـلـعـلـ وـجـهـ حـسـنـ الـإـحـتـيـاطـ . وـمـتـرـحـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ أـنـهـ يـبـنـيـ الـوـجـوبـ فـيـ غـسـلـهـ ، وـاسـتـغـرـبـهـ آـخـرـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ بـالـاسـتـحـبـابـ مـعـ نـيـةـ الـوـجـوبـ ، وـفـيـهـ أـنـ لـاتـنـافـيـ بـيـنـ نـيـةـ الـوـجـوبـ الـإـحـتـيـاطـيـةـ وـاسـتـحـبـابـ هـذـاـ الـإـحـتـيـاطـ .

وـهـلـ يـكـنـتـيـ بـهـذـاـ الفـسـلـ حـتـىـ لـوـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـنـ الـجـنـابةـ هـنـهـ أـوـ تـادـمـ عـبـهـولـ الـأـمـرـ ؟ اـشـوـجـهـ الـحـقـقـ الثـانـيـ وـجـوبـ الـإـعـادـةـ لـوـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـكـاـنـهـ لـعـدـمـ الـجـزـمـ بـالـيـةـ فـيـ السـابـقـ ، وـسـاغـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ غـيرـهـ ، أـمـاـ مـعـ الـإـمـكـانـ فـلاـ . وـفـيـهـ أـنـ خـلـافـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ وـكـلـامـ الـأـصـحـابـ وـمـاـ يـقـضـيـهـ أـصـلـ مـشـرـعـيـةـ الـإـحـتـيـاطـ ، غـلـيـ أـنـهـ بـيـعـدـ تـحـقـقـ مـاـ قـالـهـ فـيـ مـثـلـ الـقـامـ أـيـ فـيـ نـحـوـ اـرـتـفـاعـ الـحـدـثـ ، فـاـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الفـسـلـ رـافـعـاـهـ أـوـ لـاـ ، فـاـنـ كـانـ الـأـوـلـ ثـبـتـ الـمـطـلـوبـ ، وـإـلـفـلـامـعـنـ الـحـكـمـ بـاسـتـحـبـابـهـ مـعـ نـيـةـ الرـفـعـ فـيـهـ ، وـأـمـاـ القـوـلـ بـأـنـ يـرـفـعـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ بـالـجـنـابةـ فـيـعـودـ فـلـأـنـخـيـ بـيـشـاعـتـهـ ، وـإـذـ قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ وـجـوبـ الـفـسـلـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـمـسـكـهـ باـصـالـةـ الطـهـارـةـ وـغـيرـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ هـلـ يـقـضـيـ ذـلـكـ بـسـقـوـطـ حـكـمـ الـجـنـابةـ عـنـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ فـعـلـ ، فـيـكـونـ حـالـهـاـ كـمـحـالـ الـعـاـلـهـ مـنـ سـائـرـ الـوـجـوهـ ، أـوـ أـنـهـ يـسـقـطـ بـعـضـ أـحـكـامـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ، وـتـظـهـرـ الـثـرـةـ باـتـمامـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـآـخـرـ ، وـبـانـقـادـ الـجـمـعـ بـهـاـ ؟ ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ وـالـمـنـتـهـيـ وـصـرـحـ الـمـدارـكـ وـالـذـخـيرـةـ وـشـرـحـ الـدـرـوـسـ وـالـرـيـاضـ الـأـوـلـ ، وـخـيـرـةـ الـعـبـرـ وـالـإـضـاحـ وـالـدـرـوـسـ وـالـبـيـانـ وـجـامـعـ الـقـتـاصـادـ وـالـرـوـضـ الـثـانـيـ ، وـلـغـلـهـ الـأـقـوـيـ ، لـحـصـولـ الـعـلـمـ جـيـنـثـ بـالـجـنـبـ قـظـمـاـ ، فـيـ مـثـلـ الـأـتـيـامـ يـعـلـمـ إـنـهـاـ

إما صلاة جنب أو مع جنب ، وكل منها يفسد ، وكذا يعلم فساد صلاة واحد من العدد ، ومن هنا جعل الضابط في الإيضاح وجامع المقاصد أن كل فعل توقفت صحته على صحة فعل الآخر بطل المتوقف خاصة كافي الائتمام ، وبطلاً ممَّا كان التوقف من الجانيين كافٍ عدد الجنة ، وأمّا إذا لم يتوقف صحة صلاة أحددها على صلاة الآخر مثلاً ولو توقف المعيية صحت الصالاتان ، ومنع حصول حدث الجنابة إلا مع تحقق الانزال من شخص يدفعه أنه مذموم لما دل على تسبب الانزال الجنابة من غير اشتراط بشرط كما هو واضح ، كوضوح فساد الاستدلال عليه بسقوط الفعل عن كل واحد منها ، إذ ذلك لمكان الممسك بالاستصحاب السالم عن معارضته بباب المقدمة ، وهو حجة ظاهرية لا يمنع العلم بحصول الواقع ومانعيته لغير المستمسك ، على أن تمسك المأمور هنا بالاستصحاب بالنسبة إليه وإلى إمامه يذهب المعلوم واقعًا ، كتمسكه بطهارة ثوبه بعد إصابة كل من الاناءين له ، وكذا ما يقال : إن هذه الجنابة أسقط اعتبارها الشارع ، ولذا أجاز لها قراءة العزائم والتبث في المساجد ونحو ذلك ، إذ فيه أنه مصادرة ان أريد سقوط اعتبارها حتى في مثل المقام ، وما ذكر من الأمثلة خارج عنا نحن فيه قطعًا ، لما عرفت من جواز تمسكها بالنسبة إلى أفعالها الغير الموقوف بعضها على بعض بالاستصحاب .

نعم قد يقال : إن أقصى ما ثبت من الأدلة اشتراطه بالنسبة إلى الائتمام هو عدم علم المأمور بفساد صلاة الإمام لا العلم بصحتها ، فوجود الجنابة حينئذ واقعًا لا يؤثر فسادًا في صلاة المأمور ، كما أن عدم العلم بها من خصوص الإمام يصحح الائتمام ، وهو أي عدم العلم لا ينافي احتمال كونها منه ، وهو كاف في رفع الجنابة عن المأمور ، ومن هنا لم يظهر خلاف بين الأصحاب في جواز اعتماد الخارج عنها بكل واحد منها بفرضين ، كان يأتِ بواحد منها في الظاهر ، وفي الآخر بالمعسر ، مع أنه يعلم حينئذ

ج ٣ (فوجوب الفعل على واجد المني في الثوب الختص به دون المشترك) - ٢٣ -

وقوع الاتهام بالجنب في أحد الفرضين ، فإنه لو كانت الجناية في الواقع مؤثرة في فساد الاتهام لوجب عليه إعادة أحد الفرضين أو قضاوته ، وبطalan اللازم يظهر من التأمل في كلام الأصحاب ، كحصر الضابط فيها تقدم من الفخر والمحقق الثاني ، لكن قد يقال : انه بعد تسليم كون أفعى ما تفيده الأدلة ذلك خروج عن المتنازع فيه ، لأن الفرض توقف صحة فعل المأمور على صحة فعل الامام واقفاً لا ظاهراً ، على انه من المستبعد جداً إمكان جريان هذه الدعوى في مثل انعقاد الجمدة بها ، لفساد صلاة واحد منها قطعاً.

والحاصل انا ندعى الفساد في مورد الضابط المتقدم مع تقييد الصحة بالواقعية ، وبذلك يخرج الاتهام ، لأن شرطه الصحة الظاهرية في حق الامام مع عدم العلم بخلافها ، بل يمكن دعوى جوازه حتى لو علم المأمور بخلافها بعد فرض دخول الامام بوجه شرعى ، لكنه لا يخلو من تأمل ونظر ، ولتفصيله مقام آخر ، وما ذكرنا ينقدح عدم جواز استئثارها عن مشغول الذمة بمبادرة واجبة ونحوه ، العلم بنساد صلاة أحدهما ، وما يقال - ان تمسك كل واحد منها بالاستصحاب الذي هو حجة شرعية يقظى بصحة فعل كل منها واقعاً ما دام الواقع غير منكشف ، فلا ينافيه وجوب الاعادة بعد الانكشاف ، ولا كون الطهارة شرعاً واقعياً - يدفعه ظهور ما دل على شرطية الصلة مثلاً بالطهارة ، وان الاستصحاب حجة ظاهرية لا يفيض على المذورة ، فلا يجوز استئثار مستصحب الطهارة مع علم المستأجر بمخالفة استصحابه ل الواقع ، فكذلك ما نحن فيه ، ولا يصلح الفرق بالعلم الاجمالي والتفصيلي كما هو واضح عند التأمل ، وينقدح أيضاً ما ذكرنا وجوب إخراجهما من المسجد إن قلنا : بوجوب إخراج الجنب على سائر المكلفين للتعظيم ، وكذا فرامة العزائم ، فتأمل جيداً .

ولم يتعرض المصنف لما يعيده من الصلاة واجد المني في الثوب الختص ، والظاهر انه يحجب عليه ان يعيد كل صلاة لا يتحمل سبقها على الجناية ، كما صرحت به في السراير

والمعتبر والنتيجة والتبكير والتحري والقواعد والذكر والبرهان والبيان وجماع المفاصد والبرهان والمدارك والذخيرة وشرح الدروس والحدائق والرياضيات، ووجهه أما بالنسبة للعاد فما نسب على ما ذكرنا ، لحصول العلم حينئذ بوقوعه بعد جنابة ، مع أن الطهارة شرط واقعي ، وأما بناءً على أن الجنابة من باب التبييد فلعل وجهه الاتفاق ظاهراً على وجوب إعادة ذلك ، ومن هنا جعله بهم القدر التيقني ، ولقوله (عليه السلام) في موثق معاة التقدم : (فليقتسل وليفسلي ثوبه ويعيد صلاته) ولظهور تنزيهه حينئذ مزالة يقين الجنابة التي لم يقتسل منها إلا أنه لم يعلم الوقت بخصوصه ، فاصالة التأخير حينئذ تفضي بأنه في آخر أوقات إمكانه ، وفي الكل نظر ، وكان كلامهم هنا مما يرشد إلى بناء المسألة على ما ذكرنا من العلم بكون النبي منه وأنه لم يقتسل منه إلا أنه لم يعلم الوقت بخصوصه ، فيتجه حينئذ وجوب إعادة ما يعلم تأخره عنه ، وأما الوجه في عدم وجوب غيره فاصالة الصحة ، وإصالة عدم تقدم الفسل ، وإصالة البراءة في بعض أفراد المسألة كالقضاء ونحوه ، بل يمكن أن يندرج تحت موضوع الشك بعد الغراغ ، ولعله لهذا لم يقع فيه خلاف بين الأصحاب عدى الشيشخ في البسط ، فقال : ينبغي أن نقول : يجب أن يقضى كل صلاة صلاتها من آخر غسل اغتسال من جنابة ، أو من غسل يرفع حدث الفسل ، ولا أزيد له وجهاً سوى الاحتياط ، وفيه أنه لا يقتضي بالوجوب أولاً ولا بإعادة جميع ما ذكر ثانياً ، للعلم بعدم المبنية في الصلاة المختلة بين آخر الأغسال وأول نومة ، مع أن مقتضاه وجوب إعادة ما صلام قبل الاغتسال ، لاحتمال سبق الجنابة عليه ، فيقع ما صلاه حينئذ في الجنابة ، اللهم إلا أن يدفع هذا وساقه بأنه مناده وجوب قضاء كل ما احتمل تقدم الجنابة عليه ، ويكون ذكره لآخر الأنسال من باب المثال . وزبما استدل له بما في موثقة معاة من الأمر بإعادة صلاته ، وهو كما ترى كالفول بوجوب الاحتياط في المقام للشغل اليقيني ، وفيه أنه لا يتأقى بالنسبة للقضاء الجواهر - ٣

أولاً ، مع ان الفراغ اليقيني باحالة الصيحة ونحوها حاصل ثانياً) ، ولذا حل بهضمهم كلام الشيخ على إرادة اتصال النوم بأخر الأغسال ، وهو بعيد كلاماً ينفي على من لاحظ كلامه ، وأبعد منه حله على إرادة انه ليس ثواباً ونام فيه ثم نزعه وصل في غيره أياماً ثم وجد المني فيه على وجه لا يحتمل بكونه من غيره ، مع ان الخبر لا يوجب إعادة ما صلاه من آخر الأغسال ، بل يوجب إعادة ما صلاه بعد التوبة في التوب المزوع ، ولعل كلامه يحتفل وجوهَا غير ذلك لا فالتفة في ذكرها ، هذا . وعن التلميذ ان يعيد ما صلاه من آخر غسل ونوم ، فيحتمل ان يكون مراده موافقة الشيخ ، أو يزيد التأثر منها اذا جوز حلوث الجنابة بعد الفسل الأخير من غير شعور بها ، أو يزيد انه من آخر نومة ان لم ينزع التوب ، وآخر غسل ان نزعه ، هذا كله فيما يتعلق بالحدث ، وأما الحديث فسيأتي ان شاء الله انه لا يجب على الجاهل إعادة الصلاة لا في الوقت ولا في خارجه ، وبناء على عدم المندورة في الوقت يجب عليه ان يعيد ما صلاه في الوقت ، وانكاله حكم الحديث عن الحدث هنا يتصور بحصول الفسل مثلاً مع الصلاة في التوب .

(و) الأمر الثاني من الأمرين المسببين للجنابة (الجماع فان جامع اسرأه في قبلها والتقي الجنان وجب الفسل) بوجوب غايتها من صلاة أو صوم أو نحو ذلك بلا إشكال ، ولا خلاف فيه في الواطئ والموطوء مع اجتماع شرائط التكليف ، بل عليه الاجماع محسلاً ومنقولاً نقلاب مستفيضاً كاد يكون متوازاً ، بل هو كذلك كالسنة ، (منها) ما رواه الشيخ في صحيح زراة (١) عن الباقي (عليه السلام) قال : « جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله في الحالها ولا ينزل ، فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون إذا التقى

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٩

الختنان فقد وجب عليه الفسل ، فقال عمر لعلي (عليه السلام) : ما تقول يا ابا الحسن
 فقال علي (عليه السلام) : أتوجبون عليه الحمد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء .
 إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الفسل ، فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ، ودعوا
 ما قالت الانصار » ونحوه غيره ، وعليه يحمل ما في بعضها (١) من ايجاب الفسل
 بایلاجه ، وكذا ما في آخر (٢) بادخاله ، كما انه يجب ان يقييد بها مفهوم ما دل على
 حصر وجوب الفسل في الانزال ، كقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : (أعا الماء من الماء)
 ونحوه ، وليس في الروايات على كثرة ما ينافي ما تقدم سوى خبر محمد بن عذاف عن
 محمد بن عمر بن زيد المرادي في مستطرقات السرائر من نوادر محمد بن علي بن محبوب (٤).
 قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) « متى يجب على الرجل والمرأة الفسل ،
 فقال : يجب عليها الفسل حين يدخله ، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما » وهو -
 مع الفضح عمّا في السنده عدم صلاحيته لمعارضة غيره - محتمل لأنّ يراد من قوله
 (عليه السلام) : (وإذا) نفسيراً لما قبله ، أو يراد بالأول إدخاله تماماً ، والثاني
 إلى التقائه الختانين ، كل ذلك مع حل قوله (عليه السلام) : (فيغسلان فرجيهما)
 على إرادة فيغسلان فرجيهما وينتسبان ، ويتحتمل أن يراد بالتقائه الختانين إنما هو وضع
 الختان على الختان من غير إدخال ، إلى غير ذلك .

ثم انه لا فرق بعد التأمل في كثير من الروايات الدالة على حصول الجنابة بالانتقاء
 المذكور بين كون الواطئ مكلفاً أو غير مكلف ، كما انه بالنسبة للموطوءة كذلك ،
 فيجب الفسل حينئذ (وان كانت الموطوءة) معنونة أو صبية أو (ميته) مع اجتماع
 شرائط الوجوب ، نعم هو لا يجب الفسل شرعاً فعلاً على غير المكلف ، بل معناه

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٨ - ١ - ٦

(٣) كنز العمال - ج ٥ - ص ٩٠ - الرقم ١٩١٧

٣ - {في وجوب الفسل بالجماع وإن كانت المطلوبة ميتة}

انه مقتضى الوجوب ما لم يفقد شرط أو يمنع مانع ، ولذا صرخ بوجوب الفسل بوطه الميتة في المبسوط والخلاف والوسيلة والجماع والمتبر والمنتهى وال مختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها ، بل هو قضية إطلاق الأصحاب وكذا إجماعاتهم ، ومن هنا ادعى عليه الاجماع في أرياض كما عساي يظهر من غيره حيث لم ينقل الخلاف فيه إلا من أبي حنيفة .

ويدل عليه - مضافا إلى إطلاق النص والفتوى والاجماع المنقول - الاستصحاب وغيره من خوئي قوله (عليه السلام) : (أَتُوجِّبُونَ عَلَيْهِ الْحَدُولَا تُوجِّبُونَ عَلَيْهِ صَاعَامَنْ مَاه) فلامعنى المناقشة في الحكم كما وقع من بعض متأخرى المتأخرین كشارح الدروس وتبعه صاحب الحدائق ، مع ان في بعض الأخبار إشعاراً به ، كالخبر الروي عن عبد الرحمن بن التميم الدوسي (١) في تفسير قوله تعالى (٢) (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً) إلى آخره والحديث طويل، ملخصه «ان نبا شما كان ينشق القبور ويسرق الأكفان ثم تاب وقبلت توبته ، ومن جملة ما فعل انه نبش قبراً من قبور بنات الأنصار ، وسلبها أكفانها ، قال : ولم أملك نشيي حتى جامعتها وتركتها مكانها ، فإذا بصوت من ورأي يقول : يا شباب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقظتي وإياك كما تركتني عريانة في عساكر الموتى ، وزعني من حفرني ، وسلبني أكفاني ، وتركني أقوم جنبة إلى حسابي ، فويل لشبابك من النار» الحديث . فان مقتضى صدورتها جنبة بذلك انه هو أيضا كذلك ، فيجب عليه الفسل حينئذ ، نعم الظاهر كما صرخ به غير واحد انه لا يجب الفسل للميت لا على الولي ولا على سائر المكلفين ، لاصالة البراءة وغيرها ، لكن لا يبعد جريان أحكام الجنب الراجمة لغيرها عليها كالجنونة والطفولة ، فلا يجوز وضعها

(١) البخاري - المجلد - ٣ - الباب - ٢٠ - من كتاب العدل والمعاد - حديث ٢٦

عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي .

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٢٩ .

في المساجد مثلاً، ولا من الكتاب يergus أجزاء بدنها ونحو ذلك على إشكال ينشأ ما يمتعه من الرواية وظهور الأدلة في تسبيب ذلك وصف الجنابة، وليس من شرائعه التكليف، ولذا جرى في الطفل والجنون وغيرها، ومن آثارنا أن قلنا ان وصف الجنابة من باب الأسباب إلا ان المنساق من الأدلة كونه على الأحياء دون الأموات، والمزاد بالبقاء الختانين الموجود في النص والفتوى تحادي محل القطع من الرجل والامرأة، كما صرحت به في المسوط والمعتبر والمتهى والذكرى والروض وشرح الدروس والذخيرة وغيرها، لتعذر إرادة الآلة، يعني معاشرنا أحدهما للأخر، لأن مدخل الذكر أسلف فرج المرأة، وهو موضع خروج دم الحيض والمني، وأعلى منه على ما قبل ثقبة مثل الاخليل للذكر، وفوق ذلك لم نابت كفر الدبك، وهو محل الختان في المرأة، فإذا أدخل الذكر في الفرج لم يمكن أن يلاصق ختانه ختانها لما بينهما من الفاصل، وما في صحيح الحبي (١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا مس الختان الختان» كصحيحة علي بن يقطين (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) «إذا وقع الختان على الختان» يراد به حينئذ ما ذكرنا من انه يدخل الذكر الى حد يكون محل الختان منها مقابلاً لمحل الختان منه بحيث لو لا المانع لتناستا ولو قع أحدهما على الآخر، أو لسكن شدة تقاربها أطلق عليه اسم المعاشرة ونحوها، بل قد يتفق حصولها في بعض النساء التي لم يختتنن.

وعلى ذلك كله يتبه ما في صححه محمد بن إسماعيل بن بزيع (٣) عن الرضا (عليه السلام) بعد قوله: «إذا التقى الختانان فقد وجوب الفسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال: نعم» فيكون المدار حينئذ على غيبة الحشمة، وبه صريح في المسوط والغيبة والسرائر والمعتبر والمتهى والارشاد والذكرى والمعنة وغيرها من كتب المتقدمين والتأخرین بلا خلاف فيه بين الأصحاب على الظاهر، ولم يلهم لاطلاق

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٤ - ٣ - ٢

الصحيح المتقدم المؤيد بفتوى من شعيمت يحكم بمحصول المباينة بغيروبة الحشمة في الفرج وإن لم يكن في مدخله المعتمد ، بل قد يعني أولويته ، لاتفاق حصول المباينة فيه حقيقةه كما إذا أدخلت المرأة الكبيرة حشمة الطفل الصغير فيما يقابل محل المختان منها ، فان الظاهر تحقق الغيبة بذلك ، إلا ان يدعى انصرافه إلى التعارف ، سبباً بما بعد أن شعيمت التصریح بأن المراد بالانتقام المعنی المجازی ، فارادة المعنی الحقيقي حينئذ مع ذلك مستلزم لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وحمله على عموم المجاز مجاز مرجوح بالنسبة الى المجاز الأول .

ثم الظاهر - كما صرّح به غير واحد من الأصحاب بل نسبة بعضهم اليهم مشمراً بدعوى الاجماع ، بل في شرح الدروس الظاهر الاتفاق عليه كما قد يظهر من آخر نفي الخلاف فيه - ان من لا ختان له كة طوع الحشمة يتتحقق جنابته بدخول ذلك المدار لكون النساق من الأدلة المشتملة على التقاضي المختان إرادة التقدیر بذلك لا الاشتراط ، سبباً بعد خروجها خرج الغائب ، وأما احتمال تتحقق جنابة فهو ذلك بطلاق الادخال لما شعيمت من الأدلة المحققة للجنابة به مع الاقتصار على المقيد فيما يكون له ختان فهو - مع مناقاته لما تقدم من الانسياق المذكور المؤيد بهم الأصحاب واستصحاب الطهارة - ضعيف جداً ، مع عدم صراحة تلك الأدلة بذلك ، لاحتمال إرادة إدخال تمام الذكر ، لقوله (عليه السلام) فيها : (إذا أدخله) وفي آخر (إذا أوجبه) المتوقف صدقه على إيلاجه جميعه ، ولعد الجزم بارادة ذلك منها ، ل مكان احتمال إرادة الأول يظهر ضعف احتمال القول بتوقف جنابة المقطوع على إدخال تمام الباقی كاحتمال القول بعدم تتحقق الجنابة فيه أصلاً ، أخذنا بهنوم قوله (عليه السلام) (إذا التقى المختنان) الصادق بسلب الموضوع ، وبما شعيمت من احتمال ان يراد بأخبار الادخال والايلاج اشتراط إدخال تمام المتعذر في المقام ، وخروج ذي المختان لا يغطي بمحروم غيره ، وفي السکل من الضعف

مَا لَا يُنْفَيْ ، مَعَ إِمْكَانِ الْأَسْتِدْلَالِ بِأَخْبَارِ الْأَدْخَالِ وَالْإِلَاجِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِتَقْرِيرِ عَدْمِ إِرَادَةِ الْمَقَامِ قَطْمًا كَمَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ ، لِمَكَانِ تَحْقِيقِ الْجَنَاحَةِ بِغَيْرِهِ بِالْحَشْفَةِ ، فَتَعْيِنُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ ، وَالْمُتَسِيقُ مِنْهُ إِرَادَةَ الْحَشْفَةِ أَوْ مَقْدَارَهَا لِفَهْمِ الْأَصْحَابِ .

وَمَا نَقْدِمُ يَعْلَمُ تَحْقِيقَ الْجَنَاحَةِ بِاَدْخَالِ الذِّكْرِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَحْلٌ خَتَانٌ ، لِمَا عَرَفْتُ مِنْ عَدْمِ اِشْتِرَاطِ ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ يَظْهُرُ مِنْ الْمُرْتَضَى دُعَوَى الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ عَلَى مَانِقَلِهِ ، وَيُؤْيِدُهُ مَا تَسْمِيهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَحْقِيقِ الْجَنَاحَةِ بِالْوَطَهِ فِي الدَّبَرِ . وَأَمَّا مَقْطُوعُ الْبَعْضِ فَيَزِيدُ عَلَى الْأَحْمَالِ الْمُتَقْدِمَةِ اِحْتِمَالِ تَحْقِيقِ الْجَنَاحَةِ بِغَيْرِهِ بِالْبَاقِي مِنْهَا مُظْلِفًا كَمَا عَنِ التَّذْكُرَةِ وَالْمَوْجَزِ الْحَاوِيِّ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ ، وَالْمَوْجَزُ فِي الْأَخِيرِ اِشْتِرَاطٌ مَا يَبْقَى مِنْهُ مَسْمَى الْأَدْخَالِ ، وَاسْتِخْتَارَهُ فِي كَشْفِ الثَّامِنِ ، وَلِمَكَانِ مَا سَعَيْتُ مِنْ التَّقْيِيدِ يَرْجِعُ إِلَى القَوْلِ الثَّانِي مِنْ اِشْتِرَاطِ عَدْمِ ذَهَابِ الْمَعْظَمِ كَمَا فِي الذِّكْرِي وَالرَّوْضِ ، وَالْأَقْوَى خَلَفُ الْجَمِيعِ ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ إِدْخَالِ مَا يَتَمَّ بِهِ مَقْدَارُ الْحَشْفَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْدَّاهِبُ شَيْئًا لَا يَعْتَدُ بِهِ ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ مِنْ اِشْتِرَاطِ غَيْرِهِ بِالْحَشْفَةِ أَوْ مَقْدَارَهَا ، وَمَا يَقَالُ : مِنْ صَدْقِ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ فِيهِ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ كَوْنَ الْمَسَاقِ مِنْهَا إِرَادَةَ التَّقْدِيرِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ مَوْافِقَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ الْدَّاهِبُ ثَامِنَ الْحَشْفَةِ ، وَبِهِ يَعْرُفُ ضَعْفَ التَّمْسِكِ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (إِذَا أَدْخَلَهُ) مَعَ مَا عَرَفْتَ سَابِقًا كَضَعْفِ التَّمْسِكِ بِصَدْقِ غَيْرِهِ بِالْحَشْفَةِ ، إِذَا هُوَ مَنْوَعٌ إِلَّا مَجَازًا ، فَالْأَصْلُ وَالْإِسْتِصْحَابُ وَمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنْسِاقِ إِرَادَةِ التَّقْدِيرِ وَغَيْرِهَا يَدْلِلُ عَلَى مَا اِخْتَرَنَاهُ ، وَالظَّاهِرُ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى إِلَاجِ الْمَفْوَفِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْمُتَهَى وَالْتَّذْكُرَةِ وَالْإِيْضَاحِ وَالْذِكْرِي وَالدَّرُوسِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَالْأَذْخِيرَةِ وَبِشْرَحِ الْمَفَاتِيحِ ، بَلْ فِي الْأَخِيرِ نَسْبَتِهِ إِلَى الْفَقِيمَاءِ مَشْعُورًا بِدُعَوَى الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَبِهِ مَعَ ظَهُورِ تَنَاوُلِ الْأَدْلَةِ لِهِ مِنَ الْاِلْتِقاءِ لِكَوْنِ الْمَرَادِ مِنْهَا الْمَحَادِثَ كَمَا عَرَفْتَ وَصَدِقْ أَسْمَ الْفَسِيْوَةِ وَالْدَّخُولِ وَالْوَطَهِ وَالْجَمَاعِ يَنْقُطُ الْأَصْلُ ، فَلَا يَلْتَفِتُ لِمَا فِي الْقَوَاعِدِ

من التناظر بذلك لما تقدم ، ولا ختالبقاء على حقيقته مع تسمية مدخل الذكر بالختان ، مضافا إلى كون المنساق من الأدلة خلافه ، ونحوه ما في نهاية الأحكام من احتمال عدم حصول الجنابة ، لأن استكمال اللذة يحصل برفع الحجاب ؛ وفيها احتمال التفصيل بين كون الخرقة لينة لاغتنم وصول بلل الفرج إلى الذكر وحصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر وما ليست كذلك ، فتحصل الجنابة بالأولى دون الثانية ، وهو ما كاتري.

﴿وان جامع﴾ بأن أدخل من ذكره ما تحقق به الجنابة في ﴿الدبر﴾ أي دبر المرأة ﴿ولم ينزل وجب الفسل على الأصح﴾ لوجهه ، (منها) صدق إسم الفرج عليه كاف المصباح المنير وجمع البحرين وكذا القاموس ، وقد نسبه إلى اللغة غير واحد من الأصحاب ، بل عن المرتضى كافي السرائر أنه لا تختلف فيه بين أهل اللغة ، فيدخل حينئذ تحت ما دل على أن الادخال والإيلاج والغيبة في الفرج موجب الفسل ، واحتمال أنه وإن كان كذلك عند أهل اللغة لكن العرف على اختصاصه يقبل المرأة ، وهو مقدم عليها يدفعه بعد تسليم كون العرف الآن كذلك أنه معلوم الحديث أو مظنونه فلا يكون حجة ، ويشعر به معلومية إطلاقه في الكتاب والسنة على ذكر الرجل ، كقوله تعالى (١) : (والذين هم لفروهم حافظون) . وغيرها من الأخبار مع عدم إطلاق الآن عليه ، وما يشعر به أيضاً ماعن المرتضى (رحمه الله) من أنه لا خلاف في شمول إسم الفرج له عند أهل الشرع ، وكذا ما نقله غيره من أن الفرج لما يشمل الدبر لغة وعرفا كالملاحة (رحمه الله) ، وبه يظهر حدوث هذا العرف ، و (منها) إطلاق قوله إذا أدخله وأولجه أو غيب الحشة فقد وجب الفسل الشامل للدبر ، وما يقال : إن المطلق ينصرف إلى المترافق يدفعه - بعد تسليم كون ذلك من المترافق الذي يكون سبباً لحمل اللفظ عليه - انه كذلك مالم يعارضه فيه الأصحاب ، لأنقلاب الفلان حينئذ

(١) سورة المؤمنون - الآية - ٩

بخلافه . و (منها) قوله تعالى (١) : (أَوْلَامْسُمُ النِّسَاءِ) لصدق اسم الملامة الجاع في الدبر قطعاً ، فيحتاج الاخرج الى دليل ، ولا ينافي ما ورد (٢) في نفس عن الباقي (عليه السلام) أنه « ما يريده بذلك إلا الموافقة في الفرج » بل يؤيده ، عرفت من صدق اسم الفرج عليها . و(منها) قوله (عليه السلام) : « أَنْجِبُونَ عَلَيْهِ الْحَدُولَةِ تَوْجِيزٍ عَلَيْهِ صَاحِعًا مِنْ مَاءٍ » . ونحوه غيره مما دل على التلازم بينها ، لا يقال : ان من المعلوم بد ترتيب الحد على مالا يوجب الفسل ، لأننا نقول ان المراد ما أوجبه مما يدخل تحت مسمى الوطء والجاع ونحو ذلك ، لا ما أوجبه من القذف ونحوه كا هو واضح . و (منها) مرسى حفص بن سوقة (٣) قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) : « الرجل يأتي أهله من خلفها ، قال : هو أحد المأنيين فيه الفسل » وهو منجبر بما تسمى فلا ينفع الأرسال .

و (منها) الاجماع المنقول على لسان ابن ادريس والمرتفى ، قال الاول انه اجماع بين المسلمين ، وقال الثاني على ما نقل عنه : « لَا أَعْلَمُ خَلَاقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِيِّ فِي أَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُكْرُوِّهِ مِنْ ذِكْرِهِ وَأَنَّهُ يُحْرِي مُحْرِي الْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ مَعَ الْإِيقَادِ وَغَيْوَةِ الْحَشْفَةِ فِي وَجْبِ الْفَسْلِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ إِزَالَةُ وَجْهَتِ الْكِتَابِ الْمُصْنَفَةِ لَا مُحَايَنَةٌ إِلَّا ذَلِكُ ، وَلَا سَعَيْتَ مِنْ عَاصِرِي مِنْ مِنْ الشِّيُوخِ نَحْوًا مِنْ سَتِينِ سَنَةٍ يَفْتَنُ إِلَّا بِذَلِكُ ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٌ مِنَ الْكُلِّ ، وَ شَتَّى أَنْ أَقُولُ مَعْلُومٌ ضَرُورَةُ دِينِ الرَّسُولِ (ص) أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فِي هَذَا الْحَدَّ فَانْ دَأْوَدَ وَانْ خَالَفَ فِي أَنَّ الْإِبْلَاجَ فِي الْقَبْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَالَةٌ لَا يَوْجِبُ الْفَسْلُ فَانْ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ كَمَا لَا يَفْرَقُ باقي الْأُمَّةِ بَيْنَهُما فِي وَجْبِ الْفَسْلِ بِالْإِبْلَاجِ .

(١) سورة النساء - الآية ٤٦

(٢) تفسير الصافي - سورة النساء الآية ٤٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة - محدث ٩ الجواهر - ٤

في كل واحد منها ، واتصل لي في هذه الأزمان عن بعض الشيعة الإمامية ان الوظيفة الدبر لا يوجب الفسق تمويلا على ان الأصل عدم الوجوب ، أو على خبر يذكر انه في منتخبات سعد أو غيرها . فهذا مالا يلتفت اليه ، أنها الأول فباطل لأن الاجماع والقرآن وهو قوله (تعالى) : (أو لامست النساء) يزيل حكمه ، وإنما الخبر خلا بعده عليه في معارضه الاجماع والقرآن ، مع انه لم يفت به فقيه ، ولا اعتنده عالم ، مع ان الأخبار تدل على ما أردناه ، لأن كل خبر تضمن تصريح الفسق بالجماع والابلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه ، لأن الفرج يتلاؤل قبل الدبر ، إذ لا خلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع بذلك ۲ انتهى .

قلت : ويعکن للفقیه تحصیل الاجماع أيضاً في هذا الوقت لندرة المخالف ، إذ هو
فتوى المبسوط في كتاب النکاح ، كظاهر صوبه وصوم التهذیب وطهارة الوسیلة وإشارة
السبق والسرائر والجامع والمعابر والنافع والمنتهى والتحریر والمخالف والارشاد والقواعد
والشهید فی الذکری والدرومن کما عن سائر کتبه ، والحقائق الثاني في جامع المقاصد بل
عن سائر تعلیقاته ، والشهید الثاني في الروض والروضۃ ، کما عن المسالك وکشف المثام
وغيرها ، وهو المذقول عن ابن الجنید ، وهو ظاهر الايضاح والتنتیح وكشف الرموز ،
ويقرب منها في الطیور اللمعة ، بل عساه الظاهر من المقدمة والجمل والعقود والفنية
والمراسيم والمذهب لقوله فيها : الجماع في الفرج بناء على شموله للقبل والدبر ، وزاد في
المراسيم الفرج إذا غاب الحشمة والتقي الحتنان : ولعله لذلك نسب بعضهم اليه الخلاف ،
وفيه أنه الى العدم أقرب ، إذ قد يكون قصد بالاول التقدیر للدبر ، وبالثانی لغيره ،
واظهر طهارة المبسوط والخلاف التردد کبعض متأخری المتأخرین ، ولم اعرف فيه
مخالفاً على البیت ، نعم نسبة بعضهم الى ظاهر الفقیه ، ولعله لأنه لم يذكر سوی رواية
الحاچی الآتیة ، مع انه لا ظہور غیرها أيضاً کما سترعرف ، ونسبة آخر الى الشیخ فی النهاية ،

والموجود فيها لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال ، فيحتمل أن يزيد بالفرج ما يشتماها ، وربما قيل انه ظاهر الكليني ، لافتقاره على معرفة البرق الآتية الصريحة في عدم الفسل ، نعم قد يكون هو ظاهر الشيخ في الاستبصار والتهذيب لعلمه في مرحلة حفظ الساقية وحملها على التقبية ، وعمله على ما ينافيها من الروايات ، لكن قد عرفت ان غرضه في الاستبصار مجرد الجمع .

وكيف كان فائق ما يقال في الاستدلال عليه بعد الأصل صحيح الحلي (١) قال : سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعلاه غسل إذا انزل هو ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل » ومعرفة البرق (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم تنزل فلا غسل عليها ، وإن أتى فعليه الفسل ، ولا غسل عليها » ومعرفة بعض الكوفيين (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمه لم ينفعن صومها ، ولا غسل عليها » ونحوه مرسل علي بن الحسكم (٤) ومفهوم قوله (عليه السلام) (٥) : « إذا التقى المختنان فقد وجب الغسل » وقوله (صلى الله عليه وآله) : « أعا الماء من الماء » خرج ما خرج ، وبقي الباقي .

وفي الجميع ما لا يخفى ، إذ الأصل لا يعارض ما سبق ، وصحيح الحلي مبني على اختصاص الفرج في قبل المرأة ، وقد عرفت ما فيه ، على أنها تكون حينئذ عامة وما ذكرنا من قبل الخاص ، ولعل حملها على التفحيد هو التوجه ، ومعرفة البرق لا جابر لها ، مع احتمالها لعدم إدخال مقدار الحشنة ، وكذلك المرسلتان الآخريتان ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ مع الاختلاف .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥ .

وأما المفهوم بعد تسلیم حججته في المقام لكان خروجه مخرج الغالب وظهوره في إرادة مقدار ما يوجب الفصل في القبل فهو من قبيل العام ، وكذا المفهوم الثاني ، والحاصل لا ينبغي له أدنى ممارسة في المقام بعدما تقدم ، فلاحاجة للاطناب ، فتأمل جيداً .

وكذا الكلام في دبر الغلام ، فإنه لم يعرف فيه خلاف بين القائلين بوجوبه في دبر المرأة سوى ما يظهر من المصنف هنا حيث قال : ﴿ولو وطأ غلاماً فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى (رحمه الله) : ي يجب الفصل معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت﴾ من القول بالعدم ، كصریح المعتبر ، وتزدد في النافع ، والحق خلافه وفاما للمشهور تقلاً وتحصيلاً ، بل قد عرفت انه لم يعرف القائل بالفصل بين المسألتين ، ولذا قال في المختلف : ان كل من أوجبه في دبر المرأة أوجبه في دبر الغلام ، ونحوه ما نقله المصنف عن المرتضى (رحمه الله) قوله : (لم يثبت) كقوله في المعتبر : (لم تتحقق) لا يصلح لأن يكون ردأً بعد فرض حججية مثل ذلك ، مع كون الناقل مثل المرتضى ، على ان ما نقله عن المرتضى (رحمه الله) من التوويل على الاجماع المركب غير ثابت ، بل المنقول عن المرتضى كما سمعت من عبارته الاجماع المحصل بالنسبة اليها ، بل لو سلم انه قال : كما نقله عنه فهو اجماع بسيط أيضاً ، لما عرفت انه في المرأة ادعى ذلك قطعاً ، وبعد فرض ان كل من قال به بالنسبة اليها قال به هنا فهو اجماع بسيط أيضاً ، نعم يتحقق الاجماع المركب لو كان هناك خلاف في المرأة .

وكيف كان فيدل عليه - بعد الاجماع المنقول بسيطاً كاف السرائر وعن المرتضى ، ومركتباً كاف في المختلف الذي يشهد لها التبيّن لكلمات الأصحاب - خوئي إنكار علي (عليه السلام) (١) وإطلاق قوله إذا دخله وأوجبه وغيره الحشمة ، مع انحيازها

(١) الوسائل - الباب سـ٦ - من أبواب الجنابة - حديث هـ .

بِعَدَ سَمْعَتْ، وَإِطْلَاقِ حُسْنَةِ الْخَضْرَمِيِّ (٢) التَّبَرِيَّةِ فِي النَّكْلِفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « مَنْ جَامَ غَلَبًا جَاهَ جَهَابًا يَوْمَ القيمة لَا يَنْفَهِهِ مَا، الدُّنْيَا ». مَعَهُ مَدْحُومًا صَلَاحِيَّةً مُسْتَنْدًا لِلْخَصْمِ الْمُعَارِضَةِ ، اذْ هُوَ الْأَصْلُ ، وَبَعْضُ الْمُفَاهِيمِ الَّتِي قَدْ عَرَفَتْ مَا فِيهَا ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى الْخَتَارِ مِنْ تَحْقِيقِ الْجَنَابَةِ فِي الدِّبَرِيْنِ فَهُوَ عَلَى حَسْبِ تَحْقِيقِهِ بِالْمُنْسَبِ إِلَيْهِ قِيلُ الْمَرْأَةِ ، فَيَجْزِي غَيْرَوْهُ لِلْحَشْفَةِ كَمَا هُوَ نَصْرٌ لِلْجَمَاعِ الْمُرْتَضَوِيِّ وَأَنَّ إِدْرِيسَ ، وَيَنْتَهِيُ الْكَلَامُ فِي مَقْطُوعِهِ مَثْلًا عَلَى حَسْبِهِ هُنَاكَ .

(ولا يحب الفسل) ولا الوضوء. (بسطه للبيهقي) في القبل أو الدبر (إذا لم ينزل)
وان أدخل عام ذكره على المشبور ، كما هو خير ملهاة للبساط والمعبر والمنتهى
(١) الوسائل - الباب - ١٤٠ من أبواب نكاح المحرم - حديث ١. من كتاب النكـ

والارشاد والقول بعد وجائع المفاحض والمسالك والروض ، وكلد يكون صریح الوسيلة والجامع والسرائر ، للتقييد هم غيبة الحشمة في خرج آدمي ، وهو المقتول عن الخلاف قال : « ان النعي يقتضيه منعنا عدم الوجوب » انتهى . لكنني لم أجده فيما حضرني من النسخة « ولعله سقط منها » ، بل الذي وجده في باب الصوم منه ما يقضي بظاهره وجوب الفسل ، قال فيه : « إذا أوج في بيضة ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص ، لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء ، لأنه لا خلاف فيه ، وأنا الكفارة فلا تلزم من الأصل ، وكذلك الحد ، بل يجب عليه التعزير » انتهى . خان مقتضى أصحابه القضاة تحقق الفساد في ذلك ، ومنه يظهر حينئذ وجوب الفسل ، ويُشير به استظهارهم من صوم البساط القول بوجوب الفسل ، لحكمه بالقضاء كما استعرف .

وكيف كان فالمحجة على عدم الوجوب إصالة البراءة السائلة عن المعارض ، واستصحاب يقين الطهارة ، وقضاء مفهوم قوله (عليه السلام) (١) : (اذا التقى الحثاثان فقد وجب الفسل) . ومفهوم ما دل (٢) على قصر الفسل على الانزال من شرط وغيره ، كالحصر في قوله (صلى الله عليه وآله) : (أما الماء من الماء) ونحوه على الاصبح من العموم في المفهوم ، وخروج البعض غير قادر في الحجة خلافاً لظاهر الشيخ في صوم البساط لا بطله الصوم بوجوه البييمة ، وصریح العلامة في المخالف والشید الثاني في الروضة ، والأستاذ معظم الآغا في شرحه ، وشيخنا الفاضل في الرياض ، وقوله الشید في الذکر ، وهو المقتول عن المرتضى (رحمه الله) ، بل يظهر منه دعوى الاجماع عليه وكونه من المسلمين ، قال على ما حكمه عنه في المخالف عند الكلام على وجوبه في دبر المرأة وادعائه الاجماع على ذلك : « وأما الأخبار المتضمنة لايحابه عند

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الجنابة - حديث - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الجنابة

النقاء الختانيين فليست مانعة من إيجابه في موضع آخر لا النقاء فيه لختانيين ، على انهم يوجبون الفسل بالإيلاج في فرج البهيمة ، وفي قبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان ، فقد علوا بخلاف ظاهر الخبر ، فإذا قالوا البهيمة وإن لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها فكذلك من ليس بختون من الناس » انتهى . وهو ظاهر في دعوى الاجماع ، ويؤيد هذه مصادفًا إلى ذلك مفهوم الأولوية في قوله (عليه السلام) : (أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء) بل في المرسل المروي في بعض كتب الأصحاب « ما أوجب الحد أوجب الفسل » وما يقال في المناقشة في الأول بأنه ظاهر في ان إيجاب الصاع من الماء أولى من إيجاب الحد مع الرجم لا الحد فقط ضعيف ، بل المتبادر خلافه ، وذكر الرجم لكونه كذلك في المقام ، وإلا فالرجم ليس في جميع أفراد الزنا ، فالمقصود منه بحسب الظاهر أن سبب الحد والفسل متعدد ، إذ هو مسمى الوطء ، فيتعدى الدلالة مع المرسل ، وبه يظهر ضعف ما يقال في دلالة المرسل من ان كثيراً من أسباب الحد لا توجب غسلا ، على انه لو سلم ذلك فأقصاه يكون من باب العام الخصوص ، فلا يقدح في حجيته ، نعم قد يناقش في الدلالة لو قلنا ان الثابت على وطء البهيمة اهاماً هو تعزير لا حد ، ويأتي التحقيق فيه ان شاء الله تعالى ، كما في الثاني بأنه لا جابر له في المقام ، وفيه ان ما عرفته من اجماع المرتضى كاف في الخبر ، وكان المعلنة في إثبات المطلوب الاجماع ، لكنه في استفادته من عبارة المرتضى تأمل وتردد ، وإلا فبعد تسليم الدلالة في بعضها لا تصلح للمعارضة ، إذ هي ما بين أصل أو عموم مفهوم ، لكن الظاهر انه يقتصر في الحكم حينئذ على وطء البهيمة على معنى كون البهيمة موطدة كما هو المتبادر من إضافة المصدر الواقع في الفتوى ، أما لو كانت فاعلة فلم أعرف أحداً من الأصحاب نص عليه عدا الشهيد الأول في الذكرى ، والثاني في الروضة ، فإنه يظهر منها تساوي الحكم في المقامين ، ولعل التمسك بالأصل واستصحاب

ج ٣ (في وجوب الفسل على الكافر وعدم صحته حال كفره) - ٣٩ -

الطهارة وغيرها لا يخلو من قوة ، فتأمل جيداً .

(تبرير الفسل) من الجناة أو غيرها (يجب على الكافر عند حصول سببه) على نحو المسلم كسائر الفروع ، لعموم ما دل على التكليف بها ، ولا ينبع من ذلك عدم الممكن من الصحيح حال الكفر ، لأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ، على أن الأيمان من شرائط الوجود التي يجب على المكلف تحصيلها ، فلا مانع من التكليف حال عدمها مع الممكن منها ، وخلاف أبي حنيفة ضعيف كما بين في محله ، على أن ما نحن فيه من الأعمال من قبيل خطابات الوضع التي يجب مسبيها حيث يصل الإنسان إلى قابلية التكليف ، فلا ينبغي الاشكال حينئذ في وجوبه عليه بعد الاسلام ، وعدم صحة الصلاة بدونه ، وإن سلمنا عدم وجوبه عليه حال الكفر ، فيكون من قبيل وطه الصي والجنون ونحوها ، وأعلم لما شمعته لم أجده خلافاً فيما نحن فيه ، بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، بل الظاهر تحصيله على الوجوب حال الكفر فضلاً عن حال الاسلام.

(لكن لا يصح منه في حال كفره) لعدم الممكن من نية القرابة ، ونجاسة محل الفسل ، والاجماع المنقول على شرطية الإيمان في صحة العبادات ، ومن الأخبر يعلم بطلان عبادة الخالف أيضاً وإن كانت موافقة لما عند الشيعة ، إذ الظاهر أن المراد بالإيمان هو المعنى الأخص ، وهل يسقط عنه إعادةه لو استبصر إذا لم يدخل بشيء منه على ما هو عليه من المذهب كثيرون من العبادات عدداً الزكاة؟ وجهان ، من عموم ما دل (١) على عدم وجوب إعادة شيء من عباداته لو استبصر عدداً الزكاة ، واحتمال كون الإيمان المتأخر شرعاً ولو متأخراً ، فيكون حينئذ كافشاً عن صحة ما وقع ، سبباً إذا كان ما جاء به على مقتضى مذهبه موافقاً لما عند الشيعة ، ومن أن الخالف ليس بأولى من الكافر الأصلي في التحقيق حتى ورد في حقه أن الاسلام يجب ما قبله ، ومع ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات .

﴿فَإِذَا أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ﴾ الفسل عندنا بلا خلاف أجلبه فيه (ويصح منه) لموافقته للشرائع جميعها ، إذا ظهر أن المراد بكونه يجب ما قيله أنها هو بالنسبة للخطابات التكليفية البعثة ، لا فيما كان للخطاب فيها وضعيّاً كما فينا نحن فيه ، فإن كونه جنباً يحصل بأسبابه ، فيلحقه الوصف وإن أسلم ، فكذا الحال ، ولعل الأول أقوى .

﴿وَلَوْ اغْتَسَلْ ثُمَّ ارْتَدَ﴾ السكافر بعد إسلامه واغتساله (ثم عاد لم يطل غسله) لعدم الدليل على كون الردة ناقضة للغسل كما هو واضح ، ولو حذف قوله (ثم عاد) لكن أحصر وأوضح ، ولو كان الارتداد عن فطرة فإن قلنا بعدم قبول توبته مطلقاً في الظاهر وبالباطن فلا إشكال في عدم صحة الغسل منه وإن كان كلفاً به ، ولا بفتح لأن حباب الاختيار لا ينافي الاختيار ، مع احتمال أن يقال : إنها توجه إليه الخطابات ، لكنه يعاقب عقاب التارك اختيار ، وإن قلنا بقبول توبته في الباطن دون الظاهر احتمل القول بصحة الغسل منه كسائر العبادات وإن جرى عليه حكم الكفر بالنسبة إلى غيرها من الأحكام كالقتل وعدمه ، واحتمل القول بصحته بالنسبة إليه وإن جرت عليه أحكام الجنب بالنسبة إلينا ، وكذلك طهارة بدنه ونجاسته ، فتأمل جيداً ، وبأيتك التتحقق إن شاء الله في محله .

وإذ قد تقدم منا الاشارة إلى كون غسل الجنابة من قبيل خطابات الوضع وجب التعرض لبعض الكلام في المسألة ، فنقول يظهر من جماعة من الأصحاب بل لا أحد فيه خالقاً على القطع كونه كذلك ، فيجب على الصبي الغسل بعد بلوغه لو أوج في صبية ، أو أوج فيه من صبي أو بالغ ، وتجرى عليه أحكام الجنب الراجمة لنغيره كمنه من المساجد مثلاً ، وقراءة العزائم ، ومن كتابة القرآن إن قلنا بوجوب مثل ذلك على الولي أو عليه وعلى غيره ، وكذا يجري عليه حكم كراهة سورة مثلاً ، ونحو ذلك من فوائد النذر واليمين ، وبه صرخ في المعتبر والمتبرئ والدروهم والروض ، وتوقف فيه في التذكرة والتحرير والذكرى والذخيرة ، وكان وجه الاشكال هو ان خطابات الجنابة المجموع - ٥

ج ٣ «فِي أَنَّ الْوَطَهُ سَبَبُ لِفَسْلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ» - ٤١ -

من قبيل الأسباب أو الأحكام.

ومنه يندرج الاشكال حينئذ في وطء المجنون والمجنونة وإيزارها ، وعمل التأمل في الأدلة يشرف الفقيه على القاطع بكونه من قبيل الأسباب ، سبباً مثلاً لازال من المجنون ، وكيف مع ورود قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) : (أَنَّا الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ) وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٢) : (فَإِنَّمَا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخُ لِهِ الْعُظَامُ ، وَيَقْتَرُّ مِنْهُ الْجَسَدُ ، وَفِيهِ الْفَسْلُ) وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٣) بالنسبة إلى الوطه في دير المرأة : (هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيْنِ ، فِيهِ الْفَسْلُ) وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤) : «إِذَا وَقَعَ الْخَتَانُ عَلَى الْخَتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ» ونحو ذلك ، وما يقال : إن ظاهر الأدلة أنها من التكاليف لمكان اشتغالها على الأمر وإنفظ الوجوب ونحوها التي هي من أحكام المكلف مع ظهور كون حصولها عند حصول السبب ، ولا يتم ذلك كله إلا في المكلف يدفعه إذا نقول بمقتضى ظاهرها من الوجوب ونحوه ، أقصى ما هناك أنه غير مخاطب به في ذلك الوقت ، وتختلف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافي السببية شرعاً ، فيكون من قبيل وطه الخائن ونحوه ، على أنه لا ينبغي التأمل في شمول الخطابات المذكورة له حال البلوغ ، فيدخل تحت قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (إِذَا تَقَى الْخَتَانُ وَجَبَ الْفَسْلُ) ودعوى أن المراد من المكلفين تقييد للأدلة من غير مقيد ، كدعوى أن المراد وجوب الفسل في وقت الانتقاء ، خلص لا يحصل وجوب في ذلك الوقت لم يكن الخطاب شاملاً ، وهو بديهي البطلان ، والحاصل أن معنى قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (إِذَا تَقَى) إلى آخره التقى الختانين موجب للفسل ، ولا ريب في شمول ذلك لما نحن فيه .

(١) كنز العمال - المجلد ٥ - ص ٩٠ - الرقم ١٩١٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

لا يقال : انه لا إشكال ولا زاع في جريان أحكام الجنب عليه بعد البلوغ مثلاً، أما الأشكال قبله ، لأننا نقول انه لا وجہ لذلك ، إذ جريان الأحكام عليه بعد البلوغ إنما هو لحصول وصف الجنابة ، والاتصال بالجنابة غير موقوف على تحقق البلوغ ، وإلا لم يكن سبب الجنابة الانزال والجماع ، بل هو مع البلوغ ، وهو خلاف ظاهر النص والفتوى ، وبذلك كله تعرف انه لا وجہ لما يقال : انه لا أقل من الشك في ان الانزال والجماع سبب للجنابة مطلقاً ، أو هو بشرط البلوغ ، أو انه ليس من باب الأسباب أصلاً ، بل من فبيل الأحكام ، والأصل براءة الذمة مما عرفته من انقطاع ذلك بظاهر النص والفتوى ، ثم انه قال في الذكرى : « وفي استباحة ما ذكر من الأحكام بفسله الآن وجهان ، وكذا في اكتفائنه به لو بلغ ، والأقرب تجديده » اتهى . قلت : لا ينبغي الاشكال في صحة غسله وأكتفائنه بعد البلوغ به بناء على ان عبادة الصبي شرعية ، نعم يتوجه الوجهان بناء على كونها تمرنية ، فإنه يحتمل جريان أحكام البالغ على غسله مثلاً ، ويحتمل العدم ، ولعله الأقوى ، كما انه لا ينبغي الاشكال في وجوب تجديده لو بلغ ، لعدم رفع الحديث بالفصل الأول بعد كونه تمرنياً ، فلا يكون قوله الأقرب في محله ، ولعله بناء على الشرعية ، فإن له وجهاً بناءً على كون المراد بالشرعية انه يستحب تشبيهه بالبالغ لا انه تجري عليه الأحكام ، ولذا يجب عليه إعادة الصلاة لو بلغ في الوقت ، ولعل الأقوى خلافه ، وفرق بين المثال وما نحن فيه ، هذا كله في السبب .

﴿وَمَا الْحُكْمُ فِي هُرُمٍ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ كُلِّ وَاحِدَمْن﴾ سوره العزائم كذا في المعتبر والرأسم وغيرها . وكثير من الأصحاب عبر بالفظ العزائم من دون ذكر لفظ السورة كذا في المدايسي وجمل الشيخ ومبسوطه والوسيلة والسرائر والنافع والنتهي والتذكرة والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وغيرها ، والظاهر ان مراد الجميع سور العزائم كذا يشعر به قول جملة منهم ، وأبعاضها لظهور إرادة أبعاض السورة لا آيات العزائم ، بل في

المدایة وهي الم السجدة و حـ الم السجدة الى آخرها ، وفي التذكرة وهي أربع ، سورة سجدة لقمان و حـ الم السجدة الى آخرها في مجمع البحرين : «وعزائم السجود فرائضه التي فرض سبحانه وتعالى السجود فيها ، وهي الم تنزل و حـ الم السجدة والنجم واقرأ كذا في المغرب نقل عنه ، وهو الروي أيضاً انتهى . ولعله بما سمعته منه يظهر ان مراد المرتفع في الانتصار ذلك أيضاً لتعبيره بعزائم السجود ، على ان في آخر كلامه ما يشعر بارادة السور أيضاً ، وأماماني القنية ويحرم عليه قراءة العزم الأربع سجدة لقمان و حـ الم السجدة والنجم واقرأ الى ان قال : كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فلعل مراده السور أيضاً ، ومثله العلامة في المنهى ، مع انه قال فيه : يتناول التحرير السورة وأبعادها ، فيكون كاسفًا عن إرادته بالاول السورة ، وكذلك الشيخ في الخلاف سـور العزم التي هي سجدة لقمان و حـ الم السجدة والنجم واقرأ ، فإن ذكره أولًا السورة قرينة على المطلوب ، وكذلك الجامع لابن سعيد ، فإنه قال : عزم القرآن وهن أربع ، سجدة لقمان و حـ الم السجدة والنجم واقرأ ، وكيف كان فلا ريب ان الذي يظهر للمتأمل من كلام الاصحاب ان مراد الجميع ابداً هو السور لا نفس الآيات ، ومن هنا نقل الاجماع على السور في المعتبر والتذكرة والروض ، وفي المدارك ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ، ونقلوا عليه الاجماع ، انتهى . ونسب بعضهم نقل الاجماع على ذلك الى جماعة .

﴿و﴾ كذلك يحرم ﴿قراءة بعضها﴾ كما في المنهى والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والروض وغيرها ، بل في الذكرى والروض الاجماع عليه ، بل قد يستظهور الاجماع من كل من حکاه على حرمة قراءة السورة ، إذ الظاهر عدم إرادة شرطية الاتمام لسوره ، ولا فرق في الحرمة بين سائر الا بعض ﴿حتى البسملة إذا نوى بها إحداها﴾ كما في القواعد وغيرها ، بل في الروض الاجماع عليه ، بل على لفظة (بسم) أيضاً ، ولعله أخذه من الاجماع المتقدم على حرمة البعض ، لأن البسملة بعد

القصد تكون جزءاً من السورة عندنا ، وجزؤها جزء أيضاً ، فلا إشكال في الحكم هنا بالنظر إلى كلام الأصحاب وإجماعهم ، نعم قد استشكله بعض متأخري المتأخرین بالنظر إلى الأخبار ، إذ الوارد فيه موثق زرارة ومحمد بن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) « الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة » ونحوه حسنة أو صحيحة أيضاً قال : وهما مع قصور سندهما لا دلالة فيها على تحريم ما عدا نفس السجدة ، فتكون الحرجة مختصة بها ، وفي كشف اللثام « إن ذلك محتمل الانتصار والاصلاح والحقيقة والمدعاة والفنية وبجل الشيخ وبمسوطه ومصباحه ومحضره والوسيلة » انتهى . قلت : قد عرفت منشأ الاختلاف من التعبير بلفظ العزائم ونحوه ، لكن قد ظهر لك أن المراد خلافه بقرينة الاجماعات المقدمة . وأما ما ذكره في الروايات من الطعن في السنده فالظاهر خلافه كما هو واضح لمن لاحظ أسايدها ، مع انه نقل عن الصدوق في علل الشرائع انه روى في الصحيح (٢) عن زرارة قال : قلت : « فهل يقرءان من القرآن شيئاً إلى آخره ، وبعد التسليم فهو منجر بما سمعت ، كما ان ما ذكروه بالنسبة للعن كذلك ، مع ان الظاهر خلافه أيضاً ، وذلك لأنّه لا بد من تقدير مضاف ، إذ لا يراد السجدة التي هي وضع الجبهة قطعاً ، وهو إما ان يكون لفظ السورة أو الآية ، ولعل الأول أولى ، لاشتئار التعبير عن السور ب نحو ذلك من اللفاظ المشهورة كالبقرة والآل عمران والنعام والرحمن ، مع انه الوافق لهم الأصحاب والاجماعات المقدمة ، ويشهد له أيضاً ما في المعتبر ، حيث قال : « يجوز للحائض والجنب ان يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزم الأربع ، وهي أقرأ والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ، روى ذلك البزنطي في جامعه عن الثني عن الحسن الصيقيل (٣) عن أبي

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٤ - ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٤ - ١١

عبد الله (عليه السلام) ، وهو مذهب فقهائنا أجمع ، انتهى . وما عن الفقه الرضوي (١) إلا سور العزائم وبعد دها ، فلا ينبغي الاشكال في الحكم المذكور من هذه ، فعم لولا الاجماع المتقدم على حرمة البعض لا ممكن تخصيص التحرير بقراءة السورة خاصة لا البعض ، لكون السورة اسم للمجموع ، وبقراءة البعض لا يتحقق الصدق ، سببا إذا كان المقصود من أول الأمر البعض ، والظاهر صدق قراءة البعض على الكلمات ، وأما الحروف فوجها ، سببا إذا كان المقصود من أول الأمر ذكر بعض الحروف لاتمام الكلمة ، ولم يلتفت التفصيل بذلك . فيقتصر في الحرمة على ما إذا ذكر بعض الحروف بنية الأعام ثم قطع ، دون ما إذا كان قصده من أول الأمر البعض من الكلمة الخاصة – لا يخلو من قرب ، لعدم صدق اسم القراءة عرفا ، ويستفاد من تقييد المصنف حرمة البسمة بما إذا نوتها منها عدم الحرمة إذا نوى خلاف ذلك ، أو لم ينو كسائر الألفاظ المشتركة بين العزائم وغيرها ، وهو كذلك ، وبه يظهر الفرق بين المختص والم المشترك ، ولو قرأ لفظة زاعماً أنها من المشترك ثم في أنها علم أنها من المختص فهل له إتماما لأنباقي يكون حينئذ من البعض الذي ذكرنا جوازه أو لا ؟ وجها ، أقواها الثاني .

(و) من جملة أحكامه أنه يحرم عليه المس بما يتحقق فيه صدق اسم (مس كتابة القرآن) بلا خلاف أجدده فيه ، سوى ما نقل عن ابن الجبيه من الحكم بالكراء ، مع احتمال إرادته منها الحرمة ، ولذا أو لعدم الاعتناء بخلافه نقل الاجماع عليه جماعة منهم الشيخ في خلافه ، والسيد ابن زهرة في الفنية ، والمصنف في المعتبر ، والعلامة في المتهى والتذكرة ، والشهيد في الروض ، بل في المعتبر والمتهى نسبة إلى علماء الإسلام ، ومع استثناء داود في التذكرة ، وما في المدارك من نسبة الكراهة إلى الشيخ في المسوط لعله سهو ، إذ الوجود فيما حضرني من نسخته الحكم بالحرمة ، وكذا ما نقله المداد عن القاضي ، إذ المنقول لنا من عبارة المذهب صريح في الحرمة ، ألاهم إلا أن يكون

(١) المستدرك - الباب - ١١ - من أبواب الجنابة - حدث ١ .

في غيره ، لكنه لم ينقل عنه أحد غيره ذلك ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سمعت جميع ما تقدم في حرمة المس مع الحديث الأصغر من الكتاب والسنة ، فلا لاحظ وتأمل ، لتعرف ذلك وتعرف كثيراً من الأبحاث السابقة لما يتعلق بالمس وبكتابه القرآن وغيرها ، وكذا ما تقدم بالنسبة إلى وجوب منع الصبي ونحوه عن المس مع الجنابة ، فإن فيه قولين أيضاً كهما هناك ، والدليل الدليل ، والترجيح الترجيح ، فتأمل جيداً .

﴿أو شيء عليه اسم الله سبحانه﴾ كاف المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمذهب والسرائر والجامع والعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما يظهر من بعض متأخري المتأخرین من لا يقدح خلافه في تحصیل الاجماع ، ولذا حکاه عليه في الغنية ، ونسبة في المنهى وغيره إلى الأصحاب مشرعاً بدعواه أيضاً ، وعن نهاية الأحكام نفي الخلاف فيه ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك موثقة عمار بن موسى (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله » ويؤيده مع ذلك انه المناسب للتنظيم ، وما يقال : من الطعن في الرواية ومعارضتها بما رواه الحسن نقلاً عن كتاب الحسن بن محبوب عن أبي الربيع (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله (ص) قال : لا بأس به ، ربما فعلت ذلك » وبموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (٣) قال : سأله « عن الجنب والطامث يمسان بأيديها الدرهم البيض » ، قال : « لا بأس » وبما في المعتبر نقلنا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم (٤) عن الباقر (عليه السلام) قال : سأله « هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال : والله أني لأؤتي بالدرهم وأخذه وإنني جنب ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ - ٣

وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلا أن عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيناً شديداً ، يقول : جعلوا سورة من القرآن في الدرهم ، فيعطي الزانية وفي الحز ويوضع على لحم الخنزير ، ومن أنه لا دليل على وجوب التهذيم فلذا كان الحكم بالكرامة متوجهاً عند بعض المتأخرين - مما لا ينبغي أن يصنف إليه ، أما الطعن فهو على تقدير تسليمه من جبر بما عرفت من الاجماع المنقول الذي يشهد له التقيع لفتاوي الأصحاب ، وبه يتضح عدم مقاومة الرواية الأولى لها ، على أنها غير صريحة في الدلالة على مس الاسم ، وكونه فيها أعم من ذلك ، مع عدم الجابر لدلائلها ، وأما ما سمعته من المنقول عن جامع البزنطي فهو مع ابتنائه على معروفة نقش الدرهم الأبيض بلغط الجلالة لا صراحة فيه في المغالوب ، إذ أخذه أعم من ذلك ، وأما ما في ذيله فهو - مع دلالته على جواز مس كتابة القرآن المنقوشة على الدرهم ، وقد عرفت في السابق ما يدل على فساده - محتملاً لكونه من غير الإمام (عليه السلام) ولأمور أخرى ، بل ينبغي القطع بذلك عند التأمل ، وأما ما ذكره من عدم وجوب التعظيم فهو مسلم أن أريد به زيادة التعظيم ، وكذا يمكن تسليمه في التعظيم الذي لا يكون تركه تخييراً ، وأما التعظيم الذي يكون تركه تخييراً فلا ينبغي الاشكال في وجوبه ، بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين ، ولعل ما نحن فيه فمن هذا القبيل ، وإن كان ليس لأهل العرف نصيب في معرفة التخيير بالنسبة لكتابه ونحوها ، إلا أنهم يحكمون بذلك من جهة موانسة الشرع ، كمنعه من دخول المساجد ومس كتابة القرآن ونحوها ، على أنه يمكن دعوى وجوب التعظيم الذي لا يكون تركه تخييراً من قوله تعالى (١) : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » ذم أقصى ما يسلم من عدم وجوبه أما هو زيادة التعظيم كوضع القرآن مثلاً في أعلى الأماكن وأرفعها ونحو ذلك ، لاصالة البراءة وقضاء السيرة به ، مع عدم تناهي أفراد زيادة التعظيم فتأمل ،

وهل يختص الحكم بلفظ (الله) خاصة كما في الوجز الحاوي ، ومحتمل بل ظاهر عبارة المصنف وكل من عبر بتعييره ، سيما إذا قلنا أن التبادر الاضافة البيانية وكذلك الرواية ، أو يجري الحكم في كل اسم من أسمائه ، كما لعله الظاهر من الفنية والوسيلة والجامع ، لقوله في الأول أو اسم من أسماء الله تعالى . وفي الثاني كل كتابة معظمة من أسماء الله ، والثالث كل كتابة فيها من أسماء الله ، ومحتمل عبارة المصنف ونحوها على جمل الاضافة لامية ، أو يختص الحكم بلفظ الجملة وما يجري مجرد الاختصاص به تعالى . كارجان؟ وجوه ، وامل التعظيم وإجماع الفنية والاحتياط تؤيد الأوسط .

وال الأولى حينئذ إلحاد سائر الأعلام فيسائر اللغات ، كما قيل إن الأولى تعليم النع لما جعل جزء اسم كما في عبد الله لل الاحتياط ، وقد صد الواضع اسمه تعالى عند الوضع ، وأحتمال عموم النص والفتوى ، وخصوصاً مع بيانه الاضافة ، مع أحتمال العدم ، بل لعله الأقوى للأصل والخروج عن اسمه بالجزئية .

ثم إن ظاهر عبارة المصنف وما ماثلها بل الرواية أيضاً يعطي تحريم مس الشيء الذي عليه الاسم وإن لم يمس نفس النعش ، لكن ينبعي القطع بعدم إرادته ، إذ لا يحرم من اللوح العظيم مثلاً إذا كان مكتوباً في أحد نواحيه لفظ الجملة ، كما يشعر به بل يدل عليه إطلاق جواز مس أوراق القرآن من دون مس الكتابة ، ولذا صرخ جماعة بأن المراد بما عليه في النص والفتوى نفس النعش ، وظاهر المصنف وغيره وصرىح بعض الأصحاب اختصاص الحكم باسم الله دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) للأصل السالم عن المعارض ، وامل الأولى إلحاد ، كما في المبسوط والفنية والوسيلة والمهند والسرائر والجامع والارشاد والذكر والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة ، مع التقىيد في الآخر بمقصودية السكاكين ، وحكاه في كشف اللثام عن المقنع وجمل الشيخ ومصباحه ومنتصره والاصباح وأحكام الرواندي والتبصرة ، ونبيه في جامع المقاصد الجواهر - ٦

الى الاكثر و كبراء الاصحاب ، وفي الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافة الى ما شعّت من دعوى تعارف نقش اسم الرسول (صلى الله عليه آله) على الدرهم ، فيدل عليه حينئذ المؤنقة ، ويتم بعدم القول بالفصل ، وان كان في ذلك ما فيه ، ضرورة عدم افتضاه تمايز نقشه حرمة مسه بعد اقتصار المؤنقة على لفظ الجلالة ، والى انه المناسب للتعظيم ، لكن الاولى قصر الحكم بــناقيده به في الروضة ، فلا يجرئ الحكم بالنسبة للأسماء المتعارفة الآن عند الناس وان كان المقصود التشرف بها ، مع احتمال التعيم كما يقتضيه إطلاق الباقيين وجعله كاسمه الله .

﴿وَيَحْرُمُ عَلَى الْجِنَبِ أَيْضًا﴾ (الجلوس في المساجد) كـما في السرائر والقواعد ، ولعل مرادهم بالجلوس الـلبـث والـمـكـث فيها ، فيكون عين ما في الخلاف والـمـتـهـى والـاـرـشـاد والـذـكـرى والـدـرـوـس ، بل عن سائر كتبـه وجـامـع المقاصـد ، بل عن سائر تعلـيقـاته ، وفي المـتـهـى انه لا نـعـرـف فيه خـلاـقا إـلا من سـلـار ، وفي غـيرـه انه أـطـبـقـ عليه الأـصـحـاب عـدا سـلـار ، ولـعل ذلك يـكـون قـرـيـنة عـلى كـون المرـاد بالـلـبـث والـمـكـث مـطـاـقـ الدـخـول عـدا الـجـيـازـ حتى يـكـون موـافـقاً لـما في الفـقـيـهـ والمـهـدـيـةـ وـلـما في الـمـبـسوـطـ وـالـفـنـيـةـ وـالـوـسـيـلـةـ وـالـجـامـعـ وـالـمـعـتـبـرـ وـالـتـافـعـ ، لـقوـطـمـ فـيهـ : انه يـحـرـم دـخـولـ المسـاجـدـ إـلا اـجـيـازـ ، وـانـ أـيـتـ تـزـيلـ الـكـلـمـةـ عـلـى ذـلـكـ كـانـ الـأـقـوـىـ الـأـخـيـرـ ، فـيـحـرـم دـخـولـ مـطـلـقاً إـلا ماـسـتـقـيـ مـلـاـجـعـ فـيـ الغـنـيـةـ ، بلـ لـعـلهـ ظـاهـرـ الـخـلـافـ أـيـضاًـ ، وـقولـهـ تـعـالـىـ (١)ـ : (وـلـاـ تـقـرـبـواـ الـصـلـاـةـ وـأـنـمـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـعـلـمـواـ مـاـ تـقـولـونـ وـلـاـ جـنـبـاًـ إـلاـ عـابـرـيـ سـبـيلـ)ـ لـظـهـورـ انـالـرـادـ بـالـنـسـبةـ الـجـنـبـ مـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ بـقـرـيـنةـ قولـهـ تـعـالـىـ : (إـلاـ عـابـرـيـ سـبـيلـ)ـ .

وما يقال : من احتمال ان يراد ببعور السبيل السفر فيكون المعني لا تقرروا الصلاة حال كونكم جنباً إلا في السفر ، فان لكم ذلك مع التيمم ففي غاية الضعف ، لمحافة الظاهر

(١) سورة النساء - الآية - ٤٦

من الآية ، خصوصاً والتيم سيلني ذكره بقوله تعالى (١) بعد هذه الآية : (وان كنت مرضي أو على سفر) إلى آخره . على أن ذلك غير خاص بالسفر أيضاً ، بل الحضر كذلك مع عدم التكهن من الاستعمال ، ومع ذلك كله مخالف لما جاء عن أهل بيته العصمة (عليهم السلام) في تفسيرها ، وفي مجمع البيان أن المروي (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) (ان المراد لا تقربوا مواضع الصلاة) ويقرب منه المرسل (٣) عن علي بن إبراهيم في تفسيره . لا يقال : انه لا يحرم على السكريان القرب إلى المساجد من حيث كونها مساجد ، لأننا نقول قد يكون المراد من الصلاة نفسها بالنسبة إلى السكريان والى الجنب مواضعها على طريق الاستخدام أو غيره ، على أن ذلك اجتهاد في مقابلة النص . وما يدل على أصل الدعوى وعلى المراد في الآية قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زدراة وابن مسلم (٤) قالا : قلن الله (عليه السلام) : «الحاضن والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال : الحاضن والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تفتسلاوا » والمروي (٥) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في عدة من الأخبار « ان الله ذكره لي ست خصال ، وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي ، - وعد منها - إتيان المساجد جنباً » فان الظاهر أن المراد بالكرامة الحرام بغيره من الأخبار ، ويمكن الاستدلال عليه بما ورد (٦) في عدة من الروايات « عن الجنب يجلس في المساجد ، قال : لا ، ولكن ير فيها » فان الاستدلال ظاهر في حرمة ما عدا المستدركة ، والحاصل ان الظاهر من

(١) سورة النساء - الآية ٤

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢٠ - ٢٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٩ و ١٥ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ و ٥ و ٦

ملاحظة الأدلة حرمة الدخول مطلقاً إلا للإجتياز وغيره مما دل عليه الدليل ، فيحرم حينئذ الدخول لا بعنوان الإجتياز ولا المكث ، واحتمال القول أن المحرم إنما هو المكث واللبث ، فيحيل غيره قد عرفت فساده ، وإن الظاهر من الأدلة أن الحلال الإجتياز خاصة والأخذ منها كما سترى ، وكيف كان فما في الراسم من أنه ينذر للجنب أن لا يقرب المساجد إلا عابري سبيل ضعيف جداً مخالف لكتاب والسنة والاجماع المنقول ، بل قد يدعى تحصيله ، لعدم قدر خلافه في ذلك ، ولعل مستنده خبر محمد بن القاسم (١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن الجنب ينام في المسجد » ، فقال : يتوضأ ولا يأمن ان ينام في المسجد ويغرس فيه » وهو مع موافقته للتقية ومخالفته لكتاب قاصر عن مقاومة غيره من الأدلة من وجوه عديدة ، على انه لا دلالة فيه ، نعم قد يظهر من الصدق العدل به ، قال بعد ان ذكر ان الجنب والائمض لا يجوز أن يدخل المسجد إلا مجتازين : « ولا يأس ان يختصب الجنب ، ويتجنب وهو مختصب - إلى ان قال - : وينام في المسجد ويغرس فيه ، ويتجنب أول الليلة وينام إلى آخره » انتهى . وهو مع عدم انتظامه على تمام مدلول الرواية لعدم ذكر الوضوء ضعيف ، كسابقه لما سمعت ، مع احتمال تأويل عبارته بما يرجع إلى الأصحاب وإن بعد .

وإذا قد عرفت ان الحلال الإجتياز خاصة فلا ريب في الرجوع الى التحقيق معناه الى العرف كما هو الشأن في غيره من الأنفاظ ، قيل وهل يدخل فيه التردد في جوانبها والمشي من غير مكث ولا جلوس ؟ ربما ظهر من بعضهم ذلك ، قلت : لا ينبغي الاشكال في عدم صدق اسم الإجتياز عليه ، ولعل القائل بجوازه منشأه ان المحرم الlbث والمكث لا غير الإجتياز ، وهذا ليس شيئاً ، وفيه ما عرفت سابقاً من ظهور الأدلة في حرمة ما عدا الإجتياز ، على أنا نمنع عدم صدق اسم الlbث والمكث

(١) المسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١٨

عليه ، اذ لا يراد منه السكون وعدم الحركة كما هو واضح ، وما يقال : من الفسق على جوازه بخبر جميل (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « للجنب ان يعشى في المساجد كلها ، ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) » ضعيف ، لما فيه من الطعن في السنن أولاً ، وعدم صلاحيته لمعارضة ما شاعت من الأدلة ثانياً ، فلا يأس بحمل المishi فيها على المشي الاجتيازي ، على انه من قبيل المطلق .

وهل يشترط في الاجتياز الدخول من باب والخروج من أخرى ، فلا يشمل الدخول والخروج من باب واحدة أو لا يشترط ؟ وجهان ، أقواماً الأول ، ولا أقل من الثلث ، وقد عرفت عموم الأدلة لمنع ما عدا الاجتياز ، فيدخل المشكوك تحت العموم ، فتأمل . وليعلم انه نقل عن جماعة إلحاد الضرائب المقدسة والشاهد المشرفة بالساجد ، ونقله الشيد في الذكرى عن المفید في العزية ، وابن الجنيد واستحسنـه ، وربما نقله بعضـهم عن الشید الثاني ، ومالـ اليه بعضـ المتأخرـين من أصحابـنا ، ولا يخلوـ من قوـة ، لتحقـق معـنى المسـجدـيةـ فيهاـ وزـيـادةـ ، ولـالـتعـظـيمـ ، ولـماـ يـظـهـرـ منـ عـلـةـ روـاـيـاتـ (٢)ـ منـ النـهـيـ عنـ دـخـولـ الجـنـبـ بـيـوـتـهـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ ، وـحـرـمـتـهـ أـمـوـاـنـاـ كـحـرـمـتـهـ أـحـيـاءـ ، بلـ قدـ يـظـهـرـ مـنـ مـلـاحـظـتـهـ المـنـعـ مـنـ الدـخـولـ فـضـلاـ عـنـ الـمـكـثـ ، وـاحـتـالـ حـلـهاـ عـلـىـ الكـراـهـةـ مـنـافـ لـلـأـمـرـ فـيـ بـعـضـهاـ بـالـقـيـامـ وـالـاغـسـالـ ، وـلـنـهـيـ فـيـ آـخـرـ ، بلـ فـيـ المـنـقـولـ عـنـ انـكـشـيـ (٣)ـ عـنـ بـكـيرـ قـالـ : « لـقـيـتـ أـبـاـ بـصـيرـ الـمـرـادـيـ فـقـالـ أـيـنـ تـرـبـيـتـ ؟ـ أـرـيدـ وـلـاكـ ، قـالـ أـنـاـ أـتـبـعـكـ ، فـضـىـ فـدـخـلـنـاـ عـلـيـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـأـحـدـ النـظـرـ إـلـيـهـ ، وـقـالـ هـكـذاـ تـدـخـلـ بـيـوـتـ الـأـنـيـاءـ وـأـنـتـ جـنـبـ ، فـقـالـ : أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ غـنـبـ أـلـهـ وـغـنـبـكـ ، وـقـالـ : أـسـتـفـرـ اللـهـ وـلـاـ أـعـودـ »ـ مـاـ هـوـ كـالـصـرـيـعـ فـيـ الـحـرـمـةـ ، وـاشـتـالـ بـعـضـهـ عـلـىـ لـفـظـ

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الجنابة - حديث - ٥

ج ٣ (في حرمة وضع شيء في المساجد للجنب)

— ٥٤ —

(لا ينبغي) ليس صريحاً في الكراهة ، على أنه قد يكون قال له الإمام (عليه السلام) لا ينبغي لأن دخوله كان لتعلم العلم ونحوه من غير مكث .

لكن هل يلحق بالجنب الحائض والنفساء ؟ إشكال . ولعل التعظيم وأشتمالها على ما في المسجد يؤيد الأول . سبأ مع اشتراك الحائض مع الجنب كثير من الأحكام، ويحتمل العدم حرمة القيام ، بل لعله مع الفارق ، بل قيل أن الظاهر أن الحائض والنفساء ربما كان يدخلن بيوتهم للسؤال عن المشكلات التي ترد عليهن ، والله أعلم . وهل يقتصر في الحكم حينئذ على نفس الروضة المقدسة أو يلحق بها الرواق ونحوه ؟ وجهان ، آتاهما الأول .

(و) يحرم على الجنب أيضاً (وضع شيء فيها). أي المساجد كثاف الفقيه والمسؤول والجل والعقود والغنية والوسيلة والمذهب والسرائر والجامع والعتبر والنافع والنتي والارشاد والقواعد وال مختلف والذكرى والدروس والدعة والروضة وغيرها من كتب المتأخرین ، بل عليه الاجماع في الغنية كما عن جماعة الاجماع عليه ما عدا سلار ، بل في المتهى انه مذهب علماء الاسلام عدا سلار ، وظاهر الجميع كون الوضع محظى به نفسه ، بل صرخ بعضهم انه يحرم عليه حتى لو طرح فيه من خارج المسجد ، ولعل المستند في ذلك مضافاً الى ما تقدم ما عن العلل من صحيح زراره ومحمد بن مسلم (١) من قوله (عليه السلام) « في الجنب والحاirst : يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً » ، قال زراره : قلت : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ، قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، ويندران على وضع ما يديها في غيره » وصحيح عبد الله بن سنان (٢) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الجنب والحاirst يتناولان من المسجد المتع يكون فيه ، قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » مما في المراسيم من انه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ - ١

يندب ان لا يضع ضعيف ، وظاهر الصحيحين جواز الأخذ منها كما هو ظاهر الأصحاب بلا خلاف أعرفه فيه ، بل في المتنى انه مذهب علماء الاسلام ، وفي غيره انه المجمع عليه ، بل ظاهر إطلاق النص والفتوى انه يجوز له ذلك وان استلزم لبيان طويلا ، وما عساه يظهر - من بعضهم ان المراد بجواز الأخذ من حيث كونه أخذآ في مقابلة الوضع ، وإلا فلا يحل لأجله ما كان حرماً سابقاً كاللبث فيما عدا المسجدين والجواز فيها ، بل هنا باقيان على حرمتها وان حل الأخذ - مخالف لظاهر النص والفتوى ، فتأمل .

والذى يقوى في ذهن القاصر أن حرمة الوضع ليست لكونه وضعآ ، بل المراد حرمة الدخول للوضع كما يشعر به ذكره في مقابلة جواز الأخذ منها ، إذ من المعلوم ان المراد الدخول اليه للأخذ منه ، ويشعر به أيضاً التعليل المتقدم في الرواية ، وربما يشير اليه استدلال المصنف في المعتبر ، ونحوه العلامة في بعض كتبه على حرمة الوضع بقوله تعالى (ولا جنبأ إلا عابري سبيل) وليس له وجه يحمل عليه سوى ان يكون المراد منه أن المفهوم من الآية انه لا يجوز الدخول للمسجد لغرض من الأغراض إلا لغرض الاجتياز ، فيبقى حرمة الدخول للوضع مشمولاً للآية ، ومن هنا قال ابن فهد في المقتصر : « انه لو وضع فيه شيئاً من خارج المسجد حل له قطعاً ، وقال قبل ذلك : ان المراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول والبث لأن الرخصة في الاجتياز خاصة ، فلا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز » انتهى . وهو عين ما ذكرنا ، وما أورد عليه بعض المتأخرین من انه قول بعد حرمته الوضع ، لكون البث حرماً في نفسه وضع أو لم يضع ففيه ان ذلك لا يصح للإيراد به عليه ، بل هو بيان لكلامه ، فان مراده من حرمة الوضع حرمة الدخول للوضع ، وإلا فلو لم يدخل أو دخل بعنوان الاجتياز أو الأخذ فلا يحرم عليه الوضع ، وهو متوجه مؤيد بالأصول السالمة عن المعارض سوى ما عرفت ، وهو لا ظهور فيه ، وبكثير من الوجوه الاعتبارية ، نعم الانصاف ان عبارات كثيرة من الأصحاب تأبى

ج. ٣ {في حرمة جواز الجنب في المساجدين دون سائر المساجد} — ٥٥ —

التنزيل على هذا ، فتأمل ، وطريق الاحتياط غير خفي
﴿و﴾ يحرم على الجنب أيضًا ﴿الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة﴾ كـا هو خبرة الغنية والوسيلة والمذهب والسرائر والجماع والمتبر والمنتهي والقواعد والارشاد والتذكرة والذكرى وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً بل عليه الاجماع في الغنية والمدارك ، ونسبة في التذكرة إلى علائنا ، وأهل ذلك يكون قرينة على عدم ظهور الخلاف من المفید وسلام والشيخ في الجمل ، كـا عن الاقتصاد والاصلاح ومحضه والكميدي وان اطلقوا جواز الاجتیاز في المساجد ، فيكون مرادهم في غير المساجدين ، وما نقله في كشف اللثام عن ظاهر البسوط بالكراء له متحققة ، بل لعل الظاهر منه القول بالحرمة فيه . قال: «والمسکروهات الاكل والشرب - الى ان قال: والمسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) لا يدخلها على حال ، فان كان في واحد منها فأصابه احتلام خرج منها بعد ان تيمم من موشه ، ويكره من المصحف» فـان مقتضى عدم عطفة له على المسکروهات بل ذكر النبي عنه بالخصوص الحرمة كـما هو واضح . وكيف كان فيدل عليه مضـافاً الى ذلك المعتبرة المستفيضة المشتملة على الرخصة في الاجتیاز فيما عدا المساجدين المعتضدة باطلاق النهي عن المرور في غيرها ، وبذلك كــاه يقيـد إـطلاق الآية وغيرها الدالة على جواز الاجتیاز في سائر المساجد ، ثم ان ظاهر بعض الأدلة المتقدمة وغيرها - كـقول الباقر (عليه السلام) (١) في خبر أبي حــزة المــاثــلي في حــديث : «ان الله أوحــى الى نــبيه ان طــهر مــســجــدــك - الى ان قال: ولا يــرــفــيه جــنب» وقول الصادق (عليه السلام) في الحسن : «الجــنبــ ان يــمــشيــ فيــ المســاجــدــ كلــهاــ ولا يــجــلســ فيهاــ إــلاــ المســاجــدــ الحــرامــ وــمــســجــدــ الرــســرــلــ (صــلىــ اللهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ)ــ» عدم جواز مطلق الدخول للمساجدين سواء كان للاجتیاز أو لاــخذــ المــتــاعــ ، ومن هنا قال في الغنية:

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حــديث ١ - ٤

انه ليس له دخولها على حال الى ان قال : كل ذلك بدليل الاجماع ، فا يقال - : ان اطلاق الاصحاب بجواز الاخذ من المساجد شامل للمساجدين ، وتنصيصهم على حرمة الاجتياز لا يقتضي بحرمة - ضعيف ، لظهور ان تنصيص الاصحاب على ذلك اثنا هو لكن كون الاجتياز مما لا يشكل في حليته بالنسبة الى سائر المساجد ، والاخذ وان كان كذلك لكنه ليس بذلك المكانة من الوضوح ، فارادوا التنصيص على حرمة واضح الحلية بالنسبة الى غيرها ، ليستفاد غبره بالاولى ، سببا بعد اشغال الروايات عليه ، وأيضا قد عرفت ان ابن زهرة قال : لا يجوز دخولها على حال كابن ادريس في السرائر وكذا ابن فهد في موجذه ، وأصرح منه عبارة ابن البراج في المذهب ، فانها كالصريحة في عدم جواز الدخول للأخذ ، ونحوها عبارة المصنف في المعتبر ، وما عساه يقال - : ان ما دل على جواز الاخذ شامل باطلاقه المساجدين ، كما ان النهي عن المرور في المساجدين والشيء ونحوها أيضا شامل الدخول للأخذ وغيره ، فيكون التعارض بينها تعارض العموم من وجہ ، مع ترجيح الاول باصلة براءة الذمة ونحوها - مدفوع بأنه لو سلم ذلك لكن الترجيح للثانية ، لصراحتها وكثرتها ، مع اعتقادها باجماع الفنية ومناسبة التعظيم ، بل قد يشعر حرمة الاجتياز فيها بحرمة غيره بطريق أولى ، على انه ما دل على الاخذ ابدا سبق ابيان مطلق جواز الاخذ ، لا انه مساق لبيان جواز الاخذ من سائر المساجد ، كما لا يخفى على من لاحظها .

﴿ ولو أجبن فيها﴾ كما في الجامع والقواعد (لم يقطعها إلا بالنيم) وظاهر الثالثة عدم الفرق بين ان تكون الجنابة فيه بالاحتلام أو غيره ، بل قد يظهر من الارشاد والدروس والبيان وعن موضع من التذكرة تعليم الحكيم للمجنوب خارج المسجد إذا دخل إليه عمداً أو سهواً ، كما هو نص الشيد في الذكرى . لكن ظاهر المذهب والفقيه والمبوسط والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير الافتصار على الاحتلام خاصة ، الجواهر - ٧

واختاره بعض التأخرین من أصحابنا ، وكيف كان فلا ينبع الاشكال في وجوب التیمم بالنسبة للمحتلم في المسجد ، لما تسممه من الصحيح المتضد بالعمل ، بل في ظاهر المعتبر والمتنهی الاجماع عليه ، خلافاً لابن حزنة من القول بالاستحباب ، وهو مع خلوه عن المستند عدا الأصل الذي لا يصلح لممارسة ما ذكرنا ضعيف ، ومن هنا نسبه في المعتبر والمتنهی الى علمائنا من غير إشارة الى خلاف .

نعم وقع ما سمعت من الاختلاف في عبارات الأصحاب ، فنها في الجنب في المسجد إحتلاماً أو غيره ، ومنها مطلق الجنب ولو في خارج المسجد ، ومنها خصوص الاحتلام ، ولعل مستند (الأول) - بعدهما الفارق بين الاحتلام في المسجد والجنابة فيه - صحيح أبي حزنة (١) على ما رواه المحقق في المعتبر قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم أو أصابته جنابة فليتيمم ، ولا يبر في المسجد إلا متيمماً» والمعروف من روایته في كتب الأخبار وغيرها (فأصابته جنابة) فيخرج حينئذ عن الاستدلال به لذلك ، على انه أيضاً لا يشمل جميع صور الدعوى بناء على ما هو الظاهر منه من عطنه على قوله (فاحتلم) إذلا يشمل حينئذ الجنابة في حال اليقظة . إلا ان روایته بأقوف بصحة المعنى من الفاء ، فتأمل . ولعل مستند (الثاني) - بعد عدم تقليل الفرق بين الأفراد كلها أبي الاحتلام وغيره في المسجد أو خارجه ، بل قد يكون الضمير في قوله : (ولا يبر) راجحاً الى الجنب المستفاد من قوله (عليه السلام) : (فأصابته جنابة) لا إلى المحتلم - ان التیمم للخروج على وفق القاعدة ، فلا فرق حينئذ ، وذلك لبيان الاجماع على الظاهر ، والأخبار على حرمة المرور والمشي للجنب في المساجدين ، وقد علم من خارج عموم بدلة التراب عن الماء ، فيجب عليه حينئذ التیمم بدلاً عنه للخروج ، كما إذا اضطر الى دخولها ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الجنابة - حديث ٣ .

ولمل مستند (الثالث) الجود على ظاهر النص ، بناء على المعرفة من روايته ، وما يقال : من عدم تعقل الفرق فيه انه لو سلم فعدمه بالنسبة اليها لا يدل على نفيه في الواقع ، ودعوى الوصول الى حد القطع ممنوعة كل النع ، وكذا ما قيل من الموافقة للقاعدة المقدمة ، إذ نعم كون مقتضاها ذلك . لكن اعراض حرمة الابث مع حرمة المرور ، وترجيع الثانية على الاولى ترجيع من غير مرجع ، سياقا مع زيادة زمان الابث على زمن الخروج ، بل الظاهر إبقاء الحرمتين في الداخل عدّا ، فيكون كالداخل في الدار المقصوبة ، نعم إذا أمكن التيسير من غير لبس اتجه القول بوجوبه ، لما تقدم .

واما يرشد الى عدم كونه موافقاً للقاعدة أيضاً انه لو كان كذلك لوجب القول بوجوب التيمم على الجنب فيسائر المساجد ، بناء على ان الخروج منه أو الدخول ثم الخروج من باب واحد لا يدخل تحت مسمى الاجتياز ، فيكون قطعاً حينئذ حرم ما على الجنب ، فيجب التيمم حينئذ له ، فلو دخل فيه مثلاً جنب عدّا أو سهواً ثم أراد الخروج منه كان الواجب عليه حينئذ التيمم ، مع ان المقصود به في الكلام بعضهم بل هو قضية كلام الجميع بل كاد يكون مقطوعاً به عدم الوجوب ، بل عدم الشرعية عدداً الشديد (رحمة الله) فإنه ذكر استحباب التيمم للعฒل في غير المساجدين للخروج معللاً بذلك بكونه أقرب حينئذ الى الظاهر ، وأنكر عليه بعض من تأخر عنه مشروعيته فضلاً عن استحبابه ، وهو كذلك ، أللهم إلا أن يقال : ان عدم ذكرهم لا يحباب التيمم لعله من جهة البناء منهم على ان الحرم فيسائر المساجد الابث وال默ث ، لا ان الحال الاجتياز خاصة ، فيكون الخروج ليس بمحرم ، فلا يجب التيمم له ، نعم لو احتاج الجنب إلى المكث في المسجد وجب عليه التيمم من غير إشكال ، فيكون المكث فيسائر المساجد كلاجتياز بالنسبة للمساجدين ، لكن قد عرفت فيما قدم ان الذي تقتضيه الآدلة من الآية وغيرها حرم ماعدا الاجتياز، فيتعين عدم ذكرهم الابحاب للوجه الأول ، وهو عدم الوجوب .

وَمَا يُرْشِدُ أَيْضًا إِلَى عَدَمِ كُوْنِ التَّيْمِ مُوَافِقًا لِلْفَاعِدَةِ إِطْلَاقَ النَّصِّ وَالْفَتْوَى
بِوْجُوهِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَا إِذَا لَمْ يَمْكُنْ مِنِ الْأَغْتَسَالِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُشْكِلُ فِي اسْتَرْاطَةِ
التَّيْمِ الَّذِي هُوَ عَلَى وَفَقِ القَاعِدَةِ بَعْدَ تَمْكُنِهِ مِنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ ، بَلْ صَرَحَ بِعِصْبَهِمْ
هُنَّا بِوجُوبِ التَّيْمِ سَوَاءً تَمْكُنَ مِنِ الْأَغْتَسَالِ أَوْ لَا بِزَمَانِ مَسَاوِيِّ التَّيْمِ أَوْ أَفْصَرِ أَوْ لَا ،
كَمَا أَنَّهُ صَرَحَ بِعِصْبَهِمْ أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعُ أَيْ خَرُوجُ مِنَ الْمَسَاجِدِينَ مَا يَخْتَصُ بِهِ وَجُوبِ
التَّيْمِ عَنِ الْأَغْتَسَالِ ، نَعَمْ رَبِّا ظَاهِرُ مِنْ الشَّهِيدِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فَقَطُّ الْفَوْلُ بِوجُوبِ
الْأَغْتَسَالِ بِشَرْطِ مَسَاوَةِ زَمَانِهِ لِزَمَانِ التَّيْمِ أَوْ أَفْصَرِهِ ، وَرَبِّا تَبَعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ مِنْ تَأْخِيرِ
عَنْهُ مَعْلَلاً ذَلِكَ بِأَنَّ فِيهِ جَمِيعًا بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ التَّيْمِ هُنَّا وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى اسْتَرْاطَةِ
بَعْدِ الْمَاءِ ، مَعَ أَنِ إِطْلَاقَ الْحُكْمِ بِوْجُوبِ التَّيْمِ فِي الرِّوَايَةِ مُبْنَىٰ عَلَى الْقَالِبِ مِنْ عَدَمِ
الْمَكْنَنِ مِنِ الْأَغْتَسَالِ بِدُونِ تَلوِيثِ الْمَسَاجِدِ فِي النِّجَاسَةِ ، سِيَّما مَعَ كُوْنِ مُورِدِ الْخَبَرِ الْمُعْتَلَمِ ،
أَوْ عَلَى الْقَالِبِ مِنْ زِيَادَةِ زَمَانِ الْفَسْلِ عَلَى زَمَانِ التَّيْمِ ، وَرَبِّا يُؤَيِّدُهُ مَعْرُوفَيَّةُ كُوْنِ
التَّيْمِ طَهَارَةً اضْطَرَارِيَّةً لَا تَرْتَكِبُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الْمَاءِ حَتَّىٰ صَارَ ذَلِكَ أَصْلًا بِالنَّسْبَةِ لِلتَّيْمِ ،
فَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ حِينَئِذٍ مَنْزِلًاً عَلَى الْقِيدِ الْمَعْلُومِ ، وَأَيْضًا لَا يَتَصَوَّرُ مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ الْفَسْلِ
سُوَىٰ اسْتِزَامِهِ الْمَكْثُ الْحَرَمِ ، وَهُوَ إِذَا جَازَ لِلتَّيْمِ مَعَ عَدَمِ إِذْهَابِهِ لِحَدِيثِ الْجَنَابَةِ
فَلَيَجِزُّ بِالنَّسْبَةِ لِلفَسْلِ بِطَرِيقِ أُولَى ، بَلْ هُوَ الْمَوْافِقُ لِنَفْوِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (وَلَا يَعْرِ
فِيهِ جَنَبٌ) .

وفيه - بعد تسلیم عموم الأدلة الدالة على اشتراط كل تيم بعدم الماء - انه ينبغي القول حينئذ بوجوب الفصل طال زمانه على زمن التيم أو قصر ، والاعتذار عن ذلك بعدم وجود القائل به ضعيف ، إذ كما انه لم يقل أحد قبل هذا القائل بوجوب الاغتسال مع طوله على زمان التيم كذلك لم يقل أحد به مع قصره ، لاطلاق الأصحاب وجوب التيم ، وتنزيله كالرواية على الغائب يقفي بوجوب الاغتسال وان طال ، بل المتوجه

حيثند وجوبه وإن توقف على مقدمات بعيدة ، كاستيجار شخص مثلاً للاتيان بالماء من خارج المسجد وإتيان الماء لازالة النجاسة حيث يكون محتاجاً لذلك على قياس غيره من التيمم ، وفورية الخروج لباقي الاشتغال ب前提是 ما توقف الخروج عليه ، كما لوفرض احتياج التيمم الى مقدمات من إتيان التراب ونحوه وإن بلغ في زياذه المكث على زمن الخروج ، والظاهر انه لا يقول بذلك أحد ، بل كان الاحتياج الى التيمم حيثند من النادر الذي لا يبني ان يؤمر به على الاطلاق ، وأيضاً يحتمل التيمم مع طول زمان الفسل قاض بتحكيم الرواية على ما دل على اشتراط التيمم بفقدان الماء ، وحيث تحكم فلتتحقق باطلاقها الشامل لطول الزمان وقصره ، لكونها من قبيل الخاص بالنسبة إلى ذلك العام ، وإلا فتحكيمها بالنسبة الى بعض مدلولاتها من دون دلالة دليل على ذلك لا وجه له ، على انه بعد التسليم المتقدم يكون التعارض بينها وبين غيرها من العمومات تعارض العموم من وجه ، ولا ريب في الترجيح لها ، لكن اعتقادها بفتوى الأصحاب وأقلية أفرادها ، بل قد يدعى ان الفهم العرف قاض بتحكيمها على العمومات كالخاص بالنسبة للعام ، كما يظهر ذلك من ملاحظة قولنا مثلاً يجب التيمم عند فقد الماء وقولنا المحتمل في المسجد يتيمم ويخرج ، فإنه لا ريب في ان الفهم العرف يحسم الثاني على الأول ، فيكون المعنى إلا الجنب في المسجد ، سينا واحتراط فقدان الماء في التيمم صار من قبيل الأصول والقواعد التي يكفي في الخروج عنها رائحة الدليل ، كاف التيمم للنوم ونحوه ، وأيضاً فإن أقصى ما يسلم من الاشتراط المذكور أنها هو في التيمم الذي يكون بدلاً عن الماء ، والكلام فيما نحن فيه أنه منه أولاً ، ودعوى أن الأصل في التيمم ذلك لو سلم يجب الخروج عنه باطلاق الدليل .

بل في مقطوعة أبي حزنة (١) المروية في السكافي بالمعنى المتقدم في الصحيحه الأولى

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

ج ٣) في حرمة جواز الجنب في المسعددين إلا بالتييم }

لكن مع زيادة « وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك » ما يبين كونه ليس بدلا عن الماء ، وذلك لأن التييم بالنسبة للحائض لا يفيدها شيئا ، ل مكان استرار حدثها ، وهي وإن كانت مقطوعة إلا انه عمل بها الخصم وبعض الأصحاب كالعلامة وغيره ، بل يقوى الظن ان سندتها هو سند الرواية الأولى كما لا يخفى على من لاحظها ، على أنها مروية في الكافي الذي هو أضبطة كتب الأخبار ، وفي المتنى أنها مناسبة للمذهب ، فما في المعتبر من القول بالاستعجال استضمانا للرواية مع كون التييم لا يفيدها طهارة - ضعيف ، بل في الذكرى انه اجتهد في مقابلة النص ، و كانه أراد به قوله : لا يفيدها طهارة ، إذ لم ل وجوبه من باب التعميد أو يفيدها إياحة بالنسبة لامخروج فقط ، وربما يلحق بها النساء أيضا دون باقي الأحداث الكبير ، وعلى كل حال فهو وارد بالنسبة للخصم في المسألة الأولى ، ل مكان عمله بهذه الرواية أي رواية الحائض ، فلا تستشار منها بكون هذا التييم ليس بدلا عن ماء فيصح وان نمك من الماء متوجه بالنسبة اليه ، هذا كله مع انا نقول في أصل المسألة ان إيجاب الفسل مع فرض تساوي زمانه لزمان التييم او قصره لا يقضى بكون التييم على القاعدة حتى يجب تسريره لغير المحتلم ، إذ قد يكون منشأ وجوب الاغتسال استفادته بطريق أولى ، بمعنى انه إذا جاز المكث للتييم مع كونه غير رافع لصدق اسم الجنب فليجز ذلك المدار بالنسبة للرافع بطريق أولى ، فلا يكون منشأه قيام التييم مقام الماء حتى يثبت للخصم مطلوباً من التسرير لغير المحتلم ، ولعل هذا هو السبب في اشتراط الشهيد (رحمه الله) عدم طول زمانه على زمن التييم ، هذا أقصى ما يقال في ترجيح الثالث ،

والأقوى في النظر ان يقال : وجوب التييم لسائر أفراد الجنب عدا المحتلم مع تغافل الاغتسال إذا قصر زمان التييم عن زمن الخروج ، لأنه وإن كان تعارض فيه حرمة المكث للتييم وحرمة المشي فيه بدونه لنكتبه مع فرض زيادة الزمان ترجح حينئذ

حرمة الخروج بدونه على تلك الحرمة ، بل يمكن ان يقال : انه لما دلت الأدلة على حرمة الكون في المسجدين للجنب الصادق في الكون الخروجي والكون للتيمم فمع تعارضها وملاحظة تقديرها بالزمان وجب التيمم حينئذ للزائد من الكون الخروجي ، وأما مع تساويها فيمكن القول بالخروج بدون التيمم ، لأنه مع تعارض الحرمتين فقد الترجيح يتمسك حينئذ باصالة البراءة من وجوب التيمم السالمة عن المعارض ، كما انه يمكن القول بالتحير بينه وبين الخروج ، ويمكن القول بترجح الحرمة الخروجية على الكون للتيمم ، لظهور الأدلة في النهي عن المرور جنباً ، ولو رواية المحتلم ، فإنه مع كونه أولى من غيره بالمنزه مع هذا أمره بالبقاء للتيمم وعدم الخروج إلا متى مما فعلتها تصاحح حينئذ لترجح إحدى الحرمتين على الأخرى ، ومنه ينقدح ترجيحاًها وان قصر زمان الخروج على زمن التيمم كالمحتلم ، بل لعله لا يخلو من قوة ، وكيف لا وقد عرفت فيما مضى من مقطوعة أبي حزرة أمر الحائض بالتيمم وعدم الخروج إلا متيممة مع فرض عدم أفاده التيمم لما طهارة ، فيعلم من جميع ذلك ان حرمة المرور جنباً أولى بالمراعاة من حرمت المكث للتيمم ، وبالتالي في ذلك كله يظهر لك انه يتوجه القول بوجوب الاغتسال على غير مورد الرواية من الجنب مع قصر زمان الفصل على زمن الخروج ، بما إذا كان مع ذلك أقصر زماناً من التيمم أو مساوياً له ، لما سمعته من مراعاة القاعدة في البعض ومن الترجيح في آخر ، بل قد يتعدى الفقيه الماهر إلى مورد الرواية وهو المحتلم ، ويحمل حكمه كذلك أيضاً ، لكن ان أبيب عن ذلك وجوب الجمود على ظاهر الرواية في خصوص المحتلم وعدم مراعاته شيء مما تقدم فيه ، قصر زمانه على زمن الخروج أولاً ، يمكن من الاغتسال أولاً ، والرجوع في غيره إلى مقتضى القواعد كما تقدم .

بني بحث في انه هل يفيض هذه التيمم إباحة لغير الخروج من المشروط بالطهارة

لو صادف عدم الماء في الخارج أو عدم التمسك من الاغتسال ؟ ربما يظهر من بعضهم العدم ، إما لكون هذا التيهم تبعها تعبدية ليس بدلاً عن الماء ، فلا يجري عليه هذه الأحكام ، أو لأن استباحة الأمور الآخر به مبنية على التداخل ، والفرض عدم نية غير الخروج ، أللهم إلا أن تقول به من دون نية ، قلت : وكل منها لا يخلو من نظر ، أما أولاً فلما عرفت سابقاً من كون هذا التيهم أهلاً هو على حسب سائر التيهمات حيث يفقد الماء للشروط بما بالنسبة إلى غير مورد الرواية من أفراد الجنب ، نعم مع الشرط المتقدم من قصر الزمان ونحوه للطهارة ، فما يقال : أنه ليس يدل عن الماء لا وجه له ، وأما ثانياً فلأنه مع فرض كونه صورياً ولكن صادف الحال وافقاً يكون من قبيل وضوء الجنب والخائض ثم بان عدم الجنابة والحيض فإن الأقوى فيها صحة الوضوء ، لعدم اشتراط نية الرفع والاستباحة ، بل ولا يقدح نية عدمها ، وأما ثالثاً فلأن مسألة التداخل خارجة عما نحن فيه ، إذ تلك مسببات لأسباب متعددة ، بخلاف ما هنا ، فإنه من باب تداخل الغaiات ، فيكون كالوضوء المنوي به استباحة الصلاة مثلاً ، فإنه يستبيح به غيرها من الأمور الآخر وإن لم ينوهها ، فتأمل جيداً . فإنه قد أطال بعض المؤخرين زعماً منه بناؤها على ذلك ، هذا كله فيما بين تيمم وخرج ولم يكن عالماً بعدم التمسك من الاغتسال ، أما إذا كان عالماً بعدم التمسك لمرض أو غيره فهل يتبعه عليه التيمم للخروج ثم أنه يتيمم للدخول أو أنه يكتفي بتيمم واحد ولا يحتاج إلى الخروج بل يستبيح المكث والصلاحة وغيرها بذلك ؟ الأقوى الثاني ، وما يقال : إن أفعى ما يستفاد من الأدلة جواز المكث بالتيمم الخروجي دون غيره فيه من الضعف ما لا يبني ، بما بعد البناء على أن الخروج من جملة الغaiات المشروطة بالطهارة وإن التيمم له لذلك ، ولو اتفق انحسار التمسك من الفسل في المسجد فالظاهر جواز استباحة المكث بالتيمم ، لكن قد يقال : أنه مما يقتضي وجوده عدمه ، فلا يجوز ، فإنه متى استبيح بالتيمم المكث للفسل

انتقض التيمم للتمكن من الماء ، ومتى انتقض التيمم حرم الكون للغسل حينئذ ، فتأمل .
وإذا قد فرغ المصنف من المحرمات على الجنب شرع في المكرهات فقال :
(ويكره) مسمى (الأكل والشرب) عرفاً بلا خلاف أجدده بين الطائفة . بل في
الفنية الاجماع عليه ، ونسبة في التذكرة الى علمائنا ، وما في الفقيه والمداية من التعير
عن ذلك بلفظ (لا يجوز) تحول على الكراهة كما يشعر به تعليلها بمخافة البرص ،
وكذا ما في المقنع من النهي عن الأكل والشرب للتعليق المذكور . ونحوه في النهي
ما في المذهب ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك خبر السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام)
فإن فيه « لا يذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض » فإنه يخالف عليه من الوضح «
وصحيحة الحلبية (٢) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا كان الرجل جنباً لم
يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » وما عن الفقيه (٣) في باب ذكر جملة من مناهي النبي
(صلى الله عليه وآله) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله
(صلى الله عليه وآله) عن الأكل على الجنابة » وهي وإن كان مقتضاها الحرمة إلا أنه
لم يسمعه من الاجماع على الكراهة مع إشعار التعليل في الصحيح الأول بها مع ما في
المونق (٤) قال : سأله الصادق (عليه السلام) « عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ،
قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ وينذر الله عزوجل ما شاء » وجوب حملها على الكراهة ،
ومن العجيب ما في المدارك من أنه لم يقف على ما يدل على ذلك من الأخبار سوى
صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٥) فان فيه قلت : « أياكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال (عليه السلام) : أنا لنكسن ولكن ليغسل يده ، والوضوء أفضل » وصحيحة زراره (٦)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة - حديث ٤-٤-٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٧

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة - حديث ٧ - ١

ج ٣ {في خفة كراهة الأكل والشرب بالمضمضة والاستنشاق} - ٦٥ -

عن الباقر (عليه السلام) قال : « الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتحضيض وغسل وجهه وأكل وشرب » وهو يقتضيان استحباب الوضوء لمزيد الأكل والشرب ، أو غسل اليدين خاصة ، أو مع غسل الوجه والمضمضة ، لا على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك ، انتهى وأنت خير بما فيه بعد ما سمعت من الأخبار المنجبرة بفتوى الأصحاب ، مع أنه لا مناقاة بينها وبين الروايتين ، بل قد يدعى إشعارها بالكرابة أيضاً.

نعم وقع هناك اختلاف في عبارات الأصحاب بالنسبة إلى راجع الكراهة وما يحصل به خفتها ، فقال المصنف : {وخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق} ولم أجده من وافقه على ذلك صريحاً ، لكن عبارة السراير قد تشعر به كلامقول عن الاقتصاد والمصباح ومحضره والنهاية ، بل المعروف عندهم رفع الكراهة بالأمرتين ، كما هو ظاهر المبسوط والفنية والمذهب والوسيلة والجامع والنافع والتذكرة والمنتهي والارشاد والقواعد ، ونسبة جماعة إلى المشهور ، وفي ظاهر الفنية الإجماع عليه ، وكذا التذكرة ، ولعل ذلك كاف في المستند ، وإنما لم أعن في الروايات على ما يدل عليه ، بل ليس فيها تعرض لذكر الاستنشاق ، سوى ما عن الفقه الرضوي (١) من ذكرها مع غسل اليدين كما هو فتوى الفقيه والمهدية وعن الأمالي ، ولعله لذا قال في المعتبر بعد ذكر ذلك ونسبة إلى الجنة وأتباعهم : « والذي أقوله انه يكفيه غسل يده والمضمضة ، لما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام) » إلى آخره ، وكان عليه زيادة غسل الوجه ، لاشتمال مستنده عليه ، كما في النقلية لكن مع زيادة الاستنشاق مع خلو الخبر عنه ، ولعله أخذه من جهة تلازم المضمضة والاستنشاق غالباً . فكان ذكر أحدهما يكفي عن الآخر ، وكان الأولى في المستند للمحقق خبر السكوني المتقدم ، وخسيراً في المنتهي والدرومن في رفع الكراهة بين الأمرين والوضوء ، ولا أعرف له مستندأ واضحاً عدا ما سمعت ،

(١) المستدرك - الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ .

وما ذكره من الأخبار دليلاً لا يمكن حملها عليه ، فتأمل . وعن المتفق « لا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضاً » وفي كشف الثيام « انه موافق لقول أحد ، ولم أظفر له بمستند» انتهى . وكان جميع ذلك منهم لاختلاف ما سمعت من الأخبار ، ويظهر من بعض المتأخرین العمل بها جمیعاً ، وانها تزول الكراهة بها كلها لكنها متربة بالفضل ، فأكل الجميع الوضوء ، ثم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ، ثم الثلاثة الأول ، ثم الاولان خاصة ، ثم الاول خاصة ، وهو أدنى للراتب ، وكان المستند لل الأول ما دل على ان الوضوء أفضل كما في صحيح عبد الرحمن ، والثاني صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) مع زيادة الاستنشاق ، والثالث الرضوي ، وللرابع خبر السکونی ، والخامس ما في صحيح عبد الرحمن أيضاً ، ولعمل التأمل في الروایات بعد حل مطلاقيها على مقيدتها وحذف المكر فيها يقتضي بأن رفع الكراهة يحصل بالوضوء الكامل أي الذي معه المضمضة والاستنشاق ، فيدخل حينئذ غسل اليدين والوجه في الوضوء ، إلا انه يستفاد حصول الحسنة بغيرها أيضاً بحمل الروایات المشتملة على منها حيث تطلق ، بل يمكن دعوى حصول الحسنة بغيرها أيضاً بحمل الروایات المشتملة على ذكر البعض على حصول التخفيف ، هذا ان لاحظنا مجموع الأخبار حتى الرضوي من غير نظر الى كلام الأصحاب ، وأما معه فعل ما ذكره في المنهى من التخيير في الرفع بين الوضوء والمضمضة والاستنشاق لا يخلو من قوة ، فيكون دليل الاول الأخبار ، ودليل الثاني الاجماع المدعى ، فتأمل جيداً .

ثم انه صرخ جماعة من متأخری الأصحاب بأنه ينبغي ان يراعی في الاعتداد بها عدم تراخي الاكل والشرب عندهما كثيراً في العادة بحيث لا يبق بينهما ارتباط عادة ، وتعدد الاكل والشرب واختلاف المأكولات والمشروبات لا يقتضي التعدد إلا مع تراخي الزمان ، قلت : ويختتم قوياً انه حيث ترفع السکونیة بالوضوء لا يحتاج الى التعدد بتنوع

ج ٣ { في كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات }

— ٩٧ —

الأكل والشرب وان تراني الزمان ، كما هو قضية المفهوم في قوله (عليه السلام) : (لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ) نعم حتى أحدث بهذه احتاج الى تجدبده ، واحتياط القول بعدم نافضية الحديث له لكونه ليس دافعًا له ضعيف جداً ، لمدوم مادل على نافضية الحديث له ، وصححة كل وضوه بمحسنه ، ونحو ما ذكرنا من احتياط عدم التعدد في الوضوء يجري أيضاً في نحو المضمضة مما يرفع الكراهة أيضاً ، إلا انه أضعف من الاول ، لظنيور قوله (عليه السلام) : (إذا أراد ان يأكل ويشرب غسل يده ومضمض) الى آخره في التعدد عند تعدد الارادة .

(و) يذكره للجنب أيضاً { قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم } كافية للمعتبر والنافع والتنبيه والتذكرة والارشاد والقواعد والتحrir والدروس وجامع المقاصد وغيرها ، وربما نسب الى المشهور ، ويستفاد من المتن وغيره أمور ثلاثة ، الاول جواز قراءة الجنب ما شاء ، والثاني عدم الكراهة في السبع ، والثالث الكراهة فيما زاد (أما الاول) فلم أقف فيه على مخالف سوى ما ينقل عن سلار من تحريم القراءة مطلقاً ، ولعله في غير المراسم كما حكاه عنه في الذكرى في الأبواب ، وهو مع ضعفه - ومخالفته للأصول والموممات والأخبار التي كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك الدالة على جواز قراءة الجنب والخاصض ما شاء من القرآن إلا السجدة ، والاجماع الحصول فضلاً عن المنقول في الانتمام والغنية والنتي وعن أحکام الرواندي ، وربما نقل عن الخلاف أيضاً إلا ان عبارته قاصرة عن ذلك ، بل ظاهره الاجماع على إصاله الاباحة ، نعم قد تشعر به عبارة المعتبر - لم أغتر له على مستند صالح لذلك ، وأما المروي عن الخصال عن السكوني عن الصادق عن آباءه عن علي (عليهم السلام) قال : « سبعة لا يقرؤون من القرآن إلا كعب والساجد وفي الكثيف وفي الحمام والجنب والنفساء والخاصض » والمنقول عن الصدوق عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله)

شهدت بأن وعد الله حق
وان النار مثوى السكافريننا
وان العرش من فوق طباق
و فوق العرش رب العالميننا
ونحمله ملائكة شداد
ملائكة الامه مسومينا

فقالت: صدق الله وَكذب بصري ، فجاء وأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك ، فضحك حتى بدت نوادجه ، فان إثبات الحرمة بمثل هذه الأمور مخالف لأصول الذهب ، سياقا مع المعارضة لما سمعت ، ولذا كان هذا القول غير معروف النقل بين أصحابنا ، ولم أقف على من نقله غير الشهيد في الذكرى ، نعم المعروف نقله في لسان الأصحاب تحريراً ما زاد على سبع ، إذ نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا ومثله ابن إدريس في السرائر ، وكذا غيرها ، لكننا لم نعرف القائل به من المتقدمين على الشيخ ، نعم هو ظاهر ابن البراج في المذهب ، حيث قال : ولا يجوز أن يقرأ منه أزيد من سبع آيات ، وقيل انه قد يظهر أيضاً من الشيخ في كتابي الأخبار ، وفيه أن الشيخ في الاستبعار ذكره احتمالاً في مقام الجمع بين الأخبار كما ذكره غيره ، نعم قد يظهر منه في التهذيب كما يظهر منه في النهاية ، حيث قال فيها : ويقرأ القرآن من أي موضع شاء ما يئنه وبين سبع إلا أربعم سور : مع احتمال إرادته ثبوت السكرة هما

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث س

ج ٣ { فِي كُراہة قِرَاءَةِ مَا زَادَ مِنْ سِبْعِ آیَاتِ }

عَدَا ذَلِكَ ، كَعِبَارَةِ الْمُقْنَعَةِ أَيْضًا ، فَانَّهُ قَالَ : لَا يَأْسَ إِنْ يَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِبْعَ آيَاتٍ إِلَّا أَرْبَعُ سُورٍ ، فَإِنْ ثَبُوتَ الْبَأْسُ أَغْنَمْ مِنْهُ ، إِلَّا إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشِّيْخَ فَهُمْ مِنْ عِبَارَةِ الْمُقْنَعَةِ ثَبُوتُ الْحَرْمَةِ فِي الْزَّائِدِ .

وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ ضَعِيفٌ كَسَابِقَهُ مُخَالِفٌ لِلأَصْوَلِ وَالْعَوْنَامَاتِ وَمَا مَيْمَنَتْ مِنْ الْاجْعَاتِ الْمُنْقَوْلَةِ ، مَعَ أَنَّهُ خَالٌ عَنِ الْمُسْتَنْدِ سُوِّيَ الْمُوْتَقُ عَنِ الْمَعَافَةِ (١) قَالَ : سَأْلُهُ عَنِ الْجَنْبِ هُلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِبْعَ آيَاتٍ » قَالَ الشِّيْخُ : وَفِي رِوَايَةِ زَرْعَةِ عَنْهُ سَبْعِينَ آيَةً ، وَبِذَلِكَ عَدَهَا بِعِصْمِهِ رِوَايَتَيْنِ ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةً وَاحِدَةً مُضطَرِبَةً ، وَهُوَ مَعَ مَعَارِضِهِ لَمْ يَسْتَحِلْ لِأَنْ يَكُونَ مَقْيَدًا أَوْ مُخَصَّصًا لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي فِيهَا الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَتِهِ مَا شَاءَ إِلَّا السُّجْدَةُ ، مَعَ أَنَّهُ بَعْدَ فَرْضِ كُونَهَا رِوَايَتَيْنِ يَحْتَمِلُ قَوْيَافِ الثَّانِيَةِ إِرَادَةُ بَيَانِ جَوَازِ قِرَاءَتِهِ مَا شَاءَ ، وَذَلِكَ طَرِيقُ مُتَعَارِفٍ فِي إِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢) (أَنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْأُولَى ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٣) : « نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعةِ أَحْرَفٍ » وَمَعَ ذَلِكَ فَهَا مَتَعَارِضَتَانِ ، إِذْ مَفْهُومُ الْأُولَى حَرْمَةٌ مَا عَدَا السِّبْعَ ، وَمَفْهُومُ الثَّانِيَةِ حَلَّيَتْهُ إِلَى السَّبْعِينَ ، وَمَقْتَضِيُ الْجُمْعِ بَيْنَهَا بِتَحْكِيمِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى حَرْمَةُ الْزَّائِدِ عَلَى السَّبْعِينَ ، مَعَ أَنَّ الْمُنْقَوْلَ مِنَ الْقَوْلِ أَنَّهُ هُوَ حَرْمَةٌ مَا زَادَ عَلَى السِّبْعِ ، بَلْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدًا قَالَ بِحَرْمَةِ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ ، وَلَا نَقْلَهُ أَحَدٌ عَدَا الْعَلَمَةِ فِي الْمُنْتَهَى ، فَانَّهُ حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، نَعَمْ فِي السَّرَّايرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ بِحَرْمَةِ السِّبْعِ أَوِ السَّبْعِينَ ، وَكَذَّا قَالَ الشَّهِيدُ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٩ - مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ - حَدِيثٌ ٩

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ - الآيَةُ ٨١

(٣) الْبِحَارُ - الْجَلْدُ سَعْدٌ - بَابُ تَفْصِيلِ مَثَابِ عَثْيَانٍ وَبَدْعَهُ - الطَّعْنُ السَّابِعُ - ص ٣٦٧
مِنْ طَبْعَةِ السَّكَمِيَّانِ .

في الذكرى : انه يشعر كلام الشيخ في التهذيب بحرمة السبع أو السبعين ، ومن المعلوم ان هذا الترديد غير ملائم بحسب الظاهر ، أللهم إلا أن يكون القائل بالحرمة متربداً غير جازم بأحدتها ، وأما احتمال كون الحرمة مقصورة على السبع أو السبعين ، أي فلا يحرم ما دون السبع حتى يبلغ السبع ، ولا ما فوقها حتى يبلغ السبعين فضعيف جداً لا يخفى استثناؤه ، وأيضاً ها لا ظهور فيها بالحرمة ، لكان حل الجلة الخبرية فيها على الأمر الذي أقصى مراته الندب ، فيكون المفهوم حينئذ انتفاء الندب ، وهو أعم من الحرمة بل ومن الكراهة ، أللهم إلا ان يقال : إن السؤال فيها عن مطلق الاذن في القراءة ، فتحمل الجلة الخبرية حينئذ على إرادة ثبوت الاذن بالنسبة إلى هذا المقدار ، فيكون المفهوم انتفاء الاذن ، بل لو كان أمر صريح لكان التوجيه حله على الاباحة ، لكونه في مقام توه الحظر ، فتأمل . والحاصل لا ينبعي الاشكال في عدم صلاحيتها لانيات الحرمة ، وكيف وستسمى المناقشة من بعض المتأخرین في إثبات الكراهة فضلاً عن الحرمة .

(المقام الثاني) عدم كراهة السبع ، ولا أعرف فيه خلافاً إلا من ابن سعيد في الجامع ، حيث أطلق كراهة قراءة الجنب القرآن ، وسلام في الراسم ، حيث قال : انه يتندب له ان لا يقرأ القرآن ، بل قد يظهر من الغنة دموي الاجماع عليه ، وهو الذي يقضي به الأدلة المشتملة على الأمر بقراءة الجنب ، فضلاً عن عموم ما دل على أصل الأمر بقراءة القرآن ، كقوله تعالى (١) (فَاقْرُأُوا مَا تِسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ) وغيره كتاباً وسنة مع عدم المعارض سوى الروايتين الأولتين اللتين ذكرناها سرداً للقول بالحرمة ، وهما قاصران عن إفاده الكراهة وان كانت مما يتسامح بها ، لكان ظهورها في موافقة العامة ، ومعارضتها لفتوى أكثر الأصحاب بعدم الكراهة ، بل ظاهرهم البناء على التندبية كما هو مقتضى بعض أدلةهم ، مع ان الاستحساب مما يتسامح في دليله أيضاً ،

(١) سورة الزمر - الآية ٢٠ .

فلا يصلحان لقطع الأصل وتقيد الأوامر بقراءة القرآن ، على أنها معارضتان ينفهم مونتني سماعة ، إذ ظاهر هانئي الكراهة في هذا المقدار ، فكان القول بالكراهة حينئذ ضعيفاً .

(وأما المقام الثالث) وهو الكراهة فيها زاد فهو المشهور ، بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يظهر من صاحبي المدارك والحدائق من القول بعدمهما ، وربما تشعر به عبارة الفقيه والمداية وكذا عن المقتضى ، لكن إطلاق نفي البأس فيها عن قراءة القرآن كله خلا العزائم ، وقد يراد منه الجواز ، فلا خلاف كما يشعر به استثناء العزائم ، وقد يشعر بعدم الكراهة أيضاً عبارة العلامة في المختلف وغيرها من عبارات القدماء كالانتصار والخلاف والسرائر ، وخص ابن حمزة الكراهة بما فوق السبعين ، وظاهره نفيها فيما دون ، وكيف كان فيدل على الكراهة مضافاً إلى كونه فتوى المشهور ظاهر إجماع الفنية ، وموثقة سماعة المتقدمة بحمل المفهوم فيها على نفي الأذن المحمول على الكراهة بعد عدم صلاحيته للحرمة كما عرفت ، وما يقال : إن سماعة وافق والغير مقطوع فيه أنه لا يمنع من ثبوت الكراهة بعد انجباره بفتوى الأصحاب وبإجماع الفنية ، وكذا ما في الحدائق من احتمال حمله على التقية وإن لم ينقل عن العلامة القول بضمونه ، لعدم اشتراط ذلك في الحال عليها ، وقد يستدل عليها أيضاً بالروايتين السابقتين بعد تقدير النهي فيها بذلك ، وحمله على الكراهة بمونته ما سمعت من امتناع حمله على ظاهره .

﴿وأشد من ذلك قراءة سبعين﴾ كما في القواعد والارشاد وشرح الدروس والرياض ، للجمع بين موثقة سماعة المتقدمة وبين مونته الأخرى بحمل الأولى على الكراهة والثانية على شدتها ، ولعل الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد يقضي بتخصيص الكراهة فيما زاد على السبعين كما هو الظاهر من ابن حمزة ، لكنك قد عرفت أنه مختلف لفتوى المشهور بل ظاهر إجماع الفنية ، فتمرين الجمع الأول حينئذ ، إلا أن الذي يظهر من كثير من الأصحاب أن ما زاد على السبع في مرتبة واحدة من الكراهة إلا من حيث

كثرة فعل المكره ، لا انه كراهة مخصوصة ، واعمل ذلك منهم لعدم العمل برواية زرعة عن سباعة ، او انهم فهموا انها رواية واحدة ، ورجحوا الأولى ، او لغير ذلك .
 بقى شيء وهو انهم ذكروا كراهة ما زاد على السبع ، وظاهره عدم الكراهة فيها ، وقد عرفت ان الرواية قد دلت على الاذن بقراءة ما بينه وبين سبع ، وفي تنقيح دلالتها على ذلك تأمل ، لكن لا يأمن به لمكان الفتوى به ، وهل المراد بالكراهة هنا كراهة العبادة بمعنى أقلية الشواب أو المرجوحة الصرف ؟ لا يبعد الثاني ، فان الأول لا يرتكب إلا في الشيء الذي لا يمكن ان يقع في العبادة ، فتلزم حينئذ بذلك ، ودعوى ان قراءة القرآن من هذا القبيل ممنوعة ، إلا انه يظهر من الاستدلال الواقع من جملة من الأصحاب على الجواز بقوله تعالى (١) : (اقرؤوا ما تيسر منه) ونحو ذلك قاض بالأول ، والظاهر ان المراد بالسبعين آيات المميزات ، فلا يصدق بشكير الآية الواحدة ، بل الظاهر عدم الكراهة في تكثير السبع أيضاً ، لعدم صدق الزيادة حينئذ ، ولا فرق في الآيات بين طويها وقصيرها . ثم ان الظاهر ان مراد المصنف بقوله : (وأشد من ذلك قراءة سبعين) كغيره من عرفت حصول الشدة ببلوغ السبعين ، ولوقرأ سبعين إلا آية بقى على المرتبة الأولى ، وتفرد المصنف بثبوت مرتبة ثلاثة للكراءة ، فقال :
 « وما زاد أغلظ كراهة » ولم أغتر على ذلك لغيره ، كما ان مدركه لا يخلو من نظر وتأمل .

(و) يكره للجنب أيضاً {مس المصحف} عدا الكتابة منه بما يتحقق به مسمى المس ، أما الجواز فينبغي ان يكون مقطعاً به للأصل والاستصحاب ، مع عدم الخلاف فيه بين أصحابنا ، بل كاد ان يكون مجمعـاً عليه سوى ما ينقل عن المرتضى (رحمه الله)

(١) سورة المزمل - الآية ٢٠

من القول بالمنع ، لقوله تعالى (١) : (لا يُسْهِ إِلَّا الظَّرُورُ) وقول أبي الحسن (عليه السلام) (٢) في خبر ابراهيم بن عبد الحميد : « المصحف لا يمسه على غير طهور ولا جنباً ولا تمس خطيه ولا تعلقه ، إن الله يقول : (لا يُسْهِ إِلَّا الظَّرُورُ) » وضفه واضح كاستدلاله ، أما بالآية فلما عرفت من رجوع الضمير فيها إلى القرآن ، وهو غير المصحف ، لأنَّه عبارة عن المقوو ، وهو نفس الكتابة ، ولعله بذلك يظهر أن المراد بالمصحف في الرواية أيضاً ذلك ، كما يشعر به الاستدلال عليه بالآية سياقاً على نسخة (ولا خطه) أي كتابته ، فيكون عطها تفسيرياً ، ومن هنا تعجب صاحب الخدائق من ذكر بعض الأصحاب بهذه الرواية سندًا للكراهة مع خروجها عن المطلوب ، سياقاً مع ذكره لها هناك سندًا للمنع عن مس المحدث بالحدث الأصفر . نعم يمكن استفادة الكراهة منها بفتحي النهي عن التعليق وعن من الخيط على النسخة الأخرى ، ولعل وجه استدلال الأصحاب بها هو شمول لفظ المصحف لكتابه وغيرها ، إلا أنه لما أنجبر النهي بفتوى الأصحاب بالنسبة لكتابه وجوب القول بالحرمة ، ولم يتعجر بالنسبة إلى غيرها ، فوجوب القول بالكراهة ، لعدم صلاحية الرواية لانبات الحرمة لما فيها من الضعف . لا يقال : إن ذلك استعمال للنبي في حقيقته ومجازه ، لأنَّا نقول لو سلم لا بأمن بارتكاب حمله على عموم المجاز ، إذ أقصاه أنه مجاز قرينه ما شئت ، هذا على نسخة ولا خطيه بالياء ، وأما على نسخة الخط فيحتمل أن يقال حينئذ المراد بالمصحف في الأول ما عدا الكتابة فيحمل النبي الأول على الكراهة ، والثاني على الحرمة .

وال الأولى الاستدلال للمرتضى (رحمه الله) بصحيح ابن مسلم (٣) قال : قال

(١) سورة الواقعة - الآية ٧٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٧

أبو جعفر (عليه السلام) : « الجنب والمحالف يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة » إلا انه لما أعرض الأصحاب عن القول بوجبه فوى الفتن بحمل الأمر فيه على الاستحباب ، سيا مع معارضه الرضوي (١) المتضدد بالأصل وفتوى المشهور ، قال على ما نقل عنه : « ولا نمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومن الأوراق » إذ ليس الصحيح مع الاعراض أقوى من الرضوي مع الاعتضاد ، وبما سمعته مما تقدم ظهر لك وجه القول بالكرامة مع مناسبة التمظيم وفتوى المشهور ومقتضى الاحتياط ، فلا معنى للمناقشة فيها من بعض متاخرى المتأخرین ، وإنما المراد بالمصحف مجموع ما بين الدفتين ، فلا تتحقق الكراهة بمن ما كتب فيه من الآية والآيات ، لكن لا يبعد شمول الحكم لأوراق المصحف وإن كانت مفردة عنه ، لمناسبة التعظيم ، فتأمل .

(و) كذا يكره للجنب (النوم حتى يغتسل أو يتوضأ) كما صرخ به في المسوط والفنية والوسيلة والجامع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والإرشاد والدروس وغيرها ، وعليه الاجماع في الفنية والمنتهى ، وعلماؤنا كما في المعتبر والتذكرة ، فلا ينبغي الاشكال حينئذ في أصل الجواز ، بل الظاهر انه مقطوع به ، فما في المذهب من النهي للجنب عن النوم حتى يتمضمض ويستنشق يراد منه الكراهة قطعاً ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيح الأعرج (٢) قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : « ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب » ومثله غيره في الدلالة عليه ، كما انه لا ينبغي الاشكال أيضاً في الكراهة ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سمعت صحيح عبد الله الحارثي (٣) قال : سُئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ قال : يكره

(١) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٥ -

ذلك حتى يتوضأ » كما انه لا ينبغي الاشكال في ارتفاع الكراهة بالوضوء على ما هو ظاهر من عرفت من ادعى الاجماع وغيره كالصحيح المتقدم ، إلا انه قال في كشف اللثام : « الظاهر الحسنة . لقول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح عبد الرحمن « عن الرجل يواقع أهله أينما على ذلك ؟ قال : ان الله يتوفى الأنفس في مناما ولا يدرى ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغسل » ويعطيه كلام النهاية والسرائر » انتهى واستحسنه الفاضل في الرياض ، قال : ويشعر به المؤذن (٢) عن مساعة « سألته عن الجنب يتجنب ثم يريد النوم ، قال : من أراد ان يتوضأ فليفعل ، والغسل أفضل من ذلك ، فان نام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء إن شاء الله » .

قالت : ولعل الأقوى خلافه ، لما عرفت من ظاهر الصحيح المتقدم المعتقد بفتوى الأصحاب ، وفيهم من ادعى الاجماع ، ولا ينافي ما ذكر من قول الصادق (عليه السلام) ، إذ أقصاه استعجب تعميل الاعتسال ، وهو لا ينافي ارتفاع الكراهة بالوضوء وان تضمن ترك مستحب ، وما استشعره الفاضل الثاني من المؤذن مما أيد به ذلك لا يخلو من نظر وتأمل ، نعم قد يؤيد بالمرور في العمل كما عن الصدوق عن أبي بصير (٣) عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد » لعدم إخراج الوضوء له من وصف الجنابة ، لكن فيه أنه يجب تقديره بما عرفت ، وأيضاً قد يدخل الوضوء بما قد ذكره من الطهور ، ولذا قال الفاضل في الرياض : انه ان لم يتمكن الجنب من الطهارتين أي الغسل والوضوء أمكن استعجب التيسير ، للعموم وخصوص

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٦ - ٣ - مع

الخبر المقدم ، فيعلم منه حينئذ فهم شمول الطهور للوضوء ، لكنه لا يخلو من إشكال ، إذ الظاهر إرادة التيمم بدل الاغتسال تمكن من الوضوء أو لا ، فلا مانع من القول بارتفاع الكراهة بأحد أسرار إما بالوضوء أو بالتيمم بدل الاغتسال .

ثم انه حيث يكون فقداً لماء الطهارةين يتخير في نية التيمم بين كونه بدل الاغتسال أو الوضوء ، والأول أفضل ، لكون مبدلـه كذلك ، وربما بهمـ من بعضـهم تقبيـدـ الكراـهـةـ بما إذا لم يردـ الجـنـبـ مـعاـودـةـ الجـمـاعـ ، واعـلهـ لما ذـكـرـهـ الصـدـوقـ (رحمـهـ اللهـ) بعدـ روـاـيـةـ الحـلـبـيـ التـقـدـمـةـ ، قالـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ (١)ـ : «أـنـاـ أـنـامـ عـلـىـ ذـكـرـ حـتـىـ أـصـحـ وـذـكـرـ أـيـ أـرـيدـ أـنـ أـعـودـ»ـ وـتـكـلـفـ لـهـ فـيـ الـحـدـائقـ أـنـ الـرـادـ بـالـعـودـ أـنـماـ هـوـ الـعـودـ فـيـ الـأـنـتـبـاهـ ، وـاـنـهـ لـاـ يـمـوتـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ ، فـلـاـ كـراـهـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ، لـأـنـ مـنـشـاـ الـكـراـهـةـ كـمـاـ هـوـ مـقـضـيـ صـحـيـحةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ اـحـتـمـالـ الـمـوـتـ ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ ، بـلـ الـأـوـلـ إـمـاـ جـلـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ إـلـاـ أـنـ يـعـدـهـ إـطـلاقـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ ، أـوـ يـقـالـ : أـنـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ عـلـىـ عـدـمـ الـوضـوءـ ، فـقـدـ يـكـونـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ يـتـوـضـأـ وـيـنـامـ ، وـلـعـلـهـ الـأـقـرـبـ ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

(و) كـذـاـ يـكـرـهـ لـلـجـنـبـ (الـخـضـابـ)ـ وـهـوـ مـاـ يـتـلـونـ بـهـ مـنـ حـنـاءـ وـغـيرـهـ كـمـاـ فـيـ جـامـعـ الـقـاصـدـ وـالـمـارـدـ وـالـرـياـضـ ، وـقـدـ يـنـاقـشـ فـيـ أـخـذـ التـلـونـ فـيـ حـقـيقـتـهـ ، نـعـمـ لـافـرقـ فـيـ ذـكـرـ بـيـنـ الـكـفـ وـغـيرـهـ ، وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـاشـكـالـ فـيـ الـجـوـازـ وـعـدـمـ الـحرـمـةـ ، بـلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـرـياـضـ ، وـيـشـعـرـ بـهـ أـيـضاـ إـجـمـاعـ الـفـتـنـةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ ، بـلـ قـدـ يـدـعـيـ إـمـكـانـ تـحـصـيلـهـ ، فـاـ فـيـ الـهـذـبـ مـنـ النـهـيـ عـنـ يـرـادـ مـنـهـ الـكـراـهـةـ قـطـعاـ ، كـمـاـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ تـبـيـهـ عـنـ سـائـرـ الـكـرـوـهـاتـ بـذـكـرـ ، وـمـنـ هـنـاـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ القـوـلـ بـالـحرـمـةـ ، وـمـاـ فـيـ عـبـارـةـ المـفـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـ مـنـ التـعـلـيلـ لـلـحـكـمـ بـالـكـراـهـةـ بـعـنـ الـخـضـابـ وـصـوـلـ الـمـاءـ إـلـىـ الـجـسـدـ قـيـلـ فـدـ يـشـعـرـ بـالـمـنـعـ أـيـضاـ ، لـكـنـ قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ : لـعـلـهـ (رحمـهـ اللهـ)ـ نـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـلـوـنـ عـرـضـ

(١) الوسائلـ الـبـابـ ٢٥ـ مـنـ أـبـوابـ الـجـنـابـةـ حـدـيـثـ ٢

(لا ينتقل) (١) فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودهـ ، إلا أنها خفيفة لامتنع الماء منها تماماً ، فكرهت لذلك ، على أنه لا يلائم على ظاهره قطعاً لأنه يقتضي المنع من الجنابة بعد الخضاب ، مع تصربيه أنه لا حرج في ذلك مع الأخبار (٢) الدالة على نفي البأس عن الاغتسال معبقاء صفة الطيب والزعفران . وعلى كل حال فيدل على ذلك - مضافاً إلى الأصل وما سمعت - الأخبار المتضمنة نفي البأس عن الخضاب حال الجنابة ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلي (٣): « لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب » لكن قيل انه في بعض نسخ الكافي (بحتجم) (بدل يختضب) فيسقط الاستدلال به حينئذ ، وخبر ابن جحيلة (٤) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) « لا بأس بأن يختضب الجنب ، ويختسب الجنب ، ويطلبي بالنوره » ونحوه غيره في الدلالة على ذلك ، وأما الكراهة فقد صرحت بها في المقمعة والمبوسط والغنية والوسيلة والجامع والمعابر والنافع والمتهى والقواعد والإرشاد والدروس والذكرى وغيرها ، بل في الغنية الاجماع عليه ، ولم يلمع كذلك ، إذ لم أغير على مخالف في ذلك ولا من نسب إليه سوى الصدوق (رحمه الله) ، فإنه قال : لا بأس كالروايات المتقدمة مع عدم صراحته ، لاحتمال إرادته الجواز في مقابلة احتمال المنع ، ويدل عليها - مضافاً إلى ما سمعت - الأخبار المشتملة على النبي عن ذلك ، كقول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر كردين « لا يختضب الرجل وهو جنب ، ولا يغسل وهو مختضب » ونحوه غيره في النبي عنه ، إلا أنه يجب حمله فيها على الكراهة ، لفصولها عن إفادته سندأ ،

(١) في نسخة الأصل (ينتقل) وبها مشه (يستقل) .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الجنابة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الجنابة - حديث ١ عن أبي جحيلة

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

مع معارضتها بما سمعت ، مع ان في بعضها الجواب عن ذلك بلفظ (لا أحب) المشعر بالكرامة ، بل روى الحرف الوسائل عن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب البابس لامياشي (١) عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : « يكره ان يختصب الرجل وهو جنب ، وقال : من اختصب وهو جنب أو أجنبي في خصا به لم يؤمن عليه ان يصيده الشيطان بسوء » وهي مسرحة بلفظ الكرامة حاكمة على غيرها من الروايات بمعونته ما تقدم ، وكذا دلت على كراهة الخضب للجنب كذلك دلت على كراهة الجنابة للجنب ، كما اشتمل غيرها على النهي عنه أيضاً ، وصرح به غير واحد من الأصحاب ، فلا مانع من القول به أيضاً ، لكن في بعض الأخبار ما يدل على ارتفاع الكراهة بما إذا صبر حتى أخذ الحناء مأخذته كافي خبر أبي سعيد (٢) قال : قلت لأبي ابراهيم (عليه السلام) : « أين يختصب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت : في جنب وهو يختصب ؟ قال : لا ، ثم سكت قليلاً ، ثم قال : يا أبا سعيد ألا أذكر لك على شيء فعله ، قلت : بلى ، قال : إذا اختسبت بالحناء وأخذت الحناء مأخذته وبلغ فحينذلك فجامع » وقد تحمل عبارة المقصدة على ذلك ، فإنه قال بعد أن ذكر كراهة الخضب بعد الجنابة : « فان أجب بعد الخضب لم يخرج ذلك » وحملها في المعتبر على وقوع الجنابة اتفاقاً لا اختياراً ، وكان ما ذكرناه أولى .

وحيث فرغ المصنف من البحث في سبب الجنابة وأحكامها شرع في الفصل ، فقال :

﴿وأما الغسل﴾

﴿فواجباته﴾ المتوقف صحته عليها ﴿حسن الأول النية﴾ إجماعاً كافياً في كل عبادة سما ما كان منها مثل الفصل ، ولا يعتبر فيها سوى القرابة والتعميم مع الاشتراك على الأقوى ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الجنابة - حدیث ٤ - ١٠

وأن كان الأحوط التعرض فيها لنية الوجه مع رفع الحديث أو الاستباحة ، بل الأحوط التعرض لها حتى في مستدام الحديث كالاستباحة ، وإن ذكر بعض المؤخرین الافتصار فيه على نية الاستباحة دون الرفع ، زاعماً الفرق بينها بأن الأول رفع المنع وهو ممکن ، دون الثاني فإنه رفع المانع ، ولكن نوقة فيه بأننا لا نعقل مني للحدث سوى الحالة التي لا يسوعن بها المكلف الدخول في العبادة ، فتى ساغ علم الزوال وهو معنى الرفع ، غایة الأمر أن زوالها قد يكون إلى غایة كما في المتبرم ودام الحديث ، وقد يكون مطلقاً . وفيه أن الحديث هو عبارة عن طبيعة المنع المسببة عن ذات الخارج ، فلا يتصور حينئذ بعض رفتها في الأوقات ، إذ مع فرض وجودها في وقت آخر لم تكن الطبيعة مرفوعة ، ولا إشكال في كون المنع التأخر مسبباً عن الأول ، وإلا لزم تحقق الحديث من دون سببه ، وتخالف بعض آثار الحديث في بعض الأوقات لا ينافي تتحقق طبيعة الحديث ، فتأمل جيداً . وكالمستباحة المسومن والمبطون بناء على فساد الفسل بتدخل الحديث الأصغر ، فإنه لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك ، فيجب تجديد الفسل عليها بالنسبة إلى كل صلاة .

(و) الثاني ﴿استدامة حكمها إلى آخر الفصل﴾ على ما تقدم في الوضوء من تفسيرها ودليل وجوبها وغير ذلك ، وقضية إطلاق المصنف وغيره أنه يكفيه ذلك حتى لو أخل بالموالاة ، لعدم وجوبها فيه ، فلا يجب عليه تجديد نية حينئذ ، ولعله هو الأقوى ، فما عن نهاية الأحكام من إيجاب التجديد مع التأخير بما يعتمد به ، وما في الذكرى من إيجاب ذلك مع طول الزمان لا يخلو من نظر وتأمل ، لعدم الدليل على وجوب الزائد على النية أو استدامتها ، ولعل مرادها أنه يجب عليه استحضار الآئمما ، فلا يكفي وقوعه منه مع الذهول عن أصل الفسل كما كان يكفي ذلك في الصلاة مثلاً ، وهو كذلك فتأمل جيداً . والمراد بوجوب الاستدامة فيه أنه متى وقع بعض الفسل مع عدمها يفسد

ذلك لا أصل للفصل ، فيجب عليه تجديد النية حينئذ ، ثم إعادة ذلك البعض لا الاستيفاف إلا أن يحصل مفسد خارجي ، وقد تقدم تحقيق كثير من هذه المباحث في الوضوء .

(و) الثالث (غسل البشرة) فلا يجزي غسل غيرها عنها في غير ما استثنى من الجبيرة ونحوها { بما يسمى غسلا} عرفا ، وإن كان من الأفراد الخفيف كإذا كان مثل الدهن ، وعليه يحمل خبر إسحاق بن عمار (١) عن أبي جعفر عن أبيه (عليها السلام) ان عليا (عليه السلام) قال : « الفصل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأه من الدهن الذي ييل الجسد » جمعا بينه وبين غيره ، كخبر زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » وصحبيح ابن مسلم (٣) في اعتسال الجنب « فما جرى عليه الماء فقد طهر » وغير ذلك ، على أنه إن أريد بهذه الرواية وشبها إثبات الاجتناء بذلك وإن لم يتحقق مسمى الغسل ففيه أنه مناف لكتاب والسنة والاجماع محصل ومنقولا ، بل يمكن دعوى ضرورة اعتبار الفصل في الفصل ، وإن أريد إثبات كون مثل هذا الفرد من الفصل فهو - مع أنه مما لا ينبغي أن يقع النزاع فيه - مناف للوجдан ، فتعين الحمل المذكور ، وقد تقدم تحقيق ذلك في الوضوء .

(و) الرابع (تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا بتخليله) مقدمة لحصول غسل البشرة المدلول على وجوب غسلها في الفصل بالسنة والاجماع الحصول والنقل مستفيضا ، بل كاد يكون متواترا ، فلا يجزي بغسل الشعر مثلا عنها كافي الوضوء ، من غير فرق بين الكثيف والخفيف ، والمراد جميع أجزاء البشرة على التحقيق لا التسامح العرفي ،

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ لكن رواه عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) .

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ الجوادر - ١٠

كما يشعر به - مضافاً إلى الاجماعات المنقولة - قول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح حجر بن زائدة : « من ترك شعرة من الجناة متعمداً فهو في النار » على ما هو للتبادر منه من إرادة مقدار شعرة من الجسد ، وقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) : « نحت كل شعرة جنابة فبلغوا الشعراً وأنفوا البشرة » والرضوي (٣) « ويميز الشعراً ناماً ل عند غسل الجنابة فإنه يرى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن نحت كل شعرة جنابة ، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها ، وخلل أذنيك باصبعيك . وانظر إلى أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل تحتها الماء » وصحيح علي بن جعفر (٤) عن أخيه (عليهما السلام) قال : « سأله عن المرأة عليها السوار والدماج في بعض ذراعها لا تدرى يجري الماء تحتها أم لا كيف تصنع إذا توأت أو اغتسلت ؟ قال : نحر ك حتى يدخل الماء تحته أو تزعه » إلى آخره . فما في صحيح إبراهيم بن أبي محمود (٥) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يحبن فيصيب رأسه وجسده الحلوق والطيب والشيء اللزق مثل علاك الروم والطراز وما أشبهه فيغسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الحلوق والطيب وغيره ، فقال : لا بأس » محمول على إرادة الصبغ ، أو أثر غير مانع ، أو حصل له الشك بعد الفراغ ، أو نحو ذلك ، كخبر إسماعيل بن أبي زياد (٦) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

(٢) كنز العمال - ج ٥ - ص ١٣٥ - الرقم ٢٧٥٦ .

(٣) المستدرك - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الجنابة - حديث ١ مع اختلاف يسير

(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

لأن النبي (صلى الله عليه وآله، أمرهن أن يصيبن الماء صبأ على أجسادهن) وإلا فطرح، وما في شرح الدروس - من أنه لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرقاً بفضل جميع البدن إما مطلقاً أو مع النسيان ، ويجعل صحيح ابن ابراهيم دليلاً عليه لو لم يكن الاجماع على خلافه ، لكن الأولى أن لا يجزئ على عليه^٤ - ضعيف جداً، لما عرفت ، كمشكك المقدمن الأردبيلي في الحكم مما تقدم ومما ذكر على إجزاء غرفتين للرأسم أو الثلاثة ، لاستبعاد وصول هذا المقدار من الماء إلى تحت كل شعرة سيما إذا كان كثيراً كثيناً كفي النساء والأعراب وبعض الاتجاه . فيمكن المفوحا تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر ، كما يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء ، وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم (١) عن الباقي (عليه السلام) قال : «الخائض ما بلغ بلال الماء من شعرها أجزأها» قال : إلا أن يقييد بعلم الوصول إلى ما تحت الشعور بالإجماع ونحوه من الأخبار . ولولا الإجماع كان القول به ممكناً ، فالسكت عنده أولى ، إلا أن النفس غير مطمئنة فيرجح عنها مثله ، مع عدم توجيه أحد إلى مثله من المتقدمين والمتاخرين من خوف العلماء ، فليس لمثلي النظر في مثله ، لكن النفس توسر ما لم تر دليلاً تتفق به فتأمل ، انتهي . فلت وأي دليل أعظم من الإجماع والأخبار سيما مع ما ورد من الأمر للنساء بالبالغة في غسل رؤوسهن ، كاف خبر جميل وصحيح ابن مسلم ، وبذلك كله ينحصر عموم قوله (عليه السلام) (٢) : «كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوا ولا أن يبحثوا عنه . ولكن يجري عليه الماء» إن قلنا بشموله لتحول المقام . ثم أن الظاهر من المصنف كصربيح غيره عدم وجوب غسل الشعر مع وصول الماء إلى البشرة ، وفي المعتبر «لا تنقض المرأة شعرها إذا بل الماء أصوله وهذا مذهب

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

الاصحاب » ومثله الشبيه في الذكرى ، ولا نعرف فيه خلافاً كذا في المتنى ، وكان مرادهم بوصول الماء الى أصول الشعر مقدمة الى نفس البشرة ، وكذا عبارة التهذيب والغنية وموقع آخر من المعتبر ، قال في الأخير : « ان الواجب غسل البشرة وإصال الماء الى أصل كل شعرة » انتهى . وإلا فاحتمال إيجابهم غسل الأصول مع البشرة بعيد جداً ، مع انه لم يحتمل أحد من تأخر منهم في كلامهم ، بل الظاهر من صاحب المدارك وكشف اللثام وغيرها انهم فهموا من هذه العبارات عدم إيجاب غسل الشعر ، وكيف كان فيدل عليه - مضافاً الى ذلك والى الأصل وما دل على الاجتزاء بغسل الجسد والبدن والجلد ولا يدخل الشعر في شيء منها - خبر غياث (١) عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « لا تفاض المرأة شعرها إذا اغسلت » ونحوه رواه الحافظ (٢) من سلا عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) وقد عرفت حمل الصحيح المتقدم المشتمل على التوعيد بترك غسل شعرة من الجنابة على إرادة المقدار من الجسد ، كما يشعر به قوله (من الجنابة) ، وأما النبوى الأمر بـ غسل الشعر وإنقاء البشرة فهو - مع قصوره سيا مع مخالفته لما عليه الأصحاب - محتمل للاستحباب ، أو إرادة المقدمة لغسل البشرة ، أو نحو ذلك ، وأما ما في حسن جميل (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما تصنع النساء في الشعر والقرون ، قال : لم تكن هذه السلطة ، إنما كان يجمعنه ، ثم وصف أربعة أممكنة ، ثم قال يبالغن في الغسل » وصحح ابن مسلم (٤) عن الباقر (عليه السلام) قال : « حدثني سليم خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : كان أشعار نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن ، فكان يكتفيون من الماء شيء قليل ، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء » فمع عدم صراحتها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ - ١

ف خلاف ذلك ، بل ولا ظهورها ، بل لعل الثاني في المطلوب أظهر إرادتها منها للبالغة لا يصل الماء إلى البشرة ، ومع التسليم فيجب طرحها أو تأويلها ، سبباً مع مخالفتها للأصحاب وموافقتها المنقول عن الشافعي ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرین من الاحتياط في غسل الشعر كأنه في غير محله ، ولعله لظاهر عبارة المقنعة حيث أمر فيها الامرأة بحلّ الشعر ان كان مشدوداً ، وفيه ان الظاهر إرادته مع توقف الإصال عليه كما يقتضيه سياقها وفهمه في التهذيب وغيره منها ، أو لما قيل من انه ورد (١) في علة الفصل من الجنابة « ان آدم (عليه السلام) لما أكل الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره ، فادا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعبة في الجسد ، فاؤجب الله تعالى على ذريته الاغتسال من الجنابة » ولم مراده موضع كل شعرة ، وإلا فالمني لا يخرج من الشعر قطعاً .

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه ، وهو ان الظاهر من بعض متأخري المتأخرین انه لا فرق في ذلك بين شعر الرأس واللحية والجسد المستطيل وغيره ، والحاصل انه لا يجب غسل مسمى الشعر مطلقاً ، وهو لا يخلو من تأمل بالنسبة الى ما يدخل منه في الأمر بغسل الجسد عرفاً ، وبشهاد له ما ذكره في باب الوضوء من ايجاب غسل الشعر النابت في اليدين معاطين ذلك بدخوله تحت مسمى اليد عرفاً وكونه في محل الفرض ، بل صرخ بعضهم بوجوب غسله حتى لو كان مستطيلاً جداً ، وإبداء الفرق بين المقامين لا يخلو من إشكال ، ألم إلا ان يكون إجماعاً كما عصاه يظهر من جماعة من المتأخرین كالشهيد وكشف اللثام وغيرها ، إلا انه للتأمل فيه مجال .

ثم انه لا يخفى عليك ان المراد بوجوب غسل البشرة أنها هو غسل الظاهر منها دون الباطن ، كما صرخ به غير واحد من الأصحاب ، بل نفي الخلاف عنه في المنهي

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

ج ٤ {في وجوب تقديم الرأس على البدن}

- ٨٥ -

والحمدانقى ، ويدل عليه مضافا الى ذلك قول الصادق (عليه السلام) (١) في مرسل أبي يحيى الواسطي إذ سأله عن الجنب يتضمض فقال له : « لا إنما يجنب الظاهر » وعن الصدوق روايته في العمل مع زيادة ولا يجنب الباطن ، والفهم من الباطن ، وانه قال : وروي في حديث آخر (٢) ان الصادق (عليه السلام) قال في غسل الجناة : « ان شئت ان تتمضمض و تستنشق فافعل ، وليس بواجب ، لأن الفسل على ما ظهر دون ما بطن » انتهى . وفي خبر زرارة (٣) « إنما عليك ان تغسل ما ظهر » ولعلم ما في المقدمة والتذكرة من الأمر بغسل باطن الأذنين يراد به هو ما يظهر للرأي من سطح باطنها عند تعمد الرؤية لدخوله في الظاهر وان توقف على التخليل ، وقضية السفل اليقيني ونحوه وجوب غسل ما شئ في كونه من الظاهر أو الباعن على إشكال ، فيجب حينئذ غسل الثقب الذي يكون في الأذن كا عن المحق الثاني ، وفي المدارك كما عن شيخه الجزم بأنه من البواعن اذا كان بحيث لا يرى باطنـه ، ولعلم الأمر كذلك فيما فرضه .

(و) الخامس من واجبات الغسل الذي يبطل بتركها عداؤ وسهوا (الترتيب) بأن (يبدأ بالرأس) مقدماً على سائر بدن بلا خلاف أجرده ، وما نسب إلى الصدوقين من الخلاف في ذلك كما نسب إلى ابن الجينيد لعله وهم ، كما يشعر بالأول عبارة والد الصدوق المنقوله في الفقيه ، وبالثاني عبارته المنقوله في الذكرى ، وهي وإن كان أحلاها لا يخلو من إشعار إلا أن التدبر فيها جيئها يتفقى بخلافه ، ولذا أمكن دعوى الاجاع عليه محصلا ، كالمنقول من السيد في الانتصار ، وعن الشیخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في التذكرة والشهید في الذكرى كما هو ظاهر المتنى والروض وغيرها ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الجناة حديث ٦ - ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ما تسمى من الترتيب بين الجنائز - المعتبرة المستفيضة منها الحسن كالصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « من أغسل من جناة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من إعادة الفصل » وهو وإن لم يكن فيه دلالة على فساد ما ينافي الترتيب من غسل الرأس مع البدن إلا أنه بضميمة عدم القول بالفصل - سوى ما عساه يظاهر من المقتول عن علي بن بابويه ، وهو مع تسلیم ظهوره غير قادر ، وبالاجماع المتقدم على الترتيب المتفقى لفساد كل ما ينافي من تقديم غيره عليه ، أو غسله معه - يتم المطلوب ، مضافاً إلى غيره من الأخبار (٢) الدالة على ذلك ، لعطفها ما عداه عليه بلفظ ثم ، وهي للترتيب بالمعنى المتقدم ، كقول أحدهما (عليها السلام) في صحيح ابن مسلم (٣) قال : « سأله عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيفك فتفسها ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثة ثم تصب على سائر جسدك من تين ، فما جرى عليه الماء فقد طبر » ومثله في ذلك غيره ، فما في بعض الأخبار مما يشعر بخلافه بمحب طرجه أو تأويله ، كقول الصادق (عليه السلام) (٤) في صحيح زرارة بعد أن سأله عن غسل الجنابة فقال بعد أن ذكر جملة من المندوبات : « ثم تغسل جسدك من لدن فرنك إلى قدمك » ونحوه غيره مما تضمن الأمر بافاضة الماء على الرأس والجسد ، على أنها مطلقة ويجب تنزيلها على المقيد ، وتحتمل أيضاً الفصل الارتداسي بناء على صحته في مثل ذلك كما هو مذهب البعض على ما مستسممه هناك أن شاء الله تعالى ، أو الحل على التقية .

وأما صحيح هشام بن سالم - (٥) قال : « كان أبو عبد الله (عليه السلام) فيما

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٥

بين مكة والمدينة ، ومعه أم إسماعيل فأصحاب من جارية له فما رأوا فغسلت جسدها وتركت رأسها ، وقال لها : إذا أردت ارتراكبي فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك » إلى آخره - فعل أقرب الوجوه فيه ما قاله الشيخ : من وهم الرواية واشتباهه ، قلت : وذلك لأن هشام بن سلم راوي هذا الحديث قد روى عن محمد بن مسلم (١) خلافه ، قال عنه : « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في فساطعه وهو يكلم امرأة فأبليت عليه فقال : ادنه هذه أم إسماعيل جاءت ، وأنا أزعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كت أردت الاحرام فقلت : ضعوا لي الماء في الحباء ، فذهبت الجارية فوضعته ، فاستحققتها فأصببت منها ، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحًا شديدًا لا تعلم به مولاتك ، فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسده ولا نفسلي رأسك فتسريبه مولاتك ، فدخلت فساطط مولاتها ، فذهبت تتناول شيئاً ، فست ملاتتها رأسها ، فإذاً لزوجة الماء ، خلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك » وربما حل بهضم الأولى على التقبة ، أو على إرادة غسل الاحرام ، وفيها نظر . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب تقديم الرأس على البدن ، والمراد به في المقام ما يشمل الرقبة كما هو صريح المقنة وكافي أبي الصلاح وغنية ابن زهرة والذكرى والدروس والملمة وجامع المقاصد والروض والروضة والتحرير وكشف اللثام والحدائق وشرح المفاتيح للأستاذ الأكبر والرياض ، بل قد يظهر من الفتنية دعوى الاجاع عليه ، وفي الحدائق انه كذلك من غير خلاف يمرف بين الأصحاب ولا إشكال ، وفي شرح المفاتيح ان الظاهر اتقاء الفقهاء عليه ، وعن غيره مما يقرب الى عصرنا دعوى الاتفاق عليه ، قلت : ولعله استنبطه من عبارات الأصحاب كعبارة المصنف وغيرها ، لظهور دخول الرقبة في الرأس دون أحد الجانبين ، وبذلك يدخل حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة - حديث ١

نحوت معتقد الاجماعات المتقدمة ، ويشعر به مضافا الى ذلك صحيح زرارة (١) في حديث كيفية غسل الجنابة الى أن قال : « ثم صب على رأسه ثلات مرات ثم صب على منكبه الain ثلات مرات وعلى منكبه الainيسر ثلات مرات » فانه ظاهر في إلهاق الرقبة بالرأس ، ونحوه غيره في الدلالة على ذلك ، فما وقع في إشارة السبق للحليبي من غسل كل من الجنانيين من رأس العنق ليس في محله ، مع احتمال إرادة أصله ، وكذلك ما وقع من بعض متأخري المتأخرین - من التشكيك في ذلك ، لعدم كون الرأس حقيقة فيما يشمل الرقبة ، ولقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر أبي بصير : « ثم تصب الماء على رأسك ثلاط مرات ، وتغسل وجهك ، وتفيض الماء على جسده » لاشماره بعدم دخول الوجه في مسمى الرأس ، ولذا نص عليه - فانه في غاية الضعف بعدم سمعته ، وكون الرأس ليس حقيقة في ذلك غير قادح بعد ما عرفت المراد منه هنا ، وكذلك الرواية ، فانها في الدلالة على المطلوب أولى ، فتأمل جيداً.

« ثم » يبدأ بفصل عام (الجانب الain ثم) من بعده (الainيسر) كما في الانتصار والخلاف والفنية والتذكرة والمقدمة والمذهب والراسم والوسيلة والسكافي والسرائر والجامع والعتبر والمتهى والقواعد والارشاد والتحrir والذكرى والدروس وغيرها ، بل في الأربعه الأول الاجماع عليه ، وفي المعتبر انه انفراد الاصحاب ، فانه أفقى به الثلاثة وأتباعهم وفقهاونا الآن بأجمعهم عليه ، وفي المتوى انه مذهب علمائنا خاصة ، وفي الذكرى انه من متفرقاتنا ، وحتى عليه بعضهم الاجماع المركب بعدم قابل بوجوب الترتيب في الطهارة الصغرى دون الكبيري ، وآخر بعدم القابل بوجوب الترتيب في الرأس دون الجنانيين ، قلت : يمكن دعوى تحصيل الاجماع ، إذ لم أعن على مخالف

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ مع اختلاف كثير

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٩ الجواهر - ١١

ج ٣ (في وجوب تقديم الأيمان على الأيسر)

ولا من نقل عنه ذلك سوى ما عساه يظهر من الصدوقين ومن المتفق عن أئمتي الجليلين وأئبي عقيل ، وهو - مع عدم صراحة كلامهم في الخلاف - غير قادر فيه ، ولعل ما في إشارة السبق - بعد ذكره الترتيب فإن لم يعم الماء صدره وظاهره غسلها وكذا ما في الغنية وكافي أبي الصلاح بعد إيجاب الترتيب أيضاً فإن ظن بقاء شيء من صدره وظاهره لم يصل الماء إليه غسله ، مع قوله في *الكتابي* : ويختتم بغسل الرجالين - يراد به إرادة الغسل مع مراعاة الترتيب . فلا يكونون مخالفين فيه ، ويحمل قوله في *الكتابي* على إرادة الختم بالرجلين بالنسبة إلى كل من الجانبين ، وكذا ما عن جمل السيد بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثة قال : ثم جميع البدن ، وفي المراسم بعد ذلك ثم يغسل الماء على جسده فلا يترك منه شعرة أو يراد به الاستحباب كما صرخ به في الوسيلة ، فإنه قال بعد ان ذكر الترتيب : وان أفضى الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل ، أو يقال : انهم وان أوجبوا الترتيب في الأعضاء الثلاثة لكنهم لم يحصروا البدن فيها ، فبوزوا غسل شيء من الصدر واظهرت مما لا يدخل في مسمى أحدهما بعد الفراغ .

ويدل عليه - مضافا إلى ذلك - وإلى استصحابه بقاء الحديث وان الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية - ما دل على وجوب الترتيب في غسل الميت من الأخبار (١) والاجماع منضدا إلى بعض المعتبرة (٢) الدالة على انه كفسل الجنابة ، بل يظهر من بعضها (٣) معروفة كونه كذلك حتى سئل الأئمة (عليهم السلام) عن سبب ذلك أي انه لم يغسل الميت غسل الجنابة ، بل في بعضها (٤) الجواب عنه ان علة ذلك خروج النطفة التي خلق منها ، وأيضاً كما ان الوضوء كييفيته واحدة في أي مقام أطلق لفظ الوضوء انصرف الى هذه السكينة الخاصة وكذلك الغسل ، فلو كان غسل الميت كييفيته

(١) الاوائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت .

(٢) و (٣) و (٤) الاوائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت حديث - ٢ - ٥

مخالفة لغسل الجنابة لوجب في كل مقام أُمر فيه بالغسل كالحيض وغيره من الواجب والمندوب الأُستفصال عنه انه كغسل الميت أو غسل الجنابة ، بل يظهر منهم في بحث تداخل الأُغسال بداهة التحاد المماثلة في جميع الأُغسال ، على انه من المستبعد جداً بل قد يقطع بعده انه لا ترتيب بين الجنائزين ، ومع ذلك فقد خفي على الشيعة علمائهم وأعوامهم في جميع الأعصار والأمسكار مع ذكر الفصل منهم في كل آن ، وقد يشعر به أيضاً حسنة زرارة (١) قال : « قلت له كيف يغتسل الجنب ؟ قال : ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فانتهاء ، ثم صب على رأسه ثلاثة أكواب ، ثم صب على منكبيه الأربعين ، وعلى منكبيه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه » ولعل إضمارها غير قادر كما عرفت غير مررة ، على انه روها في المعتبر عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ووجه دلالتها على المطلوب انه يستفاد منها كون الجسد في الفصل ثلاثة أجزاء ، الرأس والمنكب الأربعين والمنكب الأيسر ، ولا أحد من يقول بذلك إلا وهو قائل بالترتيب ، اذ القائل بعده يدعى انه جزءان ، الرأس والجسد ، او يقال : ان النساق الى الذهن من هذه العبارة مع قطع النظر عن قاعدة الواو الترتيب كما لا يخفى ، هذا كله ان لم نقل ان الواو للترتيب ، وإلا فلا إشكال كما هو المنقول عن جماعة من اللغويين ، واثن سلمنا كونها حقيقة في مطلق الجمجمة مما سمعت من الاجماعات وغيرها فربما على ارادة الترتيب منها هنا ولو مجازاً ، بل يمكن الاستدلال عليه ببعض الروايات العامية (٢) « كان النبي (صلي الله عليه وآله) إذا اعتزل بدأ بالشق الأربعين ثم الأيسر » ان قلنا بمحضه مثل ذلك بعد الانجبار بالشهرة بين الأصحاب .

وكيف كان فلا ينفي الاشكال في وجوب الترتيب ، فما وقع من بعض

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حدديث

(٢) صحيح البخاري - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل - من كتاب الغسل

ج ٣)في وجوب تقديم الأيمن على الأيسر)

- ٩١ -

متاخرى التأخرى من الاستشكال في ذلك بل الفتوى بعدمه تبعاً لذلك الشاذ من ظاهر بعض القدماء ليس في محله ، وان كان هو ظاهر جملة من الروايات (١) فيها الصحيح وغيره ، إلا انه - مع اعراض الأصحاب عنها واشتمال جملة منها على عدم الترتيب بين الرأس والجانبين ، مع انه لا يقول به الخصم ، وموافقه - لا ينفي الركون اليها ، على ان كثيراً منها من المطلق الذي يجب تنزيله على المقيد من الاجماعات المتقدمة وغيرها ، لا أقل من الشك بعد تعارض الأدلة ، فيجب الترتيب تحصيلاً للبيتين .

ثم لا ينفي ان ظاهر التشليث في حسنة زرارة (٢) وأكثر عبارات الأصحاب مع عدم التعرض فيها للعورة والسرقة يقضي بأن العورتين والسررة داخلة فيها ، بل الظاهر منها ان دخولها على حسب التنصيف كما صرحت به بعضهم ، فاحتمال كون العورة عضواً مستقلاً لا مدخلية له في أحدهما ضعيف ، إلا انه قد يظهر من ملاحظة أخبار (٣) غسل الميت ، لكن ما ذكرناه أحوط ، وأهل الأحوط غسلها مع الجانبين تخلصاً من الاحتمالات الأربع ، إذ هي إما ان تكون من الجانب الأيمن أو الأيسر أو على التوزيع أوخارجة عنها ، ولا يأتي عليها كلاماً إلا ذلك ، أو غسلها تماماً بعد الفراغ من الجانب الأيمن مع غسل نصفها مع الجانب الأيسر ، فتأمل جيداً . والظاهر من عبارة المصنف وغيرها من عبارات الأصحاب التي حكوا الاجماع عليها عدم وجوب الترتيب في نفس أجزاء الأعضاء ، فلا يجب الابتداء بالأعلى في شيء منها ، ويردده مضافاً إلى الاصل قول الصادق (عليه السلام) (٤) في صحيح ابن سنان : «اغسل أبي من الجنابة ، فقيل (١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٤ والباب ٢٦ -

حاديٍ ٧ و ١٠ و ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٢ و ٣ والمستدرك كذلك

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الجنابة حديث ١

له : قد بقيت لعنة في ظهرك لم يصبهها الماء ، فقال (عليه السلام) : ما كان ضرك لوسكت ، ثم مسح تلك اللعنة بيده » قيل ونحوه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ولا ينافي المصححة ، إذ ليس فيه انه نسيه ، أو ان القائل أصاب ، نعم يمكن القول باستحباب الابتداء بالاعلى فالاعلى كما استظرفه الشهيد (رحمه الله) في الذكرى وربما يشعر به حسنة وزارة المتقدمة « ثم صب على منكبيه الأيمن منتين ، وعلى منكبيه الأيسر منتين » بل هو النساق الى الذهن من ملاحظة الأدلة المتعارف في الفسل ، لكن لا يبعد عدم استحباب التدقيق في ذلك ، ولعله أيضاً ان مقتضى إيجاب الأصحاب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة انه متى بقيت لعنة أغلبها المغسل وجوب الاعادة عليها وعلى ما يبعدها إلا إذا كانت في الجانب الأيسر ، فالواجب غسلها حينئذ فقط ، لعدم إيجاب الترتيب في نفس أجزائه ، وبذلك كله صرحاً جماعة ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، وعليه يحمل قول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح أبي بصير : « اغسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد بقيت لعنة من ظهرك لم يصبهها الماء ، فقال له : ما كان عليك لوسكت ، ثم مسح تلك اللعنة بيده » فإنه يحتمل ان تكون اللعنة في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن ولما يشرع في الجانب الأيسر ، فيراد من قوله : (اغسل) أي في حال النسل ، ونحوه الخبر المروي عن نوادر الرواندي (٢) مسنداً عن الكاظم عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : « اغسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جنابة ، فإذا لعنة من جسده لم يصبهها ماء ، فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الوضع ثم صلى بالناس » .

وأماماً رواه في الصحيح (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) المستدرك - الباب - ٣٠ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(ويسقط) ما تقدم من {الترتيب بارئاسة واحدة} للإجماع المحصل والمنقول، وقول الصادق (عليه السلام) (١) في صحية زرارة: « ولو ان رجالاً جنباً ارتمس في الماء ارئاسة واحدة أجزاء ذلك وان لم يدخلك جسده » ولقوله (عليه السلام) في حسن الحلبي (٢): « إذا ارتمس الجنب في الماء ارئاسة واحدة أجزاء ذلك من غسله » ونحوه من سلسلة (٣) قال: حدثني من سمعه يقول (عليه السلام): « إذا اغتنم الجنب في الماء اغتراسة واحدة أجزاء ذلك من غسله » وبذلك كله يقييد ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة أن سلم الشمول فيها أنهو المقام، وإلا فلا معارض له حينئذ أصله، ومن العجيب ما في الاستبعاد من احتمال الجم بینها بأن المرتّس يتربّ حکماً وان لم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١٢-٥-١٥

يترتب فعلاً، قال : لأنَّه إذا خرج من الماء حُكِم له أولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر ، وكان مراده بالتعليق التفسير لنفس الدعوى ، ولعل تخصيصه ذلك بالخروج إنما هو لـلِكَانْ ظهور ثمرة الطهارة حينئذ دون ما إذا كان تحت الماء ، فلا يراد التخصيص على سبيل الحقيقة ، بل المراد أنه متى حصل الارتعاش حُكِم له أولاً بطهارة رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر ، وما يقال : انه يحتمل ان يكون مراده انه لا يحُكِم له بالطهارة حتى يخرج . فإذا خرج حُكِم له بالترتيب المذكور ، لـلِكَانْ خروج رأسه مقدماً على سائر بدنِه فبمزيد جداً بل لا معنى له ، فإنه - مع انه لا يسمى صرقاءاً بعد الخروج وعدم تعليةِ الحكم على خروج الرأس مقدماً بل على مطلق الخروج - لا يتم في الجانبين ، لـلِكَانْ خروجهما دفعة ، ولعل هذا الاحتمال بناء على ما ذكرنا من التفسير هو القول الذي نقله الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر وغيرها عن بعض أصحابنا ان الارتعاش يترتب حكماً ، والمراد به على ما فسره بعض أصحابنا انه تجربي عليه جميع أحكام الترتيب ، فيكون حينئذ منزلة المرتب ، حتى انه فرع عليه مسألة النذر واليمين وما يوري من بدنِه لمرة ، فإنه يفسلها فقط ان كانت في الأيسر ، وهي مع الأيسر ان كانت في الأيمن على حسب ما ذكرنا في الترتيب ، ولا يخفى عليك مخالفة ذلك كله للأصل مع عدم الدليل ، بل ظاهر أدلة الارتعاش عدمه . ومن هنا نقل الاجماع على بطلان الترتيب الحكمي ، وما يقال : انه جمع بين الأدلة فيه انه بعد تسليم تعارضها لا يصلح ذلك جمماً لها من غير شاهد ، وكذا ما يقال : انه أقرب الى الترتيب الحقيقى أي يعني ان الترتيب هو الأصل في الفسل ، فيقتصر على مقـدار الضرورة في مخالفته ، كما انه لا يخفى عليك ما في التزريع المذكور ، أما في النذر واليمين فلا أنه يتبع القصد ، ومع فقده لا ينصرف الاطلاق الى مثل ذلك قطعاً ، وأما مسألة اللعنة فلان الترتيب الحكمي بعد القول به متفرع على صدق الارتعاش ، ولا ريب في عدم صدقه مع بقائهما فكيف يجعل

كالترتيب حكماً ، فلعل الأقوى حينئذ انه لا نمرة في ذلك ، وإنما ارتکبوه لتخفيض المنافاة بين الأدلة ، فذکروا ذلك لرفعها بتقریب ان المرئس في الماء ملکن اختلاف سطوح الماء عليه وتعدد جریانها عليه كان بمثابة الفصل المتعدد ، فيجمل الأول للرأس ، والثاني للأبن ، والثالث للأپسر ، ففسحوا بذلك فرصة حکيماً .

وأما ما وقع لبعضهـ وربـاـ أشرتـ بهـ عبارةـ المصنـفـ فيـ المـعـتـبرـ منـ أنـ المرـادـ
بالـتـرـيـبـ الـحـكـيـ نـيـةـ الـمـرـئـسـ وـاعـتـقـادـهـ التـرـيـبـ فـهـ مـاـ لـاـ يـنـفـيـ انـ يـصـنـىـ إـلـيـهـ ،ـ فـاـنـهـ
مـعـ فـاسـدـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ وـجـوـهـ غـيـرـ خـفـيـةـ وـخـالـفـتـهـ لـلـأـصـلـ وـغـيـرـهـ .ـ يـأـبـاهـ ظـاهـرـ الـمـنـقـولـ
فـيـ الـبـسـطـ وـغـيـرـهـ اـنـ يـتـرـبـ حـكـمـ بـصـيـغـةـ الـفـعـلـ الـلـازـمـ لـاـ الـمـتـدـيـ ،ـ وـلـيـعـلـمـ اـنـ اـدـلـةـ
الـأـرـئـاسـ وـانـ كـانـ مـوـرـدـهـاـ الـجـنـابـةـ إـلـاـ انـ الـظـاهـرـ جـرـيـانـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـسـالـ وـاجـبـهـاـ
وـمـنـدـوـبـهـاـ كـماـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ ،ـ بـلـ نـسـبـهـ فـيـ الـمـدـائـقـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ،ـ
وـفـيـ الـذـكـرـىـ اـنـ لـمـ يـفـرـقـ أـحـدـ بـيـنـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ وـغـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـيـؤـدـهـ
مـاـ دـلـ (ـ١ـ)ـ عـلـىـ اـنـ غـسـلـ الـحـيـضـ وـالـجـنـابـةـ وـاـحـدـ وـتـبـيـعـ كـلـاتـ الـأـصـحـابـ ،ـ فـاـنـهـ يـظـلـمـ مـنـهـاـ
اـنـ الـفـسـلـ هـيـةـ وـاـحـدـةـ كـالـوضـوهـ وـاـنـ تـمـدـدـتـ أـسـبـابـهـ وـغـايـاتـهـ ،ـ وـلـذـاـ تـرـاهـ لـاـ يـسـتـشـكـلـونـ
فـيـ جـرـيـانـ كـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ فـيـ غـيـرـهـ مـعـ ثـبـوـتـهـ فـيـ مـنـعـ اـشـتـرـاطـ الـمـوـالـةـ
وـغـيـرـهـ ،ـ وـلـوـ ذـلـكـ لـأـمـكـنـ النـاقـشـةـ فـيـ ثـبـوتـ وـجـوبـ الـتـرـيـبـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـسـالـ ،ـ
لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ ،ـ وـعـنـدـ التـأـمـلـ تـرـىـ الصـومـ وـالـصـلـاـةـ وـالـحـجـ وـغـيـرـهـ
مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ،ـ فـلـمـ يـفـرـقـواـ فـيـهـ إـلـىـ الـكـيـفـيـةـ بـيـنـ الـمـنـدـوبـ وـالـوـاجـبـ مـنـهـاـ كـماـ
هـوـ وـاضـعـ ،ـ فـقـدـ يـدـعـيـ حـيـنـذـ اـنـ الـأـصـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـلـبـتـ خـلـافـهـ ،ـ وـرـبـاـ ظـاهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ
إـلـاـقـ غـسـلـ الـمـيـتـ أـيـضاـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـلـمـاـ وـرـدـ (ـ٢ـ)ـ اـنـ كـفـسـلـ الـجـنـابـةـ ،ـ وـهـوـ لـاـ يـخـلـوـ

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت

من قرب وان كان الجزم به لا يخلو من إشكال سبها بعد انصراف التشبيه الى الترتيب في غسل الجنابة لكونه المتعارف ، فتأمل .

وهل المراد بالارغام هو استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن أسفاله وأعاليه الحاج الى التخليل وغيره في آن واحد حقيقة ، فتوجب النية حينئذ بناء على أنها الصورة الخطرة بالبال ، وأنه يجب مقارنتها حقيقة لأول العمل عند حصول الانساص الشام ، أو يراد به توالي غمس الأعضاء بحيث يتمدد عرقاً كاماً عن الشهور ، بل يظهر من بعضهم نسبة الى الأصحاب مشعرأً بدعوى الاجماع عليه ، فتكون النية حينئذ عند أول جزء لاق الماء لأنّه من أجزاء الغسل ، أو انه لا يعتبر فيه شيء من ذلك ، حتى إذا نوى فوضع رجله مثلثاً صبر ساعة بحيث نافى الدفعه العرفية فوضع عضواً آخر هكذا الى ان ارتمس أجزاءه كاماً اخناوه بعض متاخرى المتأخرین ، فتكون النية كما يدله أيضاً؟ أوجه بل أقوال ، وربما كان هناك وجه رايم ، وهو ان الارغام مأخذ من الرسم ، وهو التعطيلية والكتبان ، ومنه رمت الميت اذا كتمته ودفعته ، فيراد به تعطيل البدن بالماء ، فأوله أول آيات التعطيل ، وآخره آخر جزء الغسل في تلك التعطيلية ، فلا عبرة بما يغسل قبلها ، كلاماً عبرة بما يغسل بعدها ، فلا مانع حينئذ من التخليل ونحوه في أثناءها ، بل يمكن القول بصدق الارغام عرقاً وان لم يحصل التخليل ، وإنما أوجناه لما يظهر من إيجاب استيعاب البشرة في تلك الغطة .

وقد وقع للأستاذ في شرح المفاسيد كلام ظاهر التدافع إلا على وجه بعيد جداً، فإنه قال فيه : « ان الارغام هو إدخال مجموع الحسد من حيث المجموع تحت الماء دفعه واحدة عرفية ، فأول الغسل هو شمول الجميع بالدفعه العرفية ، فالأنجزاء التي تلقي الماء أولاً ليست من الغسل في شيء ، الى ان قال : فالارغام شيء واحد عرض ليس له ابتداء وانتهاء ، ولا يتصور وقوع الحدث في أثناءه ، ثم أورد على من ادعى الجواهر -

ان أوله الأجزاء التي تلقي الماء بأن ذلك يستلزم ان يكون ترتيباً على خلاف المعمود من الترتيب ، لأنها غالباً تكون الابتداء بالرجل بل بباطن الرجل ، ويتصور وقوع الحدث حينئذ في أنسائه وغير ذلك من ثرات الترتيب الحقيقي ، والفقهاء يتحاشون عن مثل ذلك » انتهى . وقال في مقام آخر : « انه يشكل حينئذ أمر النية بناء على كونها الصورة المحطرة بالبال ، وانه يجب مقارتها لأول العمل إذ الارءام ليس له أول ، بل هو شمول الجميع ولا زمان له معين ، والتزم حينئذ جواز وقوع النية سابقة عند أول جزء لاق الماء وان لم نقل بأنه من الأجزاء ، لكنه من المقدمات الواجبة شرعاً أو عقلاً ، فهي أولى من المستحبات التي جوزوا وقوع النية عندها كفصل المدينين مثلاً في الوضوء والغسل » انتهى . وفيه انه لا يلتبش دعوى اعتبار الدفعة العرفية مع دعوى انه ليس له بداية ولا نهاية ، وانه لا يتصور وقوع الحدث في أنسائه ، وأيضاً ما ذكره من أمر النية فيه ان تجويزهم لها عند تلك المستحبات باعتبار أنها أجزاء مستحبة ، فليست المقدمات الخارجية عن العمل بأولى منها حينئذ ، وكيف كان فعل أقوى الوجوه وأحوطها الرابع ، ثم الثاني ، أما الأول فيبني القطع بفساده من وجوه كثيرة ، وما أحسن ما قاله الحق الثاني فيه : « انه مخالف لاجماع المسلمين ، وانه لا يوافقه شيء من أصول المذهب ، ولكن لا داء أعني من الجهل » انتهى . وأما الثالث فقد يدعى انصراف الأدلة الى غيره لا أقل من الشك ، واستصحاب الحدث محكم ، ثم انه هل يشرط بناء على اختيار توالي الأعضاء بالدفعة العرفية أو يكفي ولو مع التراخي مادام الغمر في الماء ؟ وجهاً .

وكيف كان فعليه متى بقيت لمعة لم تغسل حتى خرج وجوب استئناف الغسل كما هو المنقول عن والد العلامة ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرین . وقيل يكتفى بغسلها ، وجعله في القواعد أقوى الاحتمالات . وظاهره عدم الفرق بين طول الزمان

وفرضه ، وربما احتمل جريان حكم الترتيب عليها ، فان كانت في الأعنوان غسلها وأعاد الأيسر وان كانت في الأيسر أكتفى بغسلها ، ويظهر من المحقق الثاني وغيره التفصيل بين طول الزمان وفرضه ، فيجب الاعادة في الأول دون الثاني ، ولعل الأقوى الأول ، أما مع عدم صدق الارتكاسة الواحدة كما إذا كانت اللمعة واسعة وطال الزمان فواضح ، وأما مع صدق مسمى الارتكاسة ان سلم تصور الصدق مع إغفالها كما لو كانت قليلة جداً كتخليل ما بين بعض الأصحاب مثلاً . فلا نonsense من أدلة الارتكاس انه متى غسل جميع جسده أي ما كان يغسله في حال الترتيب بارتكاسة واحدة إجزاؤه ، وفي الفرض وان صدق عليه انه ارتكس ارتكاسة واحدة لكن لا يصدق عليه انه غسل جميع بدنـه بارتكاسة واحدة كما هو واضح ، ويشعر به ترتيب الاجزاء على الارتكاسة .

وما يقال في الاستدلال للوجه الثاني : انه بعد سقوط الترتيب في حلة وقد غسل أكثر بدنـه أجزاءً حينئذ ما غسلـه عنه ، لقول أبي عبد الله (عليه السلام) (١) : « فما جرى عليه الماء قليلاً وكثيره فقد أجزاءً » يدفعه ظهوره في الترتيب كما هو صريح غيره مما ورد بهذه العبارة ، لكونـه الفرد الشائع المتعارف من الفسل ، ونحوه قوله (عليه السلام) (٢) : « وكل شيء قد أمسسته الماء فقد أنقيته » ويشعر به قوله (عليه السلام) (٣) : (جري) وكذا (قليلاً وكثيره) على ان الظاهر إرادة الاجزاء عن الدلـك ، وهو اما يكون في الترتـيب ، وأيضاً لو أربـد به اطلاقـه لـنـاقـاشـطـاـتـ الـوـحدـةـ العـرـفـيـةـ الثـابـتـ اـشـتـراـطـاـهـ بـالـنـصـ وـالـاجـمـاعـ ، فـتـأـمـلـ . مع ما فيه من المنافة لمفهـومـ قوله (عليـهـ السـلامـ) (٤) : «إذا ارتكـسـ» الى آخرـهـ . ومن اـنـهـ يـكـونـ حينـئـذـ كـالـتـرـتـيـبـ بـلـ هـوـ

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ لكن رواه عن أبي جعفر (عليه السلام)

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٥ - ١٢

ج ٣ { في عدم توقف الارئام على خروج البدن من الماء } - ٩٩ -

ترتيب بالعكس ، على ان ما يظهر - من أدلة الارئام من اشتراط صحة غسل كل جزء
غسل الجميع بارتباط واحدة - كاف في قيدها ، فتأمل جيداً . وأما الوجه الثالث فقد
عرفت ان مبناه الترتيب الحكيم ، وفيه ما تقدم ، وأما الوجه الرابع فصدق مسمى
الارئام ، وفيه انه مبني على التفسير الثالث للارئام ، وهو مع إمكان منه كما عرفت
محتمل لارادة توالي الأعضاء بالمفهوم العرفي للارئام ، كأن تتوالى الانفاس في الماء
أو فيه لعدم صدقه بدون ذلك ، وقد وقع في كشف الاشمام في المقام في تفسير القول الذي
اخترناه ما هو محل للبحث والنظر ، من أراده فليرجعه .

ثم ان الظاهر من النص والفتوى عدم توقف صدق الارئام على خروج البدن
خارج الماء ، بل يمكن الاكتفاء باستهوار مفهوميته في الماء لو نوى الغسل هناك ما لم يكن
قد قصد بابتدائه غسلا آخر لعدم صدق التعدد عرفاً ، مع احتمال الاكتفاء به أيضاً ،
كل ذلك لاصدق العرف سبباً في الأول ، فما وقع في كلام بعض متأخري المتأخرین
من الاشكال فيه في غير محله ، سبباً مع مكث القليل من بدنه في الماء ، بل عن ابن فهد
في المقتصر ما نصه انه لو انهم في ماء قليل كحوض صغير أو إجازة ونوى بعد تمام
انفاسه فيه وإيصال الماء الى جميع البدن ارتفع حدثه إجماعاً ، ومنه يعلم عدم اشتراط
الكثرة في الارئام كما هو قضية إطلاق النصوص والفتاوي ، فما وقع المفید في المقمعة
انه لا ينبغي له ان يرتمس في الماء الا كد ، فانه ان كان قليلاً أفسد ، وان كان كثيراً
خالف السنة فيه انها دعوى عارية عن الدليل ، كتعليله في التهذيب ذلك بأن الجنب
حكم الجنس الى ان يغتسل ، فتى لاق الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ،
ولعل حمل كلامهما على إرادة الافساد لغير المستعمل يعني سلب طهوريته كما هو المنقول
عنها فيما يرفع الحديث الاكبر أولى من ذلك ، لما فيه من الخالفة لما عليه الامامية ،
وقد يشعر به قوله : (ولا ينبغي) أو يراد بالافساد في عبارة المقمعة مع تلوث الجنب

بالنحافة ، أو براد حصول النفرة ، أو غير ذلك ، واحتمال التمسك لها بما في الذكرى من الرواية له الارتساس في المجرى أو فيما زاد على المجرى من الواقع لا فيها قل كالروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) انه قال : « لا يبول أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه عن جنابة » بدفعه مع فقدها لشرط الحجية انه لا دلالة فيها على الافساد المتقدم ، وأمل ذلك دليلها على سلب الطهورية ، وفيه ما تقدم سابقاً ، ولو لا التسامح في دليل الكراهة كان للنظر في إثباتها بها مجال سيا الثاني .

وظاهر المصنف هنا والمعتبر كظاهر كثير من القديمة عدم سقوط الترتيب بغیر الارتساس من الجلوس تحت المطر ونحوه ، وهو المنقول عن ابن ادريس ، واختاره جماعة من تأخر عنه ، خلافاً لشیخ في المبسوط فألحق بالارتساس الجلوس تحت المجرى والمطر ، وتعذر في التذكرة فألحق الميزاب وشبهه ، وعن بعضهم إلحاق الصب بالأناء ، ولعل مستند الأول بعد الأصل واستصحاب حكم الحديث عموماً أو إطلاق ما دل (٢) على وجوب الترتيب في الفسل ، ومنه قولهم قوله (عليه السلام) (٣) : « اذا ارتسس في الماء ارتساساً واحدة أجزاء » ولعل مستند الثاني - بعد دعوى صدق اسم الارتساس عليه لكونه شمول الماء للبدن دفعه عرفية - إطلاق الأمر بالاغتسال كاطلاق قوله (عليه السلام) (٤) : « ما جرى عليه الماء فقد أجزاء » ونحوه صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليها السلام) (٥) قال : « سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسمه وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك » ومرسلة محمد بن أبي حزنة (٦) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل أصابته جنابة

(١) كنز العمال - ج ٥ - ص ٨٥ - الرقم ١٧٩٤ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث - ١٢ - ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١٤ - ١٠

فقام في المطر حتى سال من جسده أبجزيه ذلك من الفسل ؟ قال : نعم » بل ربما يتمسك بالأخبار التي أشرنا إليها سابقاً في الترتيب ، كقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « ثم تفسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » وفي آخر (٢) « ثم افض على رأسك وجسدك » ونحوه غيره . قلت : ولعل الأقوى الأول كما انه أحوط لما تقدم ، مع ضعف مستند الثاني . بل ينبغي القطع بفساد الأول منه أي صدق الاراء ، ويقرب منه في ذلك الثاني بعد ثبوت الحقيقة الشرعية ، وقد عرفت ان قوله (عليه السلام) : (ما جرى) إلى آخره وارد في الترتيب ، وأما الصحيح فعلمه في خلاف المطلوب أظهر ، لاشترط الأجزاء بمشابهة الاغتسال بالماء ، وهو غير ممكن إلا في الترتيب ، على انه يجب تنزيله على ما دل على وجوب الترتيب ، بل الظاهر انصرافه إلى الترتيب لكونه المتبادر والفرد الشائع ، والاراء مرسخة يجزي عنه ، ومنه يعرف الجواب عن المرسلة مع الفض عن إرسالها ، وكذا الأخبار الأخيرة ، بل قد عرفت سابقاً دعوى ظهور الاجماع على خلاف ظاهرها ، ولذا لم أجد أحداً استند إليها في المقام ، مع معارضتها بقوله (عليه السلام) (٣) : « ثم تصب على رأسك ثم تصب على جسدك » وغيره مما دل على الترتيب ، فتأمل جيداً .

ثم انه هل بشترط في صحة الفسل بنوعيه إزالة النجاسة عن محال الفسل عينية أو حكيمية قبل الشروع في أصل الفسل ، أو يعتبر جريان ماء الفسل على محل ظاهر فيكتفي بإزالتها قبل غسل محل التي هي فيه بأن ما أو يعتبر عدم به أنه نجساً بعد الفسل فيكتفي بغسل واحد لها ، أو يفرق في ذلك بين الاغتسال بالماء الكثير كالارءامس فيه وما إذا كانت في آخر العضو وبين ما لم يكن كذلك فيكتفي بالغسل الواحد في الأولين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٥ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١

دون الثاني ، أو انه لا بشرط شيء من ذلك ، نعم يعتبر ان لا يمنع عين النجاسة وصول الماء الى البشرة ، وإلا فيكتفى وان بي الحال نجساً وجوه بل أقوال ، إلا أن الأول وان كان يظهر من عبارة بعض الفقهاء كالخالي في إشارة السبق والعلامة وغيرها ، وبؤدها مضافا الى الاحتياط الا خبار (١) المستفيضة جداً الآمرة باتفاق الفرج قبل الشروع في الفسل وغسل ما أصاب من البول ثم الفسل ، مع عدم قائل بالفصل بين الفرج وغيره ، بل في صحيح حكم بن حكيم (٢) « ثم أغسل ما أصاب جسديك من أذى ، ثم أغسل فرجك وأفضل على رأسك وجسدك فاغسل » وفي خبر يعقوب بن يقطين (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سأله عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فما نزل به جبرئيل (عليه السلام) ؟ قال : الجنب يغسل يبدأ بغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسها في الماء ، ثم يغسل ما أصابه من أذى ، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه » الى آخره . وربما يظهر من الفنية الاجماع عليه . حيث قال : « وأما الغسل من الجنابة فالغروض على من أراده الاستبراء بالبول - الى أن قال - : وغسل ما في بدنك من نجاسة ثم النية - الى ان قال - : كل ذلك بدليل الاجماع » . وعن الصدوق في الامالي انه من دين الامامية ، وفي شرح المفاتيح « انه هو الظاهر من فتاوى الصحابة ، لأنهم حين يبيّنون الغسل يذكرون كذلك ، واتفقا في ذكر غسل الفرج مقدماً على الفسل » انتهى . إلا ان الذي يظهر من ملاحظة جملة من عبارات الصحابة ان ذلك ليس محل خلاف ، نعم الاشكال في وجوب إزالة النجاسة قبل محلها ، ومن هنا قال في جامع القاصد : انه ربـا أوصـم قول المصنـف وجـوب إـزـالـةـ النـجـاسـةـ قـبـلـ غـسلـ الـاعـتـسـالـ ، وليس كذلك قـطـعاًـ ، وفي كـشـفـ الثـامـ ان تـقـدـيمـ غـسلـ الفـرجـ مـنـ بـابـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الجنابة - حديث ٧ -

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الجنابة - حديث ١

الأولى قطماً ، وفي الحدائق انه لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الفسل وجه .

قلت : وربما يؤيده مضافاً الى الاطلاقات ما في صحيح حكم بن حكيم (١) عن الصادق (عليه السلام) في حديث كيفية غسل الجنابة ، قال : « قان كفت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك ، وان كفت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك » فانه لا يخلو من دلالة على عدم وجوب إزالة النجاسة مقدماً على أصل الفسل ، لكن مع ذلك فالانصاف ان القول به لا يخلو من قوة لما سمعت ، وإلا فمع الاعراض عن ذلك بشكل إثبات إيجاب الجريان على محل طاهر وان قال في جامع المقصود : انه الشائع على ألسنة الفقهاء إذ أقصى ما استدلوا به لذلك انها سببان ، فوجب تمسيد حكمها ، فان التداخل خلاف الأصل ، وبأن ماء الفسل لا بد أن يقع على محل طاهر ، وإلا لأجزأ الفسل مع بقاء عين النجاسة ، وبانفعال القليل ، وماه الطهارة يشترط ان يكون طاهراً إجماعاً .

والشكل لا يخلو من نظر ، أما (الأول) - فبعد تسليم ان الأصل عدم التداخل - قد يقال : انه في المقام مما علم ذلك من الأدلة ، لما يظهر منها ان المدار في إزالة النجاسات على تحقيق ماهية الفسل باه طاهر من غير اشتراط لشيء آخر ، على ان ذلك لا ينافي إيجاب سبق الازالة ، وما عساه يقال - : ان السبق لا بد أن يتحقق هنا شرعاً ، وذلك لأنه يستفاد من الشارع ان جريان الماء على المحل النجس سبب ثام في تطهيره ، فحيث يوجد لا بد من وجود مسببه ، وإذا وجد مسببه امتنع حصول التطهير به من الحديث لاصالة عدم التداخل ، ولا فرق في ذلك بين النسيان وغيره - مدفوع بأن فيه مع إمكان القلب تقدير لا دلة الفسل ، كقوله (عليه السلام) (٢) : « الجنب ما جرى

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

عليه الماء فقد أجزأه» ونحوه بما إذا لم يكن ما جرى عليه نجسًا من غير دليل ، بل ظاهر الأدلة خلافه . إذ (الكل امرىء ما نوى) (١) ونحوه ينافي صرف الغسل الذي نوى به المسكف انه لرفع الحدث الى إزالة النجاسة دون ما نواه من غير مقتض له ، على انه لا معنى لاصالة عدم التداخل سوى ما يظهر من الخطابات من التعدد ، ولاشك في ان الظاهر من ملاحظتها في خصوص القام خلاف ذلك ، فانه ان ارتكب حينئذ في ماء كثير وكان في بدنك نجاسة لامتنع وصول الماء الى البشرة حصلت الطهارة تان معًا حينئذ فتأمل . وأما (الثاني) فهو مصادرة واضحة ، وما ذكره من اللازم لمنع بطالته . فلو فرض انه كان على بدنك نجاسة لامتنع وصول الماء الى البشرة ثم ارتكب في ماء كثير ولم تزل عين تلك النجاسة حوصلت الطهارة من الحدث دون الخبر ، وهذا لو فرض ان بدنك نجس نجاسة تحتاج الى غسلتين ، فيترفع الحدث بالغسلة الاولى وبقى الخبر موقوفا على الثانية .

وأما (الثالث) فهو - مع عدم جريانه في الاغتسال بالماء الكثير ونحوه وابتئاته على نجاسة ماء الغسالة قبل الانفصال - انا لمنع الاجماع على اشتراط الطهارة بحيث يشمل المقام ، إذ أفصى ما يمكن تسليمه اشتراط الطهارة قبل تحقق الغسل به ، ولعله لذلك كله قال الشيخ في المبسوط : « وان كان على بدنك نجاسة أزاحها ثم اغسل ، فان خالف واغسل أولاً» فقد ارتفع حدث الجنابة ، وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل ، وان زالت بالاعتلال فقد أجزأه عن غسلها » انتهى ، فان ظاهره عدم اشتراط الجريان على محل ظاهر مع القول بالتداخل ، لكن يظهر منه إيجاب الازالة أولاً ، وكأنه لما سمعت من الأخبار السابقة ، ولعله فهم منها الوجوب التبعدي لا الشرطي ، ولذا لم يحكم بفساد الغسل عند المحالمة ، وفيه انه بعد العمل بتلك الأخبار لا ريب في ظهورها في الوجوب الشرطي ، وبالتأمل في جميع ما ذكرنا يظهر لك وجه كل واحد

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث . ١ الجواهر - ٣.

من الأقوال المتقدمة عدا القول بالتفصيل المتقدم ، فإنه ليس له وجه ظاهر سالم عن التأمل والنظر ، والاحتياط لا ينبغي أن يترك مجال سباقاً في مثل المقام . لمكان توقيفية العبادة ، واستصحاب الحدث ، واشتهر اشتراط طهارة ماء الفسل والجريان على محل طاهر ، حتى أنه يمكن ادعاء تنزيل إجماع الفتنية ونحوه عليه ، فينبغي أن يفضل النجاشة أولاً ثم يجري الماء لرفع الحدث ، وأح�وه منه إزالة النجاستة سابقاً على الشروع في الفسل .

وظاهر المصنف عدم وجوب الموالة في الفسل بمعنىها كما هو المصرح به في عبارات الأصحاب من غير خلاف يعرف ، بل ادعى عليه الإجماع جماعة ، كما هو ظاهر آخرين ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى الأصل والاطلاقات وما تقدم من قصة أم إسماعيل - خبر إبراهيم بن عمر البهاناني (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان علينا (عليه السلام) لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ، وينغسل سائر جسده عند الصلاة » وصحيحة حرب (٢) السابقة في باب الوضوء قال : قلت : « وكذلك غسل الجنابة ، قال : هو بتلك المزلة ، وابداً بالرأس ثم افض على سائر جسده ، قلت : وإن كان بعض يوم قال : نعم » وما عن الفقه الرضوي (٣) « ولا بأنس بتبغيس الفسل تغسل يديك وفرجك ورأسك ، وتوؤخر غسل جسده إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل إن أردت ذلك » وقضية الاجماعات المتقدمة على نفي وجودها كما هو قضية الأصل والاطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الأعضاء والعضو الواحد ، ولعلم أحجار اللعنة تشعر به أيضاً ، والمراد بعدم وجودها أنها هو في أصل الفسل ، أما إذا عرض لوجودها يعني المتباينة عارض خارجي فلا إشكال في الوجوب ، كانوا نذرها بناء على استجابتها على ما صرح به بعضهم ، أو صار الوقت أو غير ذلك ، وقيل أنه منه ما لو خيف خجأة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة - حدیث ٤٠ - ٤

(٣) المستدرك - الباب - ٤٠ - من أبواب الجنابة - حدیث ١

الحدث كاسلس والمبطون والمستحاشة ، وهو مبني على فساد الفصل بعرضه في أنماطه وبيان التحقيق فيه ، مع احتمال عدم الوجوب أيضاً كما أنه لا يجب عليهم مراعاة زمان القلة ، أما إذا خاف عرض الحدث الأكبر فربما احتمل الوجوب محافظة على سلامة العمل من الأبطال ، وفيه بعد تسلیم حرمة الأبطال في مثله أنه بطلان لا إبطال ، نعم يجب الاستئناف ، أما إذا كان مستمراً فقيل أنه يجب فيه المواجهة ، لمسلم العفو عن القدر الضروري كما تقدم منه في الوضوء ، وفيه تأمل يعرف مما سبق .

﴿وسنن الفصل تقديم النية﴾ بناء على أنها الأخطار ، وقد يتأتى ذلك على الداعي في وجه ﴿عند غسل اليدين﴾ كافي البساطة والسرائر والتذكرة وعن الاصبات ونهاية الأحكام ، والمراد بغسل اليدين المستحب في الفصل على ما سيأتي التعرض له ، ولعل وجه استحباب التقديم كونه أول أجزاء الفصل المندوبة ، وفي المعتبر والقواعد وغيرها أنه يجوز تقديم النية عند ذلك ، وقد يظهر من بعض التردد في الجواز فضلاً عن الاستحباب لعدم ثبوت الجزئية ، وفيه نظر لما يظهر من ملاحظة الأخبار من إدخاله في كيفية الغسل حتى أن في بعضها كالخبر المنقول عن مجالس الصدوق (١) التصریح بذلك ، حيث روی عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « لا بأس بتعمیض الفصل ، تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة » الى آخره ، اللهم إلا ان يقرأ بفتح العین ، فيخرج عن الاستدلال حينئذ ، نعم ربما ينافق في افتراضه ذلك استحباب التقديم ، لكن يمكن ان يقال : انه متى أريد الآتيان باستحباب غسل اليدين يتبعين إتيان النية ، إذ تأخيرها عند غسل الرأس يستلزم حصولها بغير نية ، أو إفرادها بنية مستقلة ، وفي الأول ما لا يخفى ، كما ان الثاني لا يخلو من إشكال ، وإلا لجاز إفراد أول الأجزاء الواجبة بذلك ، وأيضاً الفصل ماهية شاملة للكلامل وغيره ، فتى

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

أُرِيدَ التَّقْرِبُ بِالْأُولِيَّ مثلاً كَانَ ابْتَداَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ، فَهُوَ أَحَدُ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْخَيْرِ وَأَفْضَلُهَا ، وَلِعِلَّهِ لِذَلِكَ قَالَ فِي الْمُتَهَى . « اَنْ وَقْتَهَا عَنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، لَأَنَّهُ بِهِ أَفْعَالُ الطَّهَارَةِ » اَنْتَهَى . فَيَرَادُ بِهِ مُقَابِلُ الْاسْتِحْبَابِ حِينَئِذٍ اَنْ يَتَرَكَ غَسْلَ يَدِيهِ وَيَجْعَلُ النِّيَّةَ عَنْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ ، لَا اَنْ يَغْسِلَ يَدِيهِ مُؤْخِراً لِنِيَّتِهِ ، لِكَيْنَهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ جَدَّاً ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ (فِتْنَتِيقٌ عَنْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ) وَلِعَلِ الْأَحْوَاطِ فَعْلَاهَا عَنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَجْدِيدُهَا عَنْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ .

(و) مِنْ سَنَّةِ (إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْجَسْدِ) اِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ وَلَمْ يَخْتَرْ السَّكْلُفُ الْغَسْلُ بِهِ ، وَإِلَّا كَانَ وَاجِبًا مُعِيَّنًا عَلَى الْأُولِيَّ وَخَيْرًا عَلَى الْثَّانِيِّ ، وَبِدُونِ ذَلِكَ لَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ وَجُوبِهِ ، بَلْ حَكِيمٌ عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ جَمَاعَةً ، وَهُوَ الْحَجَةُ ، مُضَافًا إِلَى الْأَصْلِ وَصَدْقُ الْغَسْلِ بِدُونِهِ ، وَخَلَوْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُبَيَّنَةِ لِكَيْفِيَّةِ الْغَسْلِ عَنْهُ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْاجْتِزَاءِ بِجُرْيَانِ الْمَاءِ كَمَا فِي صَحِيحِ زَرَارَةِ وَغَيْرِهِ (١) وَفِي خَبْرِ ابْنِ اعْيُوبِ بْنِ زِيَادِ (٢) « كُنْ نَسَاءُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا اغْتَسَلَنِ مِنْ الْجَنَابَةِ يَقْبِينِ صَفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْرَهُنَّ أَنْ يَصْبِيَنِ الْمَاءَ صَبَّأً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ » وَفِي أَخْبَارِ الْأَرْعَامِ التَّصْرِيفُ بِالْاجْتِزَاءِ بِالْمُعَاصِي وَاحِدَةٌ وَانْ لَمْ يَدْعُكُ جَسَدَهُ ، بَلْ لَعِلَ ثَبُوتِ الْاسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَسْلِ الْأَرْعَامِيِّ مُحْلٌ نَظَرٌ ، سِيَّما إِذَا أُرِيدَ اسْتِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى سَائِرِ الْجَسْدِ ، لِلْأَصْلِ مَعَ عَدْمِ الْمَعَارِضِ ، مَعَ تَعْسُرِهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ ، وَإِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ مِنْزَلٌ عَلَى التَّرْتِيِّبِ ، لَا نَهُ هُوَ الشَّائِعُ مِنَ الْغَسْلِ ، وَكَانَ مُسْتَنْدُهُ فِي التَّرْتِيِّبِ مُضَافًا إِلَى الْاجْمَاعِ فِي الْمُعْتَبِرِ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ مَا فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) (٣) فِي السُّؤَالِ

(١) وَ (٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٦ - مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ ٠ - ١١

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٣٠ - مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ ٢ عَنْ ابْنِ ابْنِ زِيَادِ

عن الأغتسال بالمطر قال : « ان كان يغسله أغتساله بالماء أجزأه إلا انه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويرى على ما نالت من جسده » وما عن الفقه الرضوي (١) بعد ذكر صفة الفسل ترتيباً . ثم قال : « تمسح سائر بدنك بيديك » والتعليل بالاستظهار في وصول الماء الى البشرة كما وقع من جماعة ، لكن قد ينافي باه لا معنى له بعد حصول العلم ، وقبه يكون واجباً لعدم الاكتفاء بالظاهر .

ومن هنا ظهر من بعض متأخرى المتأخرين القول فيه بالاستحباب التعبدي للإجماع المنقول من غير مدخلية للاستظهار ، قلت : قد يدفع بأنه معقول ولو مع حصول العلم ، لتفاوت مراتب العلم كالظاهر ، نعم قد يتوجه ذلك بالنسبة الى بعض الجسد ، لوصول العلم بتحقق الفسل فيه الى حد غير قابل للزيادة ، أو يقال : ان المستحب له اختيار الفسل باصرار اليد ، فيكون افضل افراد الواجب الخير لما فيه من الاستظهار ، نعم لو لا سهولة أمر الاستحباب لا مكن المناقشة في ثبوته بالنسبة الى سائر البدن سيناً إذا كان النشأ الاستظهار ، لكن ربما يؤيد التعبد خبر عمار بن موسى السباطي (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن المرأة تغسل وقد امتنعت بقراط ولم تنقض شعرها كم بجزها من الماء ؟ قال : مثل الذي يشرب شعرها ، وهو ثلاثة حفنتان على رأسها ، وحفنتان على اليدين ، وحفنتان على اليسار ، ثم تمريدها على جسدها كله » فانه لو أريد الاستظهار لكن ينبغي فعله بعد كل عضو لا بعد تمام الفسل ، إذ لو كان في الجانب الأربعين مثلثاً لم يكن غسل الأيسر صحيحاً ، وعلى كل حال فالامر سهل . (و) منه يظهر لك انه يستحبب (تخليل ما يصل اليه الماء استظهاراً) .

(و) من سننه (البول أمام الفسل والاستبراء) وظاهره استحبابها معـاً من غير

(١) المستدرك - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٦

فرق بين تقديم كل منها على الآخر ، ولم أعرف له دليلاً كما أنه لم أعرف من هبّ به غيره من القائلين بالاستحباب إلا ابن فهد في الموجز ، بل ولا هو في غير هذا الكتاب ، نعم يقرب منه ما في البيان ، ويستحب تقديم الاجتهاد على الأصح بالبول ثم الاجتهاد ، ونحوه ما في الروضة ، مع أنه لا دليل عليه أيضاً ، إذ استحباب الاجتهاد بعد البول إنما هو من آداب التغلي لا من آداب الفصل ، واعلم وجه ما في المتن هو التخلص من شبيهة خلاف الجمعي على ما نقل عنه من إيجابها مماً أن قلنا بصحة مثل ذلك منشئاً لملئه ، وفي السراير والقواعد تقيد الثاني بما إذا لم يتيسر الأول ، كما أنه اقتصر على الثاني أعني الاستبراء بالخرطات في النافع والتحرير ، وأطلق الاستبراء في الإرشاد والمدة .

وكيف كان فالظاهر أن المشهور بين المؤخرين كما حكى ذلك بعضهم عدم وجوب شيء منها في صحة الفصل ، وهو النقول عن الرضا (رحمه الله) للأصل وخلو كثير من الأغالس البيانية عنه . ومفهوم قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (١) : « من أغسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بلا فقد انتقض غسله » وما يستفاد من فحوى غيره من الأخبار (٢) من تعليق إعادة الفصل لمن لم يبل على خروج البول المشتبه مع إشعارها بتركه قبل الفصل ، خلافاً لظاهر المداية والمذهب والاستبصار وإشارة السبق ، إن إيجاب البول ، وللمقنة والوسيلة والجامع من إيجاب البول ، فإن لم يتيسر فالاجتهاد ، وللمراسم وعن الجمعي من إيجابها مماً مع التصریح في الأول بالاكتفاء بالاجتهاد مع تمذر البول ، وللبساطة والغنية من التخيير بينها مع زيادة الثاني إيجاب الاستبراء من البول ، والكافى من إزام مزيد الفصل الاستبراء بحيث يتحقق الاستبعاد على كل حال ، وما عن الكامل والمصباح ومحضه والاصباح والجمل والعقود والكيدرى من الوجوب ، لكن لم تنقل لنا عباراتهم لتعريف كييفيته ، وفي الذكرى أنه لا يأمن بالوجوب حماقة من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ٧ - ٠ -

طريقان من يله ، ومسير آلي قول معظم الأصحاب وربما مال إليه في جامع المقاصد كالدروس وكيف كان فقد احتاج عليه بما دل (١) على إعادة الغسل مع الأخلاص به لو خرج منه بلال مشتبه ، وهو خلاف المدعى ، بل قد عرفت أن تلك الأخبار في الدلالة على المطلوب أظهر من وجوهه . والأول الاستدلال عليه - مضافاً إلى الشغل اليقيني في وجه إجماع الغيبة بصحة حديث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ (٢) قال : « سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : تَغْسِلُ بِدْكَ الْأَنَاءِ إِلَى آخِرِهَا . وَضَمِيقَةُ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ (٣) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَوْلَ ، فَكَتَبَ أَنَّ الْغَسْلَ بَعْدَ الْيَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا فَلَا يَعِدُ مِنْهُ الْغَسْلَ » وما فيها من الضعف من مجرد إجماع الغيبة وبذهاب معظم الأصحاب كاف في الذكرى وجامع المقاصد ، قلت : ولا ريب أن الأول أقوى ، بل يمكن ادعاء الاجماع على الصحة لما في الخلاف بعد نقل القولين « انهم اتفقا على انه لو أخل به حتى وجد بلالا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجوب الغسل ، وان علم انه غير مني فلا عسل » انتهى . ونحوه غيره في استظهار ذلك ، ومنه يعلم حينئذ إرادة الوجوب التعبدي في كلامهم ، فيسقط الاستدلال بالشغل وبالضعيفة الأخيرة ، مضافاً إلى اشتغالها على التفصيل الذي لم يعلم به قائل ، بل يمكن دعوى ان النزاع لفظي ، وان مراد الوجبين إنما هو اشتراط عدم إعادة الغسل مع خروج المشتبه بذلك ، كما

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٠ - ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الجنابة - حديث م لكن رواه عن الرضا (عليه السلام) وفي تقييع المقال المأ焉 عن النجاشي « ان احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي لقى الرضا والجواد (عليهما السلام) » وعن الشیخ « انه كان من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) » وعن الفهرست « أنه لقى الرضا (عليه السلام) » وعن الحلاصة « ان له اختصاص بأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد (عليهما السلام) » .

يشعر به استدلاله عليه في الاستبصار بالأخبار المضمنة لهذا الحكم . وتفريح هذا الحكم عليه في المسوط والرأسم والمذهب والجامع ، فتحمل باقي العبارات عليه ، ولذا قال في كشف اللثام : « ويعكن انتفاء النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبرى . إذا كان منياً أو اشتبه به لزم إعادة الفصل ، ولا شبهة في بقاء أجراته في المجرى اذا لم يستبرى . فإذا بال وظهر منه ببل تيقن خروج المني أو ظنه فوجب إعادة الفصل ، ولعله الذي أراده الموجبون » انتهى . وهو جيد سوى ما يظهر منه من إيجاب الفصل بالبول لما فيه من خروج المني أو مظنته ، فإنه - مع إمكان منع لزوم خروج شيء مع البول إذ قد يكون بولا ممحضاً أو يعلم انه مذي أو وذى أو غير ذلك - فرق بين الاشتباه في البول بعد القطع بخروجه وبين الاشتباه في أصل الخروج ، فقوله : إذا بالتيقن أو يظن خروج المني فيه مالا يخفى ، فإنه مع تسلیم حصول الظن غير مجد ، فتأمل جيداً . وأما الصحيحة المتقدمة فهي مع كون الأمر فيها بالجملة الخبرية غير صريحة ، لورودها في سياق الأمر المستحب ، مضافة الى عدم صلاحيتها للاستدلال لما يظهر من بعض العبارات المتقدمة ، اذ لم تقييد بالقدرة على البول ، وقد يشعر بالاستحباب النبوى (١) أيضاً « من ترك البول على أثر الجنابة أو شرك تردد بقية الماء في بدنك ، فيورئ الداء الذي لا دواء له » وما عرفت يظهر لك ضعف الظن بجماع الغنية ، على انه منقول على وجوب البول والاجتهاد فيه ثم الاستبراء من البول ، مع ان ما سمعت من عبارات الأصحاب تشهد بخلافه .

ثم ان المبادر من النص والفتوى اختصاص استحباب الاستبراء بالجنب بالانزال ، وبه صرح جماعة ، ونسب الى المشهور ، لظهور ان الحكمة في الاستبراء المشار اليها في الروايات (٢) من إخراج أجزاء المني هي في المنزل خاصة ، وما في الذخيرة - من الإرادة

(١) المستدرك - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ مع اختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة

على ذلك بمنافاته لعموم الروايات ، ومنع انتفاء الفائدة ، إذ عسى أن ينزل ولم يطلع عليه أو احتبس شيء في المجرى ليكون الجامع مظنة لنزول الماء - ضعيف ، لعدم الانصراف لمثل ذلك بعد تسلیم إمكان وفوعة سيا مع ملاحظة علامات المني ، نعم احتمل في الذكر استعجابة الاستبراء مع احتمال خروج النبي أخذًا بالاحتياط ، ولا يأس به . لكن لا يجب عليه الغسل بخروج البول منه قطعًا ، كما أنه لا يجب على المرأة بذلك وإن كانت مجنبة بالانزال استصحاباً ليقين الطهارة ، مع ظهور اختصاص أدائه بالرجل خاصة . مضافاً إلى ما في صحيح سليمان بن خالد (١) من أنها لا تعيid الغسل له معللاً بأن ما يخرج منها إنما هو من ماء الرجل ، ومنه مع الأصل يعلم أنه لا استبراء عليها كما هو المشهور بين الأصحاب . اظہور أن فائدته ذلك ، وهي متنافية ، وكأنه لا خلاف للخرجين . ولعل ما في نهاية الشيخ - من ثبوت الاستبراء لها بالبول ، فإن لم يتيسر فالاجتهد ، والمقدمة من أنه ينبغي لها أن تستبرئ بالبول ، فإن لم يتيسر فلا شيء عليها - لا يلزم منه إثبات حكم البول المشتبه على الخارج منها ، بل هو نزاع في أصل ثبوت الاستبراء لها بالبول أو الاجتهد ، فما احتمله بعضهم من احتمال جريان حكم البول على الخارج منها مطلقاً أو إذا لم تستبرئ ضعيف لا يلتفت إليه ، ولعل الحكم بالاستعجابة للاستفسار - ولأن الخرجين وإن نفأيرا يؤثر خروج البول في خروج ما تختلف أن كان وخصوصاً مع الاجتهد - لا يخلو من وجاهة ، أما الوجوب فينبغي القطع بعده ، وقد يأتي للمسألة تتمة إن شاء الله تعالى . وأما الخطي المشكك فلا يبعد إلحاقه بالرجل في الاستبراء والبول حيث يحصل الانزال منه باللة الذكر مع حصول الجنابة بذلك على تأمل ونظر ، ومن التأمل فيما تقدم يعلم الحكم في الرجل العتاد إزال المني من غير المعتاد ، فإن الظاهر عدم جريان الحكم على بله كعدم ثبوت الاستبراء بالنسبة إليه .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١٠ الجواهر - ١٤

(وَكِيفِيَّتِهِ) أي الاستبراء من البول والتي (ان يسح من المعدة الى أصل القضيب ثلاثة ، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثة ، وينتهي ثلاثة) فيكون المجموع تسعًا على الترتيب الظاهر من العبارة . كما هو صريح الصدوق فيه وفي القسم أيضًا ، وكذا النتني والقواعد والنحرير والتذكرة والذكرى والدروس والروض والروضة ، وربما كان هو أي اعتبارها ظاهر المبسوط والنهاية وغيرها خلافاً للمفید ، فاكتفى بسح ما نحن بالأثنين الى أصل القضيب مرتين أو ثلاثة ، وعبر المسبيحة والابرام باعتماد قوى من أصله الى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثة ، ولا يبي الصلاح في الكتابي لاكتفاءه بحلب القضيب من أصله الى رأس الحشفة دفتين أو ثلاثة وبصرها ، وللصدوق في الفقيه لاكتفاءه بالمسح من عند المعدة الى الأثنين ثلاثة مرات ثم ينتذر ذكره ثلاثة مرات ، وهو ظاهر الوسيلة والمراسم والنافع وكذا الغنية والسرائر وغيرها ، ومحتمل المبسوط والنهاية وإشارة السبق ، وللنقول من علم المهدى لاكتفاءه بنتر الذكر من أصله الى طرفه ثلاثة مرات .

وكيف كان فقد عرفت انما تتفق على ما يدل صريحًا على استحباب هذا القسم من الاستبراء في خصوص ما نحن فيه أي الجنابة ، فضلاً عما يدل على كيفيته ، واعلم أنه لا فرق بينه وبين المذكور في البول كما يظهر من كلام الأصحاب ، فنقول حينئذ لعل مستند الأول - بعد كونه أبلغ في الاستظهار وأقرب إلى العلم بمحصول البراءة الذي هو معنى الاستبراء - الجمع بين الأخبار من الأمر بنتره ثلاثة ، ثم ان سل حتى بلغ الساق فلا يبالي في خبر حفص بن البختري (١) ومن الأمر بمحصور الذكر من أصله الى رأسه ثلاثة عصرات وبنتر طرفة كما في حسن ابن مسلم (٢) وعن مستطرفات السرائر

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نوافض الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

اـه رواه عن كتاب حرير ، ومن قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الملك بن عمرو (١) : « إذا بالغ فخرط ما بين المقعدة والاثنين ثلاث مرات وغز ما بينها ثم استبعـى فـان سـال حتى يـبلغ السـاق فلا يـالي » على أن يكون ضـميرـيـنـهـاـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـاثـيـنـ لـلـقـرـبـ وـنـحـوـهـ . وأـمـاـ اـحـتـالـ رـجـوـهـ إـلـيـهـاـ مـعـ المـقـعـدـةـ . عـلـىـ إـرـادـةـ غـزـ ماـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ خـرـطـ المـقـعـدـةـ فـانـ ذـلـكـ يـنـهـاـ حـقـيـقـةـ وـلـفـزـ زـيـادـةـ مـدـخـلـيـةـ فـيـ إـخـرـاجـ المـتـخـلـفـ كـمـاـ هـوـ مـشـاهـدـ . بـعـدـهـ اـهـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـوـجـوـبـهـ ، وـقـوـلـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) فـيـ خـبـرـ الـكـاظـمـ مـسـنـدـاـ لـهـ عـنـ آـبـائـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) كـمـاـ عـنـ نـوـادـرـ الـراـوـنـدـيـ (٢) : « مـنـ بـالـ فـلـيـضـ إـصـبـعـهـ الـوـسـطـيـ فـيـ أـصـلـ الـعـجـانـ ثـمـ يـسـلـهـ ثـلـاثـاـ » وـبـهـذـاـ الـاسـنـادـ قـالـ : « كـانـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) إـذـاـ بـالـ تـرـذـكـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ » (٣) فـانـ مـلاـحظـةـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ تـحـكـيمـ منـطـوقـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـآـخـرـ وـمـقـيـدـهـاـ عـلـىـ مـطـلـقـهـ يـفـيدـ إـثـبـاتـ التـسـعـ ، هـذـاـ . مـعـ اـحـتـالـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ أـيـضـاـ مـقـنـصـيـ الـأـصـلـ ، لـاجـمـالـ اـهـظـ الـاستـبـراءـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ دـعـمـ الـاـنـفـاتـ إـلـىـ الـبـلـلـ الـخـارـجـ بـعـدـهـ .

نـمـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ إـيجـابـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـوـسـطـةـ اـنـ تـكـوـنـ مـسـحـاـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـصـنـفـ وـغـيـرـهـ ، بـلـ يـكـتـفـيـ بـالـمـصـرـ وـالـغـمـ وـنـحـوـهـ ، وـلـعـلـ ذـكـرـهـ فـيـ كـلـامـهـمـ غـيـرـ مـقـصـودـ بـهـ التـعـيـنـ ، وـاحـتـالـ الجـمـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ . بـاـنـ الـمـسـتـحـبـ الـاـسـتـظـهـارـ يـجـبـ لـاـ يـتـخـلـفـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـبـولـ وـذـلـكـ قـابـلـ لـلـشـدـةـ وـالـضـعـفـ وـيـتـفـاوـتـ بـقـوـةـ الـثـانـةـ وـضـعـفـهـ . ضـعـيفـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ ، كـلـيـجـ بـاـنـ مـدارـهـاـ حـصـولـ الـعـلـمـ وـالـاطـمـشـانـ بـيـرـاءـ الـجـرـىـ مـنـ المـقـعـدـةـ إـلـىـ رـأـسـ الـذـكـرـ مـنـ أـجـزـاءـ الـبـولـ ، فـيـدـورـ مـدارـهـ وـجـوـداـ وـعـدـمـاـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ فـيـ الـعـدـدـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ ، فـاـنـهـ لـاـ شـاهـدـلـهـ ، بـلـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ يـقـضـيـ بـخـلـافـهـ ، وـكـيـفـ لـاـ

(١) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١٣ـ - مـنـ اـبـوـابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـهـ - حـدـيـثـ ٢

(٢) وـ (٣) الـمـسـتـدـرـكـ الـبـابـ ١٠ـ - مـنـ اـبـوـابـ أـحـكـامـ الـخـلـوةـ - حـدـيـثـ ٣ـ ١

وظاهرها حصول الاكتفاء بالمسحات المذكورة بالنسبة الى عدم اعتبار البول المشتبه حصل الاطمئنان ببراءة المجرى أو لا ، على انه متى يحصل العلم وقد يكون هذه الكيفية لها مدخلية في قطع دريرة البول مع براءة المجرى ، وكذا ما يقال : من الجم بالتخمير في مضامين تلك الروايات ، وهو كأنه خرق للاجماع الركب ، ولم نعتر على ما يدل على ما شمعته من المفید وأبی الصلاح ، بل فيما سمعت من الروايات ما يدل على خلافه.

وأما اختصار الصدوق ومن تابعه فقد يستدل له مع الأصل في وجهه ب الصحيح حفص المتقدم منضما الى حسن عبد الملك بن عمرو مع حمل الفمز فيه على التثليث الذي في الصحيح مع عدم القول بالفصل وإعادة ضمير الثنوية فيه الى الآثنين ، وفيه انه طرح حسن ابن مسلم المتقدم عند التأمل ، لكن قال في الرياض تبعاً لكتشf الاشام : انه لا فرق بين هذا القول والقول بالنسع ، وكأنها فهما منه إراده الجمع بين مسح القضيب من أصله الى رأسه مع تره كذلك بأن يضع مسبحته تحت القضيب وإيهامه فوقه مثلا ، ويصح باعتماد قوي من الأصل الى الرأس ناترا له في هذا الحال من أصله الى رأسه ، ولا يخفي ما فيه من التكلف ، مع ان التأمل في عباراتهم يأبه أيضاً بما اشتمل منها على لفظة (ثم) المفيدة للترتيب ، على ان حسن ابن مسلم المتقدم (ويتر طرفه) يشعر بخلافه أيضاً ، كما ان ظاهر كلام أهل النسع العمل به ، لتعيرهم بنر الذكر الصادق بنتر طرفه ، ولا يشترطون بنر الذكر من أصله ، نعم لا يبعد في النظر الاكتفاء بالطريق المذكور وان كان الا هو اسرع النسع منفصلة غير مفصولة بين آحادها ، والظاهر عدم إيجاب ما وقع في عبارات بعضهم من مسح ما بين المقعدة بالوسطى وكذا وضع المسحة والا بهام في الثلاثة المتوسطة ، للأصل مع إطلاق الأدلة السالمه عما يصلح المحكم عليها ، وما في خبر ازاوندي محمول على الاستحباب ، وكأن هـذا التقدير في كلام الأصحاب انما هو اكونه أمكن في حصول الاستظهار ، وما سمعت تعرف ضعف مستند المرضي من

الصحيح التقدم لمعارضته بغيره من الأخبار ، مع ان كلامه محتمل للتزلزل على المختار ، فتأمل . وكذا ما نقل عن علي بن بابويه من الاكتفاء بمسح ما تحت الأثنين ثلاثة لحسن عبد الملك بن عمرو ، وقد عرفت ان الأولى فيه إرجاع الفعل الى الأثنين ، فيخرج عن الاستدلال به له ، وربما زاد بعضهم في الاستبراء التتحجج ثلاثة ، ولا دليل عليه .

وفائدة الاستبراء بالنسبة للبول الحكم بعدم ناقصية الخارج من البول المشتبه بعده ، بمخلاف ما إذا كان قبله بلا خلاف أجدده فيها ، كما فناد عنه فيها ابن إدريس ، وما عساه يظهر من الاستبعار من الخلاف في الثاني ضعيف جداً ، ويظهر من بعضه دعوى الاجماع على خلافه ، ويدل عليه مضافا الى ذلك السنة (١) ويستفاد منها أيضاً خبيثة كحدوثه للأمر فيها بالاستنجاء منه وغير ذلك ، وبها ينقطع إصالة الطهارة وفائدة اليقين . وما في بعضها مما ينافي ذلك محول على ضرب من التأويل ، وحكم المرأة في استنجابها لها وأمر البول الخارج منها ما تقدم سابقاً في الخارج منها بعد الاتزان ، وربما الحق بعض مشاكلنا بالاستبراء طول المدة وكثرة الحركة بحيث لا ينافى بقاء شيء في المجرى ، وهو لا يخلو من وجہ بعد حصول القطع بذلك ، وإلا فاطلاق الأدلة ينافي ، بل يمكن المناقشة حتى في صورة القطع ، لاحتمال مدخلية الكيفية الخاصة في قطع دريرة البول ، لكنها ضعيفة ، ولعل الظاهر عدم سقوطه بقطع الحشة ، بل ولا ثلاثة التر ، نعم لو كان الذكر مقطوعاً من أصله أمكن الاجتزاء بثلاثة المقعدة ، والظاهر عدم اشتراط المباشرة في الاستبراء ، فيجزي التوكيل ، بل والتبرع ، وهل يدور الحكم في البول مدار اشتباهه عند من خرج منه البول ، بحيث لا يعلم منه ذلك لم يحكم بنيجاسته مثلاً ، كاللو سخرج بول من غير المستبرئ وكان مجنوناً أو كان نائماً لا يعلم به وعلم به الغير ونحو ذلك ، أو لا ؟ الأقرب الثاني ، لما عساه يظهر من الأدلة ان الأصل في البول

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة .

الخارج قبل الاستبراء إلهاfe بالبول ، وعليه حينئذ فلو خرج من غير المستبرىء بالـ
وكان بحيث لا يمكن اختباره بما لظامة أو غير ذلك وجـب عليه إجراء حـكم البول منـ
حدثية وخـبيـة ، بل يمكن إلـحـاق الآخـير بالـمـشـتبـه ، إذ هو أعمـ منـ الاشتـباـه بـعـدـ الاختـبار .
(و) من سنـنـ الفـسـلـ أـيـضاـ منـ غـيرـ خـلـافـ يـعـرـفـ فـيهـ بلـ حـكـيـ عـلـيـهـ الـاجـاعـ
بعـضـهـ (غـسلـ الـيـدـيـنـ ثـلـاثـاـ قـبـلـ إـدـخـالـهـ الـأـنـاـ)ـ لـكـنـ هـوـ مـنـ الـزـنـدـيـنـ كـمـ عـسـاهـ
يـظـهـرـ مـنـ اـطـلاقـ لـفـظـ الـيـدـيـنـ فـيـ النـصـ (١)ـ وـالـفـتـوىـ ،ـ وـصـرـيـحـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ (٢)ـ
بـالـكـفـيـنـ ،ـ وـصـرـيـحـ الرـضـوـيـ (٣)ـ وـقـضـيـةـ جـمـعـهـ مـعـ الـفـسـلـ مـنـ حـدـثـ النـوـمـ وـالـفـائـطـ (٤)ـ
كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـوـضـوـهـ ،ـ أـوـ مـنـ نـصـ الـذـرـاعـ كـمـ لـهـ يـظـهـرـ مـنـ مـرـسـلـ يـونـسـ (٥)ـ وـرـبـاـ
يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ وـجـهـ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ (٦)ـ «ـ فـلـيـفـرـغـ عـلـيـ كـفـيـهـ فـلـيـفـسـلـهـاـ دـوـنـ الـمـرـفـقـ»ـ أـوـ مـنـ
الـرـفـقـ كـمـ كـافـيـحـةـ يـعـقـوـبـ بـنـ يـقـطـيـنـ وـغـيـرـهـ (٧)ـ وـجـمـعـ يـنـهـاـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ بـتـفـاوـتـ
مـرـاتـبـ الـفـضـيـلـةـ ،ـ فـأـفـضـلـهـاـ مـنـ الـرـفـقـ ،ـ ثـمـ مـنـ نـصـ الـذـرـاعـ ،ـ ثـمـ مـنـ الـزـنـدـيـنـ ،ـ وـهـوـ
بعـيدـ جـداـ ،ـ بـلـ كـادـ يـكـوـنـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ صـرـيـحـاـ بـخـلـافـهـ .ـ كـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ اـحـتـمالـ
انـ يـرـادـ بـقـوـلـهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ (ـ دـوـنـ الـرـفـقـ)ـ غـسلـ الـرـفـقـ لـاـ التـحـدـيدـ لـلـمـسـافـةـ ،ـ
وـلـذـاـ لـمـ يـنـقـلـ الـفـتـوىـ باـسـتـعـبـاـبـ الـفـسـلـ مـنـ الـرـفـقـ وـالـنـصـ إـلـاـ عـنـ الجـعـفـيـ ،ـ لـكـنـ أـمـرـ
الـاسـتـحـبابـ هـيـنـ ،ـ وـلـوـ لـخـافـةـ الخـروـجـ عـنـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ لـأـمـكـنـ دـعـوـيـ اـنـ يـتـحـصـلـ
مـنـ الـأـخـبـارـ اـنـ اـسـتـحـبابـ غـسلـ الـكـفـيـنـ اـنـاـ هـوـ مـنـ حـيـثـ مـبـاشـرـةـ مـاـهـ الـفـسـلـ لـمـكـانـ تـوـمـ

(١) و (٣) المستدرك - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الجنابة.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٨

^١ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة - حديث

(٧) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة - حديث ١ و ٣

النجاسة ، ولذا كان في بعضها (١) « انه ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء » الى آخره وأما الفسل من المرفق فهو مستحب من حيث الفسل فيكون كالضمضة مثلاً . وكيف كان ظاهر المصنف كظاهر غيره من الأصحاب اشترط التثليث في ذلك ، بل في المعتبر وعن الغنية الاجماع مع التعبير بعبارة المصنف كالرضوي ، وخبر حرير (٢) ومرسل الفقيه (٣) « اغسل اليدي من حدث الجنابة ثلاثاً » وفي الصحيح المتقدم (٤) سابقاً في باب الوضوء عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « واحدة من حدث البول ، وإثنان من القائط ، وإثنتان من الجنابة » وبه يقيد الاطلاقات . فلا يجزئ بالمرة والمرتين حينئذ إلا ان القول بالاجزاء لا يخلو من قوة ، وان التثليث مستحب في مستحب . اضعف نحو هذا المفهوم بحيث يصلح للتقيد المذكور .

ثم ان ظاهر عبارة المصنف اختصاص الاستحباب المذكور فيما اذا كان الاعتسال بالاعتراف من إناء لا ما إذا كان من الماء الكثير ، أو كان الفسل ارتكاسياً أو نحت المطر ، خلافاً للمنقول عن العلامة فأثبتته مطلقاً ، وقد يشهد له ما يظهر من بعض الأخبار (٥) من استحباب ذلك للغسل مطلقاً ، وامله لا يخلو من قوة ، وتقديم في الوضوء ماله نفع في المقام ، فلاحظ وتأمل .

(٦) كذا يستحب (المضمضة والاستنشاق) بلا خلاف أجدده فيها هنا ، بل حكى عليه الاجماع جماعة ، ويدل عليه مضافاً الى ذلك الأخبار الكثيرة (٦) وما في بعضها (٧) مما يعارض ذلك اتضمنها كونها ليسا من الفسل محول على انه ليس من واجباته

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٤ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الجنابة - حديث ٠ - ٦

ج ٣ (في استحباب أن يكون الفسل بصاع) - ١١٩ -

كما هو المنقول عن كثير من العامة ، وكذا ما في بعضها (١) ليست من السنة أي مما وجب بالسنة ، وفي الوسيلة والسرائر والتحرير والذكرى كما عن غيرها استحباب ذلك ثلاثة ثلثاً ، ولم تلف لهم على ما يدل عليه سوى ما ينقل من عبارة الفقه الرضوي (٢) « وقد نروي أن يتضمنه ويستنشق ثلاثة وروي مررة تجزيه وقال : الفضل الثلاثة وإن لم يفعل فغسله تمام » إلى آخرها . وتقديم الوضوء ماله نفع في المقام . فلا حظوظ وأتم . ثم إن الظاهر من بعض الأخبار (٣) هنا ترتيب المضمضة والاستنشاق على غسل اليدين وإن كان لا ترتيب بينهما . ومقتضاه عدم حصول الاستحباب إن خالف ذلك ، لكنه لا يخلو من إشكال .

(د) يستحب أن يكون (الفسل بصاع) إجماعاً محصلاً ومنقولاً خلافاً للمنقول عن أبي حنيفة وأوجبه ، ولذا وجب حمل قول أبي جعفر (عليه السلام) (٤) في صحيح زرارة أن « من انفرد بالفسل وحده فلابد له من صاع » على ضرب من التأويل كالتلخ على الاستحباب ، واشترط تحصيل هذه الوظيفة بالصاع أو غير ذلك ، لما عرفت من الأجماع ، ولما دل من الاجتزاء بحصول مسمى الفسل ولو كالدهن وغيره ، وأما ما يقتضي به مفهومه حينئذ - من عدم الاستحباب مع الاشتراك كما هو ظاهر صحيح معاوية بن عمارة (٥) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد » وصحيح محمد بن مسلم (٦) عن أحدتها (عليها السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

(٢) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الجنابة - حديث ١ و ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الجنابة حديث ٤ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الجنابة - حديث ١

يغسل بخمسة أ Maddad ينه وي بين صاحبته » وصحيح زراره (١) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « اغسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو وزوجته من خمسة أ Maddad من إناه واحد ، فقال زراره كيف صنع ، فقال : بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها ، فأنقى فرجه - إلى أن قال - : وكان الذي اغسل به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أ Maddad والذي اغسلت به مدين ، وإنما أجزأ عنها لأنها اشتراك فيه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل » إلى آخره . ونحوها غيرها - فهو وإن كان معارضًا لظاهر كلام الأصحاب بل الاجماع على الظاهر كاف المعتبر والمنتهى وغيرهما لكن يمكن تقييده بأمير صورة الاشتراك لمكارن هذه الأخبار ، ولذا قال في الجامع : انه يستحب الغسل بصاص ، والرجل والمرأة معاً يغسلان بخمسة أ Maddad ، إلا ان ظاهره الاقتناع على الرجل والرأت ، ولمل الأولى خلافه . لعدم ظهور الخصوصية ، بل التعليل بالشركة ومفهوم قوله (عليه السلام) : (من انفرد) يدلان على خلافه ، هذا . ويمكن ان يقال : انه لا صراحة فيها بعدم الاستحباب عند الاشتراك ، وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) أعم من ذلك ، سبباً مع ما مستعرف ان الصاص منتهي غاية الاستحباب في الاسbag لا انه أول مراتبه . والتعليق في الرواية الأخيرة يراد بها انه مع الاشتراك اجتزيا لأنها يتحفظان على الماء غير حالة الانفراد ، فتأمل جيداً .

وقد يظهر مما سمعت من الأخبار ان الصاص منتهي الغاية في الاستحباب كما استظهر من المقنعة والنهائية والمبسوط والسرائر والخلاف ، بل في الأخير الاجماع ، وبقاضي مع ذلك به المرسل عن الفقيه (٢) قال (ص) : «الوضوء بعد الغسل بصاص ، وسيأتي أقوام من بعدك يستقلون ذلك ، أولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٩ الجواهر - ١٥

القدس» إلا أنه في الوسيلة والمندب والمعتبر والنتهي وعن غيرها أنه يستحب الفسل بالصاع فما زاد، بل في الأخير الاجماع عليه كافى سابقه في الخلاف فيه عندنا، ولعل ذلك يكفى في إثبات استحباب مثله، ولا صراحة فيها نسب إليها الخلاف في ذلك كالمقنة وغيرها، لأن الإساغ لا يفaci بان الزايد ليس إساغاً، فكان الأقوى حينئذ حصول الاستحباب بالزائد، نعم ينبغي تقييده بما قيده في الذكرى بعدم حصول السرف، ولعل المرسل يحمل على أهل الوسواس، والظاهر مما تقدم من الأخبار دخول ماء غسل الفرج بالصاع، وربما يلحق به مستحبات الفسل من المضمضة والاستنشاق وتثليث غسل الأعضاء، والمراد بالصاع على المشهور بل كاد يكون لا خلاف فيه وربما حكي الاجماع عليه وهو الأصح أربعة أسداد، والمدرطلان وربع بالعربي، ودرطل ونصف بالمدني، فهو تسعه بالأول، وستة بالثاني، والرطل العراقي على المشهور كما قيل أحد وتسعون مثقالاً، وهو نصف المكي ثلثاً المدني، والمثقال الشرعي هو الدينار، وهو عبارة عن درهم وثلاثة أسbag، فيكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، وهو على ما قيل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، والدرهم ستة دوانيق، والدانق على الشهور كاً قيل وزن مان حبات من أوسط حب الشعير، وقد ضبطه الأستاذ الأكبر في كشف الغطاء بالعيار العطاري النجفي، فبلغ حقتين وأربعة عشر مثقالاً وربعًا، وذلك لأنك بعد أن عرفت أن الرطل أحد وتسعون مثقالاً شرعاً، وهي مائة وستون مثقالاً صيرفيًا وربع، لما تقدم أن الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي فينقص حينئذ عن الأوقية العطارية النجفية سبعة مثاقيل إلا ربعاً، لأنها خمسة وسبعون مثقالاً صيرفيًا، فيكون الصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي وأربعة عشر مثقالاً وربع وعن حقتين بالعطاري وأربعة عشر مثقالاً وربع، فتأمل.

ثم ليعلم أنه قد زاد بعض الأصحاب على ما ذكر المصنف من السنن، فذكر الموالة

بمعنى المتابعة ، والدعاء حال الاعتسال وبعد الفراغ منه ، والتسمية عند الغسل . وذكره الغسل ثلاثة في كل عضو كافي الميت ، وتخليل ما يصل إليه إلإ بدون التخليل كالشعر الخفيف استثناءً ، بل ذكر الأستاذ في كشف الغطاء أضعاف ذلك من المستحبات ، من أراد فليراجعها ، والأمر سهل ، ولعل الظاهر عدم خصوصية فيما ذكرنا من المستحبات لغسل الجنابة إلا ما ظهر من الدليل اختصاصه ، كغسل اليدين من حدث الجنابة ، لما عرفت سابقاً أن ما يرجع إلى نفس الغسل وإن كان مورده الجنابة مثلاً فالظاهر شموله لجميع أفراد الغسل .

﴿مسائل ثلات : الأولى إذا رأى المغسل﴾ عن الجنابة بالازوال ﴿بلا بعد الغسل﴾ فإن علم أنه مني فلا إشكال في وجوب الغسل ، بل عليه الاجماع محصلاً فضلاً عن المنقول ، خلافاً لبعض العامة ، وإن علم أنه بول خالص فلا إشكال أيضاً كذلك في وجوب الوضوء خاصة ، وكذا لو علم أنه غيرها فلا إشكال في عدم وجوب شيء عليه ، وأما إذا لم يعلم شيئاً من ذلك ﴿فإن كان﴾ المغسل ﴿قد بال﴾ ثم استبرأ بعده بوله ولا إشكال أيضاً في عدم وجوب شيء عليه من الغسل والوضوء ، بل حتى عليه الاجماع جماعة نصاً وظاهراً ، وبيؤيده التتبع لآيات الاصحاح ، ويرشد إليه - بضافة إلى ذلك وإلى ما دل على عدم نقض اليقين بالشك - ما تسمع من الصحاح (١) المستفيضة حد الاستفاضة الدالة على سقوط الغسل عن من استبرأ باليبول ، وللأخبار (٢) المعتبرة الدالة على عدم الالتفات لما يخرج من الذكر بعد الاستبراء بالاجتهاد وإن بلغ الساق ، فما في صحيح ابن عيسى (٣) من أنه « كتب إليه رجل هل يجب الوضوء عما يخرج

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ و ٥ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نوافذ الوضوء - حديث ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نوافذ الوضوء - حديث ٩

من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتاب نعم ، فهو مع إضماره وكونه مكتبة محول على العلم بكونه بولا أو على الاستحباب أو التبيه أو غير ذلك ، كاطلاق الأخبار (١) الدالة على الأمر بالوضوء من البول الخارج بعد البول للاستبراء من النبي كما تستمعها ، فإنه يجب تنزيلها على عدم حصول الاستبراء من البول بالاجتهاد . كما لعله الظاهر منها جمماً ينبعها وبين ما دل (٢) على عدم المبالغة مع ذلك وان بلغ الساق من غير فرق بين ان يكون البول للاستبراء من النبي وعده ، وما يقال : ان ينبعها تعارض العموم من وجده بدفعه انه بعد التسليم فالترجيح للأخريرة ، للأصل والاجماع محصلاً ومنقولاً وغيرها .

وما سمعت تعرف انه يتوجه وجوب الوضوء خاصة لو ترك الاستبراء بالاجتهاد بعد البول وهي الصورة الثانية من صور المسألة ، أما عدم وجوب إعادة الفصل فالالأصل وللجماع المحصل والمنقول ، وما تستمعه من الصحاح (٣) المستفيضة الدالة على سقوط الاعادة مع البول ، وأما وجوب الوضوء فهو المعروف بين الأصحاب ، بل يظهر من بعضهم دعوى الجماعة عليه كما هو صحيح بعضهم ، ويظهر من السرائر وعن غيرها نفي الخلاف فيه في باب الاستنجاه ، ولعله كذلك ، إذ لم أقف على من يظهر منه ذلك أو نقل عنه سوى الشيخ في الاستبصار والتهذيب ، وعساه يظهر أيضاً من الصدوق أيضاً بالأولى لما تستمع من خلافه . وكيف كان فهو ضعيف جداً لا يلتفت إليه ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سمعت صحيح الحمي (٤) قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغسل ثم يجد بعد ذلك بلا وقد كان بال قبل ان يغسل قال : يتوضأ ، وان لم يكن بال قبل ان يغسل فليعد الفصل » ونحوه في ذلك صحيح محمد بن مسلم (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ و ٧ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نوافذ الوضوء - حديث ٤

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٧

وموئلة سعادة (١) وخبر معاوية بن ميسير (٢) كل ذلك مضافاً إلى ما يفهم من الروايات (٣) المستفيضة المذكورة في باب الاستئناف ، ومن ذلك كله تعرف أنه يجب تنزيل صحيح ابن أبي يعفور (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل بالثوب توضأ وقام إلى الصلاة فوجد باللسان قال : لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل » ونحوه إطلاق الصحيح الآخر (٥) على أن ذلك قبل الاستبراء (٦) لما عرفت .

وأما إذا استبرأ بالاجتهاد ولم يبل فظاهر المصنف أنه لا غسل عليه كالبول ، لقوله : { أو استبرأ لم يعد } كظاهر البسط والنافع ، وقيد ذلك في المقنة بما إذا تعذر البول كما في الراسم والسرائر والجماع والتذكرة والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ، بل نسبة في الآخرين إلى الأصحاب مشعرًا بدعوى الاجماع عليه ، وربما ظهر من التهذيب كما عن النهاية عدم الاعادة مع تعذر البول مطلقاً أي مع الاستبراء وعدمه ، خلافاً لما يظهر من بعضهم كالشيخ في الخلاف وغيره ، لاطلاقهم وجوب إعادة الفسل مع خروج البول أن لم يبل ، بل في الأول الاجماع ، واحتاره جماعة من متأخري المتأخرين ، ولعله الأقوى في النظر ، لاطلاق المعتبرة (٧) المستفيضة حد الاستفاضة المتقدم بعضها على وجوب الاعادة على من لم يبل المعتضدة بما سمعته من إجماع الخلاف وبالاعتبار ، فإنه من المستبعد كون الاستبراء بالاجتهاد مع إمكان البول لا يصلح لازلة أجزاء التي بخلافه مع التعذر ، وبذلك كله ينقطع مستند ما تقدم من الأصل ، وكذا ما يقال : إنما أي الأقوال المتقدمة قضية الجمع بين هذه الأخبار

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٨ - ٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نوافض الوضوء - حديث ٠ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نوافض الوضوء - حديث ١٠

(٦) في نسخة الأصل « قبل الاستبراء » ، والصحيح « بعد الاستبراء » .

(٧) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

ج ٣ **» ف حكم البطل المشتبه بعد الفسل «**

وبين ما دل على عدم وجوب إعادة شيء يخرج البطل الشاملة باطلاقها ما قبل البول ، منها خبر عبد الله بن هلال (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الفسل ، قال : لا شيء عليه ان ذلك مما وضمه الله عنه » وخبر زيد الشحام (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً ، قال : لا يعيد الفسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً » بحمل الأولى على عدم الاستبراء بالاجتناد ، والثانية عليه كما هو مقتضى القول الأول ، وعليه مع قيد التعذر وعدهما كما هو مقتضى القول الثاني ، وعلى التعذر وعدهما كما هو مقتضى الثالث ، وذلك لأنهما - مع الطعن في سند بعثة عبد الله ابن هلال في الأولى ، وأبي جمilla في الثانية . واحتياج مثل هذا الجم إلى شاهد لعدم إشارة في اللفظ إليه - غير صريحة في المخالفة ، لكون المجاع والجنابة أعم من الانزال ، والشيء أعم من البطل ، ولعلها محولاً على نفي الوسوسـة ، كما لعله يشعر به الخبر الثاني .

وما عساه يقال في تأييد القول الثاني : ان الضعف سندًا ودلالة من مجرد بالشهرة المضلية بين الأصحاب التي كادت ان تكون إجماعاً يدفعه انه لا يحصل للحقيقة بـ لاحظة ذلك الظن بالمراد بها ، وإذا يكون الأمر كذلك منع الاعتماد عليها ، وكذا ما يقال في التأييد للقول الأول بروايات الاستبراء من البول ، لشمولها تحمل الجنابة بين البول والاستبراء ، فيدخل نحو ذلك تحت مدلولها ، وفيها انه لا يلتفت وان بلغ الساق ، وذلك لأن الظاهر من ملاحظتها الاختصاص أي ان ذلك ينفي احتمال البولية خاصة ، وكذا ما يقال من التأييد الثالث بما نقل من الفقه الرضوي (٣) « إذا أردت الفسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة النبي من إحليلك ، وإن جهـدت ولم تقدر فلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١٣ - ١٤

(٣) المستدرك - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

شيء عليك» لعدم ثبوت حججته ، مع احتماله ان المراد في الاثم .

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من اختبار بين الناسي وغيره ، لكون ذلك من باب الأسباب التي لا يفرق فيها بين الناسي وغيره ، ولذا لم أجده أحداً من الأصحاب فرق في ذلك سوى ما عساه يظهر من الشيخ في الاستبصار ، مع انه ذكره احتمالاً في خبر أحمد بن هلال (١) قال : «سألته عن رجل اعتنى قبل ان يبول ، فكتب ان الفسل بعد البول إلا ان يكون ناسياً» فهو مع اضماره وضمه جداً لا دلالة فيه على شيء ، مما نحن فيه ، نعم هو دال على اشتراط صحة الفسل بتقديم البول عليه . وقد عرفت الكلام عليه سابقاً ، وأما خبر جليل بن دراج (٢) قال : «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أينغتسل أيضاً؟ قال : لا قد تمصرت ونزل من الحبائل» فهو - مع ان في السند علي بن السندي وعموم الجنابة فيه للمنزل وغيره ، والشيء للبلل وغيره - لا يصلح لممارضة غيره من الأدلة ، على انه ليس في الموجب إشعار بتقييد ذلك بالنسبيان ، بل قد يظهر منه خلافه ، فيكون حينئذ مخالفـا لما سترى من الاجماع الحكـي وغيره ، هذا كله فيما إذا خرج البلل وكان قد استبرأ ولم يبل أو بالعكس .

أما إذا تركها معـاً وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : **(وإلا كان عليه الاعادة)** بلا خلاف أجده إلا من الفقيـه فالوضـوه خاصـة ، وربما مـالـيـه بعضـ متـأخرـيـ المـتأـخـرـينـ كالـأـرـدـيـليـ والـكـاشـانـيـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ ، بلـعـنـ العـلـامـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ بـطـالـانـهـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ منـ الشـيـخـ وـغـيرـهـ ، وـفـيـ السـرـائـرـ نـفـيـ الخـلـافـ فـيـهـ ، وـيـدلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إلىـ ذـاكـ ماـ سـمعـتـهـ مـنـ الـعـتـرـةـ (٣)ـ السـالـفـةـ الدـالـلـةـ مـنـ طـوـقـاـ وـمـفـهـومـهـ عـلـىـ وجـوبـ الـاعـادـةـ لـمـ يـبلـ ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٢ - ١١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

وبذلك كده ينقطع الأصل ، ويظهر عدم صلاحية مرسى الفقيه المعارض ، قال في الفقيه بعد رواية الحافظ الدالة على وجوب إعادة : ما هذا لفظه ، وروي في حديث آخر (١) «ان كان قد رأى بلالا ولم يكن بالفليتوضا ولا يغسل انذاك من الجنائل» قال مصنف هذا الكتاب : «إعادة الفسق أصل ، والخبر الثاني رخصة» انهى ولا ينفي عليك ما فيه ، مع ان قضية التعليل بكونه من الجنائل عدم الوضوء ، فتأمل جيدا ، ثم انه هل يحكم بمحنة من هذا حاله مجرد البول أو انه يوقف على خروج بلال مشتبه ؟ ربما يظهر من بعض الأصحاب وكذا الأخبار (٢) الأول ، معللين ذلك بأنه لا بد من بقية أجزاء المني في الخروج ، فبخروج البول نخرج فيجب عليه الفسق ، ولعل الأقوى في النظر الثاني ، ترجيحا للأصل على الظاهر ، وقد يشعر به تصفح كلامهم سيا فرضهم في أول المسألة الخارج خالصاً ما بدل على الانفكاك ، وهل يتوقف وجوب الفسق في المقام وغيره من مقامات البطل على خروج بلال اختبر فاشتبه ، أو على مجرد خروج البطل ، وتظهر المرأة في الخارج في الظامة وغيرها ؟ لا يبعد الثاني ، لتعليق الحكم في الروايات على خروج البطل ، وتعليق الحكم في بعض كلام الأصحاب على البطل المشتبه ان لم تنزل على المختار لا يلتفت اليه بعد معارضته الأدلة ، نعم لو شك في الخارج انه بلال أو غيره من ربيع أو غيرها فالظاهر عدم الاعادة للأصل من غير معارض ، وما في بعض الأخبار (٣) من التعليق على الشيء فهو مع معارضته وغيره لا يلتفت اليه سيا به تعليق الأصحاب الحكم على البطل .

ثم ليمعلم انا حيث نوجب الاعادة في المقام وغيره من مقامات خروج البطل مرادنا إعادة الفسق خاصة ، فلا يبعد ما وقع منه من صلاة وغيرها قبل خروج البطل ، وذلك

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ - ٠ -

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١٠

لأن الحديث عبارة عن الخروج لا التحرّك عن محله من غير فرق في ذلك بين الأصغر والأكبر، وكذلك الكلام لو جبّسه حتى صلّى مثلاً بلا خلاف أجده في ذلك بين أصحابنا، بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه، وبه صرخ الحلباني والمصنف والعلامة والشهيد والحقّ الثاني وغيرهم، نعم نقل في المنهى قوله عن بعض علمائنا بالاعادة ولم نعرفه، ولعل مستنده ما في صحيح ابن مسلم (١) المشار إليه سابقاً «عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء»، قال: «يعيد الفسل ويعيد الصلاة» ولا دلالة فيها على كون الصلاة قبل الخروج حتى ترك الاستعمال لعدمه في السؤال، فوجب تنزيلها على ما يوافق الحكمة، فتأمل جيداً.

بقي شيء ينبغي التنبية عليه، وهو انه لا يشكل عندهم بحسب الظاهر في كون هذا الفسل الذي أعيد للبلل المشتبه غسل جنابة، ويجري عليه حكم غسل الجنابة من الاجتناء عن الوضوء وغيره كما انه يجري على المكلّف أحکام الجنابة قبل فعله، وعساه الظاهر من الأخبار (٢) لأنّها باعادة الفسل الأدلة، ولم يتضمن شيئاً منها أمراً بالوضوء لاحوال البولية. لكن هل ذلك مخصوص بما كان مشتبهاً من كل وجه كما هو الحال، أو انه شامل لكل ما احتمل فيه انه مني وان قطع بدوراته بينه وبين البول؟ يحتمل الأول، فيبقى غيره على مقتضى القواعد. وهي تقتضي في نحو ما ذكرنا من المقطع بكونه إما منيأ أو بولا إيجاب الفسل والوضوء، لأن الشغل اليقيني يحتاج إلى الفراغ اليقيني، لكن يشكل ان مقتضى ذلك الحكم بالدائر بين المني والمذبي عدم الالتفات، للأصل وقاعدة اليقين ونحو ذلك. ومنه ينقدح قوة القول بأن المستفاد من الأدلة كون الأصل في الخروج قبل الاستبراء بعد الجنابة منيأ حتى يعلم الخلاف، من غير فرق بين ان يكون مجبولاً من كل وجه أو من بعضها، كما انه ينقدح ان الأصل يقفي بكون

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٦ - .

ج ٣ (في وجوب إعادة الغسل على من أحدث في الأثناء وعدهه) — ١٢٩ —

الخارج بعد الاستبراء بالبول مثلاً إن لا يكون منها حتى يعلم الخلاف من غير فرق كذلك، فيكون الحاصل أن القطاع بكونه إما منياً أو بولا إما أن يكون خارجاً قبل الاستبراء أو بعده، فإن كان الأول حكم بالجنابة وأكفى بالغسل، وإن كان الثاني وجب الوضوء خاصة، وهو لا يخلو من وجه بل من قوة، ومنه يعرف ما في كلام الشهيد في التهديد من إيجاب الغسل والوضوء بما قطع بكونه إما منياً أو بولا على إطلاقه، نعم يتوجه ذلك في المستبرى من الجنابة بالبول، ومن البول بالخرطات، ثم خرج منه ما يقطع بكونه أحداً، فإنه لا من جح لأحداً فيجبان مما، وما ذكرنا تعرف حال الخارج بعد الاستبراء من البول قبله.

المسألة (الثانية إذا غسل بعض أعضائه) لرفع الجنابة ترتيباً أو ارتكاساً ان قلنا بامكان تخالل الحديث فيه (ثم أحدث) فإن كان بمنابة أيضاً أهاد اتفاقاً كما في كشف اللثام، وله لا ريب فيه أيضاً بالنسبة إلى كل حدث تخالل في أثناء رافعه، إذ لا إشكال في إيجاب التخالل مقتضاها، العموم ما دل عليه، ولا وجه للأدلة والتكثير، لعدم تصور التبعيض في المتجانس على ما هو الظاهر، وبذلك ينقطع استصحاب الصحة فيما غسل، نعم يستثنى من ذلك المستحاصنة وغيرها، فإنه لا يقدح حدوث كل قسم في أثناء رافعه لأنـه كالسلوس، بخلاف حدوث الوسطى أو الكبـرى في أثناء رافع الصغرى . لتضمن الأكبر الأصغر فيكون كحدوث الأصغر في أثناء رافعه فلا يكفى حينئذ بالوضوء الأول، وكذا كل أكبر عرض في حدوث رافع الأصغر سالم في أثناء الوضوء مثلاً، وكذا لو حدثت الكبـرى في أثناء رافع الوسطى فإن الأقوى نقض الغسل أيضاً ، إذ ليسـها من قبيل المحدثين المتابزين ليجري فيها ما تسمع ، وأما إذا كان المarkin في أثناء رافع الأـكبر غير المرفوع وكان غير حـيـض كـحدـوثـ المسـ فيـ آـثـاءـ غـسـلـ الـحـيـضـ مـثـلاـ فـلـعـلـ الـأـقـوىـ عـدـمـ النـقـضـ فـيـ غـيرـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ ، لما عـرـفـتـ سـابـقاـ إنـاـ أـحـدـاتـ مـهـاـزـةـ

لا تداخل قيري فيها ، فيكون من قبيل الحديث بالحدوثين وقصد رفع أحدهما ، وأما فيه فالظاهر جريان الوجوه الثلاثة التي تستسمعها في تخلل الأصغر في أثناءه ان قلنا بـكفاية غسل الجنابة عن الوضوء مع اجتماعه مع أحدهما ، وذلك جريان ما تستسمعه من الوجوه فيه ، نعم لو قلنا بعدم الاكتفاء اتجه عدم النقض ، أما لو عرضت الجنابة في أثناء رافع غيرها فالظاهر عدم النقض للاستصحاب من غير معارض ، وما وقع من بعضهم من دعوى الاجماع على فساد غسل الجنابة لو تخلل في أثناءه حدثاً كبيراً قد يراد به في المجاز منه دون غيره ، لاستبعاد دعوى الاجماع فيه ، وأما إذا كان المعارض الحيض فالظاهر من كثير من الأصحاب النقض ، بل صرخ به بعضهم بالنسبة إلى غسل الجنابة ، وعلمه لقوله (عليه السلام) (١) : «قد جاءها ما يفسد الصلاة» ونحوه ، إلا أنه قد يقال: لا دلالة فيه عليه ، بل الظاهر منه إرادة الارشاد لمكان عدم الفائدة في الفسل حينئذ ، لاشتراك الماء في كثير من الأحكام أن لم نقل بكلها ، وإلا فلا فرق بين جواز الفسل للجنابة مع بقاء حدث الحيض بعد انقطاع الدم وجوائزه كذلك قبل الانقطاع ، لكنه لا يخلو من تأمل ونظر ، لتوقفه على ثبوت الخطاب من الشارع ولو ندباً برفع حدث الجنابة مثلاً ، وهو مشكل ، ولا يدخل تحت ما دل على الكون من طهارة لعدم تيسيرها ، وعلمه بذلك يفرق بين حال انقطاع الدم وعدمه ، فتأمل جيداً ، ويأتي تمام الكلام فيه في باب الحيض ، هذا كله إذا كان المروض فيه غير غسل الاستحاضة البيع وأما فيه فقد يقال: انه ينتقض مجرد عروض المس فيه مثلاً ، وذلك لوجوب تقديم غسله عليه وتأخير غسل الاستحاضة عنه ، لمكان وجوب الماء الماء بعد غسل الاستحاضة إلى الصلاة ، فتأمل جيداً .

وأما إذا كان حدثه بالأصغر في أثناء الأكبر فان كان في غير غسل الجنابة

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الحيض - حديث ١

ج ٣ (في وجوب إعادة الفسل على من أحدث في الأئمة وعدمه) - ١٣١ -

فالظاهر عدم النقض ، بناء على عدم الاكتفاء بشيء منها عن الوضوء من غير فرق في ذلك بين تقدم الوضوء وتأخره عنها . وتخيل إمكان جريان ما تسمى به من الوجوه الثلاثة في غسل الجنابة لكون الوضوء جزءاً رافعاً ضعيف جداً كما هو واضح وإن كان غسل الجنابة ، { فقيل يعيد الفسل من رأس } كما في المهدية والفقية والبساط ، واختاره العلامة والشهيد وغيرها ، بل عن المحقق الثاني في حاشية الأنفية نسبة إلى الأكثر ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين استصحاباً للمحدث والأشغل مع توقيفية العبادة ، ولا أنه لو تأخر عن تمام الطهارة لا يبطل إياحتها الصلاة ، فللبعض بطرق أولى ، ولضعف القول بالاتمام مع الأجزاء لما فيه من مناقاة ما دل على إيجاب الأصل في الطهارة ، والقول بالاتمام ثم الوضوء لمنافاته لما دل على أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء ، لظهور أنه متى تحقق غسل الجنابة أجزأ عن الوضوء ، فتعين الثالث ، لعدم القول بالفصل ، ولاستبعاد الأجزاء بالفصل مع وقوع الأحداث الكثيرة في أثناءه ولو بقاء جزء يسير من البدن ، ولما روی عن الفقه الرضوي (١) « فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الفسل من أوله » وهو عين عبارة الصدوق في المهدية كما نقله في الفقيه عن رسالة والده ، فتكون هي مع ما نقل من فتوى الشيخ في النهاية مؤيدة له لأنها على ما قيل متون أخبار حتى كانوا إذا أوزنتم التصوّص ورجعوا اليها وأمثالها ، مضافة إلى ما في الذكرى والمدارك ، في الأول قيل أنه روی عن الصادق (عليه السلام) في كتاب عرض المجالس للصدوق ، وفي الثاني أنه روی الصدوق في كتاب عرض المجالس (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأمن بتبعيض الفسل ، تغسل بذلك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة »

(١) المستدرك - الباب - ٤٠ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

ثم تغسل جسده إذا أردت ذلك ، فان أحذثت حدثاً إلى آخر ما تقدم عن الفقه الرضوي ، وفي الوسائل انه رواه الشهيدان وغيرهما من الأصحاب .

(وقيل : يقتصر على إتمام الفصل) كما هو خبرة ابن إدريس ، ووافقة المحقق الثاني وغيره من متأخري المتأخرین ، وربما مال اليه في الذخیرة ، وهو المنقول عن ابن البراج استصحاباً لصحة الغسل وعدم قابلية تأثير الحدث ، والاجماع على ان ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى ، ولقوله تعالى (١) : (وان كنتم جنباً) إلى آخره . ولاطلاق ما دل على الفصل كقوله (عليه السلام) (٢) : « كل شيء أمسكته الماء فقد أنقذته » ونحوه ، بل كاد ما دل على جواز تفريق الفصل كخبر أم إسماعيل (٣) والخبر الوارد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) في جواز التفريق ولو إلى الظاهر أو بعده يكون كالصريح في عدم الأساس بالحدث ، لاستبعاد عدم التخلل في مثل ذلك ، فلا يلاحظ . وحيث ثبت ان مثل ذا داخل تحت مسمى الفصل لم يكن للوضوء عقبه وجه ، لما عالم من السنة وغيرها انه مجزء عن ذلك (٥) وانه بنفسه طهارة ، بل في بعضها (٦) ان الوضوء معه بدعة .

(وقيل : يتمه ويتوضاً للصلاحة وهو الاشبه) كما هو خيرته في المعتبر والنافع ، ووافقة عليه الشهيد الثاني في المسالك والروضة ، وسبطه في المدارك ، والفضل الهندي والمقدس الأرديلي والكاشاني في مفاتيحه ، والبهائي ووالده على ما نقل هو عنه ، واختاره العلامة الطباطبائي في منظومته ، وقواه في كشف الرموز ، وهو المنقول

(١) سورة المائدة - الآية ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٦ - ٣

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٠ - ٥

ج ٣ { في وجوب إعادة الفسل على من أحدث في الأثناء وعدهه } — ٤٣٣ —

عن علم المدى ، ولعله الأقوى جمماً بين ما دل على صحة مثل هذا الفسل من الاستصحاب والاطلاقات وغيرها وبين ما دل على إنكار الأصرف الوضوء ، ولم يثبت أخذ الأجزاء في طبيعة الصحيح منه ، كما لم يثبت إجزاؤه حتى عن التخلل في أثناءه ، وملاحظة الأخبار لا يستفاد منها ذلك ، ولا هي مسافة في بيان ما هنالك ، على أنه ليس من الأفراد المتعارفة حتى يكون مشمولاً لاطلاقها ، كما أن ما نقل من رواية الجباس - مع عدم ثبوتها كما نقل عن جماعة من المتأخرین عدم العثور عليها في هذا الكتاب ، ويشعر به نسبة الشهيد له إلى القيل - فاقدة لشرط الحجية ، ولا شهرة مخالفة حتى تتجاوزها ، مع ظهور عدم كونها منشأة لفتوى كثیر منهم ، ولذا لم تقع الاشارة إليها قبل الشهيد ، مع مخالفتها الاحتياط في نفي الوضوء ، فتكون كالمولين الآخرين من نفي الاعادة ، فلا يقين فراغ بوحد من الأقوال ، وبه يظهر فساد دعوى حصول الفراغ اليقيني بالأول ، اللهم إلا ان يقال : انه بنية الابطال للغسل يبطل ، فيكون غسلاً جديداً مستأناً فيجزي وهو لا يخلو من إشكال وتأمل ، لأن أقصى ما في نية القطع أنها هو فوات الاستدامة وهي ليست شرطاً في صحة ما سبق فلا يقتضي ، نعم هي شرط في صحة اللاحقة خاصة ، على ان الاستصحاب وحصول الامتثال للتکلیف بغسل الجزء مثلاً يقتضي بذلك أيضاً .

ثم انه بناء على عدم الاسداد فهل يصح له غسل إذا أعاد ولو بالتلقيق في الأجزاء من الفعل الأول والثاني ، أو يلتزم بالاعادة على النية الأولى حتى يصدق انه جاء بالعمل بنية واحدة ؟ وجهان ، أقواها الأجزاء ، فإذا دليل على شرطية ما زاد على تعقب غسل الأجزاء اللاحقة بنية في صحة السابقة ، فتأمل جيداً فانه دقيق ، ولذلك في التأمل في جميع ما ذكرنا تستغني عن التعرض لفساد جميع ما ذكرنا من الرجحات لقولين السابقين .

نعم بقي شيء لم نذكره سابقاً وهو انه لا إشكال في رافعية غسل الجنابة لما تقدمه

من الأحداث الصغر ولما تضمنه حديث المباينة من ذلك ، فحينئذ يتوجه ان يقال : انه حيث يتحقق في أثناءه فهو يبقى على الحال الأول أولاً ؟ فان كان الأول اتجه كلام ابن إدريس ، إذ لا يتصور التبعيض في رفع الأصغر ، وان كان الثاني خالفت ما سلم به أولاً ، ولم يتحقق في الجواب عنه اختيار الثاني وع عدم تسليم ذلك على إطلاقه ، لا يقال : انه بعد تسليم رافعية الفصل للأصغر فتحقق الحدث في أثناءه بتفصيله لكونه من قبيل تحمل الحدث في أثناء رافعه ، لأننا نقول : أما أولاً فبمنع الرافعية ، بل هو من باب الاستفاط . وأما ثانياً فيبعد التسليم خص البطلان في رافعية الأصغر ، ودعوى تلازمها ممنوعة ، فتأمل جيداً .

بقي الكلام في مقارنة الحدث لحصول الفصل عاماً كما يتصور في الارتماس بالدفة المحبكية ، أو الجزء الآخر كما يتصور في الترتيبي عند غسل آخر أجزاءه ، ولعله لا يشكل فيه بناء على اختبار من الصحة مع إيجاب الوضوء ، نعم قد يكون فيه تأمل ونظر بالنسبة القولين الآخرين ، وأهل الأحوط إعادة الفصل ثم الحدث بعده والوضوء ، وأهل الأحوط منه إيجاد مفسد قهري لما تقدم من الفصل بمحاجة جديدة أو غيرها ، وذلك لما في الاجتزاء بالعادة من دون ما ذكرنا من الأشكال بعدم تأثير نية القطع في إفساد ما تقدم ، مع عدم قابلية إنعامه بالتجدد ، لكون نيته غير النية الأولى ، لا يقال : انه يتم الاحتياط باقحام الفصل الأول ثم استقباله من رأس ثم الوضوء ، لأننا نقول : ان فيه احتمال عدم الاجتزاء من جهة عدم وجود الجزم بالنسبة ، كما تخيله بعض متأخرى التأخرين وان كان في غاية الصعف ، فتأمل جيداً .

﴿الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان﴾ على ما قدمناه في الوضوء ، اذ لا فرق على الظاهر بينهما كما يستفاد مما تقدم ، ﴿و﴾ نحوه انه ﴿يكره ان يستعين فيه﴾ فلا حظ وتأمل .

(الفصل الثاني) من الفصول الخمس :

﴿في الحیض﴾

﴿وهو يشتمل على بيانه وما يتعلّق به ، أما الأول فالحیض﴾ لغة على ما صرّح به كثيرون من الأصحاب هو السيل من قولهم حاضن الوادي إذا سال ، وربما اعتبر فيه السيل بقوّة ، وفي القاموس حاضت المرأة حیضاً ومحیضاً ومحاضاً سال دمها . كما هو الظاهر من الجوهري أيضاً ، وفي المغرب وجمع البحرين إذا سال دمها في أوقات معلومة ، وإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق الحیض ، قلت : استحيضت فهى مستحيضة . وكيف كانت فالذى يظهر بعد إمعان النظر والتأمل في كلامات أهل اللغة وغيرها أن الحیض اسم لم يخصّ صنف خلائق النساء حسناً أشارت إلى بعضها الأخبار (١) منها تغذية الولد وغيره يعتاد النساء في أوقات مخصوصة ، فهو حينئذ كحافظ الآني والبول والقائط من موضوعات الأحكام الشرعية التي يرجع فيها إلى عبارة ، وكان معروفاً بهذا الاسم في السابق قبل زمان الشرع على ما قبل ، ويشير إليه قوله تعالى (٢) (يسألونك عن الحیض) وبغيره كالطمث والقرء وغيرها ، وكان خروجه أحكاماً أيضاً متربّة عليه عند بعض الأمم السابقة حتى أن منهم من كان يهاجر الحاضن مهاجرة تامة ، نعم قد يحصل الاشتباه في بعض أفراده ، فيزد الشارع بأشياء تعرفها إن شاء الله تعالى ، وليس له نقل شرعي إلى معنى جديد ، وأحتماله كاحتمال أن الحیض في اللغة اسم من أسماء المعاني هو السيل ، أو سيل دم مخصوص ، وهو الذي رتب الشارع على خروجه الأحكام ضعيفان ، وإن كان الثاني أقوى من الأول ، وما في بعض العبارات مما

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحیض - حديث ٤٠ - والباب ٣٠ - حديث

١٤ - ١٣

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٢ .

يُوْمُ الْأَوَّلِ لَا بُدُّ مِنْ تَأْوِيلِهِ كَمَا يُشَهِّدُ بِهِ مُلْاحَظَةً مَا ذُكِرَوْهُ لَهُ مِنَ التَّعَارِيفِ ، أَوْ الاعْرَاضِ عَنْهُ (مِنْهَا) مَا ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ أَنَّهُ «هُوَ الدَّمُ الَّذِي لَهُ تَعْلُقٌ بِانْقِضَاءِ الْعَدْدَةِ ، وَلِقَلِيلِهِ حَدٌ» وَإِنْ كَانَ لِيُسْبِّحَ عَلَى قِيَامِ التَّعَارِيفِ الَّتِي تَذَكَّرُ لِكَشْفِ الْمُعْرِفَ بِقُرْبَيْهِ ذُكْرُ الْأَحْكَامِ الْمُوْقَوْفَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ كُونِهِ حِيَضًا فِيهِ ، وَلِكُنْ لِفَظِ الدَّمِ فِيهِ بِعِزْلَةِ الْجِنْسِ ، لِشُمُولِهِ لِسَائِرِ الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْفَرْجِ ، وَمَا بَعْدَهُ بِعِزْلَةِ الْفَصْلِ ، لِخُروِجِ مَا عَدَّا النَّفَاسَ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا تَعْلُقُ أَشْيَاءُ مِنْهَا لَمَّا نَظَمَّوْهُ وَلَا انْقِطَاعَهُ بِالْعَدْدَةِ ، وَبِالْآخِيرِ يُخْرِجُ النَّفَاسَ ، فَإِنَّهُ لَهُ تَعْلِقًا بِانْقِضَاءِ الْعَدْدَةِ فِي الْحَامِلِ مِنْ زَنَّا لَا حَتَّسَابَهُ بِجِيَضِهِ إِلَّا أَنَّهُ لِقَلِيلِهِ حَدٌ ، وَمِنْهُ يُعْرَفُ مَا فِي تَعْرِيفِ التَّذَكُّرِ وَأَحَدُ تَعْرِيفِي الْبِسْوَطِ وَالْمُنْتَهِي حِيثُ افْتَصَرَ سَلْيَنُ مَا عَدَاهُ ، وَكَانَ مَا تَرَكَ أُولَئِي فِي الْاقْتِصَارِ عَلَيْهِ اسْلَامَتْهُ طَرْدًا وَعَكْسًا . وَ(مِنْهَا) مَا فِي الْوَسِيلَةِ مِنْ أَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ الْغَلِيلِيُّ الْخَارِجُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِحُرْرَاءَ وَحَرْقَةٍ عَلَى وَجْهِهِ لَهُ دُفْعٌ ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ . أَلْلَهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ النَّفَالَ كَمَا فِي السَّرَّائِرِ . وَ(مِنْهَا) مَا فِي الْكَافِيِّ مِنْ أَنَّهُ الدَّمُ الْحَادِثُ فِي أَزْمَانِ عَادِيَةٍ ، أَوْ الْأَحْمَرُ الْغَلِيلِيُّ فِي زَمَانِ الْأَلْتَبَاسِ ، وَمَا فِي الْمَهْبَبِ مِنْ أَنَّهُ دَمُ أَسْوَدُ حَارٌ يُخْرِجُ مِنِ الْمَرْأَةِ بِحُرْرَاءَ عَلَى وَجْهِهِ يَتَعْلَقُ بِنَظَوْرِهِ أَوْ انْقِطَاعِهِ عَلَى الْحَلَافِ فِي ذَلِكَ انْقِضَاءِ عَدَّةِ الْمَطَلَّقَاتِ ، وَمَا فِي الْمَرَاسِمِ مِنْ أَنَّهُ دَمُ غَلِيلِيُّ يُضَرِّبُ إِلَى السَّوَادِ بِحَرْقَةٍ وَحُرْرَاءَ ، وَمَا فِي التَّحْرِيرِ مِنْ أَنَّهُ دَمُ الْأَسْوَدُ الْغَلِيلِيُّ الَّذِي يُخْرِجُ بِحَرْقَةٍ وَحُرْرَاءَ غَالِبًا ، وَلِقَلِيلِهِ حَدٌ يَقْدِفُهُ الرَّحْمُ مَعَ بَلوغِ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَصِيرُ لَهَا عَادَةٌ فِي أَوْقَاتِ مُتَدَاوِلَةٍ بِحَسْبِ مَنْ اجْهَا لَحْكَةً تَرِيَتِهِ الْوَلَدُ ، فَإِذَا حَمَلَتْ صِرْفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى غَذَائِهِ ، فَإِذَا وَضَمَتْ أَزَالَ اللَّهُ عَنْهُ صُورَةَ الدَّمِ ، وَكَسَاهُ صُورَةَ الْلَّبَنِ لِيَغْتَذِي بِهِ الطَّفَلُ مَدْدَرَّ رِضَاعَهُ ، فَإِذَا خَلَتْ مِنَ الْحَلَلِ وَالرِّضَاعِ بَقِيَ الدَّمُ لَا مَصْرُوفٌ لَهُ فَيَسْتَقِرُ فِي مَكَانٍ ، ثُمَّ يُخْرِجُ غَالِبًا فِي كُلِّ شَهْرٍ سَتَةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَوْ أَفْلَى بِحَسْبِ قَرْبِ مَنْ اجْهَا مِنَ الْحَرَاءَ وَبَعْدَهُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَظَاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِهِ كَشْفُ الْمَعْنَى بِعِبَارَةِ الْجَوَاهِرِ — ١٧

أوضح ، والإشارة إلى الدم المخصوص المعروف عند سائر النساء ، وليس المقصود التعريف الحقيقي الكافش عن الحقيقة . فلا حاجة إلى التطويل بالعرض لانتقادها طرداً أو عكساً وعدهما ، فتأمل جيداً .

واذ قد عرفت ان دم الحيض دم معروف فيما بين النساء إلا انه قد يقع الاشتباه في بعض أفراده فاحتاج الى التمييز ببعض صفاتة الفالية ، لحصول المظنة به عندهما ، وأكثري الشارع بها كافية غير ذلك من النعمات ، (و) من هنا قال المصنف انه «في الأغلب يكونأسوداً غليظاً حاراً يخرج بجزفة» كما صرخ به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل قد عرفت ان منهم من أخذته في تعريف الحيض ، وبدل عليه أيضاً الصحيح أو الحسن عن حفص البختري (١) قال : «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم ، فلأندرني أحىض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة ، قال : خرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا » وصحيح معاوية (٢) عن الصادق (عليه السلام) «ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد ، وان دم الحيض حار» وموثق إسحاق بن جرير (٣) قال : «سألتني امرأة منا ان أدخلها على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فاستأذنت لها فأذن لها ، فدخلت - الى أن قال - : فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ فقال : ان كان أيام حيضها

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ لكن رواه عن حفص ابن البختري كا هو الصحيح ولعل عدم ذكر لفظ (ابن) من سهو النساخ إذ هو (قدس سره) نقل رواية في التعليقة (١) من الصحيفة ١١٣ عن حفص بن البختري .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣ -

دون عشرة أيام استظهرت يوم واحد ثم هي مستحاضة ، قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : تخلس أيام حيضها ثم تغسل لـ كل صلواتين ، قالت له : ان أيام حيضها مختلف عليها ، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك ، فما عالمها به ، قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال : فالنفثة الى ولاتها فقالت : أتراء كان امرأة ؟ وفي الوسائل « ورواه في السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب إلا انه قال أتربيه كان امرأة » انتهى . وخبر يونس بن عبد الرحمن (١) عن غير واحد سألاً أبي عبد الله (عليه السلام) ، والحديث طويل ، وفيه « ان الحيض أسود يعرف » وفي آخر (٢) « إذا رأيت الدم البحرياني فدع الصلاة » ثم قال : وإنما سماء أبي بحرانياً لكثرته ولو نه » وفي السرائر كما عن المعتبر والتذكرة انه الشديد الحرارة والسواد ، وفي كشف اللثام « ان البحرياني كما في كتب اللغة الخالص الحرارة شديدتها منسوب الى بحر الرحم أي فعره » انتهى . ومنه - مع ما في بعض الأخبار المرسلة كقوله (عليه السلام) (٣) في الحبلى : « ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصل ، وان كان أصفر فليس عليها إلا الوضوء » وقوله (ع) في آخر (٤) : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حرمة » الخبر - يظاهر أغلبية كونه أحمر أيضاً ، فكلن على المصنف ان يقول : أسود أو أحمر كاف النافع ، ولعل مراد المصنف بالأسود ما يشمل الأحمر كاـ قد يدعى ظهور ذلك من الأخبار المتقدمة ، وبشعر به مقابلة بالأصفر ، لكنه بعيد ، ولعل

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض - حديث ٢

الظاهر ان الغالب فيه ان يكون اخر شديد الحيرة جداً بحيث يميل الى السواد ، فصح وصفه بها .

وكيف كان فقد قال في المدارك تبعاً لجده في الروض : انه يستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة ، فتى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ، ومنى انتقى الا بدلائل من خارج ، وإثبات هذا الامر ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب ، وتبعها على ذلك بعض من تأخر عنها كصاحب الذخيرة والمحاذاق ، واعتراضه في الرياض تبعاً لشرح المفاتيح بما حاصله انه لا دلالة في هذه الاخبار على ذلك ، بل المستفاد الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة ، ومن هنا نراهم عند الاشتباه بينه وبين العذرة او القرحة مثلاً لم يذكروا شيئاً من ذلك ، على انك قد عرفت ان منشأ هذه الاوصاف انما هو مجرد الغلبة ، وإلا فقد تختلف ، فكيف تكون خاصة ، وستعرف ان الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، ومن هنا قيد بالأغلب ، كما انك قد عرفت ان دم الحيض من الموضوعات التي لا مدخلية للشرع فيها ، وانه دم معروف كالبني والبول وغيرهما ، فلو قطع بكون مسلوب الصفات حيضاً ما كان لنفيه معنى الحكم له بغيره .

قلت : هو منتجه ، لكنه لا ريب في كون المستفاد منها تمييزه عن الاستحاضة بذلك وان كانت أغلبية ، وهو مناف لما سمعناه من الأصحاب من ان كل ما يمكن كونه حيضاً فهو حيض ، وظهور المرأة بينها في عدة مقامات ، منها ما لورأت المبدأة دمماً ليس في صفات الحيض ، فإنه بناء على الاعتقاد بها لا يحکم بمحضته ابداً بخلافه على الثانية ، وكذا لورأت ذات العادة الوقتية دمماً كذلك قبل العادة ، ولعل الأقوى في النظر البناء عليها بالنسبة الى هذه المقامات وما أشبهها ، وقد يكون ذلك مرادهم وان قصرت عبارتهم عنه ، وتعرف فيما يأتي إن شاء الله زيادة تحقيق له ، وأما دعوى اختصاص

التميز بهذه الصفات في صورة استمرار الدم خاصة فهو في خاتمة البعد مناف للظاهر المبادر منها ، وما في أسوأة بعضها لا يصلاح لحكم على ما في أجوبتها كما هو مقرر في محله .
ثم انه حينئذ هل يتشرط اجتماع ما ممتعته من الصفات أو يكفي وجود الواحدة منها ان قلنا باتفاقها ؟ لا يبعد اعتبار المظنة ، فيدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً وهو مختلف بالنظر الى الصفات لا ضابطة له ، فتأمل جيداً .

(و) على كل حال فالصفات المذكورة أنها هي للتمييز بينه وبين الاستحاضة ، أما غيرها فانه (قد يشتبه بدم العذرية) أي البكاره كما لو افاقت البكاره فسال الدم ثم طرأ الاشتياه إما لكثرته أو استمراره أو نحوها ان ذلك لحدوث دم الحيض وانقطاع دم العذرية ، أو انها اختلطوا ، أو انه دم عذرية فقط ، وكذا فيما إذا وقع الشك ابتداءاً ، واحتمال التمسك في الاول بالاستصحاب وسقوط وجوب الاختبار ضعيف بعد ظهور الرواية فيه . (فيعتبر بـ) ادخال (القطنة) ونحوها (فإن خرجت مطروقة فهو العذرية) وان خرجت من خمسة فهو الحيض كما في المبسوط والمذهب والوسيلة والسرائر والجامع والمشهى والذكرى وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً في الاول ، بل لعله متفق عليه كالتالي ، سوى ما يظهر من المصنف هنا والنافع والمعتبر كظاهر القواعد من عدم الحكم بالحيض إذا خرجت مستيقنة لاحتمال غيره ، وهو ضعيف جداً لما تسمعه من الا خبار (١) المعتبرة المعمول بها بين الطائفتين ، على ان مفروض المسألة فيها كان الاشتياه في العذرية خاصة ، فحيث تنتهي يتعين الثاني ، ولو سلم فرض المسألة فيها هو أعم فلا يتوجه بناء على ما عندهم من ان كل ما أمكن كونه حيضاً فهو حيض ، سينا وقد نقل عن المصنف دعوى الاجماع عليها ، اللهم إلا ان يكون المراد من هذه القاعدة غير ما هو المبادر منها كما مستعرف إن شاء الله .

(1) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الحيض

وَكَيْفَ كَانَ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْاِشْتِبَاهَ فِي خَصُوصِ دَمِ الْمَنْدُورَةِ ، وَهُوَ مَا لَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ اِلَّا شَكَّلَ فِيهِ ، لِصَحِيحِ خَلْفِ بْنِ حَادِ (١) عَنْ أَبِي الْمَسْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ سُأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَذُكِرَ لَهُ اِخْتِلَافُ الْقَوَابِلِ فَقَالَ : «فَالْتَّفَتْ يَمِينًا وَشَمَالًا فِي الْفَسَطَاطِ مُخَافَةً أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ نَهَى إِلَيْيَّ ، فَقَالَ : يَا خَلَفَ سَرِّ الْمَهْلَةِ فَلَا تَذَبَّعُوهُ ، وَلَا تَعْلَمُوا هَذَا الْخَلَقُ أَصْوَلُ دِينِ اللَّهِ ، بَلْ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ ، قَالَ : ثُمَّ عَقَدَ يَدِهِ الْيُسْرَى تَسْعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : نَسْتَدْخِلُ الْقَطْنَةَ ثُمَّ تَدْعَاهَا مَلِيَّاً ثُمَّ تَخْرُجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مَطْوَقًا فِي الْقَطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْمَنْدُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَسْتَنْقُومًا فِي الْقَطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ » الْحَدِيثُ . وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحُ زَيْدَ بْنِ سَوْقَةِ (٢)

وَمَا نَقْلَ عَنِ الْفَقِهِ الرَّضْوِيِّ (٣) وَقُضِيَّةُ الْحُكْمِ بِكُونِهِ دَمُ الْمَنْدُورَةِ . مَعَ التَّطْبِيقِ وَإِنْ كَانَ بِصَفَاتِ الْحَيْضِ كَالْمَكْسُ مَعَ الْاِنْتَهَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالصَّفَاتِ بَعْدَ فَرْضِ الْمَحْسَارِ الْاِشْتِبَاهِ ، فَإِعْسَاهُ يَظْهُرُ مِنَ الْأُرْدِيلِيِّ مِنَ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ وَإِنَّ الْمَعْدَةَ الصَّفَاتُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَفَ إِلَيْهِ .

هَذَا كَلَهُ فِيهَا اِنْفَضَتِ الْبَكَارَةُ ثُمَّ بَقَى الدَّمُ سَائِلًا فَلَمْ يَعْلَمْ عَلَى حَسْبِ مَا ذُكِرَ نَا ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ حَلَاضَةً سَابِقَةً ثُمَّ اِنْفَضَتِ الْبَكَارَةُ وَبَقَى الدَّمُ سَائِلًا ثُمَّ شَكَ فَقَدْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ مَشَائِخِنَا الْحُكْمُ بِاِصَالَةِ الْحَيْضِ وَاسْتِصْحَابِهِ . وَلَا يَرْجِعُ لِلَاِخْتِبَارِ الْمَذْكُورِ ، وَفِيهِ مِنْ ظَاهِرٍ ، لِظُهُورِ الْأَدَلةِ فِي اِعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ فِي نَفْسِهِ بِاِمْتِيازِ الْحَيْضِ عَنِ الْمَنْدُورَةِ ، وَمِنْهُ يَظْهُرُ قُوَّةُ اِعْتِبَارِهِ أَيْضًا حَتَّى فِيهَا لَوْ شَكَتِ فِي أَصْلِ اِفْتَضَاضِ الْبَكَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْوَى بِعَدَمِ الْوَجُوبِ لِكُونِ الْمَعْلُومِ مِنَ النَّصِّ وَالْفَتْوَى وَجُوبِ ذَلِكَ فِي صُورَةِ الْعِلْمِ بِالْاِفْتَضَاضِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي كِيفِيَّةِ إِدْخَالِ الْقَطْنَةِ إِنَّهَا تَسْتَلْقِي عَلَى ظَهِيرَهَا وَتَرْفَعُ رَجْلِيهَا ثُمَّ نَسْتَدْخِلُ الْقَطْنَةَ وَتَصْبِرُ هَنِيَّةً ، وَلَيْسَ فِيهَا عِنْرَنَا عَلَيْهِ مِنَ الْرَّوَايَاتِ

(١) وَ (٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ - حَدِيثُ ١ - ٢

(٣) الْمُسْتَدِرِكُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ .

التعرض لغير الاستدلال والصبر كما اعترف بذلك جماعة أيضاً ، وعلمه (رحمه الله) لم يرد بذلك على سبيل الوجوب ، أو ان من شأنه ما تسمعه من الأخبار في المسألة الثانية فتأمل جيداً ، ولعلكم ان ظاهر الأصحاب والأخبار وجوب الاختبار المذكور ، ولو فعلت بدونه لم يكن عملها صحيحاً إلا ان يقع على وجه معدورة فيه ، أما إذا لم تتمكن من الاختبار المذكور لكثره الدم أو غيره فيحتمل البناء على الحيوانية لاما تها عندهم وعدمها ، والأقوى الفرق بين الصور بسبق الحيض أو العدنة ، وحيث لا سبق فالظاهر وجوب العمل عليها ثم الاختبار بعد ذلك ، فتأمل جيداً .

﴿ وكل ما تراه الصبية ﴾ من الدم وإن كان في صفات الحيض ﴿ قبل بلوغهـا تسمـاً ﴾ من حين الولادة ﴿ فليس بمحض ﴾ للأصل والاجماع بقسميه والأخبار ، منها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « ثلاثة يتزوجن على كل حال - إلى أن قال - : والتي لم تحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى يكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين ، فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض » ونحوها صحيحة عبد الرحمن (٢) وغيرها (٣) وفي بعضها (٤) « اذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها » والظاهر ان المراد بما قبل التسع تحييقاً لا نفريماً كما صرحت به بعضهم لاصالة الحقيقة ، كما ان الظاهر ان المراد بالستة حصول الدور الى ذلك الوقت من اليوم التي ولدت فيه من الشهر العين ، لأن ولدت مثلها عند الظهور من اليوم الخامس من رجب ، فإذا دار الدور الى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم ف تلك سنة ، وهكذا ، ولا يقدح في ذلك التلفيق كما لا يقدح نفيصة الأشهر وزيادتها ، والحكم في ذلك العرف ، فتكون

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب العدد - حديث ٥ من كتاب الطلاق

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العدد - حديث ٤ - من كتاب الطلاق

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الوصايا - حديث ٣٣ مع الاختلاف ، ولم نعثر على هذا النص بعد التتبع في كتب الأخبار .

حينئذ كلها حلالية ، لأن ذلك هو الأصل في الشهر والسنة ، لقوله تعالى (١) (يسألونك عن الأهلة) وغيره ، وأما أحتمال جمل هذا المنكسر شهرًا عدديا دون باقي الأشهر كاحتمال جعل السنة كلها عددية بسبب ذلك فضعيان ، ومثله في ذلك أحتمال عدم جريان التلفيق في اليوم ، فلا يحتسب أو يحتسن أو يفرق بين القليل والكثير في الاحتساب أو التلفيق ، والتحقق ما ذكرناه ، نعم قد يقال في المقام نحوه أن المراد الحكم بعدم بلوغها حتى تتحقق صدق تسع سنين حقيقة ، وحينئذ يكون المنكسر كله خارجا عن التسع ، فلا يحكم بالبلوغ إلا بالتسع بعد المنكسر ، نحو ما يقال في ثلاثة الخيار وعشرة الاقامة بل وثلاثة الحيض وعشرة الطهر وأجل التوف عنها زوجها ، بل يكون ذلك ضابطاً في نحو ذلك في الخطابات الشرعية ، إلا أن لم أجده لأحد من الأصحاب ، فتأمل . هذا كله في ظبوطة تاريخ الولادة ، أما مجہولة ذلك فلعلم الظاهر كاعنة جماعة من الأصحاب الحكم بمحضيتها مع خروج الدم في الصفات ، أو مطلقاً بناء على قاعدة الامكان ، وبه يظهر ثمرة جعلهم الحيض من علامات البلوغ ، وينقطع إصالحة عدم البلوغ تسعماً ، فلا منفأة حينئذ ولا دور ، وبشهادة أغلب النساء ، فإنه يعرفه كما يعرفن البول والقائط وإن لم يعرفن مبدأ الولادة ، وإلا لو اشترط في الحكم بالحيضية العلم بأكال القسم لم يكن لذلك وجه وثرة لاكتفاء بالتسع حينئذ ،

وما يقال : أنه يحكم بالحيضية بالخروج بعد التسع وإن قلنا إن البلوغ المددي عشر سنين فيه أنه لا يلتزم على ما هو المعروف من أنه بلوغ تسع ، مع ما فيه من الاشكال من الحكم بالحيضية قبل البلوغ مع التصریح من بعضهم أنه شرط في الحيض ، هذا . وربما ظهر من بعضهم أن حاصل البحث أن الأدلة دلت على أن الخارج قبل التسع ليس بحیض ، فيکفي في إثبات ذلك قاعدة الامكان أو جامعية صفات الحيض ، وفيه

ما لا يخفى ، بل التحقيق انه لا يحكم بالحيضية مع الجهل لقاعدة الامكان ونحوها ، اعدم ظهور ما تسمى من أدلة في نحو ذلك ، وكيف لا مع جمل بعض الأصحاب الب长大 أحد شرائط التسلك بها مضافا الى ما سمعته من الخبر في اشتراط الامكان بالأكال ، فالاولى حينئذ ان يقال : ان جعلهم الحيض من علامات الب长大 لا ينافي ما ذكروه هنا من عدمه فيما تراه الصبية . اذ هو مبني على العلم بالحيضية ، ودعوى توقفه على العلم باحرار القسم منوعة وان كانت هي لازمة لتحققه لا العلم به ، فيتوقف على العلم بمخصوصها كما هو واضح .

(و) كذا أي وكذلك الخارج قبل التسعم في عدم الحيضية {فيل} وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً {فيما يخرج من الجانب الأيمن} عند اشتباهه بدم القرحة بعد العلم بأصل وجودها والجهل بمكانها ، كما هو الظاهر لما تسمى من الخبر فانه يختبر بأن تستلقي على قفاتها ، ثم تستدخل اصبعها فان كان من الأيمين فهو ليس بحيض ، وان كان من الأيسر فهو حيض . كما هو خبرة الفقيه والمقنع والبساط والنهاية والمذهب والسرائر والوسيلة والجامع والقواعد والارشاد وجامع المقاصد وغيرها ، علماً بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن سعي رفعه عن أبان (١) قال : « قلت لا يبي عبد الله (عليه السلام) : فتاة منها بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أم من دم القرحة ، فقال : منها تستلاق على ظهرها وتستدخل اصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الايمين فهو ليس من الحيض ، وان خرج من الأيسر فهو من الحيض » ويرؤيه بعد التجارب سنده وغيره بالشهرة المحصلة والمنقوله ، بل نسبة في جامع المقاصد الى الأصحاب ، وبفتوى مثل الصدوق نافلا له عن رسالة والده اليه ، وفتوى الشيخ في النهاية التي فيل انها متون أخبار كرسالة علي بن بابويه ، فانه على ما قيل انهم كانوا إذا أعزتهم

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الحيض - حدیث ٢ الموارد - ١٨

ج ٣ { في أن خروج الدم من الأيسر كاشف عن الحيض } - ١٤٥ -

الخصوص رجموا إليها وأمثاها ، والمنقول عن الفقه الرضوي (١) فإنه كالخبر المتقدم في ذلك ، قيل وبما روی(٢) «ان الطائض اذا أرادت ان تستبرى ألصقت بطنه الى جدار ورفعت رجلها اليسرى » فإنه يشعر بان الحيض في الأيسر ، وفيه ان الموجود في مرسلة يونس (٣) في كيفية انها ترفع رجلها اليمنى ، ومن هنا كان المنعه تخbirها في ذلك كما يأتي في محله ، وبما ينقل من شهادة النسوة بذلك ، وبذلك كله يظهر ان الرواية المتقدمة أضبطة مما في الكافي (٤) «ان كان من الأيمن فهو من الحيض ، وان كان من الأيسر فليس بحivist » كما عن ابن الجنيد الفتوى به .

وربما توقف بذلك جماعة كظاهر المصنف ، بل قد يظهر من بعضهم الميل اليه مرجحا له يقدم الكليني وحسن ضبطه على ما يشاهد من كتابه الذي لم يوجد مثله ، عكس الشيخ فإنه قد عذر له على كثير من الخلل ، كل ذا مع نقل الشهيد في الذكرى ان كثيراً من نسخ التهذيب موافقة لرواية الكليني ، بل فيها ان ابن طاووس نسب كون الحيض من الأيسر الى بعض نسخ التهذيب الجديدة ، وقطع بأنه تدليس ، ومن هنا قال المصنف في المعتبر : ان الرواية مقطوعة مضطربة لا أعمل بها ، وبيوبيه الاعتبار فان القرحة تكون في كل من الجانبين ، ويدفع ذلك كله انه لو سلم أضبطة الكليني إلا ان الظاهر ان الشيخ في خصوص المقام أضبط لما عرفت ، وبه يندفع الاضطراب . اذ لا وجہ له مع وجود المرجح بل المرجحات ، وما نقله الشهيد عن كثير من نسخ التهذيب كالظاهر من ابن طاووس من نسبته الى القديمة لم تتحققه ، وينافيه فتوى الشيخ في المبسوط والنهاية بما سمعت ، وعدم ذكر أحد من المحسنين على التهذيب لها على ما نقل ،

(١) المستدرك - الباب - ١٤ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الحيض - حديث ١

مع ان دينهم التعرض مثل ذلك وان كانت نادرة . ومن هنا نقل عن بعض المحققين انه قال : أهقت نسخ التهذيب على المشهور ، ولعل خلقة النساء إذا استلقين على الفقاء يميل الرحم على وجه لا يخرج دم القرحة إلا من الأيمن ، كلاماً يخرج الحيض إلا من الأيسر ، والله هو العالم بذلك ، بل الحكم عن كثير من النساء العارفات ان الحيض مخرج من ذلك ، وبذلك كله يندفع ما سمعت من الاعتبار ، وما عساه يحتمل من الرجوع الى الصفات أو قاعدة الامكان ضرورة كون الخارج من الأيمن حينئذ كالدلم قبل النسخ لا يمكن ان يكون حيضاً وان جمع الصفات ، ولكن مع ذلك طريق الاحتياط غير خفي .

ثم انه بناء على اعتبار الجانب فهو يعتبر ذلك في الحيض مطلقاً أو في خصوص الاشتباه بالقرحة ؟ وتنظر المرة على المختار في الخارج من الأيمين حال عدم وجودها ، فانه لا يحكم بالحيضية على الأول بخلاف الثاني ، ولعل الأولى كما هو الظاهر من المصنف وصرىح غيره الأول أخذناا بظاهر الرواية المقدمة ، واحتمال اختصاصها بذات القرحة بعيد ، وكون السؤال فيها عن ذلك لا يقفي بالاختلاف ، لسكان ظهورها في كون ذلك من لوازم الحيض في نفسه ، وبما سمعت ينقطع الرجوع الى الصفات أو قاعدة الامكان كما عرفت ، وما يقال : - اهل هذه الصفة كغيرها من الصفات مذهبها الفلبية بل هي أولى منها ، لوضوح ما تقدم سابقاً من أدلةها دونها ، ومع ذلك لا يقدر تخليفها في الحكم بالحيضية لقاعدة الامكان - بدفعه - بعد تسلیم تحكيم قاعدة الامكان في مسلوب الصفات في غير ما دل الدليل عليه - انه ثبت تخليفها لما ورد من الحكم بكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض ، بخلاف ما نحن فيه ، نعم الظاهر انه لا يجعل ذلك ميزةً لغير دم القرحة ، فانه ليس في الأدلة ما يدل على عدم خروج غير الحيض من الجانب الأيسر ، فيكون الحال انه لا ينقطع على الخارج من الأيسر من حيث كونه

ج ٣ { في أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة } - ١٤٧ -

كذلك بمحضته ، نعم لو كان الاشتياه منحصراً في القرحة خاصة كان المميز بذلك متوجهاً ، وبالتأمل فيما ذكرناه في المسألة "نقدمة يظهر لك جريان جلة مما ذكرناه هناك في المقام ، منها إمكان جريان اعتبار هذا المميز مع الشك في أصل وجود القرحة كما ذكرناه في العذرة ، خلافاً لما يظهر من بعض مشائخنا فتأمل ، والظاهر ان المدار في مخرج الحيض هو ما تقدم في مخرج سائر الأحداث ، وينجري فيه الكلام من التفصيل بالاعتياد وعدمه ، ويشهد له في الجملة أخبار السلفية (١) وهي التي تحبس من درها .

{ وأقل الحيض ثلاثة أيام } فلا يحكم بمحضية الناقص عنها { وأكثره عشرة } فلا عبرة بالزائد إجماعاً محصلأً ومنقولاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً كالمسنة (٢) وما في بعض الأخبار (٣) ان أكثر ما يكون الحيض ثمان لا يلتفت اليه ، سيا مع نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار إجماع الطائفه على خلافه معتقداً بنقل غيره أيضاً ذلك من تقدمه وتأخر عنه ، وبالأخبار الكثيرة المعتبرة التي فيها الصحيح وغيره ، (منها) صحيح يعقوب بن يحيطين (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة » ونحوه غيره ، فوجب حل الأكثريه فيه حينئذ على العادة والغالب لا في الشرع ، أو على من استمر بها الدم وكانت عادتها المئان ، أو يطرح . { وكذا أقل الطبر } إجماعاً كافياً في الانتصار والخلاف والنتهي والتذكرة والذكرى والروض وغيرها ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك الأخبار المعتبرة ، (منها) صحيح محمد بن مسلم (٥) عن الباقر (عليه السلام) قال : « لا يكون القرء في أقل من العشر فما زاد ، وأقل

(١) المستدرك - الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض - حديث ١٠ و ١١ و ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ٠ - ١٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحيض - حديث ١

ما يكون عشرة من حين تطهر » ونحوه غيره في إفادة ذلك .
فما في صحيح يونس بن معقوب (١) قال : « فاتلأمّي عبد الله (عليه السلام) : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، قال : تصلي ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أو أربعة ، قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تصلي ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر ، فان انقطع عنها ، وإلا فهي بمنزلة المستحاضنة » وخبر أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام ، والطهر خمسة أيام ، وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام ، فقال : ان رأت الدم لم تصل ، وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، وإذا تمت ثلاثة فرأت يوماً فرأت دماً صبيحاً اغتسلت واستغفرت واحتسبت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفة توضأ » فهما - مع قصورها عن مقاومة ما ذكرنا لوجه غير خفية - قد حملها الشيخ في الاستبعاد على امرأة اختلطت عادتها في الحيض ، وتغيرت عن أوقاتها ، وكذاك أيام أفرائها . واشتبهت عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض عن غيره ، فإنه إذا كان كذلك ففرضها ان ترك الصلاة عند رؤية الدم ، وتصلي عند النقاء الى ان تعرف عادتها ، وكأن مراده ان مثل هذه المرأة المتغيرة التي لا طريق لها الى معرفة دم الحيض من غيره ، فتحتمل في كل دم تراه ان يكون حيضاً فرضها بذلك ، فليس ذا طهر يقيناً . ولذا استجوده المصنف في المعتبر . وعليه يحمل ما في الفقيه والمبسوط وعن المقمع والنهاية من الفتوى بذلك ، ولعله لم يفهم العلامة من الاستبعاد ما ذكرنا ، بل تخيل انه استثناء من الحكم بأن أقل الطهر عشرة ، ولذا توقف فيه في المتن ، أو لأن القاعدة تقتضي في مثل

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الحمض - حدث ٢ = ٣

ذلك التحيض بالأدم الأول وكل ما أمكن من غيره إلى العشرة : وما عداه استحاضة . لكن لا ينافي عليك أنه لا وجہ للإعتماد عليها بعد معارضتها لما سمعته من صريح الصحيح المعمول به عندهم ، فتأمل جيداً . وبذلك كله يظهر لك ما في المذاق من اختيار جواز أقل الطهر أقل من عشرة في مثل مفروض سؤال الخبرين ونحوه ، نعم هو لا يجوز أن يكون أقل في نحو الحيضتين المستقلتين إلا بعد إكمال العدد ، وكان الذي دعا إلى ذلك ما تسمعه إن شاء الله في المسألة الآتية من اشتراط التوالي في الأيام التي هي أقل الحيض ، فإنه اختار عدم الاشتراط واكتفى بكونها في جملة العشرة ، وفأنا لأشيخ في النهاية ، وظن أن القائل بذلك يلتزم بكون أيام النساء المتخللة فيما بينها أيام الدم طهر ، وهو أقل من عشرة ، وهو اشتباه في اشتباه تبع به غيره كما ستر فيه إن شاء الله ، على أنه لا ينافي عليك ما في قوله : إنه يشترط ذلك في الحيضتين المستقلتين دون الواحدة ، وعليه نزل الروايات ، لأن صحيح يونس مما لا يمكن فيه جعل سائر الدم حيضاً واحدة ، لزيادته على أكثر الحيض ، وكذلك قضية الجواب في خبر أبي بصير ، فتأمل . وكيف كان فلا ينبغي الالتفات إليه بعد ما سمعت من الأجماعات وغيرها . ثم انه مما تقدم في صحيح ابن مسلم المتقدم من قوله (عليه السلام) : (فما زاد) يظهر لك أنه لا حد لأكثر الطهر كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل حكم العلامة عليه الأجماع ، كما نفي عنه الخلاف ابن زهرة ، ولعمل الأمر فيه كما ذكر ، وما ينقل عن أبي الصلاح من تحديده بثلاثة أشهر فلعلم ذلك بناء منه على غالب العادة كما استظمره منه في الختال وجزم به في التذكرة ، والأمر سهل وإن كان فيه ما فيه .

(و) حيث عرفت أن أقل الحيض ثلاثة فلا يحكم بمحضية النافض عنها ، لكن **﴿هل يشترط التوالي﴾** لرؤبة الدم **﴿في الثلاثة﴾** فلا يحكم بمحضية ما تراه من اليوم الأول ثم الرابع والسابع مثلاً ، فضلاً عن قدر الثلاثة في الساعات مثلاً كما هو المشهور

نقاًلاً وتحصيلاً ، بل قد يظهر من اطلاق الجامع نفي الخلاف عنه ، قال فيه : « ولو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً بلا خلاف بين أصحابنا ، وخيرة المذهبة والفقية ناقلاً له عن رسالة والده ، والمبسوط والجل والعقود وإشارة السبق والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والنتهي والقواعد والختلف والتحرير والارشاد والذكرى والدروس والمدة والبيان وجامع المقاصد ، بل عن سائر تعليقاته ، والروضة والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وغيرها ، بل عساه يظهر من الوسيلة كالغنية وكافي أبي الصلاح ، وهو النقول عن علم المدى وابن الجنيد ، لاصالة عدم الحديث ، وقاعدة اليقين ، وعموم ما دل على التكليف بالصلوة والصوم ونحوها من الكتاب والسنة ، واستصحاب أحكام الطاهرة من المكث في المساجد وجواز المس وقراءة العزائم ونحوها ، واستصحاب بقاء قابليتها للتكليف بالصلوة مثلاً ، وربما استدل أيضاً بما في الفقه الرضوي (١) « فان رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متوايلات » إلى آخره بعد انبعاره بالشهرة العظيمة ، بل في الرياض انه لا دليل سواه ، قال : وما نعم - من ثبوت الصلة في النسمة يقين فلا يسقط التكليف إلا مع تيقن السبب ، ولا يقين مع عدم التوالي ، وإصالة عدم تعاقب أحكام الحائض - ضعيفان ، أما الأول فيمنع ثبوتها في النسمة في القام ، كيف لا وهو أول الكلام ، مع ان مقتضى الأصل عدمه ، والتمسك بدليل الاستصحاب - في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلة وإلحاق ما قبله به لعدم القائل بالفرق - معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها إياه قبل الدخول ، ويلحق به ما بعده بالاجماع المزبور ، هذا ، مع ضعف هذا الأصل من وجوه آخر لا تخفي على من تدبر . وأما الثاني فيعارضه باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة » انتهى .

(١) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١

ولا يخفى عليك انه لا يرد شئ مما ذكره على ما ذكرناه من الأصول والقواعد والمفهومات ، مضافا الى ما في منه الأول ودعوى ان الأصل عدم الشغل ، ومعارضة ما ذكره من الاستصحاب أولاً بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم قبل الوقت ، وثانياً باصالة عدم التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة ، وذلك لأن المراد من ثبوتها في الذمة أنها هو بالخطاب التعليقي المتحقق التكليف به قبل دخول الوقت ، إذ ليس قوله : (صل ان دخل الوقت) مجرد إخبار كما عساه يتخيل ، بل هو خطاب وتكليف بالفعل عند دخول الوقت ، ومن هنا يصدق على العبد الذي أمره سميده بفعل معلق انه مكلف ومخاطب ، ولذا يجب على المكلف في بعض الصور حفظ ما يتوقف عليه الفعل قبل دخول الوقت إذا علم عدم وجوده بعده ، على ان يتسلك باستصحاب البراءة قبل دخول الوقت في نفي الشغل بعده لا يخلو من تأمل ونظر ، كيف لا مع انا نعلم ان براءتها قبل الوقت انا هو لعدم دخول الوقت الذي ينقطع بمجرد دخول الوقت ، نعم لو كان الشك في كون الآن الثاني من الوقت مشغلا لها بنفسه وكانت بريئة فبله أمكن جريان هذا الاستصحاب ، ومنه يعلم فساد ما ذكره أخيراً من التسلك باصالة العدم ، على انه كيف يتصور جريانه مع استصحاب الطهارة ، فتأمل جيداً .

فإن قلت : كيف لا يتوجه الاستدلال بما ذكرت أولاً مع دوران الأمرين الحيض والاستحاضة ، إذ كما ان الأصل عدم الحيض فالاصل عدم الاستحاضة أيضاً .
قلت : أما أولاً فمنع الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض ، بل نقول : ان الأصل عدمها كما يشعر به رسول بونس الآتي (١) حيث قال (عليه السلام) فيه : « إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف » وأما ثانياً فيدعوى ان الاستحاضة من الأمور المرتبة على عدم الحيض ، فيكون حينئذ شرطها عديمياً . فلا مانع حينئذ من

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

المسك باصلة عدم الحيض مع الحكم بالاستحاضة ، ولعله الظاهر من تصفح كلامهم وأخبار الباب للحكم بالاستحاضة بمجرد انتهاء الحيض ، ولم نعهد أحداً منهم عارض إصالة عدم الحيض باصلة عدم الاستحاضة لافي المقام ولا في غيره ، ومن هنا تعرف ان الاستحاضة أصل بعد انتهاء الحيض حتى يعلم انه من فرحة أو نموها ، وأما ثالثاً فبعد التسليم فلا ينفع جملة مما ذكرنا كاستصحاب بقاء قابلية التكليف والعمومات ونحوها ، إذ الاستحاضة لا ترفع ذلك بخلاف الحيض ، على انه يمكن التمسك باصلة البراءة من الزائد عند اختبار الدم ورؤيته قليلاً بحيث لو كان استحاضة لكان صفرى ، لكون الغسل تكليفاً زائداً . وأما رابعاً فالمتعين عليه حينئذ الاحتياط بترك المكث في المساجد ونحو ذلك . من أعمال الطاهرة ، بل الظاهر انه حينئذ يجب عليها الاعتسال والصلاحة والصوم ثم الصوم بدله .

لا يقال : ان الاحتياط غير ممكن بالنسبة لالصلة والصوم لكون تركها عزيمة على المأهض ، لأننا نقول : أولاً نمنع الحرمة الذاتية . وانما هي تشريعية ترتفع بالاحتياط ، وثانياً ان الظاهر من الأصحاب ترجيح الفعل هنا على الترك كما في نظائر المقام ، ولعله لأن مراعاة الوجوب في نحو الصلة أهم من مراعاة الحرمة أو لغير ذلك ، ومع النزول عن ذلك كله فالقاعدة تقضي التخيير ، مع انه لا يتلزم أحد من الأصحاب بشيء من ذلك لا القائلين بالتوازي ولا بعدمه ، وكيف كان فلا ريب في صحة ما ذكرنا من الأصول والقواعد ، نعم لا يتجه الاستدلال على ما نحن فيه بتبادر التوازي من قوله (عليه السلام) (١) : (أدفي الحيض ثلاثة أيام) كما وقع من صاحب المدارك وغيره ، أما أولاً فلمنع ذلك كما يوضحه تعاقب النذر والميدين . وأما ثانياً فلأنه إنما يتجه أن لو قلنا بكون المتخلل من النساء بناء على عدم اشتراط التوازي طهراً ، وهو غير معلوم بل المعلوم

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٠ الجواهر - ١٩

عدمه كاسيجي ، لما عرفت من الاجماعات على ان أقل الطهر عشر ، فتعين ان الجميع حيض ، فليس الاستدلال في محله ، إذ الكلام حينئذ يرجع الى اشتراط التوالي في الثلاثة الأول من أكثر الحيض مثلاً ألا ، وإلا فال أقل لا بد فيه منه إجماعاً ، لأن يقال: ان قوله (عليه السلام) : (أدنى الحيض ثلاثة أيام) ظاهر في إرادة وجود الدم ، فلا عبرة بالمحكوم بكونه حيضاً كالبياض المتخخل ، لأننا نقول : بعد التساليم انه مخصوص بالأقل ولا كلام لنا فيه ، إذ نحن نشرط في الأقل ذلك ، فتأمل . على ان قوله بعده: (وأكثره عشرة) يشعر بخلافه ، لعدم اشتراط توالي الدم فيها قطعاً .

وكيف كان فعل يشرط في الحيض ذلك لما ذكرنا (أم يكفي كونها في جلة العشرة) كافي النهاية والاستبعاد والمندب وظاهر مجمع البرهان وصربيع كشف اللثام والخدائق ناقلاً له عن بعض علماء البحرين والحر في رسالته ، لاصالة عدم الاشتراط ، وإطلاق النصوص ، وأصل البراءة من العبادات ، وقاعدة الامكان سبباً مع جمعه الصفات ، والاحتياط ، وقول الصادق (عليه السلام) في مرسيل يونس بن يعقوب (١): «إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإذا استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغسلت وصلات وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم له ثلاثة أيام فذلك الذي رأته مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، وإن سرت بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ، لأنها لم تكن حائضاً ، فيجب أن تفهي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض».

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

وهو أدنى الحيض ، ولم يجرب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام ، وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت ، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته عام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة تعامل ماتعمله المستحاضة ، وقال : كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض » وإطلاق الصحيح أو الحسن (١) عن الباقر (عليه السلام) « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيبة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيبة المستقبلة » ونحوه غيره .

وفي الكل نظر ، لرجوع الأول إلى الثاني ، والثاني قد عرفت ما فيه أن أريد بها خصوص الثلاثة ، وإن أريد بها إطلاق أخبار الحيض والصفات فقد عرفت سابقاً أن المراد بالحيض إنما هو دم معروف لا كل دم سائل ، فمع الشك فيه فالأسفل عدمه ، وأخبار الصفات - مع معارضتها بخلافها - وبناء الاحتجاج بها على الرجوع إليها مطلقاً لا في خصوص الاستمرار - قد عرفت أن منشأ الاستناد إليها إنما هو حصول الظن لمكان الغلبة ، وهو مفقود في المقام سيما بعد كون الشهرة المظيمة المنجبرة بما سمعت على أن التوالي من جملة الأوصاف الالزامية له التي لا تفارقها ، فكان الظن بالعكس ، وعرفت أيضاً ما في التمسك بأصل البراءة وكذا قاعدة الامكان ، مع أن الظاهر عدم جريانها في نحو المقام مما شكل في أصل إمكان حيسيته ، لعدم الدليل عليها في نحو ذلك ، والاحتياط معارض بذلك ، وأما الخبر - فمع إرساله وجهة حال بعض رجاله كما قيل وهو إسماعيل ابن مرار ، وعدم الجابر له ، ورجوع الشيخ عنه في غير النهاية ، وهو أبصر به من

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحيض - حديث ٣

ابن البراج ، مع ان النهاية لم يعلم كونها كتاب فتوى ، واسئلة على ما لا يقول به الأصحاب من الحكم بحسبية العشرة لذات العادة اذا تجاوزها الدم ، وعدم سلامته من التناقض ، للتصریح فيه بأن الطهر لا يكون أقل من عشرة مع ظهور بعضه فيه ، الى غير ذلك - لا ينبغي ان يقطع به ما سمعت ، ويجترى به على مخالفة هذه الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا ، مع اعتقادها بفتوى مثل الصدوقيين وابن الجبید وعلم الهدی على ما نقل عنها ، وأما الصحيح المتقدم فلا دلالة فيه على شيء من المدعى ، إذ كون اليوم أو اليومين حيضا حتى يلحق به ما تراه قبل مضي العشرة أول الكلام .

ولذلك كله قال المصنف : **«الأظهر الأول»** وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك بحال ، سيما مع ملاحظة قوة المرسلة من جهة كون المرسل يونس ، وهو على ما قبل من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ولعل إسماعيل بن مرار الذي روى بالجهالة يقرب الى الوثاقة ، لعدم استثناء القميین من يروي عن يونس غير محمد بن عيسى العييدي على ما حكي ، لكن الأقوى الأول ، لما تقدم ، هذا كله ان لم نقل ان القائلين بعدم الاشتراط يحملون النقاء المتخلل بين الأيام الثلاثة طهراً ، وإلا فان كان كذلك كما زعمه في الروض وعن شرح الارشاد للفخر والمادي وصرح به في المدائق بعد ان اختار عدم الاشتراط فهو من الفساد حينئذ بمكانة ، لخالقته مع ذلك ما دل على ان أقل الطهر عشرة من الاجماع والسنّة حتى المرسل السابق ، وان أصغر صدره بخلافه مع عدم صراحته ، لاحتلال اراده أدنى الدم لا مع الحكم بحسبيته ، وغير ذلك ، وما في المدائق - من الجمع بين صدره وذيله والأخبار الدالة على ان أقل الطهر عشرة يحمل الطهر فيها على ما كان بين حبيضتين مستقلتين لا الحيبة الواحدة ، فان النقاه فيها طهر ، مستشهدآ لذلك ب صحيح ابن مسلم (١) وغيره (٢) مما دل على إلحاق ما رأته قبل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٢) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب الحيض - حديث ١

البشرة بالحيضة الأولى ، وإن كان بعدها فهو من الحيضة الثانية ، إذ المراد بالعشرة أنها هو من حين انقطاع الدم لا أول رؤيتها ، وإلا لزم أن يردد بالعشرة الثانية كذلك ، لظهور اتحاد مبدئها ، وهو فاسد كما هو واضح ، فعنين الأول ، وهو يقتضي بكون النقاء التخلل طهراً ، وإلا لزم أن يكون أكثر الحيض أزيد من عشرة - في غاية الضفف ، لما فيه من تقييد إطلاق الأخبار (١) الصحيحة التي كانت تكون كالنص المعتقد باطلاقات الاجماعات التي هي كذلك ، بل بتصريح كلام الاصحاح فيما يأتي ان شاء الله تعالى . لحكمهم فيمن رأت ثلاثة أيام دماً فانتقطع ثم رأت العاشر أو قبله يوماً ونظامه بحيضية الجميع ، بل حتى الشيخ في الخلاف الاجماع فيها لو رأت دماً ثلاثة أيام وبعد ذلك يوماً وليلة نقاء ، ويوماً دمماً إلى عام البشرة على حيضية الجميع النقاء والدم ، مع التصریح في المرسل بكون مبدأ العدة من أول رؤية الدم في بعض الصور مع عدم الشاهد المعتبر له على هذا التصرف .

وما في مرسل أبي المعزى العجمي (٢) من ظهور ذلك لا يلتفت إليه ، لفقده شرط الطحنجية ، ثم انه كيف ساع له الاقدام على تخصيص هذه القاعدة ولم يسع له الاقدام على نقض قاعدة أكثرية الحيض حتى جعل لزوم بطلانها شاهداً له على ما ادعاه ، مع ان منشأها واحد ، فالاولى ارتکاب التصرف في هذه الأخبار إما باختلاف مبدأ العشرتين أو بكون المبدأ فيها أول الدم والحكم بحيضية ما أمكن منها لا زائد على البشرة ، كما يظهر من المرسل أو نحو ذلك ، وقد تقدم لك جملة من الكلام سابقاً في صحيح يونس المتقدم في مسألة أقل الطير ، فظاهر لك من ذلك كله ان الاقوى ما ذكرنا من اشتراط التوالي وان القول بالعدم ضعيف ، كالقول المحكي عن الرواوندي بالتفصيل بين الحامل فالثاني ،

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيضة

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحيضة - حديث ١ و (المعزى) بالقصر وقيل بالمد

وغيرها فالأول ، ولعله الجمجم بين خبر يونس والأدلة بحمل المتقدم على الحامل ،
لخبر إسحاق بن عمار (١) أنه « سأله الصادق (عليه السلام) عن المرأة الحبل ترى
الدم اليوم واليومين ، قال : إن كان دمًا عبيطًا فلا تصل ذيتك اليومين ، وإن كان
صفراً فلنفترض عند كل صلاتين » وهو كما ترى .

ثم إنه بناء على المختار فهل يراد بالتالي استمرار الدم ولو في باطن الرحم بحيث
كل ما وضعت الكرسف تلوث كما هو ظاهر الكلفي والغنية والسرائر ومصرع جامع
المقادص وعن المحرر لابن فهد ، وقواه في الرياض ، وقد يظهر من الجامع نفي الخلاف
فيه ، قال : لو رأى يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً لأنَّه لم يستمر بلا خلاف من
 أصحابنا ، كما يظهر من المسوط والمنتهى أنه لا إشكال فيه بناء على الاشتراط ، ولعل
الأمر فيه كما ذكر ، لظهور عباراتهم فيه ، كالتوصوص الدالة على أن أقل الحيض
ثلاثة أيام ، إذ هو المبادر من ذكر الظرف مجردًا عن حرف الجر ، أو يمكن وجوده
في كل يوم آنا ما كما نسب إلى ظاهر الأكثر ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرین
متمسكاً بصدق رؤيته ثلاثة أيام لأنَّها ظرف له ، ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف ،
ولعله بهذا الاعتبار نسبة إلى ظاهر الأكثر ، ويؤيده ما عن التذكرة والنهاية من أن
لخروج الدم قرات معمودة لا تخلي بالاستمرار ، مع نقل الإجماع في الأول عليه ،
أو أنه يشترط رؤيته في أول الأول وأخر الثالث وأي وقت من الثاني ، كما عن السيد
حسن ابن السيد جعفر معاصر الشهيد الثاني : وربما مال إليه البهائي في حبله ؟ ولا ريب
أن الأقوى الأول ، لکثير من الأصول والقواعد والمعومات المتقدمة سابقاً ، مضافاً
إلى ما سمعته هنا ، ومنه تعرف ما في نسبة الثاني إلى الأكثر والاستدلال عليه بظاهر
النصوص ، ولذا قال في جامع المقاصد : « إن المبادر إلى الأفهام من كون الدم ثلاثة

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ٦

أيام حصوله فيها على الاتصال بحبيث متى وضعت السكرف تلوث به ، وقد يوجد في بعض الموارثي الاكتفاء بحصوله فيها في الجلة ، وهو رجوع إلى ما ليس له مرجع ، انتهى . وهو جيد جداً ، ويؤيده - مضافاً إلى ما تقدم وإلى ما قد يدعى أنه الفالب في النساء - أنه لو اكتفي بذلك لم يصدق أن أقل الحيض ثلاثة بل يوم وساعتين مثلاً ، ولعل هذا منشأ القول الثالث ، فإنه به تكون جميع الثلاثة حيضاً وإن لم يحصل الاستمرار ، لكنه في غاية الضعف ، بل قد يدعى الاجماع على خلافه ، ولا ينافي اختبار ما سمعته عن التذكرة وال نهاية من فترات الدم ، إذ لعل الظاهر بقرينة الاجماع عدم الخروج خارجاً لا عدم بقاء شيء حتى في باطن الرحم ، ويمكن دعوى اشتراط ما ذكرنا حتى على القول بعدم اشتراط التوالي ، إذ الاكتفاء بكونها في جملة العشرة لا ينافي ذلك ، كان ما فرره في البسط و غيره - من جريان التلقيق عندهم فيما لو رأت ساعة طهراً وساعة دمماً وهكذا إلى تمام العشرة - لا ينافي أيضاً ، بل يؤكده ، إذ حاصله تلقيق ثلاثة أيام كاملة من المجموع ، وإن كان المتبدّر من ثلاثة أيام في ضمن العشرة خلاف هذا التلقيق ، فكلن الأقوى عدمه بناء عليه ، نعم لا يبعد جريان التلقيق الذي يعده أهل العرف كالمقيني حتى على اختبار ، كأن يكون قد جاءها الدم عند الظهر و انقطع في الثالث عنده و نحو ذلك ، ومنه تعرف أنه لا وجه للتلقيق بالخالف كتلقيق النهار بالليل لعدم مساعدة العرف له ، بل قد عرفت سابقاً الاشكال فيما ذكرناه من التلقيق ، فلاحظ وتأمل .

ثم الظاهر أنه لا عبرة بالليلة الأولى والثالثة في صدق الثلاثة ، كما فيسائر مقامات التحديد بنحو ذلك في أكثر الحيض وأقل الطهر والاعتكاف والإقامة ونحوها ، واختياره جماعة من متاخري المتأخرين ، ولعل ما في المتنبي والتذكرة من أن الأقل ثلاثة أيام بلياليها ، بل في الثاني أنه لا خلاف فيه بين فقهاء أهل البيت (ع) ليس خلافاً فيما

ج ٣ { في أن المراد بالثلاثة المتواترة إنما هي أول الحيض } - ١٥٩ -

نحن فيه وان حكمه بعدهم عندها هنا ، وإلا للزم ان يكون أول الحيض أربعة أيام وثلاثة ليالي لو فرض رؤيتها الدم صبح يوم الحيس ، لعدم صدق الأيام بلالياتها بدون ذلك ، لأن المفروض كون ليلة الحيس بياضاً ، أو يجعل يوم الحيس ليلته ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ليلته ليلة السبت ، ويوم السبت ليلته ليلة الأحد ، وهاما معاً كما ترى ، بل مراده ان الأقل ثلاثة أيام مبذوحاً صبح يوم الحيس مثلاً ، ولالياتها ليس إلا الاليلتين المتوسطتين في مقابلة ما نقله من خلاف العامة العميماء ، كأحد قول الشافعي ان قوله يوم وليلة ، وعلى ذلك يحمل نفي الخلاف في كلامه ، وكذا يحمل ما في جامع الفاصل والروض من ان الاليلي معتبرة في الأيام إما لكونها داخلة في مسمى اليوم ، أو للتغلب على إرادة المتوسطتين كالمقول عن ابن الجينيد ، ولا يلزم من ذلك نفي حقيقة اليوم الذي هو لغة وعرفاً من الصبح إلى الغروب ، ويشهد له قوله تعالى (١) : (سبع ليال وثمانية أيام) فلو سلم إرادة ما شكل الليل منه في المتوسطات في الاقامة والاعتكاف وأقل الحيض والطهر وغير ذلك للقرينة ونحوها لا يقتضي تغير حقيقته في غيرها ، ضرورة معلومة عدم اطراد المجاز ، كما هو واضح . فيزتفح الخلاف من بين ، ومن ملاحظة ما ذكرنا فيما نفي الخلاف الذي في التذكرة مع العرف يظهر انه لا ينبغي التوقف في دخول الاليلتين المتوسطتين كافي نظائره ، فما عساه يظهر من بعض مشائخنا من التوقف في ذلك في غير محله ، وكأنه لصدق حقيقة اللفظ إلا انه كما ترى .

ثم الذي يظهر من تتبع كلامات الأصحاب وفاوبيهم وان لم ينصوا عليه بالخصوص مع جملة من الأصول السابقة ان المراد بالثلاثة المتواترة في كلامهم إنما هي أول الحيض ، فلا يكفي وجودها في ضمن العشرة في تحيض ما تقدمها من الدم وان قل ، كأن يكون رأت ساعة دما من اليوم الأول ثم رأت السابع والثامن والتاسع فيحكم بمحضية الجميع

(١) سورة الحاقة - الآية ٧ .

لذلك ، كلاماً وان تخيله بعض المحدثين من العاصرين ، وأعجب منه التمسك له بقاعدة
الامكان . وهي ان سلت لا تجري في غير معلوم الامكانية سيما بعد ملاحظة كلام
الأصحاب ، بل كاد يكون كالصربيع من بعضهم ، فانه لا إشكال عنده بناء على اشتراط
التواли في انه متى انقطع الدم لأقل من ثلاثة قطعت انه ليس بحيض كما نص عليه في
البساط وغيره ، ولعله نشأ الاشتباه بما في كشف اللثام من الاجماع على ان أقل الحيض
ثلاثة أيام متاليات ، ومن المعلوم ان ذلك منه مبني على حيادية الأيام المتخللة عند
القائلين بعدم اعتبار التوالي ، ضرورة كون الفرض عندهم من أكثر الحيض لا من أقله
الذى هو بمعنى ان المرأة لم تر غيره أصلا ، فانه لا بد ان يكون ثلاثة قطعاً ، ضرورة
عدم حيادية الأقل منه ، ومن ذلك تعرف ما في استدلال سيد المدارك على اعتبار
التواли بدعوى التبادر من قوله (عليه السلام) (١) : (أدنى الحيض ثلاثة) ضرورة
عدم الخلاف في اعتباره في الأقل بالمعنى المزبور ، بل هو عندهم من المستحبيل لا انه
من المتبادر ، نعم بناء على ان الأيام المتخللة بين الثلاثة في ضمن العشرة طهر عند
القائلين بعدم اعتبار التوالي كما شمعت ترجيحه من بعضهم ، بل لعله ظاهر المرسل الذي
هو مستندهم يتوجه الاستدلال بتبادر التواли من الاطلاقات في غيره ، فيقع التعارض
بينه حينئذ وبينها ، على انه مناف لقاعدة أقل الطهر عشرة المصحح بها في المرسل ، بل
والاجماع على حيادية النقاء المتخلل بين الثلاثة وما بقي من العشرة لو انقطع عليها ،
أللهم إلا ان يلتزموا اختصاص أقلية الطهر بين الحيضتين لا الحيضة الواحدة التي هي
مجموع الثلاثة ، واختصاص حيادية النقاء المتخلل بين الثلاثة وما بقي من العشرة لا الثلاثة
نفسها ، إلا ان الجميع كما ترى مناف لظاهر الأدلة فتأمل .

﴿وما تراه المرأة﴾ من الدم بأي لون كان (بعد يأسها) وانقطاع رجائها

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٠ الجواهر - ٢٠

من الحيض ولو بالقرآن المفيدة لذلك عند جهل مبدأ ولادتها (لا يكون حيضاً) إجماعاً محمولاً ومتقولاً (وتيماس المرأة) أمة كانت أو حرة (بلوغ ستين) سنة من مبدأ ولادتها كما عن العلامة في بعض كتبه ، استصحاباً لبقاء قابليتها فيها دونها ، وإنقاذة الامكان ، ولا أخبار الصفات ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت : التي يتأتى من الحيض ومثلها لا تحيض » ومرسل الكافي (٢) انه بلغت ستين سنة فقد يتأتى من الحيض ومثلها لا تحيض » ومرسل الكافي (٣) انه « روي ستون سنة » وقيل ببلوغ خمسين مطلقاً أيضاً ، كا هو خبرة السرائر وطلاق الكتاب والمدارك وعن الجمل والذهبية وابن البراج ، وربما مال اليه في النافع والمنتهى ، للأصل بل للأصول والعمومات التي تقدمت الأشارة إليها في مسألة التوالي ، وقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (٤) : « حد التي يتأتى من الحيض خمسون سنة » ونحوه صحيحه الآخر على كلام في سهل (٥) ومرسل أحمد بن محمد بن أبي نصر (٦) الروي في الكافي والتهذيب بطريق فيه سهل أيضاً ، لكن رواه الحافظ في المعتبر من كتاب أحد .

﴿وقيل﴾ كما في الفقيه والمبسوط والمعتبر والوسيلة والجامع والتذكرة والقواعد والارشاد والذكرى والبيان والدروس وغيرها ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً (في غير القرشية) أي المنسبة إلى النضر بن كنانة بالأبوين أو بالأب وحده لا الأم وحدها وإن احتمل بل مال اليه بعضهم ، لكون المعتبر في الحيض تقارب الأ منزجة . ومن ثم اعتبر العمات والحالات وبناتهن فيما يأتي ، لكن الأوجه خلافه لعدم الدليل ، نعم لا فرق في ذلك بحسب الظاهر بين النسب الشرعي وغيره ولا بين ما يثبت به الأول

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض - حديث ٨ - ٤ - ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٣

من الأقرار والشيماء والقرعة وغيرها على إشكال في البعض ، كما أنه لا فرق في الفرشة بين الماشية وغيرها وإن كان لا يعرف في هذا الزمان سوى الأول ، بل خصوص من انتسب إلى أبي طالب والعباس ، نعم لا يبعد إلتحق الحكم على القبيلة المعروفة الآن بقريش . (و) ألقى في الوسيلة وما بعدها بل نسبة في جامع المقاصد إلى الأصحاب تارة والى الشهرة أخرى (النبطية) بل سمع ما في المقنة من نسبة إلى الرواية ، والمراد منها النسبة إلى النبط ، وهم كما عن مروج الذهب ولد نبطه بن ماس بن آدم ابن سام بن نوح ، وقيل هم قوم كانوا ينزلون سواد العراق كما عن العين والمحيط والديوان والغرب والتهديب الازهري ، وفي الصحاح والقاموس وعن النهاية قوم ينزلون البطائع بين العراقيين ، وفي جامع المقاصد إن الذي كثُر في كلام أهل اللغة انهم جيل كانوا ينزلون البطائحي بين الكوفة والبصرة ، وفي كشف الاشمام قال السبعاني : انهم قوم من المعجم ، وقيل من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجمياً ، وقيل عرب استجموا أو عجم استعربوا ، وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط ، وقال الشعبي في رجل قال لآخر : يا نبطي : لا حد عليه ، كلنا نبط ، وعن المصباح المنير انه « قيل انهم قوم من العرب دخلوا في المعجم والروم ، واحتللت أنسابهم وفسدت أسلتهم ، وذلك لمعرفتهم بانبات الماء أي استخراجه لكثره فلاحتهم » انتهى . وفي الصحاح في كلام أبوبن القربي أهل عمان عرب استتبوا ، وأهل البحرين نبط استعربوا ، وأهل الأقوى في النظر الثاني ، وقد يشعر به بعض الأخبار المنقلة في المصباح المنير ، وكيف كان فقد صرخ بعض الأصحاب انهم لا يعرفون في هذا الزمان ، وفيه تأمل بناء على ما ذكرنا ، ثم المدار على تحقق النسبة وإن لم يكونوا في ذلك المكان مع احتلال الاقتصاد عليه ، بل كون السكنى فيه هي المدار حتى ان الخارج عنه الذي قد أعرض وسكن بنية التوطن غيره لا يجري عليه الحكم ، والداخل فيه بنية التوطن يجري عليه ذلك ﴿ يبلغ خمسين سنة ﴾ .

وأما فيها فبلغ ستين ، وعلمه الأقوى للجمع بين ما سمعته من الأُخبار بشهادة مرسى ابن أبي عمير (١) عن الصادق عليه السلام) قال : « إذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمراء إلا أن تكون امرأة من قريش » وهو يجري عندهم مجرى الصحيح سبباً في المقام . لأن جباره بما سمعت من الشهرة المحصلة والمنقوله ، بل عن التبيان والجمع نسبته في القربيشية إلى الأصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما سمعته من جامع المقاصد في النبوة ، ومع ذلك كله فهو قضية ما فيه البعض من قاعدة الامكان . لا يقال : لا صراحة في المرسل بالستين كما لا صراحة فيه بالحيضية ، على انه خاص بالقربيشية ، لأننا نقول : أاما الأول فيدفعه عدم القائل بغيرها ، مع انه قال في المقدمة : (٢) « وقد روی ان القربيشية والنبوة من النساء تربان الدم الى الستين ». وبذلك مع أن جباره بما تقدم يندفع ذلك كثالث أيضاً مع التأيد بقاعدة الامكان ، وبما دل على التحيض للمرأة مجرد رؤية الدم ونحوه ، وان كان الاحتياط فيها لا ينبغي ان يترك مجال ، وأما الثاني فلا ريب في ظهور الرواية بذلك ، وهو كاف في المطلوب ، وعساك بالتأمل فيما ذكرنا تستفي عن التعرض لا بطال القولين المتقدمين بما الأول منها ، فإنه في غاية الضعف لضعف دليله مع قلة القائل به ، وكذا احتمال الجمع بين النصوص بالتفصيل بين المسدة والعبادة ، فالستون للأولى مطلقاً . والخمسون للثانية كذلك ، إذ هو كما نرى لا يرجع إلى حاصل ، والله العالم .

« وكل دم تراه المرأة » جاماً للصفات أولاً وكان **« دون ثلاثة »** أيام **(فليس بحيض)** إجماعاً ان لم يحصل به ما يتما في ضمن العشرة ، وعلى الأقوى فيه أيضاً كما عرفت **« مبتدأة كانت أو ذات عادة »** أو غيرها ، وما تقدم تعرف التفصيل . **(و)** **« أما **« ما تراه »** المرأة من الدم **« من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضاً فهو****

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٩

حيض نجاس أو اختلف) إجماعاً كافى المعتبر والمتبنى مع التعليل فيها بعد الاجماع
بأنه زمان يمكن ان يكون حيضاً فيكون حيضاً ، ويستفاد منه قاعدة ، وهي ان كل دم
تراء المرأة وكأن يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض كما صرحت بها في القواعد والبيان وغيرها ،
وكادت تكون صريحة البساطة والسرائر وغيرها . بل قد يظهر من بعضهم دعوى
الاجماع عليها ، كما أنها عند المعاصرين ومن قارئهم من القطعيات التي لا تقبل الشك
والتشكيك ، حتى انهم أجروها في كثير من المقامات التي يشك في شمولها لها ككون
حد اليأس مثلاً سنتين سنة . وعدم اشتراط التوالى في الثلاثة ونحو ذلك من المقامات
التي وقع النزاع في إمكان كونه حيضاً عند الشارع وعده ، وهو لا يخلو من تأمل ،
إذ الظاهر على ما هو المستفاد من بعضهم كالشديد في الروضة وغيره انه بعد تسليمها
تحتفظ بما علم إمكان حيضيته عند الشارع ، كان تكون المرأة مثلاً باللغة غير آئية ورأت
الدم ثلاثة أيام متاليات ، ولم يكن مسبوقاً بما يمنع من الحكم بحيضيته ، ولم تكن حبل
عند من اختار ان الحبل لا تحيض ، فانها تحكم حينئذ بالحيضية ، لأن زمان يعلم
صلاحيته للحيض شرعاً . أما ما وقع الشك في أصل صلاحيته كاشتراط التوالى وحد
اليأس والحبلى ونحو ذلك فليس للثبت المتسك بها في مقابلة النافي ، كما انه يشكل
المتسك بها أيضاً في حال عدم إثراز ما علم شرطيه في الحيض واقفاً ، ومانعاته منه
كذلك ، كبلغ التسع مثلاً ، وعدم بلوغ ما ثبت من حد اليأس كالخمسين والستين ،
وان كان الثاني لا يخلو من وجہ ، ونحوه المتسك بها قبل استقرار الامكان ، كما
اذ رأت المبدأة دمأ ولم تعلم انه يستمر الى ثلاثة فيكون ممكناً الحيضية ، أو ينقطع فلا
يمكن ، ومن هنا قام النزاع بينهم في تحيض المبدأة برأية الدم حتى ان من نقل الاجماع
على تلك القاعدة كالمصنف في المعتبر اختيار عدم التحيض ، ونحوه ابن إدريس ، ولعله لذلك
قيد بعض متأخرى المتأخرين الامكان بكونه إمكاناً مستقراً غير معارض بامكان حيض آخر .

وَكَيْفَ كَانَ فَاقْصِي مَا يُكَنُّ مِنْ الْإِسْتِدَالَلُّ عَلَيْهَا - بَعْدَ إِصَالَةِ الْحَيْضَرِ فِي دَمِ النِّسَاءِ بِعْنَى الْفَالِبِ إِذَا هُوَ الدَّمُ الطَّبِيعِيُّ الْخَلُوقُ فِيهِنَّ لِتَفْذِيَةِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَتِهِ ، بِمُخْلَفِ الْاسْتِحْاضَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهَا لَآفَةٌ ، وَإِجْمَاعِ الْمُعْتَبِرِ وَالْمُتَقْدِمِينَ مَعَ اعْتِصَادِهَا بِالشَّهْرَةِ الْمُدَعَّاهُ فِي الْمَقَامِ ، وَالْأَخْبَارِ (١) لِلْمُسْتَفِيَّضَةِ الدَّالَّةِ عَلَى جَعْلِ الدَّمِ الْمُتَقْدِمِ عَلَى الْعَادَةِ حِيْضَانًا مُعْلَلَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُ رِبَّا تَمَجِّلُ بِهَا الْوَقْتُ . مَعَ التَّصْرِيجِ فِي بَعْضِهَا بِكُونِهِ بَصَفَةً الْاسْتِحْاضَةِ ، وَالْأَخْبَارِ (٢) الدَّالَّةِ عَلَى تَرْتِيبِ أَحْكَامِ الْحَائِضِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ مِنْهَا - مَا فِي الْخَبَرِ (٣) « أَيْ سَاعَةً رَأَتِ الصَّاغِعَةَ الدَّمَ تَفَطَّرُ » وَفِي آخَرِ (٤) « وَأَيْمَا فَطَرَهَا مِنَ الدَّمِ » وَإِطْلَاقِ أَخْبَارِ الْأَسْتَطْهَارِ لِذَاتِ الْعَادَةِ (٥) إِذَا رَأَتِ مَا زَادَ عَلَيْهَا الشَّامِلُ لِنَبِرِهَا بِطَرِيقِ أُولَئِكَ ، وَالْأَخْبَارِ (٦) الدَّالَّةِ عَلَى إِلْحَاقِ مَا تَرَاهُ قَبْلَ الْعَشْرَةِ بِالْحِيْضَةِ الْأُولَى ، مِنْهَا الْمَوْتُقَ « إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضَةِ الْأُولَى » وَمِثْلُهُ الْحَسَنُ ، وَالْأَخْبَارِ (٧) الْمُتَقْدِمَةِ سَابِقًا فِي الْأَشْتِيَاءِ بِالْعَدْرَةِ وَالْقَرْحَةِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْحِيْضَةِ مَعَ الْاسْتِنْقَاعِ وَخُروْجِهِ مِنَ الْأَيْمَنِ أَوَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْخَلَافِ ، إِذَا لَوْلَمْ يُعْتَبِرِ الْأَمْكَانُ لِمَ يُحْكَمَ بِكُونِهِ حِيْضَانًا ، لِدَمِ الْيَقِينِ ، وَالْأَخْبَارِ (٨) الدَّالَّةِ عَلَى حِيْضَيَّةِ مَا تَرَاهُ الْحَبْلُ مُعْلَلَةً ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَبْلَ رَبِّا قَذَفَ الدَّمِ ، وَالْأَخْبَارِ (٩) الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّفَرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حِيْضَانُ سِيَّا عَلَى مَا فَسَرَهُ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٢ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ وَالْبَابُ - ١٣ - حَدِيثُ ١

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ .

(٣) وَ (٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٥٠ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ - حَدِيثُ ٣ - ٧

(٥) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٣ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ .

(٦) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٠ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ - حَدِيثُ ١١ وَالْبَابُ - ١١ - حَدِيثُ ٣ وَالْبَابُ - ١٣ - حَدِيثُ ١ .

(٧) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ وَ ١٦ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ

(٨) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٣٠ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ - حَدِيثُ ١ وَ ١٧ وَ ١٠

(٩) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤ - مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ .

في المبسوط من أن المراد أيام الحيض الأيام التي يمكن فيها ذلك ، من غير فرق بين أيام المادة وغيرها ، مع نقله الاجماع على ذلك في الخلاف ، ومنه يظهر أن التمييز بالصفات مبني على هذه القاعدة أيضاً ، لما عرفت من جواز انتقامها ، ولا أنه لو لم يعتبر الامكان لما حكم بحيف لعدم اليقين ، والصفات أنها تعتبر عند الحاجة لا مطلقاً ، للنص والاجماع على جواز انتقامها .

وفي الكل نظر ، أما الأول فبعد تسليمه وتسليم اعتباره شرعاً مداره حصول الظن بذلك للغلبة ، وتحققه في جميع صور هذه القاعدة من نوع ، كما في المبدأ مثلاً إذا رأت الدم بصفات الاستحاضة وكذلك المعتادة إذا رأته متقدماً على عادتها بكثير ، كيف وقد عرفت ما دل (١) على الصفات من الأخبار المعتمدة المشتملة على الاعجاز ، لا أقل من أن يكون منها الغلبة التي تعارض تلك وترجع عليها ، وأما الاجماعان فأقوى مفادها حいضية ما تراه من الثلاثة إلى العشرة ، ولعلنا نسلم بعد معرفة كون الثلاثة الأول حيضاً ، للدالة بعض الروايات (٢) عليه كما سمع ، فيكون ذلك حينئذ مورد الاجماعين كما يشعر به استدلاله في المعتبر والمتهم على هذا الحكم بعد دعوى الاجماع بما دل على إلحاق ما تراه قبل العشرة بالحيضة الأولى ، ويشعر به أيضاً ما في الذكرى فإنه قال : « وما بين الأقل والأكثر حيف مع امكانه لاستصحابه ، ولخبر سماعة (٣) عن الصادق (عليه السلام) « تستدخل الكرسف ، فإن خرج الدم لم تظهر » وكذا لو لم تر هذه العاشر أو رأته متفرقاً بعد الثلاثة ، لخبر محمد بن مسلم (٤) عن الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١١

(عليه السلام) (إذا رأته قبل عشرة أيام فهو من الحبيضة الأولى) انتهى . فانه كالتصريح في ان محل هذه القاعدة بعد إحراز الحبيضة في الثلاثة ونحوها ، وأين هذا من التعميم المدعى سابقاً ، وأما أخبار تقدم الدم العادة - فمع عدم اشمئال الكثثير منها على التعليل المتقدم ، بل لم أغتر عليه إلا في خبر سماعة (١) ولا صراحة فيه بكون الدم في غير صفات الحبيض ، بل ظاهر لفظ الدم فيه يقتضي خلافه لتعارف إطلاقه في الروايات في مقابلة الصفرة والكدرة ، مع اشمئاله أيضاً على ما عساه ينافي هذه القاعدة ، للحكم فيه «إذا رأته أكثر من أيامها التي كانت حبيضاً فيهن فلتترافق ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها ثم هي مستحاضة» إذ قد يفرض ذلك في غير المتجاوز للعشرة كاشتمال غيره (٢) من هذه الأخبار من اشتراط الحبيضة بتقدمه على العادة بقليل أو في العادة ، والحكم في بعضها (٣) بأن «ما تراه من الصفرة والكدرة بعد أيام حبيبتها ليس من الحبيض» على ما استفاضت به الأخبار ، بل كادت تكون متوازنة ، وفي بعضها (٤) أنها «لا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمئنها ، فإن رأت صفرة في أيام طمئنها تركت الصلاة كتركتها للدم» الخبر . إن أقصى ما يستفاد منها حبيبية الدم أو الصفرة مع تقدمه على العادة بقليل كالاليوم واليومين أو فيها ، وهو لا يصلح مستندآ لتلك القاعدة العظمى ، كالأخبار الدالة على التحيض ب مجرد رؤية الدم ، نحو ما في الخبر المتقدم «أي ساعدة رأت الصاعنة الدم فنطر» فانها - مع عدم صراحتها في شمول الفاقد بل يظهر منها خلافه لما عرفت - ظاهرة في إرادة الحبيض من لفظ الدم ، كما عساه يشعر به تعريفه باللام مع كونه مساقاً لبيان نافذية الحبيض في كل وقت لا ابيان ان كل دم تراه فهو حبيض ، كما هو ظاهر لكل

^١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث

(٤) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حدث . - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحجض - حديث ٨

من أعلى النظر حقه ، ومن هنا رد في المعتبر من استدل بها على **تحيض البتدة** بمجرد رؤية الدم قائلًا أن الظاهر منها إرادة الدم المعهود .

وأما أخبار الاستظهار لذات العادة فهي بالدلالة على خلاف المطلوب أولى ، لما في بعضها (١) من الرجوع إلى التحيض بأ أيام العادة عند التجاوز ، مع ان قضية القاعدة العشرة حينئذ ، وفي بعضها (٢) الحكم بأنها تعمل عمل المستحاشة بمجرد التجاوز ، وفي آخر (٣) الأمر بانتظار يوم ، إلى غير ذلك مما يقضي بخلافها ، بل في مرسيل يونس (٤) « ان كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض » وأما ما دل (٥) على إلحاق ما تراه قبل مضي العشرة بالحيضة الأولى كما في المؤثر والحسن - فمع احتماله أو ظهوره في الجامع لصفات التي علمت أنه حيض ، إلا انه لا يحكم بكونه حيضاً مستقلاً لعدم مضي أقل الطهر ، ولذا حكت به كذلك بعد مضييه ، ويشعر به كونه مساقاً لبيانه - انه يمكن ان يسلم مقتضاها كا هو قضية إجماعي المعتبر والمعنى ، ولا يستفاد منه تلك القاعدة ، ومن العجيب الاستدلال عليها بأخبار العذر والقرحة ، مع ما فيه أولاً من فرض انحصر الاشتباه فيما ، فمثلاً يتعين الثاني من غير نظر إلى القاعدة ، وثانياً انه لو كان البناء على قاعدة الامكان المقررة عندم لكن المتجه الرجوع إليها من غير اختبار بالتطوق ونحوه ، وأيضاً فقد عرفت ان الحق (رحمه الله) ناقل الإجماع على هذه القاعدة قد توقف في الحكم بالحيضة مع الاستيقاع ، وهو ينافي ذلك ويقضي ان

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١١ والباب ١١ حديث ٣

والباب ١٢ حديث ١

ليس مقصوده منها ما عند المتأخرین من أصحابنا ، وأما أخبار الحامل (١) فلاحظة
كثير منها يقظى بخلاف هذه القاعدة كلاماً ينفي على من أعطاها حق النظر ، فلا نطيل
ذكرها مع ابتناء الاستدلال بها على مجامعة الحيض للعمل ، وأما ما دل (٢) على ان
الصمرة في أيام الحيض حيض فلا تقتضي بذلك إلا على تفسير الشيخ الذي تقدم سابقاً ،
ولعل ذلك منشأ اشتئار هذه القاعدة عند من تأخر عنه ، وهو من نوع ، بل الظاهر
منها إرادة أيام عادتها ، كما كاد يكون صريحاً ما في مرسل بونس (٣) حيث قال
(عليه السلام) في المضطربة : « إنها لو كانت تعرف أيامها ما احتجت الى معرفة لون
الدم ، لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا
عرفت حি�ضاً » إلى آخره . وكذلك غيره كلاماً ينفي على من لاحظها .

ويشير اليه أيضاً استدلاهم فيما يأتي على حقيقة الصفرة المقدمة على أيام الحيض
بمثل هذه الروايات (٤) على ان في بعضها « ان الصفرة قبل أيام الحيض وفي أيام الحيض
حيض ، وبعد أيام الحيض ليست بحivist » وهي لا تتطبق على تفسيره ، ولذلك كله
اعترف في الذكرى بظهور إرادة أيام العادة في خبر محمد بن مسلم (٥) « عن المرأة ترى
الصفرة في أيام حيضها » ومن هنا يضعف القلن بجماعه الذي ادعاه في الخلاف ، لأن
الظاهر انه حصله من الروايات بعد ان فهم منها ذلك ، وإلا فما وصل اليانا من كلام
المقددين عليه من أهل الفتوى خال عن ذلك ، ولا نقله أحد من يتعاطى نقله ،
وبل ينبع ما ذكرنا توقف جماعة من متأخرى المتأخرین كالمحقق الثاني وصاحب المدارك
وغيرها في هذه القاعدة ، واستوجه بعضهم الرجوع الى الصفات في غير ما دل الدليل

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض

(٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٠ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

عليه كالصفرة والكدرة في أيام الحيض ، وهو لا يخلو من وجه . لما عرفت من ظهورها واستمالها على الاعجاز ، مع موافقتها للأصول الفاضية بعدم الحيضية ، وكثرة الشواهد في الأخبار على ما ينافي عموم تلك القاعدة على الوجه الذي فهموه ، بل قد يقطع بعدهم . لكن ينبغي استثناء ما تراه قبل أن يمضي أول الطهر بعد الحيض مما أمكن ان يكون حيضاً ، فإنه ملتحق بالحيض الأول للدوقن والحسن المتقدم (١) وإجماع العتبر والمتبع ، وقد ينزل عليه إجماع الشيخ في الخلاف ، وإن أمكننا الناقشة فيها تراه من الصفرة والكدرة بعد أيامها بل في سائر الدم الذي تراه بعد العادة وأيام الاستظهار ، للأخبار (٢) الدالة على نفي الحيض في ذلك ، لكن الأقوى ما ذكرنا واستثناء ما تراه قبل العادة يوم أو يومين من الصفرة والكدرة للأخبار (٣) أيضاً ، وأين هذا من تلك القاعدة الجملة أي إجمال ، لكن الجرأة على خلاف ما عليه الأصحاب سبباً بعد نقاومهم الإجماع نفلاً مستفيضاً معتقداً بتقىع كثير من كلام الأصحاب لا يخلو من إشكال ، وخصوصاً بعد ما تعمت من الإشارات المقدمة في الروايات ، إلا انه ينبغي القطع بعد إرادة العموم منها على الوجه الذي فهمه بعض متأخري المتأخرین حتى تمسك بها في نفي الشرائع حيث تدعى كالتوالي ونحوه وفيما يرى من الدم قبل إحراز ما علم شرطياً ونحو ذلك ، لعدم الدليل حتى الإجماع المدعى ، فالآولى حلها حينئذ على إرادة ما علم إمكانية حيشه ، كأن تراه البالغة غير الآئمة مثلاً ثلاثة أيام ولم يكن معارضاً بامكان حيض آخر فإنه حيض ، وأما ما لم يعلم حاله انه ممكن أو مستحيل لعدم العلم باحراز الشرط فلا يحكم بحيضيته ، وقد يدعى ان هذا هو معنى القاعدة ، إذ ليس المراد ان الامكان مجرد الاحتمال الناشئ من جهل الشخص مثلاً ، بل المراد انه بعد العلم باتصف

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١١ والباب ١١ - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض .

الدم بصفة الامكان ، وفي مثل الفرض المذكور لم يكن كذلك ، فتأمل جيداً .
﴿وَتَصِيرُ الْرَّأْدَ ذاتَ عَادَةً﴾ بتكرر الحيض منها على الوجه الذي تسمىه مرتين
فتصاعدآ لا بالمرة الواحدة إجماعاً محصلاً ومنقولاً كما عن أكثر العامة ، خلافاً لبعضهم
فاجترى بها ، وربما نقل عن بعض أصحابنا أيضاً ، وهو مع مناقته لمبدأ اشتقاق العادة
باطل عندنا لما سمعت ، وللأخبار (١) المعتبرة ، كاشتراض الثالثة ، فإنه لا يشرط
باتفاقنا كافي الذكرى ، ومنه يظهر انه لا وجه لاحالة ذلك على العرف كافي غير عادة
الحيض : مضافاً إلى الروايات ، (منها) ما في مرسيل يونس (٢) عن الصادق(عليه السلام)
حيث قال في المبتدأة : « قان انقطع في أقل من سبع أو أكثر فانها تغسل ساعة ترى
الطهر وتصللي ، فلاتزال كذلك حتى تنتظر ما يكون في الشهر الثاني ، قان انقطع الدم
لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيستان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد
صار لها وقتاً وخلفاً معروفاً فاتعمل عليه وتدع ما سواه - الى ان قال - : وإنما جعل الوقت
ان توالى عليها حيستان أو ثلاث لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي تعرف
أيامها : دعي الصلاة أيام أقربائك ، فعلينا انه لم يجعل القراءة الواحدة ، فيقول لها :
دعى الصلاة أيام قرئتك ، ولكن سن لها الأقراء ، وأذناء حيستان فصاعدآ » الى آخره .
(منها) موئق سماعة بن مهران (٣) « إذا انتفق شهران عدة أيام سواء فذلك أيامها » .
فتحصل منها مع الاجماع السابق ان المرأة تكون ذات عادة بالمرتين ، وذلك
﴿بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدآ ثم تراه ثانية بمثل تلك العدة﴾ فان
كان ذلك مع اتحاد الوقت كان يكون في أول الشهر مثلاً كانت وقتيه عدديه ، وإلا كانت
عدديه فقط ، وقد تكون وقتيه كذلك فيما إذا رأته مع اتحاد الوقت واختلاف العدد ،
لكن لا تدخل هذه في عبارة المصنف إلا ان الأقوى ثبوتها وجريان حكم التحيض

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحيض - حديث . ٠ - ٢ - ١

بمجرد رؤية الدم فيه عليها ، نعم لا يجري عليها حكم الرجوع الى أيام العادة مع تجاوز الدم العشرة كما كان يجري ذلك في العدديه ، نعم ها معاً يجريان على الوقتية العددية ، ولذا كانت أنفع الأقسام الثلاثة .

وما عساه يظهر من بعضهم بل كاد يكون صريحاً السرا في حصر العادة فيها ضعيف جداً ، لمنافاته إطلاق اسم العادة وأخبارها الواردة فيها وخصوص الخبرين المتقدمين وكلام الأصحاب ، كاحتلال قصر ذات العادة على العددية فقط من غير نظر الى الوقت ، وأنه يدور عليه حكم التحيض بمجرد الرؤية ونحوه من أحكامها ، كما عساه يظهر من المصنف وغيره ، وبشهادته لإطلاق الرواية السابقة ، وعدم انضباط وقت خاص للعادة ، إذ هي قد تقدم وتتأخر ، وذلك لأنّه يؤول الى التزام أحد أربين ، إما ثبوت عادة في الوقت من غير تكثير ، وهو كما ترى مخالف لصدق إسم العادة ، ولصريح كلام الأصحاب ، ولما عساه يظهر من الأخبار ، سيا مرسل بونس الطويل كما لا يخفى على من لاحظه تماماً ، وإما عدم ثمرة ذلك بأن يقال إن أقصاها التحيض برؤية الدم في ذلك الوقت ، ونحن نقول به وإن لم يتذكر الوقت ، كما إذا جاءها الدم في أول الشهر مثلاً عدداً معيناً ، ثم في وسط الشهر الثاني كذلك ، فانا حكم بتحيضها في الثالث بمجرد الرؤية وإن كان في الآخر ، لصيروحة الشهر لها مثلاً أو مضي أقل الطهور فصاعداً كالوقت . ولأنّها ليست من المبتدأ قطعاً ولا من المضطربة .

وفي أنه مع التسليم لا تتحصر الفائدة في ذلك وإن ذكرها بعضهم ثرة هنا ، بل لما فوائد أخرى لا تقوم عادة العدد مقامها ، (منها) انه لو تجاوز الدم في الرأوة ورجعناها إلى مقدار من العدد فإنه حيث لا تكون لها عادة في الوقت كانت مخبرة في وضعها أين ما شاءت من أيام الدم ، بخلاف ما إذا كانت لها عادة في الوقت ، فانا نوجب عليها مراعاة الوقت ، و (منها) تعارض العادة مع التمييز ، كما لو فرض كون الجامع

للسفات متقدماً مثلاً على معتادها من الوقت ، فانه يجيء الحالف في تقديم المميز عليها وعادمه ، الى غير ذلك ، فظهر أن الأقوى ثبوت الأقسام الثلاثة كما صرخ به جماعة من المتأخرین ، ويظهر من مطاوی کلامات غبرم کما انه يظهر ذلك من خاوي کثير من أخبار الباب ، وان مدارها على التكرر مرتين ، ان وقتاً فوقتاً وان عدداً فمددأ ، مضافاً الى صدق اسم العادة وأیام أقرائنا ، ونحو ذلك من إطلاق الأدلة .

ومنه ينقدح إمكان إثبات عادات آخر كتكرر آخر الحيض مثلاً مرتين ، کأنه ينقطع في السابع من الشهر ، ثم ينقطع في الشهر الثاني كذلك وان اختلف العدد ، إذ لا فرق بين انقطاع أول الحيض وانقطاع آخر الحيض ، وكذاك بالنسبة الى وسط الحيض إلا أنني لم أغير على أحد من الأصحاب أثبت ذلك أو رتب حکماً عليه مع تصور بعض المرأة له ، فتأمل جيداً . نعم لا يثبت الواقية عددياً كانت أيضاً أو لا إلا بحصول التكرر مرتين في الشهرين فصاعداً هلايين ، إذ لا يمكن اتحاد الوقت في الشهر الواحد بخلاف العددية ، فانها ثبتت بالشهر الواحد . کالورأت في أوله خمسة مثلاً ثم بعده أفل الطير ورأت خمسة وانقطع ، فانها ثبتت بذلك ، وما ذكر في الروايتين من الشهرين فخارج الغالب في النساء ، وكل ما كان كذلك من قيد أو صفة أو غيرها لا عبرة بمفهومه ، ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدفين انتساعين فيما يزيد على شهرين ، فما ينقل عن بعضهم من اشتراط الشهرين الملايين فصاعداً في تحقيق العادة لظاهر الخبرين المتقدمين ضعيف ، اصدق اسم العادة وتصريحاً بثبوت كثیر من الأصحاب به : ومثله في ذلك ما عساه يظهر من آخر من الاجزاء بالشهر الواحد في مطلق أقسام العادة ، لما عرفت من عدم إمكان تماثل زمانی الدم إلا بالشهرين الملايين فصاعداً ، وما يقال : ان المراد بالشهر في النص والمعنى أنها هو الشهر الحيفي أي ثلاثة عشر يوماً لا الملاي يدفعه انه ارتکاب للتجاوز من غير قرينة ، بل مع ظهور خلافها ، لما عرفت

من ان الغالب في النساء انما هو في كل شهر حيضة كما هو المعروف ، وأشارت اليه بعض الأخبار (١) ويشهد له الحكم بتحيض المعاشرة في كل هلامي مرّة ، وغير ذلك ، على انه ينبغي انحصر الوقتية مثلا في من رأت أول الشهر الحيضي مرتين ، أما لو رأت في أول هلاميين أو غير ذلك فلا ، وهو كما ترى يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، واحتمال القول ان المراد بالشهر الأعم من الملامي والحيضي يدفعه انه لو جاز مثل ذلك على عدم الجاز لكنه موقوف على القرينة ، وهي مفقودة .

ولعل الأقوى في النظر ارتفاع النزاع في المقامين على ان يكون مراد المانع من حصول العادة بالشهر الواحد انما هو الواقعية ، ومراد المثبت انما هو العددية كما لا يخفى على من أعطى النظر حقه في كلامهم ، ومنه يظهر لك كثير خبط وخلط في كلام جملة من متأخري المتأخرین ، نعم قد يظهر من الشيخ في المسوط ثبوت المادة الواقعية بتساوي الحيض والطهر مرتين من دون النظر الى الملامي ، فانه قال : « إذا رأت المبدأة دم الحيض خمسة أيام وعشرة أيام طهراً بعد ذلك ، ثم رأت خمسة أيام دم الحيض ، ثم رأت عشرة أيام طهراً ، ثم استحیضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ، تجعل أيام حيضها خمسة أيام وأيام طهراً عشرة أيام ، وكذلك إن رأت دم الحيض خمسة أيام وخمسة وخمسين يوماً طهراً ، ثم رأت خمسة أيام حيضاً وخمسة وخمسين يوماً طهراً ، ثم استحیضت تجعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام ، لأن ذلك صار عادتها » انتهى ، وفيه مع إمكان تأويله ان المستفاد من الأدلة كالخبرين السابقين وغيرها ان تكرر الحيض مرتين مثبت عادة فيه ، وأما ان ذلك يثبت عادة في الطهر أيضاً لو فرض تساويها كالملاطف فمنع لا دليل عليه ، وكيف مع أن أقصى عادة وقت الحيض انما هو إثبات حيضية ماقبها ، وانما مقدمة على غيرها عند التعارض ، وإلا فهي لاتنفي حيضية ما أمكن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحيض .

من غيرها ، حينئذ ترجع من استمر بها الدم فيما فرضه من المثل الثاني بعد أن نعم بجبيضية خمسة ومضي أقل الطهر إلى ما يقتضيه الأدلة من الأوصاف أو غيرها ، فتأمل جيداً .
لكن الانصاف أنه مع تكرر ذلك أحياناً الطهر المتساوي والحيض لها زماناً كبيراً .
يمحصل به الاعتياد العرفي لا أرى مانعاً من الالتزام به ، إذ يصدق عليها حينئذ أنها تعرف أيامها ووقتها وأفراها ، بل قد تكون هذه أقوى من غيرها في معرفة ذلك ،
كما إذا مضى عليها السنون المتعددة في هذا الحال ، وحينئذ يحمل ما في الروايات على
إرادة الاعتياد الشرعي ، وهو التكرر مرتين ، وذلك منصوص بالحيض ، وإلا فالاعتياد
العرفي لا يضبط ، فلا يكون حينئذ فيها دلالة على نفي ذلك ، فتأمل فإنه نافع جداً .

وكيف كان فعل يشترط في تحقق الوقتية تكرر الطهرين متساوين وقتاً كما عساه يظهر من الشهيد في الذكرى ، ومقتضاه عدم ثبوتها إلا بالدور الثالث ، فإن انتهى الطهر الثاني بانتهاء الطهر الأول ثبتت ، وإلا فلما أقوى عدمه ، لصدق معرفة الوقت وانضباطه بدونه ، وهو الظاهر من ملاحظة الأخبار (١) أيضاً ، وقال في الذكرى بعد أن نقل عن العلامة ما اخترناه من عدم الاشتراط : « وتنظر فائدته لو تغير الوقت في الثالث ، فإن لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤيه الدم ، وإن اعتبرناه وبعد الثلاثة أو حضور الوقت ، هذا إن تقدم ، ولو تأخر أمكن ذلك استظهاراً ، ويمكن القطع بالحيض ، لأن تأخر وقته يزيده انبعاثاً » انتهى . وتبعه في ذلك شيخنا في الرياض ، وفيه إن إثبات الوقتية بما ذكرناه لا يستلزم تحيسضاً برؤية الدم ولو في غير الوقت ، بل أقصاه ثبوت ذلك فيه ، وأما في غيره فهي كالمبتدأة أو المضطربة كما يقتضيه ظاهر بعض كلامات الأصحاب ، وصرح به في جامع المقاصد وغيره ، كما أنه هو أحياناً الشهيد لا يحيضها برؤية في غير الوقت في الدور الرابع مثلاً وإن تكرر الطهر متساوياً وصارت به وقتية .

(١) الوسائل - الباب - ٧ و ١٥ - من أبواب الحيض .

نعم تظهر التفرقة بين القولين بالنسبة للتحميس في الرؤبة بما إذا رأت بعد الدور الثالث الذي فرض فيه الاختلاف دما في وقت الحيضتين الأولتين ، فانا نحيضها بمجرد الرؤبة وإن لم يستقر الظهر بخلافه هو ، وهناك ثمرات أخرى لا تخفي على التأمل ، هذا مع احتمال أن يكون مراد الشهيد باشتراط تساوي الظاهرين وقتاً إنما هو بالنسبة للتحميس بمجرد الرؤبة في الدور الثالث ، فإنه بدون ذلك كما لو انتهى الظهر الثاني قبل انتهاء الأول بأن رأت الحيض قبل وقته مثلاً لا يحكم بالتحميس ، بل يجب عليها الصبر إلى ثلاثة أيام أو جنبه في المبتدأة ، فحينئذ يرتفع الخلاف . بل لعله الظاهر من كلامه كما لا يخفى على من تأمل عبارة الذكرى حق التأمل ، فإنها في المقام في غاية الاشكال تركنا التعرض لها خوف الاطالة ، وكأن الذي حدّه على ذلك مع أنه لا محصل له هو ما ظنه من العلامة من أنه لا يشترط في الوفتة تساوي الظاهرين وقتاً بحسب بحثها بمجرد رؤبة الدم الثالث وإن لم يكن في الوقت ، وهو وإن كان اشتباهاً في كلام العلامة لكنه يرتفع به خلافه حينئذ ، وليتأمل جيداً فإن كلامهم في المقام لا يخلو من اضطراب ، والتحقيق ما ذكرنا .

نعم ان الظاهر من الخبرين (١) المتقدمين سيما مرسل يونس انه يشترط في العادة وفتية كانت أو عدديه توالي الحيضتين المتعددين بحيث لا يفصل بينها حيضة تناافي ذلك ، وبه صرخ غير واحد من الأصحاب ، فحينئذ لا يتم ما ذكره في المنتهي وغيره من ثبوت العادة بتكرر الخلاف ، لأن ترى الدم مثلاً في شهر ثلاثة وفي آخر خمسة وفي الثالث سبعة ، ثم ترى ثلاثة أشهر على هذا الترتيب ، لعدم تحقق التوالي في حيضتين منها ، وتحققه بالنسبة للمجموع غير مجد . نعم لو تكرر ذلك منها مراراً متعددة بحيث يثبت بها الاعتياد العرفي أمكن ان يدعى ذلك كما ذكرناه سابقاً في كلام الشيخ المتقدم ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحيض .
الجواهر - ٤٢

إذا يصدق عليها أنها تعرف وقتها وأيام أفرائها ، ويحمل حينئذ ما في الروايات على إرادة ضبط الاعتياد شرعا ، وإلا فالعرفي موكول إلى العرف . ولا يكون القصد منها نفي هذا الضبط العرفي . فتأمله جيداً فإنه نافع جداً في مثل هذه المقامات .

(و) هل يثبت أقل العدد المتكرر كاف كل ما كان من هذا القبيل من تكرر تعدد الحتاف كأن رأت مثلاً خمسة أيام ثم رأت سبعة ؟ وجهاً ، أفواها العدم ، لعدم صدق الاستواء والانقطاع لوقته الوجود في الروايتين المتقدمتين المؤيد بما يظهر من غيرها من الروايات ، خلافاً لما عساه يظهر من بعضهم من الالتفاء بذلك ، للتكرر وعموم خبر الأقراء (١) وهو كما ترى ، وكذلك لا يشر في أقوى الوجاهين تكرر بعض الوقت في ثبوت الوقتية إذا لم يحصل الانحدار في الأول ، لأن يكون رأى مثلاً في أول شهر ستة ثم رأى في آخر سابقاً على أوله بشلانة ، فإنه لا يجدي في صبرورة الثلاثة التي اتفق فيها عادة في أول الشهر ، نعم (لا عبرة) في ثبوت كل من أقسام العادة (باختلاف لون الدم) بعد فرض انقطاعه عن العشرة والحكم بحيضيته ، كلاماً عبرة بالكسور زيادة ونقية في وجه ، بل ولا بالنقاء المتخلل بعد الحكم بحيضيته وإن كان الأقوى عدم احتسابه في أيام العادة ، لظهور نصوص العادة في الدم الحيضي لا في التحريم الشرعي .

ثم هل ثبتت العادة في مستمرة الدم التي يدور تحديدها على الأوصاف بروبيتها الجامع مثلاً في أول الشهرين عدة أيام سواه ؟ وجهاً ، يظهر من بعضهم الأول ، فيكون المدار حينئذ على تذكر ما ثبتت حيضيته من المستمرة باعتبار الأوصاف ، إما جامعته مع سلب غيره أو لا كثريته أو لاشتغاله على الأشد أو نحو ذلك . بل يكفي وجوده في أول هذا الشهر أسود وفي الآخر أحمر أو أشقر أو نحو ذلك مع فرض عدم معارضته

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض

غيره ، وفيه من الاشكال ما لا يخفى ، لعدم تناول الخبرين السابقين له ، مع ظهور غيرها في عدمه ، كالأخبار (١) الآمرة بالرجوع الى الأوصاف ، إذ هي متناولة باطلاقها ما لو نكر الجامع مثلاً مرتين ثم اختالف محله أو عدده في الدور الثالث ، فانه يجب اتباع الأوصاف أينما كانت تكررت أولاً ، ومنه تعرف ضعف التفصيل بين الجامع وغيره ، فثبتت العادة بالأول دون غيره ، لمسكان حصول الظن بالحيضية من جهته بخلاف غيره ، وفيه - مع منع انحصر الظن به فقط لحصوله في الأشد والأكثر أيضاً وان كان في الأول أقوى - انا منع ابتناء أمر العادة على الظنون بالموضوع . بل انما هي حكم تبعدي يدور مدار الدليل ، وهو في المقام مفقود ، بل الظاهر انه على عدمه موجود ، لكن نقل عن المعلامة في المنتهى نفي الخلاف عن ثبوت العادة بالتمييز ، فان تم إجماعاً وإلا فالنظر فيه مجال ، مع انه لو ثبتت العادة بمثل ذلك لوجب ثبوتها أيضاً بالرجوع الى عادة نسائها مرتين ، بحيث لو حصل لها التمييز بعد ذلك لا تلتفت إليه ، وفيه ما لا يخفى . أللهم إلا ان يقال : ان ذلك من التحيض الشرعي لا الحيض الحقيقي وأنصار العادة في الثاني لا الأول ، وهو شامل باطلاقه ولو بضميمة نفي الخلاف المزبور الحيض الحاصل بالتمييز ، والله العالم .

﴿وسائل خس : (الأولى) ذات العادة﴾ وقتاً وعدداً ﴿ترك الصلاة والصوم برؤبة الدم﴾ في وقت العادة (إجماعاً) كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ، وال الصحيح ابن مسلم (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها » ومرسل يونس (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض » ونحوها .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

غيرها ، حتى انه قال في جامع الفتاوى : « قد تواترت الاخبار (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) والآئمة (عليهم السلام) بوجوب الجلوس برؤبة الدم أيام الأفراح » فلت : ويؤيد هذه المعاياد كالمتىقين ، ومنه يظهر أن مثلها في هذا الحكم معتبرة الوقت دون العدد كما صرحت به بعضهم وباستفاد من إطلاق بعض الاخبار (٢) بل قد يدعى دخولها في معقد إجماع المنهى وغيره ، حيث قال : وترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤبة الدم في وقت عادتها ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ، على أنه من العلوم انه لا مدخلية لأنضباط العدد في تحريم المقدمة ، بل ليس إلا انضباط الوقت كما هو واضح .

نعم يقع الاشكال في معتبرة العدد ، فان ظاهر المصنف دخولها في هذا الحكم ، بل قد عرفت ان عبارته الأولى سابقاً كالصريحة في كون مدار العادة على انضباط العدد ، مع ان المتجه فيها كما هو ظاهر بعض وصرح آخر ان تكون كالمبتدأ والماضية ، بل هي قسم من الثانية بالنسبة لاوقيت على بعض التفاسير لها ، كما أنها بالنسبة للأولى كذلك أيضاً ، ألا هم إلا أن يستأنس له بعد الاجماع الدعى في العبارة ، وصدق اسم ذات العادة عليها بما دل على التحريم مجرد الرؤبة في معتبرة الوقت لو رأت ذلك قبل وقتها ، كمخبر علي بن أبي حزنة (٣) قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة ، فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعد الحيض فليس منه » ومضمورة معاوية بن حكيم (٤) قال : « قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض ، وهي في أيام الحيض حيض » وموثقة أبي بصير (٥) عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة ترى

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٥ - ٦ - ٢

الصفرة فقال : ان كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض » وخبر سعادة (١) قال : « سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : فلتدع الصلاة ، فانه ربما تتجلى بها الوقت » بقوله ان يقال : انه او كان مدار التحيض بالرؤبة على الوقت لما حكم في هذه بذلك وان لم تره فيه .

ثم انه يستفاد منها أيضاً التحيض لذات العادة الواقتية بمجرد الرؤبة وان تقدم على العادة ، قيل ومثله لو تأخر . بل هو أولى لأن تأخره يزيده ابعاناً ، فيكون الحال حينئذ تحيض ذات العادة العددية بمجرد الرؤبة ، وكذا الواقتية العددية كانت أولاً لو رأته متقدماً على وقتها أو متاخرًا من غير فرق بين جامعية الدم للفصافات وعدمها ، وسواء قلنا بتحيض المبتدأ والمتصدرة بمجرد الرؤبة أو لم نقل ، وهو لا يخلو من نظر بالنسبة للقسم الأول ان لم يثبت إجماع كالثالث أيضاً . وما يقال : ان تأخره يزيده ابعاناً فيه انه لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي مناف للأصول والقواعد القاضية بعدم الحيضية سيما بعد ما ورد ان الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليست بحivist ، كقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « ان رأت المرأة صفرة في غير أيامها توضأ وصلت » ونحوه غيره في إفادة ذلك ، وبشكل له مفهوم رسول يونس (٣) « إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي خائض » ومنه يظهر ان الأشكال في اطلاق القسم الثاني فيما لم يكن مشمولاً للآدلة السابقة من المتقدم على العادة بكثير ، فانه وان كان بعضها مطلقاً لكن منها ما يشيك في شموله للاصفرة كالخبر الآخر ، ومنها ما ليس كذلك كبعض أخبار الصفرة (٤) إلا ان الظاهر منه بقرنية غيره إرادة

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

ما كان قبل الحيض بقليل ، لا أقل من ان يكون من المطلق والمفید ، بل احتمل في جامع المقاصد حمل هذا المطلق على إرادة ما إذا رأت قبل وقتها وعلمه حيضاً أو مھى ثلاثة أيام ، وحمل المقید على الإخبار عن الغائب ، أي ان كان قبل الحيض بـ يومين في الغائب هو من الحيض ، فلا دلالة حينئذ فيها على ترك العبادة ، على انه يحتمل في كثير منها إرادة قبل انقضاء الحيض ، نعم يتم ذلك كله ان قلنا في المبتدأة بالتحيس عند رویة الدم ، إما لقاعدة الامکان أو لاطلاق بعض الأخبار أو غير ذلك ، والكلام هنا الآن في الحكم بالتحيس وان لم نقل بالتحيس هناك كما هو المفروض في كلام بعض الأصحاب ، فما وقع من بعضهم من الاستدلال عليه بأدلة المبتدأة ليس في محله .

وكيف كان فلم نجد دليلاً يختص به المعتادة العددية فقط أو الواقية إذا تقدم رویة الدم بما لا يدخل تحت مضمون الأخبار المتقدمة مما يتسامح فيه ذوات العادة كاليوم واليومين ونحوها ، أو تأخر كذلك عن المبتدأة بحيث ثبت الحكم فيها وان لم نقل بالثانية ، نعم ها يشتري كان فيما ستسمعه من الأدلة ، فلا يتوجه حينئذ الحكم بالتحيس في الأولى والتردد في الثانية ، بل التوجه إحالتها عليها كما صرحت به بعضهم لكن كان عليه استثناء اليوم واليومين ونحوها في التقدم والتأخر مما يتعارف في ذوات العادات ، بل لعل مثله يدخل فيما دل على العادة إذ المراد بأيام حيضاً وبوقته أوانه وحياته .

{وفي} تحيسن {المبتدأة} بمجرد رویة الدم مطلقاً أو حتى ي مضي ثلاثة أيام كذلك أو يفصل بين الجامع وغيره أو بين الأفعال والتروك أقوال ، منها ومن أدلةها يكون الفقيه في {تردد} كافى النافع ، ويظهر الأول من المداية والبسوط والجامع وعن الاصلاح كما هو صريح غيرها ، بل نسبة في الرياض الى الشهرة تبعاً للمولى الأعظم شارح المفاتيح ، كما ان الثاني صريح الكافي والسرائر والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد ، وهو المنقول عن ابن الجنيد وعلم الهدى وسلام ، وقد يظهر الثالث من بعض عبارات

المقمعة ومن المختلف والنتهي وصریح المدارك والکفایة وعن الذخیرة والمفاتیح ، بل في المدارك ان محل النزاع في الجامع دون غيره ، وقد يظهر من المختلف ذلك ، فانه بعد ان ذكر محل النزاع فيما تراه البتداء ولم يقيده واختار التحیض استدل عليه بأخبار الصفات لكن يحتمل ذلك منه اثنا عشر اثبات بعض المطلوب ، وتنميه بعدم القول بالفصل .

وكان الرابع يظهر من الشہید فی البيان والدروس وغيره ، ولعل الأقوى فی النظر التحیض بالرؤبة فی الجامع لصفات أخذها بأخبارها ، فانها كالصريحۃ فی ذلك ، وما يقال : أنها ظاهرة فی مستمرة الدم يدفعه ان ذلك اثنا عشر اثبات بعضها ، فلا يصلح لأن يحکم علی ما في الجواب عنه فضلا عن غيره ، ولذا استدل بها العلامۃ وغيره ، وكذا ما يقال : أنها محولة علی ذات العادة أو مستمرة الثلاثة ، فان ملاحظتها ينفي ذلك وأثنا عشر فالظاهر فيه وجوب الانتظار الى ثلاثة ، للأصول والقواعد القاضية بنفی الحیضیة ، ومفہوم قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح حفص (١) : « ان دم الحیض حار عیط أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستھاضة أصفر بارد ، فإذا كان الدم حرارة ودفع وسود فلتدع الصلاة » ونحوه غيره ، ومفہوم قوله (عليه السلام) فی مرسل يونس فی وجهه : « فإذا رأت المرأة الدم فی أيام حیضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فی حالض» إلى آخره . ولظهور کثير من الروایات فی عدم جريان أحكام الحیض علی ما تراه المرأة من الصفرة كقول الصادق (عليه السلام) فی صحيح ابن مسلم (٢) : « ان رأت الصفرة فی غير أيامها توپات وصلت » وخبر إسماعیل بن عمار (٣) قال :

« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبل ترى الدم اليوم واليومين ، قال : ان

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحیض - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحیض - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحیض - حديث ٦

كان الدم عبيطاً فلا تصلب ذيذك اليهرين ، وإن كان صفرة فلتنتهي عند كل صلاتين »
إلى غير ذلك من الأخبار (١) إل بظاهر من بعضها (٢) عدم دخول الصفرة تحت إطلاقات
الدم ، لفاظاته بها في بعضها .

ومنه تعرف ما في استدلال كثير منهم لقول الأول بما دل على الأفطار ونحوه
برؤية الدم ، كقول الباقر (عليه السلام) (٣) في المؤيق وقد سئل عن المرأة التي ترى
الدم في النهار في شهر رمضان غدوة أو ارتفاع النهار أو الزوال قال : (نظر) ونحوه
ما في آخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً وفيه « إنما فطرها من الدم » إلى غير ذلك
من الأخبار كقوله (عليه السلام) : (٥) « أى ساعه ترى المرأة الدم فهي قنطرة الصاعده
إذا طمثت » وربما استدل أيضاً بوثقة سماعة (٦) قال : « سأله عن الجارية البكر أول
ما تحيض تقد في الشهر يومين ، وفي الشهر ثلاثة ، يختلط عليها لا يكون طمثها في
الشهر عدة أيام سواء ، قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز
العشرة ، فإذا انقض شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها » وموثقة ابن بكر (٧) عن
الصادق (عليه السلام) قال : « إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها واستمر الدم
تركت الصلاة عشرة أيام » إلى آخرها . وموثقة الأخرى (٨) قال : « في الجارية أول
ما تحيض يدفع عليها الدم ، ف تكون مستحاضة ، إنما تنتظر بالصلاه ، فلا تصلب حتى
يعضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله
المستحاضة » إلى آخرها وبقاعدة الامكان ، وبأخبار التمييز (٩) مع التتميم بعدم القول بالفصل .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٠ - ٨

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٧ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٥

(٩) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض .

وفي الكل نظر ، أما الأولى فمع الأشكال في دخول الصفرة تحت إطلاق الدم ان المساق منها إرادة الحيض كما يقضي به تعريف الدم ، بل لعله المنساق والمتبادر كما يشتد له ملاحظة المعرف في هذا الزمان ، كفوفهم جاء المرأة الدم وانقطع الدم عنها ونحو ذلك ، ويشعر به أيضاً أنها مسافة لبيان أن الحيض يفطر الصائمة فيسائر أوقات النهار ، على أن الاستدلال في جملة منها أنها هو ترك الاستفصال عن كون الدم جاماً أولاً ، وكونها ذات عادة أولاً ، ولا يخفى على من لاحظ السؤال ظهور كون المراد أن الحيض يفطر الصائمة في أي وقت رأته من النهار ، بل كاد يكون ذلك مقطوعاً به ، فمن العجيب ما وقع لبعضهم من الاستدلال بـها سبباً بالرواية الأخيرة مع قوله (عليه السلام) فيها : (إذ اطمثت) إلى آخره . وأما موثقة سماعه فهي مع جريان ما قدمنا فيما ظاهرة في ان الجلاربة عارفة بكونه مطئاً ، لكنها لم تضبط عدد أيامها لم تعرف مقدار ما تقدر وترك الصلاة ، فأجاب (عليه السلام) (أنها تجلس) إلى آخره ، على أنها محتملة لأن تكون ذات عادة وفتية وإن لم تضبط عددها ، كما لعله يشير إليه السؤال . وأما موثقة ابن بكير فهي بالدلالة على خلاف المطلوب أولاً ، لما فيها من اشتراط الترك بالاستمرار ، وقوله (ع) : (أول حيضها) وكذلك الموثقة الأخرى ، على انه ليس فيها بيان ابتداء ترك الصلاة ، والحاصل انه لا يبني الأشكال في عدم دلالة شيء من هذه الروايات على مانحن فيه سبباً الروايات الأخيرة كما لا يخفى على من لاحظ ذيولها ، فانا لم نقله خوف الاطالة . مضافاً إلى معارضتها بما سمعت من الأخبار وغيرها ، لا أقل من ان يكون لفظ (الدم) و(الحيض) فيها منصرفاً إلى الغالب ، وهو الجامع دون غيره ، وأما المنسك بقاعدة الامكان فقد عرفت سابقاً أن أقصى ما يمكن تسليمها أنها هو بعد استقرار الامكان ومعرفة كونه متصفاً به لا معاحتمال كونه مستحيلاً .

لابقال : ان قضية ذلك عدم الحكم بالحيضية حتى لوْمَتُ الثلاثة ، لاحتمال تجاوزه
الجواهر - ٢٣

عن العشرة ، ورؤيتها للجامع للصفات بعد ذلك فتحيض به ، بل مقتضاه أيضاً عدم الحكم حتى في المنقطع قبل العشرة ، لاحتمال رؤيتها أيضاً قبل ذلك ما تتحيض به . لأننا نقول : أما أولاً فيما كان التزام ذلك لو لم يكن الأجماع على خلافه . وأما ثانياً فما أجاب به المصنف في المعتبر ، وحاصله أن المقتضي اصلاحية كونه حيضاً من توالي الثلاثة قد تتحقق ، واحتمال وجود ما ينافي من التجاوز منفي باصالة عدمه سبباً بعد حصول الانقطاع . وما يقال : انه حسن لكنه لا يفيد اليقين بالحيضية الذي هو مدار استدلاله على عدم التحيض باستصحاب شغلها بالعبادة ، ولا يسقط إلا بيقين المسقط ضعيف ، الالكتفاء باليقين الشرعي ، والحاصل ان التوالي شرط فلا يحكم بالحيضية بذاته ، والتجاوز مانع يمكن نفيه بالأصل . وأما ثالثاً فالفارق ، وذلك لأن النقصان عن الثلاثة كاشف عن استحالة كونه حيضاً ، بخلاف التجاوز وإن حكم شرعاً تكون الزائد على العادة مثلاً ليس بحيض من جهة ، لكن ذلك لا ينافي إمكانه ، إذ هو حكم شرعي ظاهري ، وإلا في الواقع يمكن ان يكون حيضاً الى العشرة ثم امتزج به دم الاستحاضة بخلاف النقصان ، فتأمل . وأما الاستدلال بأخبار الصفات مع التعميم المذكور فقد عرفت انه لا يرد على المختار ، للالتزام بالقول بضمونها ، وما يقال : من عدم القول بالفصل من نوع ، وكيف يدعى مثل ذلك في مثل هذه المسألة وهي مما يقطع بعدم حصول رأي المقصوم (ع) فيها بشيء ، مع انه يمكن جمل كلام العلامة في المختلف والمتى عليه ، لاستدلاله على المطلوب بأخبار الصفات ، واحتمال إرادته إثبات بعض المطلوب معارض باحتمال عدمه ، مع انه قد عرفت ان صاحب المدارك صرخ ان محل النزاع بينهم اما هو في الجامع ناسباً له الى صريح المختلف وغيره ، وانا وان لم تفع على ذلك لكن كاد يكون صريحة في آخر كلامه ، وكذلك العلامة في المتبني ، بل يمكن جمل عبارات الأصحاب عليه ، لانصراف لفظ الدم اليه ، وبعد ذلك كيف يمكن دعوى القطع بشيء من ذلك ،

فظهر لك حينئذ من جميع ما ذكرناه انه لا وجه لاطلاق الثاني ، أي الحكم بعدم التحيض حتى في الجامع ، لما عرفت من ظهور الروايات فيه ، بل كانت تكون صريحة بحيث لا تقبل التأويل بارادة تركها الصلاة ونحوها بعد ثلاثة أيام ، وان احتمله فيها بعض متاخرى المتأخرين ، لكنه بعيد جداً ، وكذلك تعرف ما في القول الرابع من الفرق بين الأفعال والتروك ، ومن جمهه الى الاحتياط ، ولا يخفى عليك ما فيه ان أريد به الوجوب في كل منها ، لعدم الدليل عليه في غير ما ذكرناه من اختار .

وإذا قد عرفت ذلك كله كان ﴿الأظهر انها﴾ يجب عليها ان ﴿تحتاط للعبادة﴾ في غير الجامع ﴿حتى تضي لها ثلاثة أيام﴾ بخلاف الجامع وإن أمكن الفول بأولوية الاحتياط فيه خروجاً من شبهة الخلاف على إشكال ينشأ من كون الترك عزيمة على الحائض ، ومن انه لم يعلم كونها حائضاً قبل حصول التوالي أيضاً وان أزمنتها بأحكام الحائض عند الرؤبة ، ومن ظهور ان النزاع هنا في الوجوب وعدمه ، والأقوى في النظر انه لا يتوجه لها الاحتياط بعد حصول الظن لافقيه بكونها حائضاً برؤبة الجامع ، وسيما بعد اشتمال أخبار الصفات على الأمر بالترك عند وجودها الذي هو حقيقة في الوجوب ، فما يظهر من الفاضل المعاصر في الرياض من مشروعية ذلك لها على هذا التقدير لا يخلو من نظر ، ثم ان الظاهر الحق المضطرب بالمبتدأ فيما ذكرناه من اختار ، لتناول ما عرفته من الأدلة في كل من قسمي اختار ، ويأتي التنبية عليه من المصنف ، وربما فرق في البيان والدروس بينها وبين المبتدأ ، فعمل تحيضها بما ظنته انه حيض وان قلنا بالترخيص للمبتدأ ، وهو ضعيف .

وعرفت من ذلك كله حكم من لم يعرف لها عادة في الوقت ، بل قد تدخل هذه في اسم المضطرب في بعض التفاسير أو عرفت ولم تره فيها بل كان متقدماً عليها بما لم يتسع فيه أو متاخرأ عنه كذلك ، لما ظهر لك انه لا دليل على شيء منها يختص به

عنها ، بل قد يظهر من بعض الأخبار خلافه ، (منها) ما تقدم ، و (منها) مفهوم قوله الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن نعيم الصحاف (١) : «إذ رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيبة» فكان المتجه فيها ما تقدم من المختار ، ولا ينافي ذلك ما ذكره الأصحاب فيما يأتي ، بل ادعى بعضهم عليه الاجماع من أنها لو رأت ذات العادة المستقرة وقتاً وعدداً ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت تحيضت بالمسدد وألفت الوقت ، لأن العادة قد تتقدم وتتأخر ، إذ لست مخالفة في ذلك ، إنما الكلام في تحيضها بمجرد الرؤية أو الانتظار إلى الثلاثاء حيث تراه متقدماً أو متاخراً بما لا نسامح في مثله ، وفرق واضح بين المتألين فتأمل جيداً ، فإن كلام الأصحاب في المقام لا يخلو من تشويش واضطراب .

المسألة (الثانية) لو رأت المرأة معنادة كانت أو غيرها (ثلاثة ثم انقطع) فلا إشكال في كونه حيضاً ، وقد قطع به في التذكرة ، ويدل عليه صحيح يونس بن يعقوب (٢) قال : «قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة» الحديث . ولا فرق بين كونه جاماً أو لا بناء على الكلية السابقة . (و) كذلك لو (رأت) بعد ذلك (قبل العاشر) أو العاشر نفسه من أول يوم ما رأت الدم ثم انقطع (كان الكل) من الدمدين والنقاء (حيضاً) بلا خلاف أجدده بين الأصحاب ، بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، كما هو صريح آخر من غير فرق بين الجامع وغيره ، ولا بين ذات العادة وغيرها ، وفي التذكرة «إذ رأت

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ٣ لكن رواه عن الحسين

ابن نعيم الصحاف وما ذكر (الحسن بن نعيم) في الرجال وال الصحيح هو (الحسين) كما انه قدس سره ، نقل رواية عن (الحسين) فيما يأتي قريباً .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحيض - حديث ٢

ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعاً ، فإذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمارن وما ينبعها حيض » وفي الخلاف « الاجماع على حيضية الجميع من الدم والنقاء فيما لو رأت دماً ثلاثة أيام ، وبعد ذلك يوماً وليلة نقاء ، ويوماً دماً إلى تمام العشرة » وربما استدل عليه مضافاً إلى ذلك بالكلية المدعاة سابقاً القاضية بكون الدمرين حيضاً ، فيتعين حينئذ حمل ما ينبعها من النقاء عليه ، لما دل (١) على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة ، وهو لا يخلو من تأمل ، والأولى الاستدلال عليه بما في الصحيح أو الحسن (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضية الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيستة المستقبلة » ونحوه غيره (٣) في إفادة ذلك ، وقد عرفت سابقاً ضعف ما في الخدائق مما ينافي بعض مانحن فيه ، كدعوى كون مثل هذا النقاء طهراً ، وكذا ما عساه يقال أيضاً من الأشكال فيما إذا كان الدم الثاني أصفر وكان بعد أيام العادة ، لما دل (٤) على أن الصفرة بعد أيام الحيض ليست بحivist ، بل وفيها تراه من الدم وإن لم يكن صفرة بعد الاستظام لذات العادة يوم أو يومين أو قبله ، كل ذلك لما عرفت من أنه لا مجال لذلك عند الأصحاب في جريان الكلية المذكورة في مثل المقام ، وقد شمعت دعوى الاجماع عليها من جماعة ، مضافاً إلى ما سمعته من الصحيح التقدم ، ونحوه غيره مما يدل على بعض ذلك ، لكن ذلك كله اذا لم يستمر الدم مجاوزاً للعشرة ، {أما لو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي ذكره} إن شاء الله .

ولو انقطع للعشرة أو ما دونها ولم يفصل أقل الطهر ثم رأت بعد انتهاء العشرة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحيست - حديث . - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيست - حديث ١١

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيست

دما فالظاهر من إلقاء الأصحاب هنا بل إجماعهم المدعى انه يحكم باستهانة اضفته ، ولا ينقض ما حكمنا به حيضيته من الدم الأول وان كانت الامرأة مبتدأة أو مضطربة والدم الأول غير جامع والثاني جامعاً ، ويدل عليه مضافا الى ذلك قول أبي الحسن(عليه السلام) في خبر صفوان بن يحيى (١) قال : « قلت : إذا مكثت المرأة عشرة أيام نرى الدم ثم طهرت فكشت ثلاثة أيام ظاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أمسك عن الصلاة ؟ قال : لا ، هذه مستحبة » إلى آخره . ولو لاه لأمكـن التأمل في مثل المبتدأة مع فرض كون الثاني جاماً والأول غير جامع ، إذ قاعدة الامـكـان معارضـة بـثـلـها ، فلا ترجـح للأـول عـلـيـ الثـانـي .
« و) لو تأخر بـقـدـار عـشـرـة أـيـام (التي هي أـقـلـ الطـهـر (ثم رأـتـ كانـ الأولـ حـيـضـاـ منـفـرـاـ وـالـثـانـيـ يـعـكـنـ انـ يـكـونـ حـيـضـاـ مـسـتـأـنـفاـ) إذا توـالـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـختـارـ مـنـ محلـ القـاعـدةـ المـتـقدـمةـ ، وـفـيـ تـحـيـضـهاـ حـيـثـنـدـ بـجـرـدـ روـيـاهـ وـعـدـهـ التـفـصـيلـ الـذـيـ قدـ تـقـدـمـ ، فـتـأـملـ جـيـداـ .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من اواب الحيض - حديث ١

ثم ان الظاهر من الصحيح المتقدم كالعبارة وغيرها من عبارات الأصحاب بل
صرح به جماعة عدم إيجاب كيفية خاصة لوضع القطة ، وبؤيده مع ذلك الاصل مع
اختلاف ما في ذلك من الأخبار وقصور بعضها عن الحجية ، في مرسلي بونس (٢)
عن الصادق (عليه السلام) « انها تقوم قائمًا ، وتلزق بطنهما بحائط ، وتستدخل قطة
بيضاء ، وترفع رجلها اليمنى ، فان خرج على رأسقطنة مثل رأسالذباب دم عبيط
لم تظهر . وان لم يخرج فقد ظهرت تغسل وتصلي » وفي خبر شر جيل الكندي (٣)
عنه (عليه السلام) أيضًا « انها تعمد برجلها اليسرى على الحائط ، وتستدخل الكرسف
بيدها اليمنى » ونحوه في رفع اليسرى ما عن الفقه الرضوي (٤) وفي خبر سماعة (٥)
عنه (عليه السلام) أيضًا ان « المرأة ترى الطاهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدرى
أظهرت أم لا؟ قال : فإذا كان كذلك فلتقم فلتلتصق بطنهما الى حائط ، وترفع رجلها
كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد ان يقول ، ثم تستدخل الكرسف » فكان الاخذ
باتلاع الصحيح المتقدم هو المتجه ، وما عساه يظهر من المنقول عن المقتم من الفتوى

^{١٧}) الوسائل - الباب - من أبواب الحضر

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المختصر - حديث ٢-٣-٤

(٤) المستدرك - الباب - ١٥ - من أبواب الحيض - حديث

يضمون خبر سعادة مع زيادة تقييد الرجل بالسرى ضعيف ، وكذا ما يظهر من الفقيه من الجمجم بين الأخبار بحمل الصحيح الأول على ما إذا لم تر صفرة ، وما في خبر سعادة من الكيفية المخصوصة على ما إذا رأت الصفرة ، والأولى حل هذه الأخبار على الاستحساب وزيادة الاستظهار مع تأكده إذا رأت الصفرة ونحوها مما تحصل به الريبة .

وكيف كانت فهل هذا الاستبراء شرط في صحة الغسل فلا يقع بدونه حتى لو استبرأت بعد ذلك ورأيت النقاء ما لم تعلم تقدمه بل ولو علمت : لاحتمال كونه شرطاً تعبدياً أولاً ؟ لم أعتبر على كلام صريح الأصحاب في ذلك ، إلا أنه قد يظهر الأول من ملاحظة عباراتهم ، ويؤيد هذه استصحاب أحكام الحائض ، وما يظهر من النص والفتوى ، ولعله الأقوى ، كما أنه يؤيد الثاني إطلاق ما ورد في كيفية الغسل ، لكن ينبغي القاطع بصحة الغسل مع فرض وقوعه على وجه تغدر فيه ، كensiyan الاستبراء ونحوه ثم استبرأت بعد ذلك فوجدت النقاء وعلمت مع ذلك تقدمه ، إذ احتمال الشرطية التعبدية حتى بالنسبة إلى ذلك بعيدة جداً ، ثم أنه على تقدير توفر صحة الغسل عليه فهل يسقط مع التغدر كعمى مع فقد المرشد ونحوه ؟ وجهان أيضاً ، وبختتم إيجاب الغسل عليها ثم العبادة احتياطياً حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل ، فتأمل جيداً .

{فإن خرجت} القطفنة {نقية} من الدم والصفرة {اغتسلت} وجوباً لما يجب فيه ذلك إجماعاً في صريح المدارك وظاهر غيره ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما تقدم من الصحيح وغيره ، وإلى ما دل على وجوب المشروط به ، فلا استظهار هنا قطعاً ، وما يظهر من السراير من وجود الفاصل بذلك بل عن الشهيدين توهه من عبارة المختلف لا يلتفت إليه ، نعم يمكن القول به مع ظن العود كافي الدروس ، مع أن الأقوى خلافه ، إلا أن يكون لها اعتقاد في هذا النقاء المتخلل بحيث تطمئن نفسها بعود الحيض فأن تكليفيها بالغسل حينئذ مع ذلك لا يخلو من تأمل بل منع ، الشك في شمول الأدلة لمثلها .

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾قطنة ﴿مُتَلْطِخة﴾ ولو بمثل رأس الذباب بالدم أو الصفرة قطعاً في الأول وعلى الأظاهر في الثانية كما صرحت به في الروض وغيره . وهو المنقول عن صريح سلار ، وقد يكون مراد من عبر بالدم أيضاً ، لاستصحاب أحكام الحائض وغيره ، واحتمال اقتصار الاستظهار الآتي على خروج الصفرة والكدرة مثلاً ظاهراً فلا يدخل فيه نحو ما يخرج على رأسقطنة . لاشك في شمول أدلة له ، كاحتمال اقتصاره على الدم العبيط . فلا ينفت للصفرة مثلاً مطلقاً حتى لو خرجت بنفسها ظاهراً سبباً إذا كان بعد انقضاء أيام العادة ضعيفان ، لما عرفته من الاستصحاب ، وإطلاق الأدلة مع الحكم بمحضية ما تراه من الصفرة في هذا الحال لقاعدة الامكان ، ولقول الصادق عليه السلام) في صحيح سعيد بن يسار (١) قال : « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهورها ، فقال : تستظهر بعد أيامها يوم أو يومين أو ثلاثة ، ثم تصلى » ولتعليق الاعتسال في صحيح ابن مسلم (٢) المتقدم على عدم رؤية شيء ، ولا ينافي قوله (عليه السلام) فيه بعده (وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاً ولتصل) لامكان تنزيله على معلومية عدم الحيض وغير ذلك ، كما أنه لا ينافيه أيضاً ما في مرسى يونس (٣) المتقدم سابقاً من تعليق وجوب الفسل على (خروج شيء) (٤) من الدم العبيط علىقطنة ، اذ قد تدخل الصفرة فيه ولو مجازاً ، أو ينزل على الغالب ، أو غير ذلك ، مع كونه غير جامع

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٨ - ولا يخفى أن لفظة (يوم) ليس في الوسائل ولكنه موجود في الاستبصار في باب الاستظهار للمستحاضة حديث ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢

(٤) كذلك في نسخة الأصل وال الصحيح (عدم خروج شيء) لأن وجوب الفسل في المرسل معلق على عدم الخروج .

لشرانط الحجية ، نعم قد ينافيء ما في جملة من الأخبار (١) التي من بعضها أن الصفرة التي بعد الحيض ليست بحیض ، لكن يحتمل تزيلها على إرادة مفهـي أيام الحـیض مع أيام الاستظمار ، ولذا قال في الرياض : أنها مخالفة الاجماع بسيطاً أو مركباً ، ولا أخبار الاستظمار ، فكان المتجه حينئذ حملها على ما ذكرنا .

وكيف كان فإنه متى خرجت القطنية متطاولة (صبرت المبتدأة) عن الاغتسال وفعل العبادة (حتى تقي أو تمضي عشرة أيام) كافية القواعد والتحrir والارشاد والمدارك وكشف اللثام والرياض ، وهو الظاهر من السرائر والمعابر وغيرها ، بل في المدارك انه إجماع ، وفي الدروس انه ظاهر الأصحاب في الدور الأول ، وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى قاعدة الامكان ان أجريناها في مثل هذا المقام لاصالة عدم التجاوز ، وإلى أخبار الصفات (٢) في الجامع مع عدم القول بالفصل هنا - خصوص قول الصادق (عليه السلام) في موثق ابن بکير (٣) : «إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام» وفي موثقه الآخر (٤) قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة : «انها تنتظر بالصلاه فلا نصلی حتى يضي أكثر ما يكون من الحـیض ، فإذا مضـي ذلك وهو عشرة أيام فـعلـت ما نـفعـله المستـحاضـة» وقد يلحق بالمبتدأة من لم يستقر لها عادة في المدـد ، وربما فسرـتـ بما يـشملـها ، وقد يـشيرـ إلىـ الحـكمـ فيهاـ مضافـاـ إلىـ بعضـ ما تـقدمـ مـوثـقـ مـسـاعـةـ (٥)ـ قالـ : «ـ سـائـلـهـ (ـ عـلـيـهـ السـلامـ)ـ عـنـ الجـارـيـةـ الـبـكـرـ أـوـلـ مـاـ تـحـيـضـ تـقـعـدـ فـيـ الشـهـرـ يـوـمـيـنـ وـفـيـ الشـهـرـ

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحـیض .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحـیض

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحـیض - حـدـیـثـ ٦ - ٥

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحـیض - حـدـیـثـ ١

ثلاثة يختلط عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواه ، قال : فلها أن تخلص وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم نجز المشرة » إلى آخره . ثم انه هل يختص الحكم المذكور بالبداية مثلاً بالدور الأول أو يشمله الدور الثاني ، فيجب عليها الصبر حتى تنتهي أو مضي عشرة وجاهان ، يؤيد الأول ما سمعته من المروء ان ظاهر الأصحاب الدور الأول ، صفا إلى ما عساه يظهر من أخبار المستحاضة (١) أي المستمر بها الدم ، كما انه يؤيد الثاني قاعدة الامكان وغيرها .

(و) أما ﴿ذات العادة﴾ عدداً وقية كانت أو لا فـ ﴿تفتسل﴾ عند النقاء أو مضي العشرة ان كانت عادتها بلا خلاف أجده ، بل الظاهر انه إجماع ، وهو المستفاد من قول الصادق (عليه السلام) في مرسى عبد الله بن المغيرة (٢) : « إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر ، فإذا كانت أقل استظهرت » ونحوه غيره (٣) ومنه يستفاد كفيه من الأخبار بل كاد يكون متواتراً مضافاً إلى الاجماع محصلاً ومنقولاً ثبوتاً الاستظام لها بترك العبادة ، وتأخير الفعل ان كانت أيامها أقل من عشرة ، لكن هل تفتسلي حينئذ بعد مضي يوم واحد ، لقول الصادق (عليه السلام) في موثق إسحاق بن جرير (٤) : « إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت يوم واحد» ونحوه مرسى داود (٥) مولى أبي المعزى ، أو يومين كما رواه زرار في الحسن كال صحيح (٦) مضمراً في الكلفي ومسندأ إلى الباقر (عليه السلام) عن التهذيب ، أو ثلاثة كما عن الصدوق ، ورواها سماعة (٧) في المؤمن . مضمراً ، ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) (٨) ، أو ﴿بعد﴾ مفي ﴿يوم أو يومين من عادتها﴾

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث . ٠ - ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث . ٠ - ٣ - ٤

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١٠٠-١٣

كما في النهاية والنافع والقواعد والتحرير والختلاف وظاهر الوسيلة وعن الصدوق والمفید ، بل قبل انه المشهور لقول الباقي (عليه السلام) في خبر زراة (١) : « المستحاضة تستظهر يوم أو يومين » وفي خبره الآخر (٢) قال : « سأله عن الطامث تقدّم بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر يوم أو يومين ثم هي مستحاضة » وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح محمد بن مسلم (٣) المرد في المعتبر من كتاب المشيخة لامحسن بن محبوب في المائض إذا رأى دمأً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها : (فلتقدم عن الصلاة يوماً أو يومين) وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر إسماعيل الجعفي (٤) : « المستحاضة تقدم أيام قرئها ، ثم تختاط يوم أو يومين » أو مع زيادة الثلاثة كما في السرار وعن التذكرة وغيرها ، ورواه سعيد بن يسار في الصحيح (٥) عن الصادق (عليه السلام) وأحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح (٦) عن الرضا (عليه السلام) ، أو أنها تنتظر العشرة كما هو ظاهر المقمعة وعن المرتضى وأبي علي وظاهر الجمل ، ورواه عبد الله ابن المفيرة (٧) من سلا عن الصادق (عليه السلام) . ويونس بن يعقوب في الصحيح (٨) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « امرأة رأت الدم في حيضها حتى تتجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر عشرة أيام » وكذا رواه يونس عنه (عليه السلام) أيضاً في الصحيح (٩) في النساء ، والرداد إلى عشرة كما فهمه الشيخ منها وجوه ، بل ما عدا الأول منها أفال .

ولعل الأقوى في النظر في الجمع بين الأخبار المتقدمة بعد تحكيم بعضها على بعض

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٣٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ١٣ - ١٥

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٧ - ٨ - ٩

(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١١ - ١٢

(٩) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٣

ثبوت الاستظهار الى عشرة أيام لصلاحية كل من الأخبار المتقدمة لاثبات ما اشتملت عليه ، إذ هي بين موئق معنمضد بغيره وصحيح كذلك ، وقد يؤيد باستصحاب أحكام الحافظ ، وبقاعدة الامكان التي قد عرفت نقل الاجماع عليها بما يشمل المقام ، وبعادل عليه المؤوث والحسن (١) من ان (كل ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة) وباصالة الحيض في دم النساء ، وباطلاق الاستظهار في جملة من الأخبار ، فان المراد به بحسب الطاهر طلب ظهور الحال من الحيض وعدمه ، وذلك لا يحصل الا بالانتظار الى العشرة ، وبما في مرسى يونس (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا حاضت المرأة وكان حيضاها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت ، فان رأت بعد ذلك ولم يتم لها من يوم طرت عشرة أيام فذلك من الحيض ، فلتدع الصلاة » الى آخره . الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة كأخبار الصفات (٣) مع التتميم بعد القول بالفصل وغيرها ، وبذلك كله يظهر لك ما في الرياض من التنظر فيه بقصور سند أداته وقلة عدده والعامل به ، مع احتمالها الورود مورد الغائب ، وهو كون العادة سبعة او ثمانية ، فتشهد مع غيرها من الأخبار ، وبذلك لما عرفت من عدم القصور في غير المرسل المتقدم ، وهو مع اعتقاده بغيره من الصحيحين السابقين غير قادر كدعوى قلة العدد . وكيف والمتعدد حجة فضلا عن المتعدد المعتقد بما سمعت ، وأمامفة العامل فقد عرفت انه ظاهر المفید (رحمه الله) ، وقد يظهر من الصدوقين وغيرها ، وهو المنقول عن المرتضى وأبي علي والشيخ ، وقد أجازه المصنف في المعتبر ، والشهید في الدرومن والذكرى والبيان . وان احتاط بقول المشهور في الأول ، واشتربط ظن الحيض في الآخرين ،

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحيض - حديث ١١ والباب - ١١ - حديث ٣
والباب - ١٢ - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض

وقد يظهر أيضاً من المحقق الثاني في جامع الفتاوى ، والشهيد في الروض ، والقدس الأرديلي والفضل المحدث البحرياني في الحدائق وغيرهم ، وفواه في الذخيرة . وأما احتمال ورودها مورد الغالب فهو معارض بمثله بالنسبة إلى تلك الأخبار ، وما عساه يقال : - انه يخلو ما عدا الغالب حينئذ عن النص بالاستظهار إلا ان إلحاده بالأجماع المركب كاف في ثبوته فيه ، والاجماع لا يتم إلا في الناقض عن الثلاثة ، فتبقى هي كاذاك عليها إلى العشرة خالية عن الدليل ، فيرجع حينئذ إلى مقتضى الأصل ، وهو عدم مشروعية الاستظهار ، فتعين القول بالأول - ففيه ان الراد بالحمل على الغالب إبقاء ما دل على العشرة على إطلاقه ، وحمل أخبار الثلاثة مثلاً على الغالب في أيام العادة فلا تبني غير الغالب ، فتبقى حينئذ داخلة فيما دل على الأول ، على انه يمكن في ثبوت الاستظهار في غير الغالب الأخبار المطلقة الآمرة به ، وما عرفه سابقاً من الاستصحاب والأصل وقاعدة الامكان وهو ذلك مما تقدم ، وبه يظهر لك ما في دعوى ان الأصل عدم مشروعية الاستظهار ، فتأمل جيداً ، فكان الأظهر حينئذ ثبوت الاستظهار للعشرة . وكيف كان فعل الاستظهار على أي تقدير واجب كما صرحت به في المسنائر ، ونقل عن ظاهر الأكابر ، ويشهد له التتبع ، أو مندوب كما صرحت به بعض المتأخرین ، بل نقله في المدارك عن عامتهم وإن لم تتحققه ، أو انه مباح كما يظهر من المصنف في المعتبر ، واختاره في الذخيرة ؟ ويشهد للأول - مضافاً إلى كثير مما تقدم سابقاً والاحتياط في ترك العبادة لكونه عزيمة على الخائن - ظاهر الأمر به في المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ، ولا يقبح فيه كونه في بعضها بالجملة الخبرية بعد ظهورها في ذلك ، كما يشهد للثاني انه قضية الجمجم بين أخبار الاستظهار وبين ما دل على حيادية أيام العادة فقط كقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : (تحببني أيام أفرائنك) وقول الصادق (٢) (عليه السلام) :

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحيض - حديث ٢ مع اختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

«المستحاجة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقر بها بعلمه ، فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسات الظهر - الى ان قال - : وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعدها إلا في أيام حيضها » الى غير ذلك من المعتبرة المستفيضة (١) الدالة على تحيضها بها دون غيرها ، مضافا الى ما في أخبار الاستظهار من الترديد الذي ينافي الوجوب ، مع ان اختلافها ذلك الاختلاف الذي لا يرجى جممه ، وانه تعالى بعضا على لفظ الاحتياط أقوى شاهد على إرادة الاستحباب ، لا أقل من تعارض الأخبار من الجانبين ، فتبقى اصالة البراءة سالمة عن المعارض في البين ، ويشهد للثالث ان اوامر الاستظهار واردة في مقام توهם المظفر ترك الصلاة مثلا التي هي عmad الدين ومن ضروريات شريعة سيد المرسلين (ص) ، فلا تقييد إلا بالإباحة ، على أنها ممارضة بما سمعت من الأوامر بتحيضها أيام العادة ، فينتفي بذلك وبالأسأل الوجوب كلاستحباب ، مع انه لا وجه له في ترك العبادة لكون الرجحان من مقوماتها .

ولمل الأقوى في النظر الأول ، فيتحقق حينئذ من اختيار هنا وفي المسألة السابقة وجوب الاستظهار للعشرة ، واختاره الفاضل الطباطبائي في منظومته ، كما هو فضية الاستصحاب وإصالحة الحيض ، ولكثير مما تقدم من أدلة قاعدة الامكان من الاجماعات وغيرها ولنفس القاعدة أيضاً ، ولما في المؤنق والحسن ومرسل يونس التي تقدمت الاشارة اليها ، وغيرها مما دل على حيضية ما قبل العشرة ، وللأمر بالاستظهار من غير تقييد ، إذ المراد به ظهور انفال ، وهو لا يكون إلا بالعشرة ، وما يقال : ان الاستظهار لا ينافي فعل العبادة مثلا في أيامه مدفوع بأنه غير خفي على من لاحظ أخبار الباب وكلام الأصحاب كون المراد بالاستظهار ترك العبادة لظهور الحال لافعلها .

(١) الوسائل - الباب - ٤ .. من أبواب الحيض

لا يقال : انه بناءً على ذلك لم يظهر وجه لما وقع في بعض المعتبرة (١) من التفصيل بين من كانت عادتها عشرة وبين ما كانت أقل ، فخصت الاستظهار بالثانية دون الأولى .
 لانا نقول : انه لا فرق في ذلك بناء على المختار ، بل الفرق ان الأولى لا استظهار لها باعتبار ان عادتها عشرة ، فلا يظهر باستمراره انها ليست بمحاضن ، بخلاف الثانية التي تستظهار بانقطاعه وباستمراره . ومن هنا أمرها بالاستظهار ، وإلا فهذا مشتركة معها في سائر أحكام المحاضن ، وما يؤيده أيضاً غاية التأييد ما ستبسمه من ظهور أخبار الاستظهار (٢) بالحسم باستحاضنة ما بعدها ، وهو لا يتوجه إلا على ذلك على ما مستعرف ، بل يؤيده أيضاً اختلاف الأخبار بالأمر باليوم في بعض (٣) وبالاليومين في آخر (٤) وبالثلاثة في ثالث (٥) وبالعشرة في رابع (٦) إذ الراء منها - بعد تأليفها وجعلها كالكلام الواحد فانهم (عليهم السلام) بعزلة ذلك وان تمددوا - استظهار حالها باليوم الواحد ، وإلا فباليومين ، وإلا فبالثلاثة ، وإلا فالعشرة ، ثم هي مستحاضنة ، وهو أولى من حلها على إرادة الواجب التخييري كما عصاه يشهد له الترديد بين اليوم واليومين في بعض (٧) والثلاثة في آخر (٨) لما فيه من المجاز في الأمر فيها ، مع انه لا يتوجه في قول الصادق (عليه السلام) (٩) في صحيح الحسين بن نعيم الصحاف : «وان لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين فلتنتسى ثم تختشي» إلى آخره . لظهور كون الترديد فيه على حسب الترديد في غيره ، وهو لا يقبل الحل على التخيير ، بل لعله ظاهر فيما قلنا ، فكان الأولى حينئذ حل الترديد في تلك الأخبار

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٣ - ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ و ٣ و ٤

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ١٢

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٧ - ٩

(٩) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الاستحاضة - حدیث ٧

على إرادة ما ذكرنا ، ولعله الذي أراده العلامة في النتهى ، قال بعد أن استوجه عدم إرادة التخيير : « بل المراد التفصيل اعتماداً على اجتياز المرأة في قوة المزاج وضيقه الوجبين لزيادة الحيض وقلته » .

فأنا : لم أعتبر على أحد من قال بالوجوب صرحاً بدعوى الوجوب التخييري ، بل هو شيء تخيله المتأخرون من الترديد في كلام الفائلين بالوجوب كلاماً خبار ، ومن المحتمل بل لعله الظاهر إرادة المردود منهم ما ذكرناه في الأخبار ، على أن الحمل على الوجوب التخييري لا يصلح إلا على إرادة التخيير في الحيض والاستحاضة ، ويتبعها حينئذ ما يتربّ عليها ، وإلا فلا معنى للتخيير بين الواجب وعدمه ، ولا يخفى ما فيه من البعد عن مدلول الأخبار . بل يمكن دعوى القطع بعده ، لعدم الاشارة إليه في شيء منها ، بل قد يظهر منها خلافه ، إذ قضيتها جواز الترك لها في اليوم واليومين مثلاً ، وقضية هذا التخيير تتحقق الوجوب عليها ، والأهم بمجرد اختيارها الطهارة ، كحرمة العبادة بمجرد اختيارها الحيض ، على أنه لم يعلم حينئذ أنها هل تجري على نفسها جميع أحكام الطاهرة من المواقعة والطلاق ودخول المساجد وقراءة العزائم وغيرها ذلك بمجرد الاختيار المذكور ، أو أنه في خصوص العبادة إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة اللازمة لهذا الوجه مع عدم الاشارة في شيء من الأدلة إليها ، على أنه كيف يتبعه الترديد على إرادة التخيير فيما يفهم به حالها الذي هو مفاد الأمر بالاستظهار مع كون المظاهر هو تجاوز الشرة وعدمه عندهم كما يشير إليه تفصيلهم الآتي فيه .

ومن ذلك كله تعرف ما في حملها على الاستحباب التخييري ، لاشتراكه مع القول بالوجوب في جميع ما ذكرناه مما يرد عليه ، وعرفت ما في تأييده بما تقدم من اشتغال الأخبار على الترديد الذي لا يجتمع الوجوب ، لما ظهر ذلك أن المراد به على اختصار الجواهر - ٢٥

بالنسبة الى ظهور الحال لا بالنسبة لوجوب ، مع انه وارد بالنسبة للاستحباب ، إذ لا يرتفع الاشكال بالنسبة لصلة وعدهما بدعواه ، نعم انما يرتفع بدعوى التخيير المذكورة ، وهي مشتركة بينها ، وكذلك تأييده باختلاف الأخبار ، وهو غير صالح لذلك ، سبباً بعد ما عرفت انه المنقول عن ظاهر الأكثـر ، وباستهـال بعض أخبار الاستظهـار على لفظ الاحتياط الظاهـر فيه ، لمنع ظهوره في ذلك بعد ان كان واقـعاً بصفة الأمر التي هي مقتضى الوجـوب ، وأما ما يقال : من ان القول بالاستحبـاب هو مقتضى الجـمـع بين أخبار الاستظهـار (١) والأخـبار (٢) الآمرة بالرجـوع لأـيـام العـادـةـ الدـالـةـ عـلـىـ حـيـضـيـةـ ماـ فـيـهاـ وـاسـتـحـاضـةـ الزـانـدـ عـلـيـهاـ ، فـفيـهـ مـعـاـفـةـ لـلـعـامـةـ عـدـاـ مـاـ حـكـاهـ فـيـ التـهـىـ انـ ظـاهـرـ جـمـلةـ مـنـهاـ (٣) بلـ كـادـ يـكـونـ صـرـيـحـاـ إـرـادـةـ الـمـسـتـمـرـةـ الـدـمـ الـتـيـ تـجاـوزـ دـهـاـ العـشـرـةـ كـاـ اـعـرـفـ بـهـ الـمـوـلـىـ الـأـعـظـمـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـارـكـ وـشـرـحـ الـفـاتـحـ ، وـتـسـمـيـ بـالـدـمـيـةـ وـالـمـسـتـحـاضـةـ ، بلـ لـعـلـ النـاظـرـ فـيـ الـأـخـبـارـ يـقـطـعـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـمـسـتـحـاضـةـ إـذـ أـطـلـقـتـ الـدـمـيـةـ ، نـعـمـ قـدـ يـأـبـيـ تـزـيلـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـورـ الـأـوـلـ ، لـكـنـ لـاـ تـأـبـاهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـورـ الـثـانـيـ ، فـخـيـنـذـ لـاـ تـعـارـضـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ ، عـلـىـ أـنـ قـدـ يـقـالـ : أـنـهـ مـنـ خـصـصـةـ بـغـيـرـ أـيـامـ الـإـسـتـظـهـارـ قـطـعاـ ، لـكـونـهـ لـازـمـ لـفـائـلـيـنـ بـالـوـجـوبـ وـالـإـسـتـحـبـابـ . وـمـنـ الـعـجـيبـ مـاـ فـيـ الـرـيـاضـ مـنـ أـلـوـاـنـ الـإـسـتـحـبـابـ لـمـاـ ذـكـرـ (بـلـ) (٤) لـتـصادـمـ الـأـخـبـارـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ مـعـ دـمـ الرـجـعـ فـيـ الـبـيـنـ ، بلـ لـأـصـلـ السـلـيمـ عـنـ الـمـارـضـ حـيـنـذـ ، وـفـيـهـ مـعـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـلـأـصـلـ وـالـقـاعـدـةـ وـالـإـسـتـحـبـابـ وـغـيـرـهـ تـقـضـيـ الـإـسـتـظـهـارـ ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض

(٤) كـذا فـيـ نـسـخـةـ الـأـصـلـ وـالـصـحـيـحـ زـيـادـةـ لـفـظـ (بـلـ) لـأـنـهـ مـخـلـ بـالـمـعـنـىـ مـعـ اـنـهـ لـيـسـ مـوـجـودـ فـيـ الـرـيـاضـ .

فظهر لك من ذلك كله قوة القول بالوجوب ، وضعف القول بالندب كلا باحة أيضاً ، فانها - مع قلة القائل بها وعدم وجود ما يدل عليها سوى ما عرفته من توهن الحظر ، وانه لا وجه لاستحباب العبادة والوجوب بعد المعارضه بما تقدم من الاخبار ، وفي الأول مع إمكان النع ، وقيام مثله بالنسبة للأخبار المعارضه - ان مقتضاه كون العبادة مباحة ، فيقع فيها فر منه من القول بالاستحباب ، اللهم إلا ان يدعى مرجوحة الاستظهار ، فبراد حينئذ بالأمر بالاستظهار المرجوحة أبي الكراهة ، وهو كما ترى ، وقد عرفت ان الثاني لا تقول به ، كما انه لا تعارض بين الاخبار ، هذا . وربما تسمع ما يؤيد المختار أيضاً فيها يأتي .

وكيف كان {فان استمر} الدم {الى العاشر وانقطع} ظهر بذلك ان كله كان حيضاً و {قضت ما فعلته من صوم} بعد اليوم أو اليومين للاستظهار ان لم يكوننا عام العشرة ، لتبيين فساده بلا خلاف أبجهه عندهم في ذلك ، وبه صرح الصنف والعلامة والشیدان والحقائق الثاني وغيرهم ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كما عن صريح آخر ، ويدل عليه مضافا الى ذلك قاعدة الامكان ، وما دل عليها مما تقدم من الاجماع والمؤتمن والحسن «إذا رأت المرأة قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى» (١) والمرسل السابق ، واستصحاب أحکام الحائض الى غير ذلك مما مررت اليه الاشارة عن قريب ، ومع ذلك كله فقد توقف فيه في المدارك ، وتبعه بعض من تأخر عنه كصاحب المفاتيح والحدائق قائلا انه لا دليل عليه ، بل ظاهر أخبار الاستظهار الحكم باستحبابه ما بعدها حتى لو انقطع على العشرة ، واعترف به في الرياض ، بل ادعى وضوحا في ذلك ، لكن قال : ان قوة احتمال ورودها مورد الغالب يوجب

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الحيض - حديث ١١ والباب - ١١ - حديث ٣

والباب - ١٢ - حديث ١

ظهورها في انتهاء أيام الاستظهار إلى العشرة وانقطاعها عليها ، وعلى هذا يحمل افظع (أو) على التنويع وبيان ما هو الغالب من الأفراد كما فعله في المتنى ، لا التخيير كما هو المشهور ، فلا تشمل حينئذ المقام ، ولا يخفى عليك أن هذا المقام مما يؤيد ما أخترناه سابقاً ، فإنه لا إشكال بناء على أن نهاية أيام الاستظهار العشرة ، إذ يتوجه حينئذ الحكم فيها بان ما بعدها استحاضة ، فيخرج حينئذ هذا الظهور الذي في أخبار الاستظهار كما اعترف به وهو كذلك أيضاً شاهداً على ما ادعيناه ، وإن المراد بأو التنويع لا التخيير كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ، بل هو من أقوى الشواهد عليه . فان اتفاق هذه الأخبار على الأمس بالاستظهار مع عدم التعرض في شيء منها لذكر الانقطاع على العشرة وأنها يجب عليها إعادة ما فعلته بعده كالصریح في كون المراد أيام الاستظهار إلى العشرة ، فتأمل جيداً .

وكان الذي أوقفهم في الاشكال ما اختاروه في أيام الاستظهار ، ولذا صدر من صاحب الریاض ما شمعت بما يوافق اختيار ، وكيف كان فلا ينبغي التوقف في الحكم المذكور بعد ما عرفت مع عدم ما يصلح للمعارضة سوى ما يظهر من الأخبار الآمرة بالرجوع للعادة ، وإن الزائد عليها استحاضة ، وقد عرفت فيما مضى ظهورها في المستحاضة الدمية التي قد استمر دمها وتجاوز العشرة ، وبعد التسلیم فهي محولة على ما عدا أيام الاستظهار ، لما عرفت من الاجماع وغيره على ثبوته ، على انه لا تقاوم ما ذكرناه من الأدلة ، سيا بعد ظهور الاجماع المعتمد بصریح الحكم منه في المقام ، وبشهاد له ما تقدم عند قول المصنف : (لو رأت ثلاثة ثم انقطع) الى آخره .

هذا كله فيما إذا انقطع الدم على العشرة فما دون (و) أما {إن تجاوز} ولو قليلاً {كان ما أنت به} بعد الاستظهار أن قلنا بانتهائه قبل العشرة من الصوم والصلوة {مجزءاً} لتبيين كونها مظاهرة ، وعلى اختيار لا تأتي بشيء حتى يكون مجزءاً ، وعلى كل

حال فالظاهر انه يجب عليها قضاء ما تركته في أيام الاستظهار من الصلاة كما في النتهي والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرهم ، وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً بل لعله لا خلاف فيه سوى ما عساه يظهر من النقول عن العلامة في النهاية ، حيث استشكل في وجوب القضاء لمكان عدم وجوب الأداء ، بل حرمته بناء على وجوب الاستظهار ، ومن صاحب المدارك حيث توقف بل استظهار عدمه ، وتبعه بعض من تأثر عنه ، لظهور أدلة الاستظهار في عدم وجوب قضاء ما فاتها فيه وإنما كالحيض ، وإليه مال الفاضل في الرياض ، لكن قد يستدل للمشهور بالفظ الاستظهار الوارد في الأخبار فإن المراد منه طلب ظهور الحال وانكشافه في كون هذا الدم الزائد حيضاً أو استحاضة ، فيلحقه حكم كل منها ، ولا مظہر ولا كاشف سوى ما ذكره الأصحاب ، على أن الأخبار كانت تكون صريحة في كون الكشف بأيام الاستظهار إنما هو بمحال القطع والاستمرار مع الحكم بكونها مستحاضة في الحالة الثانية .

والحاصل بناء على ما ذكروه من إلحاق أيام الاستظهار بالحيض لم يكن له معنى محضًا على المختار من الوجوب إلى العشرة أو الجواز ، على أنه قد اعترف في الرياض بكون أخباره محولة على ذلك لمكان الغيبة ، فكيف يتوجه له معنى الاستظهار ، وأيضاً قد يدعى أن لفظ الاستظهار من موضوعات الأحكام الشرعية التي يرجع في مثلها إلى الفقهاء كالأقعاد ونحوه ، هذا . مع إمكان ان يستدل عليه أيضًا بما دل على الرجوع إلى العادة عند التجاوز والتخييب بالأقراء وجعل ما عداه استحاضة ، كمرسلة بونس (١) الطويلة وغيرها (٢) كما انه يمكن الاستدلال عليه أيضًا بما دل (٣) على ان ما بعد أيام العادة ليست بحیض ، أقصى ما خرج منها ما قام الاجماع على خلافه ، وهو الزائد إذا انقطع على العشرة ، ويقى غيره ، وبما دل (٤) على ان المستحاضة تجلس أيام حيضها

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٠ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب الحيض - حديث ٢

٣ - {في نكارة الوطء قبل الفصل مع الانقطاع}

فسب بضميمة مادل (١) على أن المستظررة ولما ينقطع الدم مستحاشة ، وبذلك كله يظهر لك ما في المستند السابق لهم ، إذ عدم وجوب الاداء أو حرمتها لا يقتضي سقوط القضاء لكونه بفرض جديد ، وكذا ما في دعوى ظهور أدلة الاستظهار في ذلك ، فان أقصاها عدم التعرض ، ولا دلالة فيه ، كما انه لم يتعرض فيها لقضاء ما فات من الصوم فيها ، مع انه من المقطوع بوجوب قصائه . وكانت ترك ذلك اعتماداً على الأدلة الخارجية . فبان لك حينئذ صحة ما عليه الأصحاب من التفصيل ، وبؤيده الاعتبار ، فانه بانقطاعه على العشرة يظن كونه حيضاً لكونها أكثره ، بخلاف ما إذا تجاوز ، فانه يقطع بعدم الحيسنة في الزائد ، ومنه ينفتح الظن بعدم حيسنة ما قبله . لكن اتصاله وكونه دما واحداً ، فانه يستبعد انه عند تمام العشرة حدث سبب الاستحاشة .

بقي شيء وهو ان الظاهر من النص والفتوى اختصاص الاستظهار المتقدم بالدور الأول دون الدور الثاني ، كما إذا فرض استمرار الدم فيها اليه ، ولعله كذلك لما دل (٢) على التحيض للمستحاشة بأقرائهما وبأيام حيسنها ، لكن لا يبعد استجواب ذلك لها باليوم واليومين ، لما عساه يظهر من بعض الأخبار (٣) كما انه يمكن دعوى استجواب الاستظهار يوم للمبتدأة عند الرجوع الى عادة نسائهما مع القول بعدم انتظارها العشرة في الدور الثاني ، لقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم ووزارة (٤) . « يجب للمستحاشة تنظر بعض نسائهما فتقتدي بأقرائهما ، ثم تستظير يوم » وظاهر الشيد في الذكرى العدل به ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة) إذا طبرت المرأة أو الأمة من حيسنها طهراً كاماً (جاز زوجها) وسيدها (وطئها قبل الفصل) بلا خلاف متحقق أجدده ، بل عليه الاجماع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيسن - حديث ٤ - ٥ -

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيسن - حديث ٧ - ٥ -

في الخلاف والانتصار والغنية وظاهر السراج و عن التبيان و مجمع البيان وأحكام الرواوندي ، وبشهد له النبیع لكلمات الأصحاب عـدما ما عساه يظهر من الصدوق في أول کلامه ، ولذا نسب اليه ذلك ، لكنه قال بعده : « ان كان الزوج شبقاً وأراد وطهـها قبل الفصل أمرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها » فـيل وهو يعطي إرادة شدة الكراهة ، كما انه يحتمل قصره الجواز على ذلك ، وكيف كان فيدل عليه - مضافاً إلى ما تقدم والـي الأصل وعموم أو إطلاق مادـل على إباحة الوطـهـ من الكتاب (١) والـسـنة (٢) وما يـشـعـرـ به (فاعـزلـوا النـسـاءـ فـيـ الـحـيـضـ) (٣) - قول الصادق (عليـهـالـسـلامـ) في موثـقـ ابنـ بـكـيرـ(٤) : « إذا انقطع الدـمـ وـلـمـ تـغـسلـ فـلـيـأـتـ زـوـجـهـ إـنـ شـاءـ » وـنـحوـهـ رـوـاهـ عـلـيـ بـنـ يـقـطـينـ (٥) عـنـهـ (عليـهـالـسـلامـ) أـيـضاـ ، كـانـهـ روـىـ عـنـ الـکـاظـمـ (عليـهـالـسـلامـ) أـيـضاـ فـيـ الـوـثـقـ (٦) « سـأـلـتـهـ عـنـ الـحـائـضـ تـرـىـ الـطـهـرـ أـيـقـعـ عـلـيـهـ زـوـجـهـ قـبـلـ انـ تـغـسلـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ ،ـ وـبـعـدـ الـفـصـلـ أـحـبـ إـلـيـ » وـرـسـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ المـغـيرةـ (٧) عـنـ العـبـدـ الصـالـحـ (عليـهـالـسـلامـ) « فـيـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ طـهـرـتـ مـنـ الـحـيـضـ وـلـمـ تـغـسلـ فـلاـ يـقـعـ عـلـيـهـ زـوـجـهـ حـتـىـ تـغـسلـ ،ـ وـإـنـ فـعـلـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ تـمـسـ المـاءـ أـحـبـ إـلـيـ » وـقـدـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـلـةـ قولـ الـبـاقـرـ (عليـهـالـسـلامـ) فـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـ (٨) :ـ « إـذـاـ أـصـابـ زـوـجـهـ شـبـقـ فـلـيـأـسـهـاـ فـلـتـغـسلـ فـرـجـهـ ثـمـ يـسـهـاـ إـنـ شـاءـ قـبـلـ انـ تـغـسلـ » وـلـعـلـهـ مـسـتـنـدـ الصـدـوقـ فـيـماـ تـقـدـمـ مـنـ التـقـيـيدـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـنـفـيـ عـلـيـكـ قـصـورـهـ عـنـ مـقاـوـمـةـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ وـجـوهـ مـتـعـدـدـةـ سـيـاـ بعدـ كـونـ الـعـالـبـ خـدـمـ الشـبـقـ ،ـ فـيـمـدـ حلـ تـلـكـ الـمـطلـقـاتـ عـلـيـ تـقـيـيدـ هـذـاـ الـخـبـرـ ،ـ فـلـيـجـهـ جـلـ مـفـهـومـهـ عـلـيـ

(١) و (٣) سورة البقرة - الآية ٢٢٣ - ٢٢٢

(٢) الوسائل - الباب - ٧٩ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه من كتاب النكاح

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الحيـضـ - حـدـيـثـ ٣

(٦) و (٨) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الحـيـضـ - حـدـيـثـ ٥ - ٤ - ١

الكراهة أو شدتها بدون ذلك ، كأنه في موافق أبي بصير (١) وسعيد بن يسار (٢) عن الصادق (عليه السلام) ، مع احتمالها النفي للإباحة بالمعنى الأَخْص ، والتقييد ، واستفادة الكراهة من غيرها ، مع ظهور الاتفاق عليهما كاً في كشف الثامن ، ولذا قيد المصنف الجواز بقوله : {على كراهة} .

وبذلك كله يظهر لك دلالة قوله تعالى (٣) : (حتى يطهرن) في فراغة التخفيف على الجواز أيضاً المؤيدة بما يشعر به لفظ (المحيض) في السابق ، وعدم ثبوت الحقيقة في لفظ الطهر بالنسبة للمكتاب ، وبما ورد أن غسل المحيض سنة في مقابلة الواجب من الكتاب ، وهي وإن كانت معارضة بقراءة التشديد المؤيدة بقوله تعالى (٤) : (فإذا نظرن فأنوهن) وبإمكان إرجاع فراغة التخفيف إليها بارادة الطهارة الشرعية سبباً على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ، لكن ارتکاب التأويل في الثانية أرجح لما عرفت ، فتعمل عليه ، لجيء (تفعل) بمعنى (فعل) ، نحو تطعمت بمعنى طاعت ، قيل ومنه التكبر في أسماء الله بمعنى الكبير ، وربما أولاًت بحمل النبي فيها على الكراهة على ان يراد النبي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العمل بتحريها حالة المحيض من صدر الآية ، أو يراد مطلق المرجوحة التي هي أعم منها ومن الحرمة على عموم الجواز ، بل لعله أولى لما فيه من الحافظة على توافق القراءتين ، ويراد بالمعلم في قوله تعالى : (فإذا نظرن) الإباحة بالمعنى الأَخْص ، وإن أيدت عن ذلك كان التوجه التخيير ، لكونها بمنزلة الخبرين وهو موافق للمطلوب ، وربما حلت فراغة التشديد على إرادة غسل الفرج ، وهو مبني على اشتراط حلية الوطء بذلك ، كما هو صريح الغنية وظاهر الخلاف والمسوط وغيرها ، بل نقل في كشف الثامن عن ظاهر الأُكْثُر ، وربما استظهر من الأول الاجماع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب المحيض - حديث ٦ - ٧

(٣) و (٤) سورة البقرة - الآية ٢٢٢

عليه ، لكن الذي صرخ به في المعتبر والمشتبه والذكرى والبيان وأزوض الندب ، بل في الأخير انه مذهب أكثر المجوزين ، وعلمه الأقوى ، للأصل وخلو أكثر الأخبار عنه ، مع إشعار مرسل ابن المغيرة وموثق إسحاق المتقدمين بعدم الوجوب ، فيحمل الصحيح المتقدم الذي هو مستند الأول على الاستحباب ، وظاهر السرائر جله على رفع الكراهة ، وهو غير بعيد ، وطريق الاحتياط غير خفي ، وعن ظاهر مجمع البيان والتبيان وأحكام الرأوندي توقف حلبة الوطء على غسل الفرج أو الوضوء ، بل في الأول انه مذهبنا . ولم نعثر له على دليل .

ثم ان المتجه بناء على وجوب الاغتسال للوطء إيجاب التيمم عند فقد الماء لعموم البديلة ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي عبيدة (١) في فاقدة الماء : «إذا غسلت فرجها وتيمنت فلا بأس» كفوله (عليه السلام) أيضاً في خبر عمار السباطي (٢) «عن المرأة إذا تممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم» وفيها شهادة سينا الأول على وجوب الاغتسال للوطء ، كما انه في الأول شهادة على غسل الفرج . بل قد يشهد أيضاً على ما نقلناه عن مجمع البيان ، إلا إنها لا ينبغي الالتفات إليها في شيء من ذلك بعد ما سمعت . سينا بعد الطعن في السنده والدلالة والموافقة المنقول عن أبي حنيفة في الجملة ، نعم يمكن تنزيتها على رفع الكراهة بذلك ، حيث يقع لغير الوطء مع احتماله فيه أن قلنا بتوقف رفعها على الاغتسال ، وعن العلامة انه استقرب عدم وجوب التيمم للوطء عند فقد الماء وان قلنا بوجوب الاعتسال له ، وهو بعيد ، نعم يمكن القول بجواز الوطء على كل حال مع فقد الطهورين على إشكال أيضاً ، بل الأقوى عدمه ، والله أعلم . المسألة (الخامسة) إذا دخل وقت الصلاة خافت وقد مضى } من الوقت (مقدار) أداء ما يجب عليها فيه من (الصلاحة) بحسب حالها من القصر والامام والسرعة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢

ج ٣ {في وجوب القضاء إذا حاضرت بعد مضي الوقت بمقدار الصلاة} - ٢٠٩ -

في الأفعال والبطه والصحة والمرض ونحو ذلك (و) مقدار فعل ما يجب عليها من فعل **{الطهارة}** كذلك من الرضوه والنسل أو التيمم بحسب ما هي مكلفة به في ذلك الوقت ولم تفعل **{وجب عليها القضاء}** بعد ذلك إذا طهرت بلا خلاف محقق أجرده فيه ، بل في كشف الثام انه إجماع على الظاهر ، وفي المدارك انه مذهب الأصحاب ، اصدق اسم الفوات ، وقول الصادق (عليه السلام) في موئل يونس بن يعقوب (١) « في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي ظاهر وأخرت الصلاة حتى حاضرت قال : تقضي إذا طهرت » وخبر عبد الرحمن بن الحجاج (٢) « سأله عن المرأة نظمت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم » ويستفاد من سؤال الأول كما يشعر به الثاني اعتبار إحراءزسائر ما يتوقف عليه فعل الصلاة من الطهارة وغيرها كإزالة النجاسة وتحصيل السائر ونحو ذلك ، كما نص عليه في جامع المقاصد والروضة وبعض من تأخر عنها . وهو ظاهر المسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والذكرى والبيان وغيرها ، لاعتبارهم التذكير كما عن ظاهر الأكثر ، خلافاً لكشف الثام في باب الصلاة ، فاعتبر الطهارة خاصة وفاما ظاهر ما في المتن والقواعد والدروس من الاقتصر على ذكر الطهارة ، لكن لعله منزل على الغالب من فعلية إحراءزها لغير الطهارة دونها ، وإلا فلا فرق بحسب الظاهر بين الجميع في توقف صدق اسم الفوات ، ولا أمر غيره وغير ما سمعته من الخبرين ونحوهما مما ظاهره التضييع والتفريط ، وهو غير صادق كالأول إلا بعد مضي زمان يكفي وقوع الفعل المكلف به فلم تفعل ، واحتمال الفرق بين الطهارة وغيرها بأنه لا يصح الفعل بدونها بخلاف غيرها غير مجد مع توقف التكليف هنا على الجميع ، لعلومية امتياز قصور الوقت عن ما كاف به فيه .

وما يقال : من منع توقفه عليه في الواقع هنا أيضاً فإنه لو علمت أنها تحيض بعد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٥

مضي الزوال بقدر لا يسعها إزالة التجاوزة مثلاً وفعل الصلاة لا تنجي عليها الإزالة ، وصح الفعل منها معهـا كتضيق الوقت ضعيفٌ بل منزع ، للفرق الظاهر بين تضيق الوقت وغيره ، فلا يقاس عليه بعد دلالة الدليل على الأول دون الثاني ، وكيف مع أنه لو كان كذلك لوجب تحقق القضاة عليها إذا مضى مقدار الصلاة و فعل الطهارة التراية فحسب ، وهو مخالف للأجماع بحسب الظاهر ولظاهر بعض الأخبار أللهم إلا ان يدعى الفرق ، وهو منزع أيضاً ، نعم لا يشكـل في عدم اعتبار اتساع الوقت لو كانت صرامة كالطهارة أيضاً كما صرـح به غير واحد من الأصحاب . خلافاً لما يوهـه الحـكي في كشف اللثام عن نهاية الأحكـام من احتمـال العـدم ، ولا ريب في ضعـفـه ، وما أبـعد ما بينـه وبينـ ما عنهـ في موضع آخر أيضاً من الاشـكـالـ في اعتـبارـ مضـيـ زـمـنـ الطـهـارـةـ في وجـوبـ القـضاـءـ عـلـيـهـ لـامـكـانـ تـقـدـمـهاـ عـلـيـ الـوقـتـ إـلـاـ المـسـتحـاضـةـ وـالـتـيـمـ ، وـفـيهـ انـ الطـهـارـةـ لـكـلـ صـلـاةـ موـقـتـةـ بـوـقـتهاـ ، وـلـاـ يـعـارـضـ إـمـكـانـ كـوـنـهـ قـدـ تـطـهـرـ لـغـيرـهـ ، نـعـمـ في كـشـفـ اللـثـامـ انهـ انـ أـوـجـبـناـ التـيـمـ لـضـيقـ الـوقـتـ أـمـكـنـ اـعـتـبارـ مـقـدـارـ التـيـمـ وـالـصـلـاةـ ، وـفـيهـ مـاـ عـرـفـتـ منـ انهـ مـخـالـفـ لـلـأـجـمـاعـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ .

فظهر لك حينئذ انه ان كان الحيض بعد مضي وقت كانت تتمكن فيه من فعل الصلاة والطهارة وسائل ما تتوقف عليه بحسب حالها في ذلك الوقت من القصر والانعام والجبيزة والتيمم وغيرها وجب عليها القضاء . {وان كان قبل ذلك} أي قبل مضي وقت يسم الطهارة والصلاحة أو هي وسائل الشرائع {لم يجب} كما هو المشهور نفلاً وتحصيلاً للأصل مع عدم الدليل ، واستثناء القضاء عدم النبي الذي عن الأداء، لتوقف اسما الفوات عليه من غير فرق بين سعة الوقت لا كثرة الصلاة وعدمه ، فما ينقل عن المرتضى وأبي علي من الاجتزاء بما يسم أكثر الصلاة ضعيف ، كالذى سمعته عن العلامة في نهاية الأحكام من عدم اعتبار وقت يسم الطهارة ، بل لم أعتبر لها على مستند سوى خبر

ج ٣ «في خدم وجوب القضاء إذا لم تدرك ما يسم الصلاة» - ٤١ -

أبي الورد (١) للأول «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم . قال : تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين ، وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها » وهو - مع الطعن في سنته و اختصاصه بال المغرب ومخالفة ظاهره لدعواها - محتمل لارادة المفرطة في المغرب مع اراده قضاء المغرب بقضاء الركعة ، وسوى ما يقال الثاني : من صدق اسم الفوات لامكان فعل الطهارة قبل الوقت ، وهو منوع لعدم الوجوب عليها قبله ، ومثلهاف الضعن ما عساه يظهر من المنقول عن النهاية من الاكتفاء بالقضاء ب مجرد طمسها بعد الزوال ، ولعله لا طلاق خبر عبد الرحمن ابن الحجاج (٢) المتقدم وغيره (٣) وهو - مع شهادة خبر أبي الورد المتقدم على عدمه ، كوثق معاذة (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة صارت الظاهر ركعتين ثم أنها طمست وهي جالسة ، فقال : تقوم من مقامها ولا تقضى الركعتين » وغيرها (٥) من الأخبار - ظاهر في إرادة التمكينة ، وعكسه ما عساه يظهر من المنقول عن المقنع من عدم القضاء إذا طمست بعد الزوال .

وكيف كان فقد استقر المذهب الآن على خلاف هذه الأقوال ، بل حتى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقـة على ان من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض لم يلزمـه بإعادته في المائض والنفـاء وغيرها ، كما انه يظهر منه الاجـاع على وجوب القـضاء على من أدرك ذلك ، نعم نص بعضـهم على كونـالمـعتبر في المختار سـعة مقدار الواجب من الصـلاة والـطهـارـة مـخفـقا ، فلا عـبرـةـ بالـنـذـوبـاتـ ، ولا يـأـمـنـ بهـ لـصـدقـ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الحـيـض - حـدـيـثـ ٣ - ٥ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الحـيـض - حـدـيـثـ ٦

(٥) المستدرك - الباب - ٣٣ - من أبواب الحـيـض - حـدـيـثـ ٢

اسم الفوات بذلك ، وهل يعتبر أقل الواجب الخير كما في التخيير بين القصر والاعام والتسبيحة الواحدة مع الفاتحة ؟ لا يبعد ذلك ، بل جزم به في الذكرى وكشف اللثام ، كما انه لا يبعد إيجاب القضاة بعسي ما تقدم وان كانت ممنوعة عن الأداء بحسب الظاهر كاللو كان فرضها التيمم مثلاً لعدم الماء وقلنا بعدم الصحة إلا عند ضيق الوقت فأخرت بانتظار ذلك فصادفها الحيض ، لصدق اسم الفوات عليه بسبب التكليف في الواقع ، وعدم العلم أنها يرفع اللثم ، واحتمال تعليق القضاة على التضييع والتغريط كما عساه يظهر من بعض الأخبار (١) ضعيف ، لعدم صلاحيتها لأنيات ذلك .

هذا كله بالنسبة الى حكم حصول الحيض (و) أما حكم ارتفاعه فهو (ان طهرت قبل آخر الوقت بقدر الطهارة) وسائر الشرائط المفقودة (أداء) أقل الواجب من ركمة (فضلا عن الأكثـر (وجب عليها الأداء) بلا خلاف أجدـه فيه بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح ، بل في الخلاف والمدارك الاجماع عليه ، وفي المتشـى نفي الخلاف فيه بين أهل العلم ، بل لم يفرقـا في الآخرين فيما حكـيـاه بينـ الثلاثـةـ المتقدـمةـ وغيرـهاـ منـ الظـهـرـ والمـغـربـ ، فـيـجـبـ حـيـنـذـ الظـهـرـانـ والـعـشـاءـانـ باـدـرـاـكـ الحـمـسـ رـكـعـاتـ منـ آخـرـ الـوقـتـ كـاـهـ وـالـمـشـورـ نـقـلـ وـتـحـصـيـلـاـ ، بلـ فـيـ الخـلـافـ نـفـيـ الخـلـافـ عـنـهـ ، لـكـنهـ نـقـلـ عـنـ طـهـارـةـ الـبـسـوطـ الـحـكـمـ بـالـاسـتـعـيـابـ كـاـعـنـ الـمـهـبـ وـعـنـ الـاصـبـاحـ اـسـتـجـابـ فـعـلـ الـظـهـيرـينـ باـدـرـاـكـ حـمـسـ قـبـلـ الغـرـوبـ ، وـالـعـشـاءـينـ باـدـرـاـكـ أـربعـ قـبـلـ الفـجرـ ، وـعـنـ الـفـقـيـهـ اـنـ اـنـ يـقـيـ منـ النـهـارـ مـقـدـارـ ماـ يـصـلـ مـتـ رـكـعـاتـ بـدـاـ بـالـظـهـرـ ، وـكـيـفـ كـانـ فـالـذـيـ عـرـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ قـوـلـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ خـبـرـ الـأـصـبـحـ بـنـ نـبـاتـةـ (٢)ـ :ـ «ـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـفـدـأـ رـكـمـةـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ فـقـدـ أـدـرـكـ

(٤) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الحيض - حدوث

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقف - حديث ٢ من كتاب الصلاة

ج ٣ {في وجوب الأداء إذا طهرت قبل خروج الوقت} - ٤١٣ -

النفادة تامة » وقوله (عليه السلام) (١) أيضاً : « من أدرك ركعة من المصلحة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك المصلحة » إلا أنني لم أعثر على الأخير في طرقنا ، كان النبي (٢) « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » بل في المتنى نسبة الأخير إلى رواية الجمهور كما هو الظاهر منه أيضاً في سابقه ، لكن الشيخ في الخلاف بعد ان ذكر روایتی أمير المؤمنين (عليه السلام) السابقتين مستندأ لها الى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: وكذلك روى عن أمتنا (عليهم السلام) (٣) وفي كتاب الصلاة من المدارك بعد أن روى النبي المتقدم والمرتضوي وغيرهما قال : وهذه الأخبار وان ضعف سندتها إلا ان عمل الطائفة عليها ، ولا معارض لها ، فتعين العمل بها ، وعلى كل حال فلا يبعد جواز العمل بهذه الأخبار بعد ذكر أصحابنا لها وإنجبارها بما سمعت ، ومنها قول الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم (٤) : « إذا طهرت الحائض قبل المenses صلت الظهر والمصلحة ، فان طهرت في آخر وقت المenses صلت المصلحة » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي الصباح الكندي (٥) : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت الغرب والعشاء ، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والمصلحة » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر عبد الله بن سنان (٦) : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والمصلحة ، وان تطهرت من آخر الليل فلتصل الغرب والعشاء » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر داود الدجاجي (٧) : « إذا كانت لمرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والمصلحة ، وان طهرت من آخر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقف - حديث ٥ - ٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقف - حديث ١ و ٣ من كتاب الصلاة

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٧

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - حديث ١٠ - ١١

الليل صلت المغرب والعشاء» إلى غير ذلك من الأخبار.

وهي بأطلاقها حسنة على ما سمعته من المبسوط والمذهب والاصباح والفقيه إن أراد الاشتراط بالست ، بما بعد انجبارها بما سمعت من الاجماع ونفي الخلاف وغيرها ، على أن في دعوى الاستحباب مالا يخفى بعد فرض إمكان إدراكها الفرضين كما هو مسلم عند الحفظ ، وبالاجماع من الجميع مع الأخبار يسقط ما عساه يقال : انه بناء على اختصاص آخر الوقت بقدار أربع ركعات بالعصر والعشاء لا يصح وفوع بعض الفرض في غير وقته ، إذ هي أقوى مما دل (١) على الاختصاص بمراتب لو سلم شمول تلك ل نحو المقام ، نعم الظاهر انه لا يجب العشاء ان يجرد إدراكه أربع من آخر الوقت كما عن بعض العامة مخرجها له انه يبق للعشاء ركعة يدرك بها تمام وقته ، لما دل على اختصاص العشاء بذلك مع عدمبقاء ركعة من وقت المغرب الذي يفيد في دخوله تحت العموم المتقدم فتأمل .

(و) اذ قد ظهر لك وجوب الأداء بما ذكرنا فلا إشكال حينئذ في انه يجب عليها حينئذ {مع الأخذ بالقضاء} لصدق اسم الفوات ، بل هو مجمع عليه نقلًا وتحصيلاً ، ويشير إليه قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبيد بن زرارة (٢) : «أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تفترس في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت في وقتها ، وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تبيأة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ونصلى الصلاة التي دخل وقتها » ونحوه خبر أبي عبيدة (٣) عنه (عليه السلام) ، وفي خبر محمد بن مسلم (٤) عن أحددهما (عليهما السلام) قال : «قلت : المرأة ترى الطهر عند الطهر فتشغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال : نصل العصر وحدتها ، فإن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الواقعية - حديث ٧ و ١٨ من كتاب الصلاة

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٤ - ٥

ضيمنت فعليها صلاتان » ويستفاد منها جحيمًا اشتراط سعة الوقت للطهارة المائية كما هو مجمع عليه هنا بحسب الطاهر حتى ان خلاف العلامة سابقًا لا يتأتى هنا ، لعدم تمكنتها منها هنا ، أما الكلام في اعتبار سعة الوقت لغيرها من الشرائط ، كما أنص عليه في جامع المقاصد والروضة وعن الموجز الحاوي والروضة ، وهو ظاهر الدروس ، وعده كذا عساه يظهر من المصنف هنا والنافع والعلامة في القواعد ، واختاره في الرياض مؤيدا له بأنه لا دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقة به فيه . مع افتضاه عمومات الأوامر بالصلوة وإطلاقاتها العدم ، فلا يتوقف وجوب الصلاة حينئذ عليها ، وقد يؤيد الأول بأن الأصل في كل شرط انتفاء المشرط بانتفاءه ، مع الشك في شمول ما دل على سقوطه عند الاضطرار مثل المقام الذي هو ابتداء تكليف ، إذ هو متوقف على سعة الوقت لل فعل مع شرائطه ، بل أنصاه في المكلف الذي صاح عليه الوقت مثلا ، ومن هنا لا يجب القضاء ولا الأداء على مثل الحالتين والصبي ونحوهما عند ارتفاع عذرها قبل مضي الوقت بما يتمكنون فيه من الطهارة التراية دون المائية .

وكيف كان فلا إشكال في عدم وجوب شيء عليها لو أدركت أقل من ركعة بل عن الخلاف والمخالف نفي الخلاف فيه ، لمفهوم قوله (عليه السلام) : (من أدرك) وغيره مما تشعر به بعض الأخبار السالفة ، وبه يقين ما عساه يظهر من غيرها مما تقدم أيضًا من إيجاب الصلاة عليها بمجرد تمكنتها من الطهارة والشرع فيها ، حتى ان المصنف في المعتبر قال بعد ذكر جملة منها : انه لو قيل بذلك لكان مطابقاً لمدلولها ، إذ قد عرفت انه لو سلم ذلك لم يكن للركون اليه بعد استقرار كلة الأصحاب وجه وجيه ، بل لا يخلو الحكم باستحباب القضاء لأجلها من إشكال وان نقل الفتوى به عن كتابي الحديث والتذكرة ونهاية الأحكام وغيرها ، لاستلزمها استعمال ما تضمنه من الأمر في الرجحان الشامل للوجوب والاستحباب بالنسبة للقضاء والأداء على عموم المجاز ، ومع إمكان

القطع بعدها فيها موقف على قرينة وليست ، نعم لا بأمس به لفتوى من سمعت مع التسامح فيه ، فظاهر لك ضعف القول بالوجوب ، كضعف المنشود عن النهاية من لزوم فضاء الصبح إذا ظهرت قبل طلوع الشمس على كل حال ، وإن كان ربما يشعر به خبر عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته » ، وإن طلعت قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويدهش شعاعها » لوجوب تنزيهه على المفرط ونحوه ، والله أعلم.

وحيث فرغ من الكلام على الأول شرع في الثاني فقال : « وأما ما يتعلق به » أي الحيض « فهناية أشياء : (الأول) بحرم عليها » حال الحيض « كل ما يتشرط فيه الطهارة كالصلاحة والطواف » إجماعاً محسلاً ومنقولاً ، بل كاد يكون من ضروريات الدين في الأول منها من غير فرق بين التطوع والفرضية والتحمل والاصالة ، بل وكذا بحرم بعد الانقطاع قبل الطهارة المائية أو ما يقوم مقامها وإن أمكن الفرق بين الحرمتين بالذاتية والتشريعية ، وما يقال : من عدم تصور الذاتية في الأولى أيضاً لرجوعها إلى التشريع مع النية ، ولا حرمة مع عدمها مدفوع بعد القبول بأنه لا مانع من اجتماع الحرمتين مع النيةأخذأ بظاهر النهي وكلام الأصحاب في المقام ، بل صرح به بعضهم ، وعليه بني رد ما يذكر في بعض المقامات من الاحتياط لها بفعل العبادة بأنه معارض بعثله ، لكون الترك بالنسبة إليها عزيمة .

(و) مثلها (مس كتابة القرآن) على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك كما حكاه جماعة ، لعدم قدر خلاف ابن الجيني فيه ، أو إمكان إرادته بالكرامة الحرام ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك ما تقدم في الوضوء والجنابة ، فلا حظ

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقف - حديث ٣ من كتاب الصلاة

كي تعرف ذلك مع جملة مما تقدم من الأبحاث هناك التي منها حرمة من اسم الله بل أسمائه بل أسماء الأنبياء والآلة (عليهم السلام) بناء على اشتراط الحال بالطهارة المناسبة للتعظيم ، ولأن الحيض أعظم من حديث الجنابة كما صرخ به خبر سعيد بن يسار (١) وظهور اتفاق الأصحاب على اشتراك الحائض مع الجنب في أحكامه ، بل عن الفقيه الاجماع على حرمة من الحائض اسم الله وأسماء الأنبياء والآلة (عليهم السلام) كأنه نقل التصریح بأصل الحكم عن المقنعة والنهاية والمکافی والمذکور والوسيلة والغنية والاشارة والجامع والنتیجی ونهاية الأحكام والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض ومعالم الدين وشارع النجاة وعيون المسائل ، قلت : وربما يشعر به ما دل (٢) على نهي الحائض عن مس التمويذ بيدها ، لاشتمال التمويذ غالباً على غير القرآن من أسماء الله وأنبيائه والآلة (عليهم السلام) فظهور ذلك بذلك أن ما ينقل عن سلار من ندية ترك مس ما فيها اسم الله ضعيف جداً سبباً بعد قوله بالحرمة في الجنب ، وأعجب منه انه قال على ما نقل عنه قبيل ذلك : وكان ما يجب تركه على الجنب يجب تركه على الحائض ، وتقديم في الجنابة ما له نفع تمام في المقام ، فلا لاحظ كي يظهر ذلك ذلك .

(و) كذلك يظهر لك أيضاً أنها (يكبره) لها (حمل المصحف وليس هامشها) وما يدين سطوره كما هو الشهور شهرة كانت تكون إجماعاً أيضاً : بل في المعتبر الاجماع على كراهية حمله بخلافه ، فما يظهر من التناول عن علم المحدث من حرمة من المصحف وليس هامشه ضعيف كما مر بيانه في الجنابة مستوفى ، فلا لاحظ وتأمل .

﴿ ولو تطهرت﴾ الحائض عن الحديث الأصغر أو عن حديث الحيض حال الحيض ولو في الفترة المحكوم عليها به ﴿لم يرتفع حدثها﴾ إجماعاً وقولاً واحداً ، ولا ينافي به

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الحيض

ما دل (١) على جواز الوضوء لها أو التيمم (٢) إذا حاضت في أحد المساجدين مثلاً لسكنه ليس طهارة ، وبشير إلى ذلك خبر محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء فرض نظر يوم الجمعة وذكر الله تعالى ، فقال : إنما الطهير فلا ، ولكنها توضاً وقت الصلاة » الخبر . وكذا لو كان الحديث خبر الحيض كالمجنابة والمس على ما قد يظهر من الصنف وغيره من الأصحاب كالبساط والسرائر والجامع والمنتبى والقواعد والذكرى والمدارك وكشف اللثام والتابع والمعتبر وغيرها ظهوراً كاد يكون كالصريح في أكثرها سيا في الأخير ، فإنه قال : ولا يرفع لها حديث ، وعليه الاجماع ، ولأن الطهارة ضد الحيض ، لكن يجوز أن تتوضاً لذكر الله ، وأن تغسل لا ترفع الحديث كغسل الأحرام وال الجمعة ، بل نص عليه في التعرير والمنتبى وغيرهما بالنسبة للجنابة ، بل يظهر من المدارك دخوله تحت دعوى الاجماع في المقام ، ويؤيد هذه مصادفًا إلى ظاهر الخبر المتقدم صحيح الكاهلي (٤) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن المرأة يجتمعها زوجها فتحيض وهي في المغسلة تغسل أو لا تغسل ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة ، فلا تغسل » وموثق أبي بصير (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغسل ، قال : تجده غسلاً واحداً » وخبر سعيد بن يسار (٦) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « المرأة ترى الدم وهي جنب ، أتفغسل من الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد ؟ قال : قد أتتها ما هو أعظم من ذلك » .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حدیث ٣

(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الحيض - حدیث ١ - ٣ - ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حدیث >

لكن لو لا ظهور اتفاق كلة الأصحاب عليه لكان للنظر فيه مجال ، أما أولاً فلظاهر هذه الأخبار في غسل الجنابة خاصة ، وأما ثانياً فلا حتمال كون النبي فيها لرفع الوجوب ، لكون المقام مقام توهه كما يشعر بذلك التعليل المتقدم . وأما قوله (عليه السلام) : (ثم يمْلأه غسلاً واحداً) فلا بد من تأويله بارادة الرخصة ونحوها ، لمنافاته ما دل (١) على كون التداخل رخصة لا عزية . وأما ثالثاً فلما رواه معاذة بن مهران (٢) عن الصادق وأبي الحسن (عليهما السلام) قالا : « في الرجل مجتمع أمر أنه فتح حيض قبل أن تغسل من الجنابة ، قال : غسل الجنابة عليها واجب » ولما رواه عمار (٣) في المؤذن عن الصادق (عليه السلام) أيضاً أنه سأله « عن المرأة يوأقها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل ، قال : إن شاءت أن تغسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغسلت غسلاً واحداً للح稗 و الجنابة » ومن هنا نقل عن الشيخ في كتابه الأخبار جوازه بالنسبة للجنابة . ويؤيده عموم أو إطلاق مادل (٤) على الأمر بالغسل ، ولا ينافي ذلك ما اخترناه من كون الغسل واجباً لغيره ، إذ لا مانع من كونه مع ذلك مستحبأ لنفسه ، أللهم إلا أن يمنع ذلك في حال الح稗 ، نعم فقد يشكل بالنسبة إلى غسل الجنابة خاصة بأنه متى صاح أجزأاً عن الوضوء ، وهو غير ممكن هنا ، لكن تقدّم ذلك سابقاً منع ذلك ، وإن اختار عدم توقف صحة الغسل على ذلك كما يدعا فيها لოنخال الأصغر في أثناء الغسل ، وتقدّم هناك ماله نفع تام في المقام ، وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في صحة الأغسال المستحبة لها كما نص عليه في السراير والمعابر سواء كانت استحبابها لنفسها أو لغيرها مع عدم سقوط الخطاب به حال الح稗 .

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٨ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة

﴿ (الثاني) لا يصح منها) حال الحيض ﴾ الصوم) إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة من غير فرق بين الواجب منه والمندوب ، وأما بعد الانقطاع قبل الطهارة فهو المشهور لما رواه أبو بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « أن ماءرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغسل في رمضان حتى أصبحت كأن عليها قضاة ذلك اليوم » خلافاً للمنقول عن العالمة في النهاية ، ومال إليه بعض متلذخ المتأخرین ، وتردد فيه المصنف في المعتبر ، وبأني الكلام فيه في باب الصوم ان شاء الله تعالى .

﴿ (الثالث) لا يجوز لها الجلوس في المسجد) كما في القواعد ، والمراد اللبس كما في الارشاد والمعتبر والمتى مع الاجماع عليه في الآخرين ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما في الصحيح (٢) « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا محتازين » ويفهم منه حرمة مطلق الدخول عدا الاجتياز كما ذكرناه في الجنب ، فما في المدارك من جواز التردد في جوانب المسجد ضعيف ، لعدم دخوله تحت سماء ، بل قد يدخل تحتسمى اللبس والكلث الذي حكم الاجماع على حرمتة ، كضعف ما ينقل عن سلار من ندية اعزما المسجد ، مع عدم صراحته في الخلاف ، كما يرشد إليه نفي الخلاف عن الحرمة في التذكرة غير مستثنى لسلام كالاجماعين السابقين .

نعم يجوز (و) لكن ﴿ يكره الجواز ﴾ أي الاجتياز ﴿ فيه ﴾ عدا المسجدين فإنه حرام ، أما الجواز فالصحيح المتقدم ، ونحوه غيره (٣) بل عليه الاجماع في المعتبر والمتى ، وهو الحجة على ما ينقل عن الفقيه والمتفق والمجل والعقود والوسائل من إطلاق حرمة الدخول ، مع إمكان تنزيهه على غيره ، أو عليه مع التلويث للمسجد بالتجasse ، وأما الكراهة فمع تصریح جماعة من الأصحاب من لا يتم لهم في الفتوى بها من غير دليل

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١٧ - ١٠

كالشيخ والمحسن والعلامة والشيد وغيرهم ، ومناسبتها للتعليم فقد ادعى الشيخ في
الخلاف الاجماع عليها ، وكفى بذلك مستنداً لثباتها ، مضافاً إلى ما رواه في كشف اللثام
رسلا (١) عن البارق (عليه السلام) «انا نأمر نساءنا الحبيض أن يتوضأن عند وقت
كل صلاة - الى قوله (عليه السلام) - : ولا يقربن مسجداً» الى آخره . فما وقع من
بعضهم من التردد فيها أو تعليلها بما يصلح لذلك في غير محله ، وأما حرمته فيما فع
آن لم أجد فيها خلافاً محققاً ، بل في المدارك نسبته الى الأصحاب مشرعاً به بدعوى
الاجماع عليه يدل عليه قول البارق (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم أو حسنة (٢) :
«الجنب والحايف يدخلان المسجد محبازين ، ولا يقددان فيه ، ولا يقربان المساجدين
الحرمين» وهو المناسب لزيادة شرفها وتعظيمها ، فاطلاق المصنف كما عرض جماعة
الكرامة من غير استثنائها كاطلاق آخرين الجواز بدونه قد نزل على إرادة غيرها ،
وكان ذلك من المصنف للأحوال على ما ذكره في الجنب ، لظهور كونها أسوه حالاته ،
واشتراكها في كثير من الأحكام ، كما أنه لم يتعرض هنا لحرمة الوضع في المساجد كما
نص عليه هنا غيره من الأصحاب ، بل هو أيضاً في غير الكتاب ، للنبي عن ذلك في
جملة من المعتبرة (٣) وقد تقدم الكلام فيه في باب الجنابة ، كما أنه تقدم أيضاً الكلام
في جواز الدخول لأخذ شيء من المسجد على ما هو المستفاد من بعض الأدلة (٤) فلاحظ
وتأمل كي تعرف ذلك ، وتعرف أيضاً إلحاد الشاهد المشرفة بالمساجد ، فيحرم غير
الاجتياز ، أو غيره وغير الدخول لأخذ شيء منها ، بل يمكن دعوى إلحادها بالمساجدين
الحرمين في الحرمة مطلقاً حتى الاجتياز بعد فهم كون مدارها على الشرف والمعظم ، وهي

(١) المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١٧

(٢) د(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة

أولى من غيرها في ذلك ، فلاحظ وتأمل ، ولا حظ أيضاً ما من لنا سابقاً من إيجاب التيمم للجنب في أحد المساجدين للخروج ، فانا قد ذكرنا ذلك بالنسبة لـ الماائض إذا حاضت فيه كـ ما هو نص الرواية (١) المعمول عليها هناك ، كما أنا ذكرنا هناك أنه مجرد تعبـ شرعـي ، وإلا فالـ التـيمـم لا يـفـيدـهاـ شيئاً ، ولـذاـ لو اضـطـرـتـ إـلـىـ دـخـولـ غـيرـهـ ماـ مـنـ الـمـسـاجـدـ لـاـ نـوـجـبـ عـلـيـهـ التـيمـمـ ، إـذـ هـوـ لـاـ يـفـيدـهاـ شيئاً ، فـيـقـيـ الأـصـلـ لـاـ مـعـارـضـ لهـ ، وـالـلهـ أـعـلـمـ ، وبـالـجـلـةـ فـقـدـ تـقـدـمـ هـنـاكـ مـاـ يـغـنـيـ تـأـمـلـهـ عـنـ إـطـالـةـ الـكـلـامـ فـيـ الـقـامـ .

﴿ (الرابع) لا يجوز لها ﴾ حال الحيض ﴿ قراءة شيء من العزائم ﴾ الأربع ، إيجاعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالخصوص (٢) على حسب ما من في الجلب (و) يجوز للأصل والمعومات والخصوص (٣) المعتبرة المستفيضة المعتضدة بنـيـ الـخـلـافـ ، بل بالاجـاعـ المدعـيـ صـريـحاـ وـظـاهـراـ ، لكن ﴿ يـكـرـهـ لـهـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ ﴾ من القرآن على المشهور ، بل ظاهر المصنف دعوى الاجـاعـ عليهـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ السـعـمـ وـالـسـبـعـينـ وـغـيرـهـ ، لما رـوـيـ (٤) عـنـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) ﴿ لـاـ يـقـرـأـ الـجـنـبـ وـلـاـ الـحـائـضـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ ﴾ ولـقولـ أمـيرـ الـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ خـبـرـ السـكـونـيـ (٥) الـرـوـيـ عـنـ الـخـصـالـ : ﴿ سـبـعةـ لـاـ يـقـرـؤـونـ الـقـرـآنـ - وـعـدـ مـنـهـ - الـجـنـبـ وـالـنـفـسـ وـالـحـائـضـ ﴾ وـفـيـ كـشـفـ الـثـلـاثـ آـنـهـ أـرـسـلـ عـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٦) فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ ﴿ لـاـ تـقـرـأـ الـحـائـضـ فـرـآـنـاـ ﴾ وـعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٧) ﴿ أـنـاـ نـأـسـ نـسـاءـنـ الـحـيـضـ أـنـ يـتوـضـأـ عـنـ دـوـفـتـ كلـ صـلـاةـ - إـلـىـ قـوـلـهـ ﴾

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٤ و ٧ و ١١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة

(٤) كنز العمال - ج ٥ - ج ٩٧ - الرقم ٢٠٩١

(٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة

(٦) و (٧) المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

(عليه السلام) - ولا يقربن مسجداً ولا يقرأ أن قرآننا ، وهي كما ترى فاصلة عن إفادة الحرمة سبها بعد معارضتها بما عرفت غير قاصرة عن إثبات الكراهة سبها بعد انجبارها بالشهرة ، بل بظاهر الاجماع من المصنف ، لكن . فتضامعاً عدم الفرق بين السبع والسبعين وغيرها كما هو قضية إطلاق الأكثار ، فما عن سلار في الأبواب من القول بالحرمة كلام: قول عن ابن البراج من تقييدها بالزائد على السبع ضعيفان سبها الثاني ، كضعف القول بعدم الكراهة مطلقاً ، أو بتقييدها بالسبع أو السبعين لما عرفت ، وكانت مستند الأخير ما ورد في الجنب^(١) لكنه فيه - مع انه قياس لا نقول به - انها أسوه حالاً منه ، لكن قد يقال : انه وجه الجمع بين ما تقدم وبين ما ورد^(٢) في بعض الأخبار الآتية في ذكر الحائض من الأمور لها ان تتوضاً وقت كل صلاة - الى ان قال - : وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل » فليتأمل .

ثم ان الظاهر من ملاحظة كلام الأصحاب عدم الفرق فيما سميت من الحرمة في قراءة العزائم ودخول المساجد بين حال الدم وبين انقطاعه قبل الفصل ، استصحاباً للمنع ، ولا أنها أحکام لحدث الحيض المتحقق في الفرض ، لكن في المدارك عن بعض المؤخرین الفرق بينها ، فجوز لها الأمرين بعد الانقطاع قبل الفصل معللاً ذلك بتعليق الحكم فيها على الحائض ، وهو غير صادق في هذا الحال ، لأنفقاء التسمية عرفاً وان فلنا بعدم اشتراط صدق المشتبه بيقاه مبدئه كالمؤمن والكافر والحلو والحامض ، وهو ضعيف .

{و} لا يحرم عليها ان { تسجد لو تلت السجدة } وان حرم ذلك { وكذا لو استعملت على الأظهر } الاشهر ، بل يحب عليها كما هو صريح بعضهم وظاهر آخرين

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة - حديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٥

لطلاق الأمر بالسجود والاستصحاب ، وصحيح أبي عبيدة الحذاء (١) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمم السجدة ، فقال : إن كانت من العزائم فلتسرجد إذا سمعتها » وقول الصادق (عليه السلام) في مونت أبي بصير (٢) أيضاً في حديث : « والحاصلن تسجد إذا سمعت السجدة » ومضمونه الآخر (٣) على ما في الكافي والتهذيب مستنداً إلى الصادق (عليه السلام) على ما في كتب جملة من الأصحاب « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع سمعتها فاسجد وإن كنت على غير رضوه وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائل القرآن أنت فيه بالخير ، إن شئت سجدة وإن شئت لم تسجد » خلافاً للمفید والشيخ في التهذيب والاستبصار والنهاية والوسيلة وعن المذهب ، بل في الثاني كما عن بعض نسخ المقنعة لا يجوز السجود إلا اطهار من النجاسات بلا خلاف ، وبيهده صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ ولا تسجد » وخبر غياث (٥) المنقول عن مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « لا تقضي الحائض الصلاة ، ولا تسجد إذا سمعت السجدة » وهما - مع موافقتها للتقة وقصور سند الثانية ، واحتمال الأولى الانكار ، أو النهي عن سبب السجود أي قراءة العزائم كاحتياجاً لها التخصيص بغير العزائم ، أو بالسماع دون الاستماع أن قلنا به على ان يراد بالنهي رفع الوجوب - فاصران عن مقاومة ما ذكرنا سبباً بعد الاعتصاد بالشريعة المحكمة في المقام ، وبها يوهن ما سمعته من نفي الخلاف ، مع انه نقل عنه في المبسوط موافقة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣ - ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٥

المشهور ، بل قال في التهذيب والاستبصار بعد ان ذكر الرواية الدالة على الوجوب : إنها محولة على الاستحباب ، وهو مناف لما حكاه من نفي الخلاف عن عدم الجواز ، اللهم إلا أن يريد بالاستحباب استحباب سجود آخر غير سجود التلاوة ، وهو كما ترى ، نعم يحتمل قوياً سبباً في الاستبصار إرادته من عدم الجواز نفي الوجوب بجملة بين الخبرين ، وربما يوهه ظاهر جملة من كلامات الأصحاب ، لتعييرهم عن ذلك بالجواز ، وإن كان الظاهر أن المراد به الوجوب كما تقضي به أداتهم ، وهل السباع كالاستبعاع ؟ وجهاً بل قولان ، ينشثان من إطلاق بعض الأخبار المتقدمة ومن الأصل . وما رواه عبد الله ابن سنان (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة ، قال : لا يجب إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً أو يصلي بصلاته ، فاما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد إذا سمعت » واعل الثاني أقوى . وبه يجمع بين الأخبار المتقدمة ، وبائي تمام الكلام فيه في باب الصلاة إن شاء الله ، إذ الظاهر عدم اختصاص المقام بذلك .

﴿ (الخامس) يحرم على زوجها ﴾ ونحوه مع علمه بالحيض وحكمه وتعديه ﴿ (وطؤها) ﴾ في القبل ، كما أنها يحرم عليها مسكنة من ذلك أيضاً ﴿ حتى تطهر ﴾ إجماعاً بل ضرورة من الدين ، فيحكم بكفر مستحله منها على حسب غيره من الضروريات ، كما أنه لا يشكل بدننه في الفسق والعصيان ، وقد صرخ جماعة ثبوط التعزير بنظر الحكم معللاً له بعضهم بأنه لا تقدير له في الأدلة ، فيناط بنظره كاف كل ما كان كذلك ، وحيكي عن أبي علي ولد الشيخ تقديره باثنى عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني ، واعترف في المدارك وغيرها تبعاً لجامع المقاصد بعدم الوقف له على مأخذ . واعل الأولى للحاكم اختيار التعزير بربع حد الزاني سبباً إذا كان في أول الحيض ، لما في خبر الفضل

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءة القرآن - حديث ١ من كتاب الصلاة

الماشي (١) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وهي حائض ، قال : يستغفر الله ولا يمود ، قلت : فعليه أدب ، قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر ، لأنَّه أتى سفاحاً» وفي خبر محمد بن مسلم (٢) عن الباقي (عليه السلام) «سألته عن الرجل أتى المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، وفي وسطه نصف دينار . قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني ، لأنَّه أتى سفاحاً» وفي المرسل (٣) عن الصادق (عليه السلام) الروي عن قيسير علي بن إبراهيم «من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار ، وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة ، وان أتاها في آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ، ويضرب اثنتي عشر جلدة ونصها» وبه يقييد إطلاق الخبر الأول ، وفي الأخير شهادة على بعض ما تقدَّم عن أبي علي ، ويتأتى ان شاء الله تمام الكلام فيه في باب الحدود .

وكيف كان فلا ينفي الاشكال في عدم الامام عليه مع جهل الحبيب أو نسيانه ، وأما مع جهل الحكم فقد صرخ غير واحد من الأصحاب بأنه كذلك أيضاً ، ولعله لا يخلو من تأمل مع تنبه وتقديره في السؤال ان جاز خفاء مثل هذا الحكم عليه مع كونه من الضروريات ، ولعل مرادهم نقى حرمة الوطه في الحبيب عنه لا حرمة التقصير في السؤال ، إلا انه مبني على عدم العقاب للجاهل التنبه على خصوص ما يقع فيه من المحرمات ، لعدم تحقق العصيان فيه وان استحق العقاب على تركه الحث في السؤال .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - حديث ٧

من كتاب الحدود

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - حديث ١ من كتاب الحدود ، لكن في الوسائل (وفي استدباره) بدل (وفي وسطه)

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحبيب - حديث ٦

ثم انه لا ينبغي الاشكال أيضاً في إلزاق المحكوم بمحضيته شرعاً بعلوتها كالمبتدأة ونحوها ان قلنا بتحيضها بمجرد الرؤبة ، . كذلك أيام الاستظامار بناء على اختار من الوجوب إلى العشرة ، وكذلك بناء على القول بالوجوب التخييري بين اليوم واليومين مثلاً ، لكن يتبع اختيارها في الزائد على اليوم ، فان اختارت الجلوس وجوب عليه الاجتناب وإلا فلا ، لكن هل له الوطه قبل العالم باختيارها أو مع خروجهما عن قابلية بخون ونحوه؟

إشكال . أقواء الجواز ، وأما بناء على استحباب الاستظامار فربما ظهر من بعض استحباب الاجتناب له أيضاً ، وفيه تأمل سياقاً ان المراد بالاستحباب بالنسبة الى اختيارها أي يستحب لها اختيار الحيض ، ثم يلحظها أحکامه حينئذ ان اختارت كما هو أحد الاحتمالين في التخلص من شبهة استحباب ترك العبادات الواجبة ، وحينئذ يشكل إطلاق الاستحباب زيادة على إشكال أصل ثبوته أيضاً وان لم نقل بذلك ، لعدم التلازم بين حكمها وحكمه ، أللهم إلا ان يدعى استفاداته من أدلة الاستظامار ، أو يستند الى بعض الاخبار (١) المعلقة نعي بالأمس بالنسبة للوطه على الاستظامار ونحو ذلك ، ومن جميع ما تقدم يظهر لك ما في إطلاق جملة من المتأخرتين جواز الوطه فيها من دون تفصيل بما ذكرنا ، ولمله للبناء منهم على عدم لحوقها أيام الحيض إما مطلقاً أو في خصوص الوطه ونحوه ، فيتجه لهم حينئذ ذلك ، وأما احتمال القول بحرمة الوطه حتى بعد البناء المتقدم فمسكأ بباب المقدمة لامثال التكليف باجتناب الحائض من جهة احتمال انقطاعه على العشرة أو ما دون فضعف ، لعدم الاشكال في جريان أصل البراءة في نحو ذلك من سائر ما اشتبه فيه الموضوع مالم يكن شبهة محصورة ، نعم لا بأمس برجمان الاجتناب لذلك.

نعم انه لا إشكال عندهم بل لا خلاف في قبول قول الرأء في الحيض ان لم تكن متهمة ، بل أطلق بعضهم وجوب القبول من غير تقيد ، كما انه صرخ آخر بذلك حتى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستباحة - حديث ٨ و ١٢ و ١٤

مع غلن الزوج الكذب . ولعله لقوله تعالى (١) : (ولَا يحْلَّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) إذ لو لا وجوب القول لما حرم الكتمان . لكن لا يخلو الاستدلال بها على المطلوب من نظر وتأمل ، فالأولى الاستدلال بقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) أو حسنة : «المدة والحيض إلى النساء . إذا ادعت صدقـت» ولأنـه شيء يعسر إقامة البنية عليه ، إذ مشاهدة الدم أعم من كونـه حـيضاً . ولعل وجه التقييد بالتهمة بعد الأصل وعدم تبادر التهمة مما ذكرنا ما يشعر به قوله أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) «في امرأة ادعت أنها حاضـت في شهر واحد ثـلـاث حـيـضـ، فـقـالـ: كـافـوا نـسـوةـ منـ بـطـانـهـاـ انـ حـيـضـهاـ كـانـ فـيـهاـ مـفـىـ عـلـىـ ماـ اـدـعـتـ، فـانـ شـهـدـنـ صـدـقـتـ، وـإـلـاـ فـهـيـ كـاذـبـةـ» ومن هنا كانت التقييد لا يخلو من وجـهـ ، لكنـ يـنـبـغـيـ قـصـرـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـضـمـونـ الخبرـ ، كـالـاسـتـادـ إـلـىـ ماـ هـوـ مـحـلـ الـرـيـةـ وـنـحـوـهـ ، لـاـ الـأـكـنـفـاءـ بـعـرـجـدـ غـلـنـ الزـوـجـ الـكـذـبـ وـانـ لمـ تـسـتـدـلـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

﴿وَيَحْجُزُ لِلزَّوْجِ﴾ والسيد ﴿الاستمتاع بما عدا القبل﴾ مما فوق السرة وتحت الركبة إجماعاً حاصلاً ومتقدولاً مستفيضاً غايـةـ الاستفاضـةـ كالـسـنـةـ (٤) فـاـ فـيـ خـبـرـ عـبـدـ الرـحـمـانـ «سـأـلـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ مـاـ يـحـلـ لـهـ مـنـ الطـامـثـ؟ قـالـ: لـاـ شـيـءـ لـهـ حـتـىـ تـطـهـرـ» مـحـولـ عـلـىـ إـرـادـةـ لـاـ شـيـءـ لـهـ مـنـ الـوـطـهـ فـيـ الفـرـجـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـكـذـاـ فـيـ يـنـهـاـ حـتـىـ الـوـطـهـ فـيـ الدـبـرـ عـلـىـ الشـهـورـ فـيـ الـجـمـلـةـ شـهـرـ كـادـتـ تـكـونـ إـجـمـاعـاـ ، بـلـ عـنـ ظـاهـرـ التـبـيـانـ وـبـعـمـ الـبـيـانـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الدـبـرـ ، كـاـ فـيـ صـرـيـعـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ أـيـضاـ عـلـىـ جـواـزـ الـاسـتـمـتـاعـ بـماـ يـنـهـاـ فـيـ غـيـرـ الفـرـجـ ، وـلـلـهـ يـرـيدـ بـهـ الـقـبـلـ كـالـمـقـولـ عـنـ الـاـقـتـصـادـ

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢٨ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الحيض - حديث ١٢

والنهاية والبساط أيضاً ، بل كادت تكون عبارة الخلاف كالصريح فيما ذكرنا على ما يشعر به استدلاله ، خلافاً للمنقول عن الرضا في شرح الرسالة من تحرير الوطء في الدبر ، بل مطلق الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ولم أغير على موافق له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الأردبلي من الميل إليه ، ولا ريب أن الأقوى الأول ، ويدل عليه - مضافاً إلى ما تقدم وإلى الأصل بل الأصول وعموم أو إطلاق ما دل على جواز الاستمتاع بالمرأة وعلى جواز الوطء في الدبر الشامل للمقام من الكتاب والسنة - خصوص المعترضة المستفيضة غاية الاستفاضة . منها قول الصادق (عليه السلام) (١) بعد أن سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ : (ما دون الفرج) ونحوه غيره (٢) والظاهر أن المراد به القبل كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) أيضاً في مرسى ابن بکير (٣) : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتفق موضع الدم » وفي خبر عبد الملك بن عمرو (٤) بعد أن سأله أيضاً « ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال (عليه السلام) : كل شيء عدا القبل منها بعينه » .

وبذلك كله يظهر لك ضعف ما يستدل به للرتفى من النبي عن القرب في الكتاب العزيز (٥) كالأمر بالاعتزال في الحيض على أنه يراد به وقت الحيض ، وقول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير (٦) بعد أن سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ : « تذر بازار إلى الركبتين وتخرج ساقيها ولهم ما فوق الازار » ونحوه صحيحة الحلبي (٧) عنه (عليه السلام) أيضاً « تذر بازار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الحيض - حديث ٥ - ١

(٥) سورة البقرة - الآية ٢٢٢

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ١

ما فوق الازار ، قال : وذَكْر عن أَبِيه (عليه السلام) ان ميمونة كانت تقول : ان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأمرني اذا كنت حائضًا ان أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش » وهي مع قصورها عن مقاومة ما ذكرنا من وجود محتملة للحمل على التقية ، لأنَّه كاًنَّا قيلَ مذهبَ كثيرٍ من العامة أو الاستحباب أو نحو ذلك ، ولا دلالة في الآياتين باليها في خلاف المطلوب ظاهر ، كمخبر عمر بن حنظلة (١) قلت لـأَبِي عبد الله (عليه السلام) : « ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين إيتياها ، ولا يوقب » إذ هو بعد ضحمة ما ادعى هنا من الاجماع المركب على عدم الفصل بين الدبر وغيره متبعين في إرادة النبي عن الباقي في القبيل بما بعد كونه الغالب المعهود ، فتأمل .

وكيف كان ﴿فَانْ وَطَأَ﴾ الزوج زوجته في محل الحيض ﴿عَامِدًا عَالَمًا﴾ على ما هو الظاهر للعين من النص والفتوى مع التصریح به من بعضهم ، بل في الخلاف انه لا شيء على الجاہل بالحيض أو بتحريم ذلك ، ثم ذكر ان العالم بأُمّة ويستحق العقاب ويجب عليه التوبة ، وقال : بلا خلاف في جميع ذلك ﴿وَجَبَتْ عَلَيْهِ﴾ خاصة دونها وان كانت مطاوية ﴿الْكَفَارَةَ﴾ كما هو خيرة كبار الأصحاب من الصدوقين والشیخین وعلم المهدی وبني حمزة وزهرة وإدريس وسعید وغيرهم ، ونسبة الشہیدان الى الشہرة ، وغيرها الى الأکثر ، بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية ، بل أرسله في الرياض عن الحلي أيضاً وان لم أجده ، ويدل عليه مضانًا الى ذلك صحيح محمد بن مسلم (٢) « سأله عن أئمَّةٍ وآئِمَّةٍ وهي طامث ، قال : يتصدق بدینار ويستغفر الله تعالى » ونحوه للروي عن تفسیر علي بن ابراهيم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الحيض - حديث ٨ لكن رواه عن عمر بن يزيد .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ٣ - ٦

ووثق أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « من أئمّة حائضًا فعليه نصف دينار » وخبر محمد بن مسلم (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل أئمّة المرأة وهي حائض ، قال : يحب عليه في استقبال الحيض دينار ، وفي وسطه نصف دينار » وبه مع الاجماعات السابقة يقيد إحلال الدينار ونصفه فيما تقدم ، مضافاً إلى رواية داود ابن فرقد (٣) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً في كفارة الطمث انه « يتصدق إذا كان في أوله بدinar ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخرهربع دينار » ونحوها المنقول عن الفقه الرضوي (٤) .

﴿ وقيل لاتribut ﴾ كما هو خيرة المعتبر والمخالف والمتبع والروض وجامع المقاصد والمدارك والمحكي عن نهاية الشيخ ، للأصل ، وصحيحة العيسى بن القاسم (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي طامث ، قال : لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها ، قلت : فان فعل أعمله كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله ولا يعود » وموثق زرار (٦) عن أحددهما (عليها السلام) قال : « سأله عن الحائض يأتيها زوجها ، قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود » وخبر ليث الرادي (٧) عن الصادق (عليه السلام) في وفوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال : (ليس عليه شيء وقد عصى ربها) ولا خلاف أخبار الوجوب اختلافاً

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - حديث ١ من كتاب الحدود لكن في الوسائل (وفي استبادره) بدل (وفي وسطه) .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٤) المستدرك - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢ - ٣

لَا يَلْعُمُهُ ، مِنْهُ مَا تَقْدِمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبْرِ الْحَمْبِيِّ (١) : « يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبَعِهِ » وَمِنْهُ خَبْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرٍ (٢) « سَأَتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّهِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ : قَاتَ النَّاسُ يَقُولُونَ : عَلَيْهِ نَصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فَلَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ » وَمِنْهُ يَسْتَفَادُ حَمْلُ تَلْكَ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقْيَةِ كَمَا ارْتَكَبَهُ بَعْضُهُمْ ، كُلُّ ذَٰلِيْقَ مَعْ قَصْوَرِهَا فِي السَّنَدِ سِيَا الرِّوَايَةُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى تَمَامِ التَّفْصِيلِ ، مَعَ أَنَّ آخِرَهَا مَعَارِضٌ بِالرَّسُلِ (٣) أَبْصَارًا عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَرْوِيِّ عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « أَنَّ فِي الْوَطِهِ آخِرَ الْحِيْضُ نَصْفُ دِينَارٍ » .

﴿وَالْأُولُ أَحْوَطُ﴾ بِلَأَظْهَرِ ، لِقَوْةِ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَدْلَةِ الْوَجُوبِ ، وَقَصْوَرُ غَيْرِهَا عَنْ مَقَامِهَا لِانْقِطَاعِ الْأَصْلِ ، وَخَرْوَجُ الْحَبْرِ الثَّالِثُ مِنَ الطَّعْنِ فِي سُنْدِهِ وَعَدْمِ الْجَابِرِ لِهِ عَنْ مَحْلِ التَّرَازِ ، لِتَقْيِيدِهِ الْمَوْاقِعَ بِالْحَطَاءِ ، وَالْكَلَامُ فِي الْعَالَمِ الْعَامِدِ ، وَاحْتِمالِ إِرَادَةِ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْسَبَةِ الْمُصَيْبَانِ إِلَيْهِ فِيهِ بَعِيدٌ ، إِذْ لَعِلَّهُ لِمَكَانٍ جَهَلَهُ بِالْحُكْمِ وَتَقْصِيرِهِ فِي السُّؤَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَالْقَوْلُ بِكُونِ الْكَفَارَةِ دَائِرَةً مَدَارَ الْحَرْمَةِ مَطْلَقًا كَالْقَوْلِ بِهَا بِطَلْقِ الْوَطِهِ فِي الْحِيْضِ وَإِنْ لَمْ يَقُعْ عَلَى وَجْهِ حَمْرَمٍ ضَعِيفٍ ، بِلَ لَعْلَ الْاجْمَاعِ عَلَى بَطَلَانِ الثَّانِي كَمَا أَرْسَلَهُ بِهِضْمِهِ عَلَى بَطَلَانِ الْأُولِيِّ ، وَقَدْ سَمِعْتَ نَفِيَ الْخَلَافِ الْمُتَقْدِمِ ، وَأَمَّا الْحَبْرُ الْآخِرُ فَهَا وَإِنْ اعْتَدَ سُنْدَهَا لِكَنْهَا لَا يَقْوِيُونَ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّتِي هِي بِعِزْلَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ الْمُعْتَرَفَةِ فِي نَفْسِهَا أَوْ بِالْأَنْجِيَارِ بِهَا ، سِيَا مَعْ موَافِقَتِهَا لِفَتْوَى الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَمَالِكِ وَأَبِي حِنْفَةِ وَأَصْحَابِهِ وَرِبِيعَةِ وَالْبَيْثِ أَبْنِ سَعْدٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ فِي الْإِنْتَصَارِ ، مَعَ اشْتِهَارِ فَتْوَى أَبِي حِنْفَةِ فِي زَمْنِ الصَّادِقِ (ع)

(١) وَ (٢) وَ (٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٨ - مِنْ أَبْوَابِ الْحِيْضِ - حَدِيثٌ ٥ - ٢ - ٦

ومنه تعرف فساد نسبة أخبار الوجوب للتنقية ، كل ذا مع اعراض من سمعت من الأصحاب عنها ، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات . مثافا إلى إنهم البصير ، الناقدون للروايات ، لكونها خرجت من أيدبهم ، وهم أعرف بها من غيرهم .

وأما ما ذكر أخيراً في فيه ان الاختلاف في الدينار ونصفه بالطلاق والتقييد ، ومثله لا يكون قرينة على الاستحباب ، وأما غيره كالتصدق على المشرفة وعلى مسكنين ونحوهما فهو مع كونه في بعض الأخبار الغير المعتمدة قد حصل الاعراض عنه من الأصحاب القولين بالوجوب أو الاستحباب ، عدا ما عساه يظهر من المنقول عن الصدوق في المقنع كما سمع ، ومهلا لا يصلح لأن يكون قرينة على ذلك ، إذ لو كان هو منشأ الاستحباب لكان الحكم باستحباب الجميع متوجهاً ، وأيضاً فأقصى ما يفيده مثل هذا الاختلاف إشعار لا يقاوم ما سمعت من الاجماعات وغيرها ، مع ان رواية العشرة أنها اشتملت على حكم من وطأ جاريته ، ولم يقل أحداً بضمونها فيها ، بل المعروف بين الأصحاب التصدق بثلاثة أمداد سواء ، كان في أوله أو وسطه أو آخره ، ألاهم إلا ان تنزل على ذلك ، وهو كما ترى ، والمشهور هنا أيضاً القول بالوجوب ، بل في الانتصار للإجماع عليه ، وفي السراج نفي الخلاف فيه ، وهذا مع التأييد بالمنقول عن الفقه الرضوي (١) الحجة على ذلك ، ولعله مما يؤيد القول بالوجوب في المسألة السابقة لمقدم الفصل بينهما ولذا بني الوجوب والاستحباب هنا في جامع المقاصد على تلك وان كان لا يخلو من تأمل ، لأن المنقول عن النهاية في المقام الوجوب ، لكن لعل عبارته غير صريحة ، أو أنه لا يدخل بالاجماع المركب ، فيتجه حينئذ تأييد تلك بأدلة هذه وبالعكس ، فتأمل . إلا أن الظاهر قصر الثلاثة أمداد على ما إذا كانت الموطأة أمته ، لاختصاصها بما سمعت من الدليل . دون ما إذا كانت أمة غيره خالقاً لما يظهر من الاستناد في كشف الغطاء ،

(١) المستدرك - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ١

نعم لا فرق في أمنه بين أن تكون فتاة أو مدبرة أو أم ولد ، بل ومكانته مشروطة أو مطلقة ما لم يتحرر منها شيء ، فتدخل حينئذ في الأولى أيضاً كافٍ كل مبعثة لعدم صدق الاضافة ، وبه يعرف حكم المشتركة أيضاً وان كان الحكم فيها مما لا يخلو من إشكال.

(و) كيف كان فقد ظهر ذلك أن الأقوى الوجوب فيها ، كما أنه ظهر ذلك أيضاً كون {الكفارة} بالنسبة للأولى {في أوله دينار} ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار } للمرسلة المنعيرة بجتماعي المرتضى وابن زهرة المؤيد بن بالتبغ للكمات الأصحاب ، فلم نعثر على مخالف في هذا التقدير سوى ما عساه يظهر من النقول عن المقنع من جعل الكفارة ما يشبع مسكننا ، ونسبة الأول للرواية عكس ما في الفقيه ، وهو غير قادر ، ثم ان المتادر من ذلك في النص والفتوى تقسيم أيام الحيض مع لياليه أثلاناً متساوية ولو مع الكسور ، فالثالث الأول من الأربعية مثلاً أول يوم مع الثالث الأول من اليوم الثاني ، والثالث الثاني هو بقية اليوم الثاني مع الشرين الأولين من الذي بعده ، والباقي هو الثالث الثالث ، وهكذا ، فما عن سلار من تحديد الوسط بما بين الحسنة إلى السبعة فقد يخلو حينئذ بعض الحيض عن الوسط ، والأخير ضعيف لا دليل عليه ، كالمnocول عن الرواية أن اعتبار ذلك بالنسبة إلى أكثر الحيض خاصة ، فقد يخلو عنها أيضاً كالأول ، ثم المسدار على ما تحقق في الخارج انه حيض زاد على العادة أو نقص ، كما أنه يتبع اختيارها بالنسبة إلى التجفيف في الروايات ان اختارت قبل الوطء ، وإلا فيشكل وجوب الكفارة لو اختارت بعده ، لعدم صدق الوطء في الحيض عملاً عامداً ، بل قد يشكل هذا الصدق في سابقه فضلاً عنه ، لعدم ثبوت كونه حيضاً ، كما يشعر به قول الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله (صلى الله عليه وآله) : «تحسّفي في علم الله ستة أو سبعة» في مرسليونس الطويل (١) فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٣

وكيف كان فالمدار بالنسبة إلى ذلك على الواقع بعد الاستقرار ، فلا مدخلية لظن أو لقطع انه الثالث الأول مثلاً مد انكشاف خطاه ، وهل يتحقق بالزوج وطه الاجنبي؟ وجهاً بل فولان ، أقواها في النظر العدم ، وكونه أشد حرمة لا يغطي بالكفارة ، إذ لم يعلم بشدته لا كفارة له أو له كفارة غير تلك . نعم قد يستند إلى إطلاق بعض الروايات كقوله (عليه السلام) (١) : (من أتى حائضاً) لكن يشك في شمولها نحو المقام ، كالشك أيضاً في شمولها لمن حصل لها حيض في غير الفرج ، كأن يكون لها مخرج معتاد غيره ثم وطأها في الفرج ، ومثله الشك في شمول الأدلة للختن المشكل ، وكذلك للوطه في حال الحياة والموت ، بل المتوجه في جميع ذلك التشكيل باصالة البراءة السالمة عن المعارض ، خلافاً لما يظهر من الاستاد في كشف الغطاء ، نعم يمكن تعميم الحكم للوطه مع الأزال وعدمه ، وإدخال عام الذكر و عدمه بعد إدخال الحشمة ، بل قد يظهر من الاستاد المتقدم تعميمه حتى لا إدخال بعض الحشمة ، وفيه إشكال ، ولا فرق بحسب الظاهر بين كون الزوجة دائمة أو منقطعة ، والراد بالدينار على ما صرخ به بعض الأصحاب هو التقال من الذهب الخالص المضروب ، كما أنه صرخ بهم أن قيمته عشرة دراهم جياد ، بل في جامع المقاصد انه المعروف بين الأصحاب هنا وفي باب الديبة ، وظاهر هؤلاء كصربيح بعض الاجتراء بالقيمة ، وأولى منها الاجتراء بالشقال من الذهب وإن لم يكن مضروباً ، وربما يؤيد ذكر النصف والربع لظهور كونها ليسا بمضروبين ، كما أنه يؤيد العدم ما قبل أن قيمة الدينار لا تدخل تحت اسم الدينار ، مضافاً إلى أن حال الكفارات الاقتصار على مورد النص ، ولمل الأقوى في النظر الأول خلافاً لجماعة من الأصحاب ، لكن هل يعتبر القيمة في ذلك الوقت فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيره؟ لا يبعد في النظر ذلك ، نعم يحيطى بالدينار نفسه زادت قيمته أو نقصت ، فتأمل

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ٤

جيداً . ثم ان مصرف هذه الكفاره . مصرف غيرها من الكفارات . ولا يشترط التعدد بلا خلاف أجدده فيها ، نعم يمكن اشتراط المساكين الثلاثة في كفاره وطه الأمة ، لما عرفت أن العمدة إجماع الانتصار المتضدد ببني الحلف ، ومعقدتها ما ذكرنا .

(ولو تكرر منه الوطء) بمحبث يعنى العرف انه وطآن (في وقت) واحد كالثالث الأول ونحوه ما (لا تختلف) و(فيه الكفاره لم تكرر) كما هو خبرة السرائر ، وقواء في البساط للأسفل . وتعليق الكفاره على مسمى الوطء مثلا الصادق في الواحد والمتعدد ، ولذا لم تتعدد الكفاره بتعدد الأكل مثلًا في شهر رمضان ، (وقيل بل تكرر) لاصالة عدم التداخل بعد الفهم العرفي من مثل هذه الخطابات تكرر الأمور به عند تكرر الشرط ، ولأن الوطء الثاني بعد تتحققه بما أن يكون سبباً أولاً ، والثاني باطل قطعاً لشمول ما دل على السببية لثله . وإذا كان سبباً ولا بد من ترتيب المسبب عليه ، وإلا لم يكن سبباً ، ولا معنى لأن يكون مسبباً ذلك الذي تعلق بنية المكلف أولاً للزوم تحصيل الحاصل وتقدم المسبب على السبب ، مع انت ظاهر الأدلة هنا كقوله (عليه السلام) (١) : (فعمليه) ونحوه مقارنته له لا حصوله قبله ، فلم يبق إلا المطلوب ، (وال الأول أقوى) ان لم يسبق التكفير ، كما ان الثاني أقوى مع السبق وفقاً للعلامة والشهيد والمقداد وغيرهم ، أما الأول فالثالث في السببية حينئذ ، فلا يجري إصالة عدم التداخل مع منع الفهم العرفي من مثله التكرر ، بل الظاهر من هذه الخطابات حكم قضية مهمة ، وهي ان الوطء في أول الحيض مثلاً يوجب ذلك ، لا ان المراد كل وطء ، ولا مانع من التزام انه مع سبقه بالسبب الأول لا يؤثر أثراً كالمحدث بعد الحدث والنجاسة بعد النجاسة ونحوها ، فبراد بسببيته حينئذ انه قابل للتأثير لو استقل ، ومنه يظهر وجه الثاني ، وذلك لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، فيكون كالمحدث

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ٤

بعد ارتفاع الأول والنعجة بعد ارتفاع السابقة .

هذا كله مع اتحاد الكفارية لاتحاد الوقت (و) أما (ان اختلفت) لاختلافه (تكررت) من غير فرق بين سبق التكبير و عدمه ، بل ظاهر العبارة انه لا خلاف فيه ولعله كذلك وان أطلق بعضهم عدم التكرير ، لكن اعلم بريد مع عدم اختلف الوقت ، وإلا فلا وجه للنزاع ، لنغير الموجب والواجب هنا ، فلا ينبغي الاشكال فيه كما هو واضح ، وأعلم انه أحق بعضهم النساء بالحائض ، قيل وعليه يمكن اجتماع زمانين بل ثلاثة في وطه واحد ، نظراً الى إمكان قلة زمان النفاس ، فيلزم حينئذ بالكافارات الثلاثة ، وهو لا يخلو من إشكال ، لعدم صدق الأول والوسط والآخر ، ولا الوطه فيها بمجرد الاستدامة الحاصلة ، فالمتجه حينئذ من اعاه أول آنات مسمى الوطه بدخول الحشمة أو الأقل ان قلنا به ، ومنه يعرف الاشكال فيما عساه يقال من احتمال إيجاب الكفارتين معًا بالنسبة لحالتي اذا اتفق الوطه في آخر زمان الثالث الأول مثلاً وفي أول زمان الثالث الثاني ، لما عرفت من عدم تعدد الوطه ، بل هو وطه واحد ، فيبني على اعاه أول آنات تتحقق مساه ، نعم قد يشكل الحال مع فرض اشتراك زمان التتحقق ، ولم التوجه فيه بإيجاب الكفارتين ، تحصيلاً للبراءة اليقينية للقطع بشغل ذمته ، إذا احتمال سقوط الكفارية مقطوع بعده ، فتأمل جيداً . ثم ان الظاهر من ذيل رسالة داود (١) سقوط الكفارية مع العجز ، والرجوع الى الاستغفار ، بل جعله السبيل الى كل كفارية عجز عنها ، وهو لا يخلو من قوة بناء على الاستحباب ، كما انه لا يخلو من إشكال بناء على الوجوب ، لعدم الجابر لها في خصوص ذلك ، بل ينبغي انتظار اليسار كاف غيره من الكفاريات ، وبناء عليه ينبغي ملاحظة العجز عن التعلق دون المتجدد ، لكن شغل الذمة به سابقاً ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض - حديث ١

«ال السادس) يحرم بل (لا يصح طلاقها) إجماعاً من المسلمين في الأول كحكا في المعتبر والمنتهى وغيرها ، ومن الفرق المحققة في الثاني (إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها) أو في حكمه لا غائباً أو في حكمه ، وكانت حائلاً لا حاملاً إجماعاً متصلاً ومنقولاً صريحاً في الذكرى وجامع المقاصد وكشف الشاش وغیرها ، وظاهرآ في المنهى والمعتبر والمدارك وغيرها ، خلافاً للفنقول عن الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد من الصحة وإن حرم ، نعم وقع خلاف ينتسب تحديداً لغيبة بشهر أو ثلاثة أو العام بانتقامها من طهر المواقف إلى شهر آخر بحسب عادتها ، ولتحرير ذلك مقام آخر كتمذير توقف تحقق الغيبة على السفر الشرعي أو أنها تحصل بدونه ، فتأمل .

«(السابع) إذا) استبرأت نفسها فلمت أنها (طهرت وجب عليها الفسل) عند وجوب المشروط به إجماعاً متصلاً ومنقولاً دون عدمه وإن قلنا بوجوب غسل الجنابة إنفسه ، ولذا نفي عنه الخلاف هنا في جامع المقاصد ، وحتى في الروض عليه الاجاع ، لكن جعل في المنهى للنظر فيه مجالاً لطلاق الأمر ، ونحوه القاضي بوجوبه لنفسه ، وفي المدارك أن قوله ظاهرة ، وقد تشعر عبارة الذكرى في باب الجنابة بوجود الخلاف كما أنه يشعر بعضها أيضاً بعده ، والأقوى خلافه في الجنابة فضلاً عن المقام ، (و) كيف كان في (كيفيته مثل غسل الجنابة) واجباته ومتذوباً عنه ، بلا خلاف أجده إلا فيما ستصمم ، بل في المدارك أنه مذهب العلماء كافة ، وهو الحجة مع قول الصادق(عليه السلام) في المؤثق (١) والمرسل (٢) عن الفقيه والمفعن والمجالس : « غسل الجنابة والحيض واحد » ونحوه غيره (٣) وخبر أبي بصير (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « سألته أعلمها غسل مثل غسل الجنابة ، قال : نعم يعني الماء » ونحوه غيره (٥) أيضاً مضافاً إلى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣ - ٧

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ٦ - ٥

ما دل (١) على التداخل سابقاً ، وقضية ذلك كله التساوي في جميع الواجبات والمندوبات في الترتيب والاراءات وغيرها ، وهو كذلك ، لكن قال في النهاية : « و تستعمل في غسل الحيض تسعه أرطال من ماء . و ان زاد على ذلك كان افضل ، وفي الجنابة وان استعمل أكثر من ذلك جاز » إلا انه يحتمل ارادته الاول من الثاني ، كما انه يحتمل تخصيصها بذلك الاسياخ لمكان شعرها وجلوسها في الحيض أياماً ، وفي الرياض أو انه لاحظ مكانة الصفار (٢) « ك حد الماء الذي يغسل به الميت كما رروا ان الجنب يغتسل بستة أرطال والحاضر بتسعة » أو الخبر (٣) « عن الحافظ كم يكفيها من الماء ؟ قال : فرق » وهو كما قاله أبو عبيدة بلا اختلاف بين الناس ثلاثة أصوع ، وفيه ان الاول لا يوافق ما تقدم عن النهاية .

ثم انك قد عرفت ان قضية الأدلة السابقة جواز الاراءات أيضاً كما صرحت به بعضهم في المقام والجنابة ، وقد أوضحتناه هناك بما لا من يد عليه ، ولا ينافيه قول العلامة في المنهى هنا : يحب فيه الترتيب ، وحكي عليه الاجماع ، لأنه قال بعد ذلك : « واعلم ان جميع الأحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية هنا ليتحقق الوحدة إلا شيئاً واحداً وهو الاكتفاء به عن الوضوء ، فإن فيه اختلافاً » قلت : وينبني ان يستثنى مسألة تحمل الحديث الأصغر في أثناءه ، لأنه ينبغي القطع كا عن العلامة في التذكرة والنهاية بعدم قدره في المقام بناء على عدم الاستغناء عن الوضوء مع عدم مدخلته في رفع الأكبر ، نعم قد يتوجه البحث فيه بناء على أحدهما ، كما انه يمكن القول بالفساد هنا بناء على الأول أيضاً ان قلنا به في غسل الجنابة مستندين الى الرواية المرسلة المتقدمة هنالك بضميمة

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الحيض - حديث ٣

وكيف كان فلا إشكال في انفراد غسل الحيض عن غسل الجنابة بالنسبة للاوضوء للاجماع بعهصلا ومنقولا مستفيضاً غاية الاستفاضة كالنصوص (١) على إجزاء الثاني عنه، بل الظاهر عدم استحبابه فيه وفاقا للمعنى عن المشهور ، بل في الذكرى نسبة الى الأصحاب، وفي المتنى عندنا ، وخلافاً للشيخ في التهذيب لظاهر خبرين (٢) وحملها على التقىة أولى ، وأما الاول ففيه خلاف ، وقد اختر المصنف العدم ، ولذا قال : « لكن لا بد له من وضوء » كغيره من الأغسال وفاقا للمعنى عن الاكثر على لسان جماعة ، بل في الذكرى انه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، كما عن الصدوق في الامالي نسبة الى اقرار في كل غسل وضوء الى دين الامامية . قلت : والامر فيه كما ذكرنا إذ هو خبرة الفقيه والمحدثة (٣) والمقنعة والتهذيب والمبسوط والنهاية والفنية والمراسيم والوسائل

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنة،

(٢) التهذيب - باب (حكم الجنابة وصفة الطهارة منها) حديث ٨٤، ٨٥

(٣) ينبع أن لاحظ المداية لأن الظاهر عدم سلامة ما حضرني من نسختها من الغلط (منه رحمة الله) .

ج ٣ {في عدم كفاية غسل الحيض عن الوضوء} — ٢٤١ —

والسرائر وكافي أبي الصلاح وإشارة السبق والجامع والعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والختلف والموجز المأوي والذكرى والدروس والبيان والتبيين وجامع المقاصد وكشف اللثام ومنظومة الطباطبائي وشرح الآغا للمفاتيح والرياض وكشف المطاء وغيرها، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما ينقل عن أبي علي وعلم المهدى مع اختلاف في النقل عن الثاني ، فبين ناقل الأجزاء عن الوضوء بكل غسل واجب أو مندوب كافي المعتبر وغيره، وفي الختال عن أبي علي ذلك ، ونقل عنه في كشف اللثام انه خص في الجل الأجزاء بالواجب ، قلت : مع انه نقل هو عنه أيضاً في الاستحاشة انه أوجب في الجل الوضوء مع الغسل لكل صلاتين .

وكيف كان فلم أعتبر لها على موافق سوى جماعة من متأخري المتأخرین كالأندلسي وتميذه صاحب المدارك . وتبصرها في الذخيرة والمقانع والحدائق ، والأقوی الأول ، ويدل عليه - مضافاً إلى ما سمعته من الأمالي المؤيد بتلك الشهرة العظيمة ، وفيها من لا يعمل إلا بالقطعيات ، وما هو كتون الأخبار كالنهاية والفقیہ والمدایة ، وهو المنقول عن والد الصدوق أيضاً ، مع انه علل في الفقیہ والمدایة مما يبني عن ذلك ، حيث قال في الأول : «يجزى غسل الجنابة عن الوضوء ، لأنها فرض اجتناماً ، فأكبرها يجزى عن أصغرها . ومن اغسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغسل ، ولا يجزئه الغسل عن الوضوء ، لأن الغسل سنة والوضوء فرض ، ولا يجزئ سنة عن فرض » ونحوه في المدایة ، كلنقول عن فقه مولانا الرضا (عليه السلام) (١) مع زيادة تأکيد لعدم الأجزاء - الاستصحاب في بعض الأحوال ، وعموم وإطلاق ما دل (٢) على إيجاب البول ونحوه من أسباب الوضوء مع التبیین بعدم القول بالفصل

(١) المستدرک - الباب - ٤٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء

حيث لا يحصل إلا إلا كبر مثلاً . وقوله تعالى (١) : (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى آخره مع التتميم المذكور أيضاً ، فلا ينافي حينئذ ما يقال : إن المراد به إذا قتم من النوم كما فسرت به محكياً عن بعضهم عليه الاجماع ، كالقول بأن (إذا) من أدوات الاهمال فلا عموم فيها ، فإنه مع شهادة المعرف على عدمه فيه إخراج لكلام المحكيم عن الفائدة التامة . ويدل عليه أيضاً الصحيح إلى ابن أبي عمر عن رجل (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » وهو - مع قبول مرايسيله عند الأصحاب وانه من أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه لا يروي إلا عن ثقة كما عن العدة - من مجرـب بما عرفـت ، فلا يلتقيـت المدايقـة في سنته وكذا في منهـه من عدم الصرـاحة في الوجـوب ، هذا . مع انه قد روـى الشـيخ بطـريق صـحـيـحـ إـلـيـهـ أـيـضاـ عنـ حـمـادـ بـنـ عـمـانـ أـوـ غـيرـهـ (٣)ـ عنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ)ـ «ـ فـيـ كـلـ غـسلـ وـضـوءـ إـلـاـ جـنـابـةـ»ـ وـلـعـلـهـ بـذـلـكـ يـكـونـانـ رـوـاـيـتـيـنـ كـاـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـخـتـلـ ،ـ وـيـوـبـدـهـ إـخـلـافـ مـتـنـيهـاـ ،ـ وـماـ عـسـاهـ يـظـاهـرـ مـنـ النـهـيـبـ مـنـ جـمـلـهـاـ كـذـلـكـ أـيـضاـ ،ـ بـالـ فـيـ الـخـتـلـ وـالـذـكـرـيـ حـذـفـ لـظـ (أـوـ غـيرـهـ)ـ ،ـ وـوـصـفـهـ بـالـحـسـنـ ،ـ وـلـعـلـهـ وـقـفـاـ عـلـىـ مـاـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ ،ـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـاشـكـالـ فـيـ حـجـيـةـ مـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ سـيـاـمـ الـأـنـجـيـارـ الـمـتـقـدـمـ ،ـ وـالـتـأـيـدـ بـالـمـرـوـيـ عنـ غـوـالـيـ الـاثـلـيـ (٤)ـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ)ـ «ـ كـلـ غـسلـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـوـضـوءـ إـلـاـ جـنـابـةـ»ـ وـبـخـبرـ عـلـيـ بـنـ يـقـطـيـنـ (٥)ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ «ـ إـذـاـ أـرـدـتـ اـنـ تـغـسـلـ لـلـجـمـعـةـ فـتـوـضـأـ وـاغـسـلـ»ـ مـعـ تـتـمـيـمـهـ بـعـدـ القـولـ بـالـفـصـلـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ النـقـلـ عـنـ الـمـرـتـضـيـ وـأـبـيـ عـلـيـ مـنـ الـاجـزـاءـ بـكـلـ غـسلـ

(١) سورة المائدة - الآية ٨

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٤ - ٣

(٤) المستدرك - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

عن الوضوء ، وربما يؤيد المختار مضافاً إلى ذلك بعض ما سيأتي في باب الاستحاضة مما دل (١) على وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثة ، بل في الروض هناك أن فيه أخباراً صحيحة .

وبذلك كله يظهر لك ما في مستند الثاني من إصالة البراءة عن الوضوء بما مع عدم وجود سبب غير الأكابر ، وهو مقطوع بما تقدم ، ومن صحيح ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) « الفسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الفسل » ومرسل حماد بن عثمان (٣) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يغسل للجمعة أو غير ذلك أبجزوه من الوضوء ؟ فقال (عليه السلام) : وأي وضوء أطهر من الفسل » وصحيح حكيم بن حكيم (٤) عن الصادق (عليه السلام) بعد أن سأله عن كيفية غسل الجناة قال : « قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلة قبل الفسل ، فضحك ، وقال : أي وضوء أنتي من الفسل وأبلغه ؟ على إرادة الماء في لفظ الفسل دون العمدة ، وملكتبة عبدالرحمن الحمداني (٥) إلى أبي الحسن الثالث (ع) سأله « عن الوضوء للصلة في غسل الجمعة . فكتب لا وضوء للصلة في غسل الجمعة وغيره » وموثق السباطي (٦) عن

(١) وهو قوله تعالى في سورة المائدة - الآية ٨ : « إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، إِلَى آخِرِهِ وَقُولُهُ (عليه السلام) المردوي في الوسائل في الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ : « في كل غسل وضوء ، وأولوية الكثيرة من القليلة والمتوسطة في إيجاب الوضوء ، وإصالة عدم إغناء هذه الأغسال عن الوضوء » .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة - حديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ لكن رواه عن محمد ابن عبد الرحمن الحمداني .

(٦) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

الصادق (عليه السلام) « في الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : ليس عليه قبل ولا بعد ، قد أجزأ منه الغسل والمرأة مثل ذلك ، إذا اعتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل » وبما ورد (١) مستفيضاً أن « الوضوء بعد الغسل بدعة » وبما تشعر به أخبار الباب (٢) والاستحاضة (٣) والنفاس (٤) لاشتمالها على الغسل خاصة من غير تعرض للوضوء معه ، مع أنها في مقام البيان وال الحاجة ، وبما يشعر به أيضاً أخبار التداخل (٥) وما دل (٦) على ممانلة غسل الحيض لغسل الجنابة ووحدته معه .

وفيه مع الطعن في سند بعضها ولأجابر أن الأخبار كل ما كثرت وصحت وصرحت وكانت من الأصحاب برأى وسمع ومع ذلك فقد أعرض عنها الأصحاب وأفتوا بمخالفتها قوي الظن بعدم الاعتماد عليها والركون إليها ، وكيف مع نسبة الصدوق دين الإمامية إلى خلافها ، فالمتجه حينئذ طرح مالا يقبل التأويل منها أن كان ، وتأويل القابل لذلك إما بحمل الغسل على غسل الجنابة ، كما عساه يشير إليه بعض أخبار المقدمة كبعض آخر يفيد أنه هو المبحوث عنه بينما وبين العامة ، وأنه الذي نسب العامة إلى علي (عليه السلام) فيه الوضوء ، وقال الإمام (عليه السلام) (٧) : « إنهم كذبوا على علي (عليه السلام) ما وجدوا ذلك في كتابه ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنباً

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٦ و ٩ و ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النفاس

(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ١ و ٣ و ٧

(٦) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة - حديث ٥

ج ٣ {في لزوم الوضوء قبل غسل الميضر أو بعده} — ٢٤٥ —

فاطهروا) (١) «أو بأن يراد نفي مدخلية الوضوء في رافعية الفسل الأكابر وإن الاتيان به على هذا الوجه بدعة ، كما تعرف أنه بناء على المختار لا مدخلية للوضوء في رافعية الفسل للأكابر ، وما يؤيده أن الخصم على ما نقل عنه في الرياض إنما يبني الوجوب ، وإلا فالرجحان والمشروعيه مجدها في الجملة ، فوجب حينئذ حل البدعية على ما ذكرنا ، وأما ما ذكر أخيراً من عدم التعرض للوضوء في أخبار الباب والاستحاشة ونحوها ففيه - مع منوعيته كاستمرار - انه لعله في بيان الرافع له صور هذه الأحداث دون باقي الشرائط ، وبذلك أيضاً تم الميائة لفسل الجنابة ويحصل التداخل ، فيسقط ما ذكر أخيراً ، فتأمل .

نعم تخير في وضع الوضوء {قبله} أو {بعد} كاف في المسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمعابر والقواعد وغيرها ، كما انه هو قضية إلحاد آخرين وهو المشهور تقلا وتحصيلا ، بل في السرائر نفي عن الخلاف بعد أن حكى القول باحتياج غير غسل الجنابة إلى الوضوء، إنما قبله أو بعده عن المحققين المصلحين الأكثرين من أصحابنا ، قال : «وقد يوجد في كتب أصحابنا في كيفية غسل الميضر مثل كيفية غسل الجنابة ، ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الفسل ، وهذا غير واضح من قوله ، بل الأزيد على غسل الجنابة لأن لا تستريح الحائض إذا طهرت بغسل حيضها وبمجرده العلاة كما يستبيح الجنب ، سواء قدمت الوضوء أو أخرى ، فإن أراد يجب تقديم الوضوء على الفسل فغير صحيح بغير خلاف » انتهى . وكأنه أشار بذلك إلى ما في الفقيه والفتنة والكافي وموضع من المسوط لظهورها في إيجاب التقدم ، بل في الذكرى أنه الأشهر ولم تتحققه ، وقال في الأخير : «يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الأظاهر من الروايات ، فإن لم تتوضاً قبله فلا بد منه بعده » انتهى ، وهو

(١) سورة المائدة - الآية ٩

يفيد انه ليس التقديم شرطاً في الصحة وان قلنا بوجوبه ، بل في ارياض عن بعض المشائخ نفي الحالف في ذلك ، فلت : واعلمه يظهر أيضاً من التأمل في عبارة السراير ، ويؤيده اطلاق كثير من الاخبار (١) الآمرة بالغسل من غير تعرض فيها لتقديم الوضوء مع انها في مقام البيان ، لكن قد يلتزم القائلون بوجوب التقديم ، لاشعار مرسلة ابن أبي عمر المقدمة به ، ومثله خبر حماد بن عثمان ، بل هو أصرح منه كالنبوبي المتقدم أيضاً عن ثوالي الثاني ، فانها وان كانا مطلقين بالنسبة للقبيلة لكنهما مشعرين بالشرطية ، مع وجوب حلماها بالنسبة للأول على القيد ، بل عن الأمالي نسبة كل غسل فيه وضوء في أوله إلا غسل الجنابة الى دين الامامية ، إلا ان المشهور بين الأصحاب بل قد عرفت نفي الحالف عنه في السراير عدم الوجوب فضلاً عن الشرطية ، وسمعت ما عن بعض المشائخ المنقول عنهم في ارياض من نفي الحالف في الثاني .

ويؤيده أيضاً ما عن الفقه الرضوي (٢) فإنه وان اشتمل أوله على الأمر بالبدأة بالوضوء قبل الفصل لكن قال (عليه السلام) في آخره : « فان اعتسلت ونسيت الوضوء توضأت فيما بعد عند الصلاة » وهو كالصريح في إرادة وجوب الوضوء إنما هو لتحقيق غياته ، ولا تعلق له بالفصل : ودعوى اختصاصه بصورة النسيان مقطوع بعد بعدها ، فلا إشكال في صعف احتمال شرطية التقديم ، كالقول بوجوبه مع عدم الشرطية ، وان اختياره شيخنا الآغا في شرح المفاتيح ، لكونه قضية الجمع بين الاطلاق والتقييد بين الاخبار المتقدمة . مع ما سمعته من الأمالي ، مضافاً الى ما ورد (٣) من كونه بعد الفصل بدعة ، لكن قطع الأصل وتقيد المطلق منها بذلك مع اعراض المشهور بل نفي

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤ و ٧ و ١٢

(٢) المستدرك - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٩

الخلاف المتقدم في السرائر مشكل ، بل الأقوى عدمه ، فلا يبعد أن يكون المراد بذلك الأخبار عدم إغفاء غير الجنابة عن الوضوء ، بل لا بد منه إما قبله أو بعده أو أنها تحمل على الاستحباب كما صرحت به جمع من الأصحاب على إرادة أفضل فردي الواجب التحير ، فلا ينافي حينئذ الاستدلال بها فيما تقدم على وجوب أصل الوضوء في الغسل ، مع أن دليل الوجوب غير محصور بذلك ، بل يكفي فيه ما دل على تسبب البول ونحوه كما تقدمت الاشارة إليه سابقاً . لا يقال : إنه لا يعم جميع أفراد النزاع كالو فرض عدم وقوع غير الأكبر ، لأننا نقول : أما أولاً ففيتم بعدم القول بالفصل ، وأما ثانياً فبالاكتفاء بقوله تعالى : (إِذَا قَتَلْتُمُ الْأَنْعَامَ فِي الْمَسْكُونَاتِ وَبِالْمَطَّافِلِ) في أحد الوجهين ، وباطلاق قوله (عليه السلام) في الخبر الأخير : (فِي كُلِّ غَسْلٍ وَّضُوءٍ) المؤيد بالنبوة المتقدم ونحوه ، فظاهر ذلك حينئذ من جميع ذلك أن المتجه عدم وجوب التقديم ، وأنه لا مدخلية له في صحة الغسل .

يبقى الكلام في شيء لا ارتباط له فيما تقدم ، وهو أن الغسل والوضوء تقدم أو تأخر مشركاً في رفع الحديثين أو أنها على التوزيع ، فالغسل للأكبر والوضوء للأصغر ، وتظهر المرة في ترتيب أحكام كل منها بمجرد فعله قبل الآخر لم أجده نصاً في كلام أحد من الأصحاب على شيء من ذلك سوى ما في المدارك ، قال :

« حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائلين به هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا بالوضوء والغسل أو حدثان أحضر وأكبر ثم إن فلنا بالتلعف فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر أم هما معاً برفقان الحديثين على سبيل الاشتراك؟ أحتملات ثلاثة ، وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك »

انتهى . وسوسي ما في الذكرى من أحتمال مدخلية الوضوء في تحقق غایات الأغسال ، بل ظاهره أحتمال ذلك حتى في الأغسال المندوبة فضلاً عن غيرها ، واحتتمل أيضاً العدم

وأنه شرط بالنسبة إلى غيابه كالصلوة والطواف دونها ، ونقل عنها في جامع المقاصد استبعاد القول بالتوزيع أي توزيع الغسل للأكبير والوضوء للأصغر ، وقال بعد نقل ذلك : « إن لاريب في ضعف القول بالتشرييك كما أنه نقل عن ابن إدريس أيضاً - انه لا يجوز نيه الرفع في الوضوء اذا تقدم ، نظراً الى ان الرفع اهنا يتحقق برفع الحدث الاكبير ، فان تقدم الوضوء فهو باق ، وان تأخر فقد زال - ثم قال - : وظهور ضعفه يعني عن رده » انتهى . وفي البيان بعد ما نقل عن ابن إدريس ذلك أيضاً قال : « وهو يعطي توزيع الوضوء والغسل على الأصغر والأكبير ، وليس كذلك » انتهى . قلت : والموجود في السرائر في باب الحيض ان الحائض تنوى بالغسل الرفع تقدم أو تأخر ، وبالوضوء الاستباحة تقدم أو تأخر ، وعلمه بالنسبة إلى الوضوء انه قبل الغسل لارفع لمكان بقاء الحدث الاكبير ، وبعده بأن الحدث ارتفع ، وهو الذي نقله عنه في التحرير ، قال فيه بعد ان حكم بلزم الوضوء في غسل الحيض قبله أو بعده : « وتنوى بالتقدم استباحة الصلاة ، وهل تنوى رفع الحدث أو بالتأخر لا غير ؟ فيه نظر ، وابن إدريس قال : ينوي بالغسل رفع الحدث تقدم أو تأخر ، وبالوضوء الاستباحة تقدم أو تأخر » انتهى . وفي المنهى بعد ان ذكر النظر المتقدم عليه بأن « الحدث لا يرتفع إلا بها ، فكان الأول غير رافع ، فلا ينوي به الرفع أو انه مع التأخر كالجزء بخاتمة رفع الحدث ، وكان أبي يذهب إلى الأول ، وعندى فيه توقف » انتهى . هذا ما وقفت عليه من كلامهم في هذا المقام ، ولم يكتمل كلام آخر في باب الاستباحة يأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى في محله والذي يمتدح في النظر القاصر هنا هو ان المستفاد من ملاحظة النصوص والفتاوی ان الحدث الاكبير حالة تحصل للمكلف يمتنع بها عن فعل سائر ما ثبت توقفه على فعل الطهارة الصغرى وزيادة كالابث في المساجد للجنب والحاirst وقراءة العزائم ونحوها ،

المواهر - ٣١

نعم يحتمل الفرق بين الوضوء والغسل بنحو آخر ، وهو أن يقال : إن إيجاب
هذا السبب لهذين المسببين ينحل إلى أصغر وأكبر ، لكن لما لم يتصور رفع الأصغر
مع بقاء الحدث الأكبر إذ ليس لنا موضوع في الخارج متطابر من الأصغر غير متظاهر
من الأكبر بخلاف العكس كان المتوجه حينئذ في غير الواجدة إلا لاء الوضوء مثلاً التيمم
وسقوط حكم الماء ، لما عرفت من عدم إمكان الأصغر مع بقاء الأكبر ، بخلاف
ما لو وجدت ماء الغسل ، فإنه يجب عليها الاعتسال والتيمم بدل الوضوء ، هذا . مع
انه للتأمل والنظر فيه مجال ، بل المتوجه بناء على ما ذكرنا فهل ماء مسكت منه وقيام التراب
مقام التمسك ، لاطلاق ما دل (١) على وجوب الوضوء ، ولأنه « لا يسقط الميسور

بالمحسور » (١) و « ما لا يدرك كله لا يترك كله » (٢) و « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » (٣) و نحوها (٤) إذ لا ارتباط لأحدتها بالآخر ، ولعدم تناول أدلة التيمم لثله ، وما ذكر من تضمن الأكبر للأصغر وأنه (ليس) إلى آخره لا حقيقة له عند التأمل إلا إراده إيجاب السبب لها مما . وغيره لا يصلح لأن يكون مدركاً حكماً شرعياً ، على أنه لو روعي ما ذكر لكن اللازم حينئذ تأخير الوضوء عن الفسل حال وجود الماء لها ، لم يتم نصور تأثيره مع بقاء الأكبر ، وهو مخالف للإجماع بحسب الظاهر ، ودعوى أنه لا يؤثر أثراً حال التقديم إلا بعد إيقاع الفسل فيكون حينئذ من قبيل وجود المقتضي مع حصول الماء منه مثيرة ، لخلافتها لظاهر الأدلة الدالة على سبيبة الوضوء المقتضية لمقارنة حصول مسببه بمحصوله ، وعلى تقدير التسليم فلم لا يقوم حينئذ التيمم مقام الفسل في ذلك ، ومن هنا نص جماعة من الأصحاب في نحو الفرض السابق في باب التيمم على وجوب الوضوء ثم التيمم بدل الفسل ، منهم الشهيد في الذكرى ، وأبو العباس في الوجز ، والعلامة الطباطبائي في المنظومة ، بل هو قضية المحكي من عبارة نهاية الأحكام أيضاً . بل لا أجد فيه خلافاً ولا ترداً مما عاد الاستاد في كشف الغطاء فلم يجوز الوضوء ، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه بإلاحظة كلامهم في باب التيمم . (تنبيه) قال في الذكرى وجامع المقاصد : « إن الأقرب كون ما الفسل على الزوج ، لأنَّه من جملة النفقة فيجب نقله اليهـا ، وبذل الموضـع لـو احتاج كـما في الحمام ونحوه مع تعذر الغير دفـماً لـضررـه » وفي المـتهـيـانـيـةـ انـالـأـقـوىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ غـنـائـهاـ وـفـقـرـهاـ فـلاـيـجـبـ فـيـ الـأـوـلـ ، وـيـجـبـ النـقـلـ أوـ التـخـلـيـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـ فـيـ الثـانـيـ ، قـلـتـ : وـظـاهـرـ

(١) و (٢) غالى الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٣) تفسير الصافي - سورة المائدـة - الآية ١٠١

(٤) سنن البيهـقـيـ - جـ ١ـ - صـ ٢٩٥ـ

الأوين عدم الفرق بين الحيض وغيره ، والنظر في أصل الوجوب سيما في غير الجناة مجال ، للأصل مع الشك في دخولها ناحت النفقات . وتوجه الخطاب اليها بالغسل ، وعلى تقديره فلا نعرف وجهاماً ذكره في المتنى من التفصيل ، لكونه إما من النفقات أو لا ، والأول لا يتفاوت فيه الغنى والفقير ، والثاني لا دليل على وجوبه بالتفصيل المذكور ، وأما الأمة فقد قيل أنها كالزوجة بل أولى ، لأنّه مؤنة محضة ، مع استبعاد انتقامها إلى التيمم والماء موجود ، ولا زه كأنه فطرتها يحب ما مهارتها ، ويحتمل العدم أيضاً . وتنتقل إلى التيمم حينئذ كالانتقال إلى الصوم في دم المتنمة ، وليس الطهارة كالفطرة لاختلاف الأمر فيها ، فتأمل جيداً .

(و) يحب على الحائض إذا طارت {فضاء الصوم دون الصلاة} إجماعاً محمولاً ومنقولاً مستفيضاً من الفرقـة الحـقة ، بل في السـرائر والـمعابر والـمـنـتهـى منـ المـسـلـمـينـ إـلاـ الـخـوارـجـ فـيـ الـأـخـيرـ ، بلـ كـادـ يـكـونـ ضـرـورـيـاـ ، وـالـنـصـوصـ بهـ (١)ـ كـادـتـ تكونـ مـتوـاتـرةـ ، وـقـدـ اـشـتـمـلتـ عـلـىـ إـلـزـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ بـاـبـطـالـ الـقـيـامـ ، لـكـنـ الـمـتـبـادرـ مـنـ النـصـ وـالـفـقـوـيـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـصـومـ إـنـهـ هـوـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـبـالـصـلـاـةـ الـيـوـمـيـةـ ، فـيـشـكـلـ حـيـنـئـذـ دـخـولـ غـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الصـومـ الـوـاجـبـ الـوقـتـ غـيـرـهـ الـذـيـ صـادـفـ وـجـوـبـهـ وـقـتـ الـحـيـضـ ، كـالـنـذـورـ مـثـلاـ إـنـ قـلـنـاـ بـاـخـتـصـاصـ دـلـيـلـ الـقـضـاءـ فـيـ ذـلـكـ ، كـاـنـهـ يـشـكـلـ دـخـولـ الـوـاجـبـ مـنـ الصـلـاـةـ الـمـوـقـتـةـ غـيـرـ الـيـوـمـيـةـ كـالـكـسـفـ وـالـخـسـفـ ، وـكـذـاـ الـوـاجـبـةـ الـمـنـذـورـةـ فـيـ وـقـتـ خـاصـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ قـلـنـاـ بـشـمـولـ دـلـيـلـ الـقـضـاءـ لـهـ لـوـلـاهـ ، نـعـمـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ غـيـرـ الـوـقـتـ ، بلـ هـوـ لـيـسـ مـنـ الـقـضـاءـ فـيـ شـيـءـ لـأـنـ وـقـتـهـ الـعـمـرـ ، لـكـنـ قـدـ يـقـالـ : إـنـاـ وـاـنـ قـلـنـاـ إـنـ الـقـضـاءـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـمـرـ جـدـيدـ لـكـنـ لـأـنـهـ مـنـهـ بـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (٢)ـ : (الـحـائـضـ تـقـعـيـ الصـومـ) وـنـحـوهـ مـاـ يـدـعـيـ تـبـادـرـهـ فـيـ ذـكـرـ ، بلـ الـدـلـيـلـ عـلـيـهـ هـوـ مـاـ دـلـ عـلـىـ فـضـاءـ الصـومـ)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الحيض - حديث - ٤

مثل ذلك ، كصوم (١) (من فاتته) ونحوه ، فانجزه حينئذ القول بصحبة قضاء الصوم المتقدم وان لم يشمله الدليل الذي هنا ، كما انه الحكم بصحبة قضاء الصلاة المذكورة بعد فرض تبادر اليومية خاصة من قوله (عليه السلام) : (٢) (لا تقضي الصلاة) وفيه إمكان منع تحول ذلك الدليل ما نحن فيه ، لظهور اسم الفوات ونحوه فيمن فاته مع بقاء قابلية السكاف على صفة التكليف ، وان سلم الشمول فلا يشمل السكاف بالعدم كالماض ، فانها بعد ان حرم الصوم والصلاحة عليها لم يفتحها شيء ، ولعله لهذا صرخ في البيان وجامع المقاصد والروض والمدارك بأنه لا فرق في الصلاة الموقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء ، بل قد تشعر عبارة جامع المقاصد بالاجماع عليه ، الا انه استقرب في المذورة في وقت معين وقد صادفها الحيض فيه وجوب القضاء ، ولعله يفرق بين الوقت بالاصل او بالعارض ، وهو كما ترى ، إذ الظاهر حينئذ انكشف فساد النذر ، ومنه تعرف ان النتيجة عدم القضاء في الصوم الموقت بالنذر وشبيهه ، لكن صرخ الشهيد في البيان بوجوب القضاء فيه ، ولمله لاطلاق قوله (عليه السلام) : (تقضي الصوم) وقد عرفت ما فيه ، كالاستناد الى غيره من عمومات القضاة (٣) ، أللهم إلا ان يكون فيها ما يشمله ، ولم يسعني الان ملاحظتها ، فتأمل جيداً . وبذلك كله يظهر لك الحال في المستحب المشروع قصاؤه من الصوم والصلاحة ، فتأمل .

﴿ (الثامن) يستحب ﴾ على المشهور شهراً كادت تكون اجماعاً ، بل في الخلاف الاجماع كاساء يظهر من غيره ، للاصل مع عموم البلوى به ، منضماً الى خبر زيد الشحام (٤) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ينبغي للمحاضن ان

(١) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلاة - حديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٣

تتوضاً عند وقت كل صلاة ، ثم ل تستقبل القبلة وتذكّر الله تعالى » وعليه يحمل ما يظهر منه الوجوب بقرينة ما تقدم ، كقول الباقر (عليه السلام) في المسن كالصحيح (١) : « وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقدم في موسم طاهر ، فذكّر الله عز وجل وتسبيحه وتهله وتحمده كقدر صلاتها ، ثم تفرغ حاجتها » وقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر عمّار : « تتوضاً إنما رأء الحاضن إذا أرادت أن تأكل ، وإذا كانت وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلت وكبَرَت وقت القرآن وذكرت الله عز وجل » وكذا غيرها (٣) فما نقله الصدوق عن والده من وجوب ذلك لظاهر ما تقدم ضعيف ، بل لعل مراده من لفظ الوجوب تأكيد الاستحباب أو الثبوت ، كالمسلسل (٤) في الهدایة عن الصادق (عليه السلام) ، والنقول عن الفقه الرضوي (٥) وكذا ما عساه يظهر من عنوان الكليني ذلك بقوله : « باب ما يجب على الحاضن » إلى آخره . ومن المجيب ميل بعض متاخرى التأثرين كصاحب المدائق إليه مع معرفت فلاريب أن الأقوى أنه يستحب لها **{ان تتوضأ في وقت كل صلاة}** كما في الخبرين السابقين ، وقد يستفاد منها عدم الاكتفاء بوضوء واحد لظهور والمصر ، وكذا المغرب والعشاء وإن لم يقع منها ما ينقضه ، اللهم إلا أن يقال باندرج مثل ذلك تحتهما سيا مع إطلاق غيرها الوضوء وقت الصلاة ، لكن ينبغي القطع بعدم الاكتفاء به مع اختلاف الوقت كالصبح والظهر مثلاً ، وهل ينقض مثل هذا الوضوء بالنواقض المعمودة غير الحيض إلى الفراغ؟ وجهان ينشأان من إطلاق أو عموم ما دل على ناقضيتها ، ومن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٥ عن معاوية بن عمّار

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٤) و (٥) المستدرك - الباب - ٢٩ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢

ظهورها في الوضوء الرافع دون غيره . ولعن الأقوى الأول سبأنا أن فلنا ان فيه نوعا من الرفع ، إذ رفع كل وضوه بحسب حاله ، فهو رافع حكم الحدث بالنسبة الى هذا الذكر ، بل حدث الحيض فضلا عن غيره ، ولا ينافيه دوامه كافي المسوس ، فتأمل ، ﴿ونجلس في مصلحتها﴾ أو غيره كافي المعتبر والنتيجه وظاهر غيرها ، وان قيد بالأول في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والنافع وغيرها ، ونحوه ما في السراير ، وعن الاراسم من الجلوس في محاباتها ، وقيد بالثاني في المقمعة ، حيث قال : نجلس ناحية من مصلحتها ، لاطلاق الاخبار (١) المتقدمة وغيرها ، بل لم نقف على ما يدل على الأول سوى دعوى القسام في السنن ، وهو يقتضي الاطلاق ، أللهم إلا أن يحمل على الآكديه والأشديه ، لكنه لم يفهم من أحد الفتوى به ، و سوى ما في الخلاف حيث قال : « يستحب للحاضن وضوء الصلاة عند كل صلاة ، وتقعد في مصلحتها وتذكر الله تعالى بمقدار زمانها ، ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء - إلى ان قال - : دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم » ولعله يريد بالنسبة الى أصل مشروعية الوضوء ، نعم قد يشعر بالثاني ما في خبر الحطي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ، ثم يجلس قريباً من المسجد فيذكرن الله تعالى » وفيه انه لعله من جهة عدم جواز المكث في المساجد أو يراد بالمسجد فيها محل السجود ، فيكون القريب إنما هو المصلى أي محل الجلوس للصلاه ، فتأمل . فالقوى حينئذ الاطلاق ، ويفيده غلبة عدم المكان المخصوص للصلاه بالنسبة الى أعلى النساء .

﴿بمقدار زمان صلاتها﴾ بلا خلاف أجدده فيه لأخبرين السابقين ، لكن هل المعتبر زمان الصلاة السابقة على الحيض أو المقدرة حاله ؟ ونظهر المرة في الاختلاف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث . - ١

ج ٣ «في استحباب الذكر للحاضن وقت كل صلاة بعد الوضوء» - ٢٥٥ -

بالغصون والاتمام ، ولعل الأقوى ملاحظة القائم على كل حال ، لانصراف الاطلاق بالنسبة إليه فيما بالنسبة للنساء (ذاكراً الله تعالى) بالتكبير والتهليل والتحميد ونحوها مما يسمى ذكرآكما هو فضية إطلاقي جملة من العبارات ، كاطلاق خبri الحلبـي (١) وزيد الشعـام (٢) المتقدـين وكذا الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاضن نظر يوم الجمعة وتذكر الله ، قال : أما الطير فلا ولكن تتوضاً في وقت الصلاة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى » وعليه يحمل خبرا زرارة (٤) وعمار (٥) المتقدمان ، وان ذكر فالأول مع الذكر التسبـيع والتهـليل والتحـميد ، وفي الثاني التـهـليل والتـكـبـير وتـلـادـة القرـآن ، فـا عن المـرأـم من الـاقـصار عـلـى التـسـبـيع كـاـفـيـاـ المقـنـعةـ اـنـهـ تـحـمـدـ اللهـ وـتـكـبـرـهـ وـتـهـلـلـهـ وـتـسـبـعـهـ ، وـفـيـ النـفـلـيـةـ التـسـبـيعـ بـالـأـرـبـعـ مـسـتـغـفـرـةـ مـصـلـيـةـ عـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) بـرـادـ بـهـ التـمـثـيلـ ، وـانـ كـانـ الـأـوـلـىـ لـهـ اـخـتـيـارـ خـصـوـصـ ماـعـرـفـتـ مـنـ الذـكـرـ الـوارـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـبـيـانـ : وـلـيـكـ الذـكـرـ تـسـبـيعـاـ وـتـهـلـلـاـ وـتـحـمـيدـاـ وـشـبـهـ ، إـلـاـ انـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ النـفـلـيـةـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (صـ) وـالـاسـتـغـفـارـ لـمـ نـقـفـ عـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـالـخـصـوـصـ ، وـلـعـلـهـ فـهـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ إـرـادـةـ مـطـلـقـ الـشـفـوـلـيـةـ بـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـعـبـادـةـ ، كـاـعـسـاهـ يـشـعـرـ بـهـ مـلـاحـظـتـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ ، وـهـوـ غـيـرـ بـعـيدـ ، كـمـاـ انـهـ لـاـ يـبـعـدـ إـرـادـةـ التـسـبـيعـ بـالـكـيـفـيـةـ الـخـصـوـصـةـ الـوارـدـةـ فـيـ جـبـرـ الصـلـاـةـ (٦) الـمـقـصـورـةـ مـنـ الذـكـرـ لـمـكـانـ قـيـامـ ذـلـكـ مـقـامـ بـعـضـ فـيـهـ فـلـيـقـمـ مـقـامـ الـكـلـ ، وـلـعـلـهـ وـجـهـ حـسـنـ فـيـهـ سـمعـتـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، بـلـ لـعـلـ فـيـ عـبـارـةـ الـبـيـانـ الـمـتـقـدـمـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـأـمـرـ سـهـلـ .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٤ - ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٥ عن معاوية بن عمـار

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة

ثم انه كان على المصنف ان يقييد الجلوس باستقبال القبلة كما قيده بعضهم ، لدلالة بعض الاخبار المقدمة كما انه دل أيضاً على استحباب التحثي لكن لعمل حملها على المستحب في المستحب لا الشرطية لا يخلو من قرب ، سجا بالنسبة للثاني والله أعلم .

ثم من العلوم انه لا يقوم مقام هذا الوضوء الفسل وان قلنا باجزاء المندوب منه عن الوضوء ، اظہور ان مراد القائل به هنا الاجتزاء عن الرافع منه لاحديث لا مثل هذا الوضوء ، إذ ليس هو كذلك ، ولذا لا يصح فيه نيه رفع الحديث بل ولا استباحة الصلاة ،

نعم ينوي فيه الفرقة المحضة كما صرحت به في المنهى وغيره لكن قال في كشف اللثام :

« انه لا يرفع حدثاً ولا يبيح ما شرطه الطهارة بالنسبة الى غير هذا الذكر ، وأما بالنسبة اليه فوجهان ، وان لم يشترط فيه ارتفاع الحديث لكن يجوز اشتراط فضله به ، ولا ينافي دوام حديث ارتفاع حكمه أو حكم غيره » انتهى . وهو كما ترى مخالف لظاهر قوله (عليه السلام) : (أما الطهر فلا) وما هو المصطلح في معنى رفع الحديث ، لكن الأمر سهل ، ولم يمل ذلك اختلاف لفظي ، فتأمل . وهل يقوم التيمم مقام هذا الوضوء عند فقد الماء مثلاً؟ وجهان بل قيل قولان ، إلا انه لم نصر على قائل بالأول هنا ، ونص في التحرير والمنهي وجامع المقاصد والمدارك على الثاني ، لأن التيمم طهارة اضطرارية ، ولا اضطرار هنا ، نعم نقل عن نهاية الأحكام انه استشكل ، فلت : واعلمه بما تقدم ومن عموم ما دل (١) على تنزيل التراب منزلة الماء ، وهو لا يخلو من قوة ، بل ظاهر جامع المقاصد أو صريحه اختياره في مبحث الغايات ، ومنه ينقدح جواز التيمم بدل الأغسال المندوبة ونحوها ، فتأمل جيداً .

{ويكره لها الخففاب} وهو مذهب علمائنا أجمع كما في المعتبر والمنهي ، جمعاً

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التيمم - حديث ٣

يُبَينُ مَا دلَّ عَلَىِ الْجَوَازِ مِنِ الْأَصْلِ وَخَبَرُ عَلَيْ بْنِ أَبِي حِرَةِ (١) عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَبِي الْمُعْزِيِّ (٢) وَسَمَاعَةَ (٣) عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَبَيْنَ مَا دلَّ عَلَىِ الْمَنْعِ مِنْ خَبَرِ عَاصِمِ بْنِ جَنَاحَةِ (٤) وَأَبِي جَيْلَةِ (٥) عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) وَنَحْوُهُمَا غَيْرُهُمَا (٦) مَعَ التَّعْلِيلِ فِي بَعْضِهَا (٧) بِالْحَذْفِ عَلَيْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَا فِي الْفَقِيهِ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَمِ الْجَوَازِ ضَعِيفٌ . وَلَمْ يَرِدْ الْكَراَهَةُ أَيْضًا كَعَسَاهُ يَشْعُرُ بِهِ عَدْمِ اسْتِئْنَاثِهِ فِي الْمُعْتَرِ وَالْمُتَمَىءِ ، وَعَلَىِ الْمُفَيَّدِ الْكَراَهَةِ بِمَنْعِ وَصُولِ الْمَاءِ وَأَشْكَلِهِ فِي الدَّكْرِ بِاِفْتَضَائِهِ الْمَنْعُ ، وَلَمْ يَرِدْ الْمَنْعُ الْذَّامُ ، ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَظُرُ مِنْ إِطْلَاقِ النَّصِّ وَالْفَتْوَىِ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَضَابِ بِالْحَنَاءِ وَغَيْرِهَا وَلَا بَيْنَ الْيَدِ وَالرَّجُلِ وَغَيْرِهَا ، لِكَنَّ يَنْقُلُ عَنِ الْمَرَاسِمِ التَّخْصِيصِ بِالْحَنَاءِ ، كَمَا فِي الْمَقْنَعَةِ التَّخْصِيصِ فِي الْيَدِ وَالرَّجُلِ لَا بِشُعُورِهِنَّ ، قَاتَ : وَقَدْ يَؤْبِدُهُمَا أَنَّ الْتَّيْقَنَ الْمُتَبَادرُ مِنَ النَّصِّ وَالْفَتْوَىِ لَكُنَّ الْتَّسَاعِ فِيهَا يَنَافِيَهُ ، فَتَأْمَلُ جَيْدًا .

﴿ الفصل الثالث في الاستحاضة ﴾

وَهِيَ فِي الأَصْلِ اسْتِعْمَالٌ مِنَ الْحِيْضُ ، يَقَالُ : اسْتَحْيَيْتَ الرَّأْيَ أَيْ اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا ، فَهِيَ مِسْتَحَاضَةٌ كَافِيَ الصَّحَاحِ ، قَبِيلٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَدْمِ وَجُودِ الْبَنَاءِ لِلْمَعْلُومِ مِنْهُ ، وَالْمِسْتَحَاضَةُ مِنْ يَسِيلِ دَمِهَا لَا مِنَ الْحِيْضِ بَلْ مِنْ عَرْقِ الْعَاذِلِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ (وَهُوَ) أَيْ الْفَصْلُ (يَشْتَهِلُ عَلَيْ) يَبْيَانُ (أَفْسَامِهَا وَأَحْكَامِهَا ، أَمَّا الْأُولُ فَدَمُ الْمِسْتَحَاضَةِ) أَوِ الْمِسْتَحَاضَةُ نَفْسُهَا لِتَعْرِفُ إِطْلَاقَهَا عَلَىِ نَفْسِ الدَّمِ مَجازًا أَوْ حَقِيقَةً

(١) وَ (٢) وَ (٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٢ - مِنْ أَبْوَابِ الْحِيْضُ - حَدِيثٌ ٢ - ٥ - ٩

(٤) وَ (٥) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٢ - مِنْ أَبْوَابِ الْحِيْضُ - حَدِيثٌ ٧ - ٨

(٦) وَ (٧) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤٢ - مِنْ أَبْوَابِ الْحِيْضُ - حَدِيثٌ ٤ - ٣

اصطلاحية ﴿في الأغلب﴾ كما في النافع والتحرير والمنتهى والقواعد والممعة والروضة والبيان والدروس وغيرها ، بل هو مراد من تركه ، لما استعرف من انه قد تكون الاستحاشة بأوصاف الحيض كالعكس ﴿أصفر بارد رقيق يخرج بفتور﴾ على ما يستفاد من مجموع النصوص (١) والفتاوي في المقام وفي ذكر أوصاف الحيض لظهور المقابلة في إرادة التمييز عنه ، وان اقتصر على الأولين في الصباح والذكرى وظاهر المعتر وعن غيرها ، كخبر حفص (٢) عن الصادق (عليه السلام) « دم الاستحاشة أصفر بارد » وعلى الثاني فقط في الصحيح أو الحسن (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « ان دم الاستحاشة بارد » وعليه مع زيادة المفسد في خبر إسحاق بن جرير (٤) « دم الاستحاشة فاسد بارد » وعلى الأول والثالث في صحيح ابن يقطين (٥) عن السكاطم (عليه السلام) في النفاس « فإذا رق وكان صفرة اغتسلت » وعلى الثلاثة الأول في الوسيلة والنافع والمنتهى وعن البيان وروض الجنان والراس والغنية والمذهب والكاف والاصباح ، وعلى الأربع في القواعد والتحرير والبيان والممعة والروضة وغيرها ، وعلى الأولين مع الرابع في المبسوط وان عَبَرَ عنه فيه بأنه لا تحس المرأة بخروجه ، وعلى الثاني والرابع في المذهبية والفقيره ناقلا له عن رسالة والده ، كما عن المقنع مع التعبير عن الرابع فيها بنحو ما في المبسوط أيضاً ، وعلى الثاني والثالث مع زيادة الصفاء في المقنعة ، لكن بنائيه جعل الأكدر غالباً أيضاً كالأصفر في الدروس وغيرها . اللهم إلآن يريد به الملازم للرقابة غالباً . وكيف كان فلا إشكال في علبة هذه الأوصاف وإن ظهر من المعتر والذكرى التردد في الثالث ، لنسبيه فيها إلى الشيختين ، لكن يدل عليه - مضافا إلى ما تقدم وإلى

(١) الوسائل المستدركة - الباب - ٣ - من أبواب الحيض

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ١ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٦

ج ٣ «في أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حِيْض» — ٢٥٩ —

ما عساه يشعر به خبر سعيد بن يسار (١) عن الصادق (عليه السلام) «في المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت الشيء من الدم الرقيق بعد اعتصامها». فقال: تستظهر بعد أيامها يوم أو يومين أو ثلاثة، ثم تصلي» - ما ذكر في وصف الحيض من العبيط في النص (٢) والفتوى، فإنه وإن فسر بالمعنى الطري لكنه قد يشعر بالغاظ ، كما يُؤمِنُ إليه قول الكاظم (عليه السلام) في صحيح ابن بطريق المقدم وما في المدارك من عدم الوقف على مستند للرابع لكن قد عرفت أنه مع التصریح به في كثیر من عبارات الأصحاب مستفاد من اعتبار الدفع والخروج بقوه في الحيض في النص والفتوى ، وما يقال : أنه لا دلالة فيه على ثبوت الفضى في الاستحاضة مدفوع بظهوره فيه من ذكره للتمييز بينها ، كما أنه يستفاد حينئذ من ذكر السواد والبحراني ونحوها في الحيض غلبة غيرها في الاستحاضة ، لا خصوص الأصفر وإن كان هو أغلب الغالب ، بل في جامع المقاصد « أنه قد يكون دم الاستحاضة أبيض ، وهو لون يختص به » انتهى .

«(و) إنما قيد المصنف بالأَغْلَب لِأَنَّهُ (قد يتفق) دم الاستحاضة بأوصاف الحيض كما أنه قد يتفق (بمثل هذا الوصف حِيْضاً إذا الصفرة والكدرة في أيام الحيض حِيْض) إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، ونصوصاً (٣) في أيام العادة ، بل وفي غيرها مما حكم بكون ما فيها حِيْضاً كالمتخلل بين العادة والعشرة مثلاً مع الانقطاع ، لمعرفت من قاعدة المكان وغيرها ، بل في الخلاف الإجماع عليه كما تقدم ، ومن هنا احتمل إرادة المصنف بأيام الحيض ما يشتملها ولو تفصيلاً ، فما في المدارك من أولوية التفسير الأول

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - حديث ٨ مع الاختلاف كما

تقدّم تفصيله في التعليقة (١) من الصحيفة ١٩٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض

لانتبار الاوصاف في غير العادة ضعيف لا يصنف اليه على إطلاقه ، كذلك فيها من جعل هذه الاوصاف خاصة مركبة ، وقد من نظيره في الحيض (و) هنا بل السواد والحرمة أيضاً (في أيام الظهر طهر) قطعاً وإجماعاً عن الناصريات والخلاف ، وما في إطلاق بعض الاخبار (١) مما ينافي الاول أو الثاني مطروح أو مؤلم كما من بيان ذلك كله مستقصى في المباحث المتقدمة ، وكان المصنف كغيره من الاصحاب اقتصر على ذكر الصفرة والكدرة فقط تبييناً بها على أولوية غيرها من الاوصاف في هذا الحكم ، وان كان الحكم بمحضية الجامع لجميع اوصاف المستحاضنة في غير أيام العادة أو بعد معلوم الحيضية مع الانقطاع على العاشر أو قبله لا يخلو من إشكال ونظر كما تقدمت الاشارة اليه في قاعدة الامكان ، نعم لا ينبغي الاشكال باستحاضنة ما ثبت انه ليس بمحض (و) ان كان جاماً لجميع صفات الحيض كافي (كل دم نراه المرأة أقل من ثلاثة) ولم يأت ما يتمها في ضمن العشرة ، بل وفيه أيضاً على الأقوى لاشتراط التوالى .

(و) لكن هل يشرط في الحكم باستحاضته العلم بأنه (لم يكن دم قرح ولا جرح) أو يكتفى فيه بعد انتفاء المحضية عدم العلم بكونه منها ، فيكون الضابط ان كل دم ليس بمحض ولا نفس (فهو استحاضة) حتى يعلم انه من قرح أو جرح ، أو يفرق بين الواقع لوصف الاستحاضة فالثاني ؛ وعدمه فالاول ، أو بين العلم بوجود القرح والجرح وعدمه فعكس سابقه ؟ وجوه ، يظهر من القواعد والبيان وجماع المقاصد وكشف اللثام وكذا التحرير والارشاد والمعنى الاول ، ويؤيده بعد الاصل وقاعدة اليقين ما في مرسل يونس (٢) المتقدم في اشتراط التوالى في من رأت يوماً أو يومين وانقطع ليس من الحيض « إنما كان من علة إنما قرحة في جوفه وإنما من الجوف ،

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢

ج ٤ {في اجتماع الحيض مع الحل وغدرمه}

- ٢٦١ -

فعلميه ان تعيد الصلاة تلك اليومين » والأقوى في النظر الثاني بما في الجامع لأوصافها كما هو المستفاد من استقراء أخبار الباب على كثرتها ، للحكم فيها بالاستحابة مجرد انتفاء الحيضية ، منها أخبار الاستظهار (١) ومنها أخبار المستمر دمها (٢) الى غير ذلك (٣) مضافا الى إصالة عدم وجود سبب غيرها . وأغلبيته في النساء بعد الحيض ، بل لعله كالطبيعي لهن ، وبذلك ينقطع الأصل والقاعدة ، ويسقط المرسل ، مع انه غير جامع لشرائط الحوجية ، وبشتمل على ما لا نقول به كما تقدم بيانه ، ومحتمل لارادة نفي الحيضية خاصة ، فاحتمال التفصيل - بين أقسام المستحابة في الناقص عن ثلاثة يشرط العلم بكونه لا من فرح ولا جرح ، دون غيره من المتجاوز لالثرة ونحوه ، جمعا بين المرسل وغيره كما عساه يحتمل من الارشاد ، وكذا التحرير - ضعيف جداً ، كضعف ما في المدارك من عدم الحكم باستحابة غير المتصف بصفاتها ولو علم انتهاء الدماء الأربعه إلا فيما دل الدليل ، وقضيته وجود دم غير الخمسة يمنع من الحكم بها ، وهو كما ترى ، بل يظهر من الاستاد الأعظم في شرح المفاتيح وغيره الاجماع على خلافه ، وبشهاده للتبع لكلمات الأصحاب ، للحكم بها عند انتفاء الأربعه من غير إشكال ولا خلاف يعرف ، كما انه المستفاد من الأخبار أيضاً .

«وكذا» الكلام فيما تراه .. «ما يزيد عن» أيام (العادة) ولكن بشرط ان (يتجاوز) عن (العشرة) من غير فرق بين أيام الاستظهار وغيرها على ما تقدم تحقيقه سابقاً (أو) ما «يزيد عن أيام النفاس» لما ستر فيه ان شاء الله تعالى .

«أو يكون» الدم (مع الحل) مطلقاً (على الظهور) من عدم اجتماع الحيض معه كما عن الاسكاف والتلخيص ، وفي النافع انه أشرر الروايات ، ونقله في المتنى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض

عن المفید وابن ادربیس للاصل وقاعدة اليقین ، وخبر السکونی (١) عن جعفر عن أبیه (عليها السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما كان الله تعالى ليجعل حیضاً مع حبل ، يعني انه إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا ان ترى الدم على رأس الولد ، وضررها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة » وقول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في صحيح حميد بن الشنی (٢) « عن الحبلي ترى الدفعه والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرین ، فقال : تلك الهرأة ليس تمسك هذه عن الصلاة » وللأخبار الكثيرة (٣) بل قيل انها متواترة الواردة في الاستبراء بالحيض والعدة به . ولما عساه يشعر به ما دل (٤) على ان الحيض غذاء الولد في الرحم ، ولتعرف عدم حصوله في هذا الحال فيحصل الظن بعده ، ولعل مراد المصنف بالحل استثنائه كما لعله المتأادر من نحو العبارة . ويشعر به نسبة له في النافع الى أشهر الروایات ، بل كاد يكون صريحة في المعتبر ، فيوافق ما في الخلاف والسرائر وعن الاصباج ، ويستدل حينئذ بالاجماع الحکی في الاول على عدم الحیضية مع الاستبانتة . وبما في الثاني بعد نسبة الى الاكثرین الحصولين من الاجماع على بطلان طلاق الحائض ، وصحة طلاق الحامل ولو في حال الدم . وفي السکل نظر قالاً قوی مجامعة الحمل للحيض من غير فرق بين الاستبانتة وعدمه ، كما هو خبرة الناصیریات والفقیه والمتھنی والختلف والقواعد والدروس والتتفییح وجامع المقاصد وغيرها ، وهو المشهور نقلاً في الاخیر وغيره وتحصیلاً ، بل في الاول الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً الى إصالة بقاء قابلیتها لذلك والى اخبار الصعات (٥)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحیض - حديث ١٢ - ٨

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب العدد - من كتاب الطلاق

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحیض - حديث ١٣

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحیض

ج ٣ **{في اجتماع الحيض مع الحمل وعدهه}**

— ٢٦٣ —

والى أخبار العادة (١) وقاعدة الامكان في وجه ، كأخبار التحيض (٢) بالرؤبة في آخر والى المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ، (منها) صحيح عبد الله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) انه سئل « عن الحبل ترى الدم أترك الصلاة ؟ » فقال : نعم ، ان الحبل ربما فدفت بالدم » و (منها) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٤) قال : « سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الحبل ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك ، هل ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة إذا دام » و (منها) حسن سليمان بن خالد (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت : جعلت فدك الحبل ربما طمثت قال : نعم ، وذلك ان الولد في بطن أمه غذاؤه الدم ، فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته ، فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة » و (منها) خبر محمد بن مسلم (٦) في خصوص المستحبين حلها قال : « سأله عن الحبل قد استبان حلها ترى ما ترى الخائف من الدم ، قال : تلك المراقة من الدم ، ان كان دمًا أحمر كثيراً فلا تصلى وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء » وصحيح أبي المعزى (٧) قال : « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحبل قد استبان منها ترى كما ترى الخائف من الدم ، قال : تلك المراقة ان كان دمًا كثيراً فلا تصلين ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين » إلى غير ذلك (٨) من الأخبار .

وهي - مع اعتبارها واعتراضاتها بما سمعت ومخالفتها المشهور بين العامة من عدم الحيضية المنقول عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن يزيد وعكرمة ومحمد بن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحيض

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢ - ١٤٠

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ٥ - ١٦ - ٣٠

النکدر والشمی ومحکوم وحاد والثوری والأذاعی وأبی حینفہ وابن المنذر وأبی عیید وأبی ثور والشافعی فی القديم - لا يصلح معارضتها بما تقدم من الأصل المنقطع ، وخبر السکونی الذي لا جابر له ، مع ما فيه من إمارات الموافقة لأولئك ، والصحیح الآخر المعارض بما عرفت مع ظهوره في عدم حصول أقل الحیض ، وأخبار الاستبراء والمدة المتعارضة فی نفسها ، لاشتمال بعضها على الاستبراء بثلاثة قروء القاضیة بجواز اجتماع الواحدة والثنتين معه المحتملة لا ولوية الاستدلال بها على المختار ، مع الذب عن المشتمل منها على الواحدة النافي لذلك باحتمال اعتبار الشارع المظنة فی المقام الحاصلة بها من غلبة عدم الاجتماع ، والاشعار من كونه غذاءً للولد الغیر الصالح لمعارضة شيء مما ذكرنا ، سجا بعد قوله (عليه السلام) فی بعضها : انه ربما يزيد على الولد فتقذفه ، والقطن الناشی من الفلمة المعارض بمثله فی الجامع للأوصاف ونحوه ، مع عدم الدليل على اعتباره ، والاجماع الذي لم تتحققه بل المتحقق خلافه ، كالنسبة فی السرائر إلى الآكثرين المحصلين ، وكالاجماع الثاني المنوع فی المقام ، بل المسلم منه منوعية العالاق فی الحال دون الحامل ، فكان الأقوى حينئذ ما تقدم .

نعم قد يخص المختار بما إذا رأته فی العادة أو مع التقدم قليلاً لا ما إذا تأخر عنها عشرين يوماً مثلاً ، لصحیح الحسین بن نعیم الصحاف (١) قال : « فلت لا في عبد الله (عليه السلام) : ان أم ولدی ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاۃ ؟ قال : فقال : إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تفعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث . فلتتوضاً وتحتشي وتصلی ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحیضه

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحیض - حديث ٣

فلم يمسك عن الصلاة عدد أيامها وربما يشهد له بعض الاشارات في الاخبار المقدمة ، كقوله (١) : (كَمَا كَانَتْ تُرِي) ونحوه ، وعن النهاية الفتوى بضمونه ، وربما مال اليه المصنف في المعتبر ، وفي المدارك انه لا يخلو من قوة ، وفي الجامع « ان رأته الحامل في أيام عادتها واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً » انتهى . وفي الاستبصار عند الجمع بين الاخبار « انا يكون الحيض ما لم يستثن الحمل . فإذا استثن فقد ارتفع الحيض ، ولاجل هذا اعتبرنا انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوماً وليس ذلك دم حيض » ثم استدل بالصحيح ، وهو كما ترى مخالف لظاهر الخبر ، لكن اختصاص تلك الأدلة الكثيرة بمجرد هذا الصحيح المعرض عنه بين أكثر الأصحاب الذي بينه وبين ما دل على اعتبار الصفات في المقام وغيره تعارض المعلوم من وجه لا يخلو من تأمل ونظر ، سيما بالنسبة لغير ذات العادة أيضاً ، فتأمل ، مع ما فيه من إجمال اهظ قبل العادة الممكن التتحقق بعد مضي القدر المذكور الذي نفي فيه الحبضة ، فيحصل حينئذ مقتضاهما ومقتضى عدمها .

نعم قد يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على التحيض على الرؤيا في العادة ، أو فيما تقدمها بقليل مثلاً ، وعلى الجامع لاصفات ، وحمل ما دل على العدم على خلافها ، كالتأخر عن العادة كثيراً أو الفاقد لها . وله شواهد فيها تقدم من الاخبار كقوله (عليه السلام) : (إِنْ كَانَ دَمًا أَحْرَ كَثِيرًا) وكقوله : (كَمَا كَانَ تُرِي) ونحو ذلك ، أللهم إلا إن يردد باذه بإحداث قول جديد ، لكنه من نوع ، بل لا دلالة في كلام الأصحاب ، فانهم وإن أطلقوا أكثرهم من غير تقييد بذلك إلا أن الظاهر إرادتهم إثبات إمكان أصل الاجتماع في مقابلة من نفاه ، وربما بؤيده بالنسبة إلى اعتبار الصفات ما عن الفقه الرضوي (٢) « والحامل إذا رأت الدم كَمَا كَانَ تُرِي

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض - حديث ٢

(٢) المستدرك - الباب - ٢٥ - من أبواب الحيض - حديث ١

تركت الصلاة أيام الدم ، فان رأت صفرة لم تدع الصلاة » وربما يؤيده أيضاً ما تقدم سابقاً في قاعدة الامكان . مع انه قد يقال هنا لا ظن من جهتها في المأمور في خصوص الحامل ، إذ هو نادر في نادر ، بل ربما يظهر في الفقيه ان المدار على الصفات من غير نظر الى العادة وغيرها ، قال فيه : « والحمل إذا رأت الدم تركت الصلاة ، فان الحمل ربما قدف الدم . وذلك اذا رأت الدم كثيراً أحمر فان كان قليلاً أصفر فلتصل ، فليس عليها إلا الوضوء » انتهى . فتأمل جيداً .

﴿أو﴾ ما تراه المرأة ﴿مع اليأس﴾ كاف القواعد والارشاد والنافع والتحrir وجامع المقاصد وكشف اللثام والرياض ﴿أو قبل البلوغ﴾ كافي الحسنة الأخيرة ، إلا أنني لم أغير على ما يدل على استحبابها بالخصوص في النصوص ، بل قد يظهر من الارشاد وكذا القواعد نفيه في الثانية ، الاقتصر على الأول ، كما انه قد يتوم أيضاً مما قبل من اطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضنة الى المبتدأة والمعتادة والاضطرابية ، بل قد يتوم نفيها معاً من اطلاق الاخبار والأصحاب تحبيضاً باليامها أو بالتفيز أو نفيوها ، لكن قد يرشد اليه فيها ما عرفته من الأصل على إشكال في جريانه في الصغيرة ، لاشك في أصل قابليتها للاستحاضة ، وانحصر الدماء عند الأصحاب في الحسنة ، والتوجه السابق من الاطلاق يرفرف ما عن نهاية الأحكام « الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دى الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذردة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لأكثر الحيض ، أو لم يكن كالذى تراه المرأة قبل الشع . فإنه وإن لم نوجب الأحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يوجب الغسل أو الوضوء ، ونوجب الأحكام على الغير ، فيجب التزح وغسل الثوب من قليله ، وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده ، وبهذا المعنى تنقسم المستحاضنة الى معتادة ومبتدأة ، وأيضاً الى المميزة وغيرها ، ويسمى ما عدا ذلك دم فساد ، ولكن الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا مختلف » انتهى .

«إذا تجاوز الدم» أكثر الحيض الذي هو «عشرة أيام وهي من نحيف فقد امتنج حيضا» ظاهرًا وواقفًا (بطهراً) كذلك ، وحينئذ (فهي إما مبتدأة) بالكسر أي ابتدأت بالدم ، أو بالفتح أي ابتدأها الدم . وهي من لم تسبق بمحض كاف في المعتبر وبعطيه ظاهر اللفظ ، وذيل مرسل يومن الطويل (١) ف تكون المضطربة حينئذ أعم من الناسبية أو من لم تستقر لها عادة ، لكن الذي يظهر من المصنف هنا حيث خص المضطربة في القسم الأول أن المراد بالمبتدأة من لم تستقر لها عادة سواء كان ذلك لا بتداء الدم أو لعدم انضباط العادة كأنص عليه بعضهم ، بل في الروضة انه أشهر ، وفي المسالك انه المشهور ، ولعل الاختلاف في ذلك لفظي ، لعدم تعليق حكم في الأخبار على بسط المبتدأة ، وما في الروضة والرياض ان فائدته رجوع القسم الثاني من المبتدأة الى أهلها وعدمه ضعيف ، لتبسيط الحكم للدليل لا لجرد الاصطلاح ، نعم سمع فيما يأتي ان الظاهر من كثير من الأصحاب إرادة الثاني من المبتدأة . (أو ذات عادة مستقرة) وقتاً وعددأً أو أحدهما (أو مضطربة) القاب لنسينها العادة وقتاً أو عدداً أو مما ، وتسمى حينئذ المتغيرة . وربما تطلق المضطربة على ما يشملها و مختلفة الدم ، فلم تستقر لها عادة كما عرفت ذلك مما تقدم في المبتدأة .

وكيف كان (فالمبتدأة) بالمعنى الأعم (ترجم) أولاً (إلى اعتبار الدم ، فما شابه دم الحيض) في صفاته الثابتة له (فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة) في صفاتها كذلك (فهو استحاضة) كما في المسوط والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والتواعد والمنتهى والتحرير والدروس والبيان وجامع الفاصل وغيرها ، بل لا أجده فيه خلافاً بين المتأخرین ، بل في المعتبر نسبته الى فقهاء أهل البیت (ع) والمنتھی والتذكرة الى علمائنا مع زيادة (أجمع) في الأخیر ، لكن معقدہ فيها المبتدأة ، والمتيقن

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٣

منها المعنى الأخضر كالمتيقن من إجماع الفرق المحيكي في الخلاف أيضاً ، وبدل عليهما بضافة إلى ذلك المعتبرة المستفيضة الدالة على اعتبار الصفات ، (منها) الحسن كالصحيح عن حفص بن البخاري (١) قال : « دخلت على الصادق (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم ، فلا تدري أحيسن هو أو غيره؟ قال : فقال : إن دم الحموض حار عبيط أسود . له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان اللدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة . فخرجت وهي تقول : والله إن لو كان امرأة مازاد على هذا » و (منها) خبر معاوية بن عمار (٢) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن دم الاستحاضة والحموض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد ، وإن دم الحموض حار » و (منها) خبر إسحاق بن جرير (٣) قال : « سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال - : قالت : إن أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدم الحموض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ، قال : دم الحموض ليس به خفاء ، هو دم حار تجد له حرفة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال : فالتفتت إلى مولاتها ، فقالت : أتراء كان امرأة مرة » إلى غير ذلك .

وخصوص سؤال الأخير لا يصلح للحكم على جوابه فضلاً عن غيره ، فهذه الأخبار - مع اعتبارها في نفسها واعتبارها على ما هو كالمعجز ، واعتبارها بما سمعت من الاجماعات التي يشهد لها التتبع لكثير من كلام الأصحاب - تفسم مادة التوقف في هذا الحكم بالنسبة إليها معاً ، سيما مع عدم معارض لها سوى ما عساه يظهر من ذيل مرسل يونس الطويل (٤) من اختصاص الرجوع للتمييز بالمضطربة التي كانت لها أيام

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحموض - حديث ٢ - ١ - ٢

(٤) الفروع (باب جامع في الحموض والاستحاضة) - حديث ١ من كتاب الحموض

متقدمة ، ثم اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ ، فَزَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَمَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ ، وَإِنَّ الْمَبْتَدَأَةَ الَّتِي لَمْ تَسْبِقْ بَدْمَ تَكَلْفَ أَبْدًا بِالْتَّعْيِضِ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِسْتَةً أَوْ سَبْعَةً ، وَهُوَ - مَعَ إِعْرَاضِ الْأَمْحَابِ عَنْهُ - فِي خَصُوصِ ذَلِكَ فَلَا جَارِ لَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَالْتَّشُوشُ فِي مَقْتَنِهِ الَّذِي يَظْنُنُ مَعَهُ أَنْ فِيهِ تَصْرِفًا مِنَ الرَّاوِي كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ لَاحَظَ ذَلِكَ بِنَامِهِ وَمَعَارِضِهِ بِغَيْرِهِ - لَا يَقاومُ مَا تَقْدِيمُ ، وَمِنْ هَذَا كَانَ النَّتْجَرُ تَنْزِيلَهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الدَّمُ بِلَوْنِ وَاحِدٍ كَمَا عَسَاهُ يَشْعُرُ بِهِ التَّشْبِيهُ فِي ذَلِكَ بِقَصَّةِ حَمِيَّةِ بَنْتِ جَمْشِ ، بَلْ قَدْ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي آخِرِهِ : (وَإِنْ اخْتَلَطَ) إِلَى آخِرِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، كَقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ) فِي أَحَدِ الْأَحْمَالَاتِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ فِي إِرَادَةِ يَبْيَانِ الْمُضْطَرَبَةِ (١) .

(١) قَالَ فِيهِ : « وَهَذِهِ السَّبْنُ الْثَّلَاثَةُ لَا تَكَادُ أَبْدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهُوَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلْقِهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ أَيُّسُ فِي عَدَدِ مَعْلُومِ مَوْقِتٍ غَيْرِ أَيَّامِهَا ، وَإِنْ كَانَ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَنَقَصَتْ وَنَأْخَرَتْ وَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ إِذَا نَفَسَتْهَا إِبْقَاءُ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغَيِّرُ حَالَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَحْاضَتْ أَوْلَى مَا رَأَتْ فَوْقَهَا سَبْعَ ، وَطَهَرَهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ أَشْهُرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ (ص) لَهَا ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقْلَى مِنْ سَبْعَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهَا تَعْتَسِلُ سَاعَةً تَرِى الطَّهُورَ وَتَصْلِيَ ، فَلَا تَرَالَ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظَرْ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْقَهُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ حَتَّى تَوَالِي عَلَيْهَا حِيَضَتَانُ أَوْ ثَلَاثَ فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَخَلْقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدْعُ مَا سَوَاهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - : إِنَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامِهَا وَزَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقْفَ عَلَى حَدْدٍ وَلَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنِ عَمَلَتْ بِاَبَابِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، وَلَمْ يَسْتَهِنْ لَهَا سَنَةٌ غَيْرُ هَذَا . لَقَوْلُ دَوْسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا أَفْلَتَتِ الْحَيْضُرَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي » ، وَلَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضُرَةِ أَسْوَدُ يَعْرَفُ ، كَقَوْلِ أَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزُلِ الْأَسْتَحْاضَةُ دَارَةً وَكَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنِ

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحكم لذلك بعد ما عرفت ، فما وقع لصاحب المدائق - من الاشكال فيه بالنسبة الى المبتدأة لهذا المرسل والاخبار (١) الواردہ فيها إذا استمر بها الدم الآمرة لها بالرجوع المشرة في الدور الأول ، والثلاثة في الدور الثاني ، وبقرب منها غيرها مع عدم ذكر الرجوع لصفات في شيء . وتخصيصها بأخبارها ليس بأولى من العكس - لا ينبغي ان يلتفت اليه ، اذلا أقل من ان يكون كلام الأصحاب وإجماعاتهم سبباً للأولوية ، مضافاً الى قوة أخبار الصفات من جهات ، وكذا ما يظهر من ابن زهرة في غنیمة من عدم ذكر التفیز للمبتدأة ، بل جعل مدارها على أكثر الحيض وأقل الظاهر ، وما يظهر من أبي الصلاح في الكلفي من جمل مدار المبتدأة على عادة نسائها . وكذا المضطربة التي لا تعرف زمان حيضها من ظهرها ، لكن ذكر في الثانية أنها ان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم ، كل ذلك لما عرفت.

نعم ﴿شرط﴾ في رجوعها الى التفیز ﴿ان يكون ما شاء به دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة﴾ كاف في المبسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والدروس والبيان والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها ، بل في أول الآخرين الاجماع ، كما عساه يظهر من المعتبر ، وفي الآخر نفي الخلاف فيه ، وقضية ذلك أنها لا تحيض بالناقص ولو باكماله ، ولا بالزاد ولو بتنقيصه ، وهو مما ينبغي القطع به مع عدم الالکال أو التتفیص ، لما دل على ان أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة من النصوص (٢) والاجماعات ، وبها مضافاً الى ما سمعت هنا بل في كشف اللثام الاتفاق

— واحد وحالة واحدة فستتها السبع والثلاث والعشرون . لأن قصتها كقصة حبيبة حين قالت : ان أُنجي بهجاً فتأمل جيداً . « منه رحمه الله » .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٥ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب الحيض

عليه أيضاً يقيد إطلاق أخبار الصفات ، فما في المدائق - من الاشكال في ذلك لاطلاق أخبار الصفات سبها مرسل بونس الطويل للتصریح فيه برجوع اليه فلست أو كثرت - لا ينبغي ان يصنف اليه ، لورود أكثرها في بيان الوصف لا بيان المقدار ، وعدم الصراحة في المرسل ، لاحتمال إرادة أقل الحيض وأكثره . ومع التسلیم بحسب طرحة في مقابلة ما ذكرنا ، والأمر واضح .

نعم قد يقال : ان مقتضى الجمجم بين ما دل على التبیز وبين ما دل على أقیمة الحیض وأکثریته هو تکمیل الناقص بما يصلح الأقل . وتنقیص الزائد بما يمكن حیضته ، وفيه انه ليس بأولى من الجمجم بين ما دل على الأقلية وما دل على ان المقاد استحاضة باستکشاف عدم حیضية الناقص ، ولا بأولى من ان يقال في صورة الزيادة : انه قد امتصح الحیض بالظاهر فلم يعلم ، وترجیح أحدهما على الآخر ترجیح من غير صریح ، لكن قال في کشف اللثام : « انه هل يفید أي الناقص والزاد التحیض ببعض الثاني ، وبالاول مع إکاله بما في الأخبار (١) أو بعادۃ النساء ؟ قطع الشیوخ في البساطة بالأول ، فقال : إذا رأت أولاً دم الاستحاضة خمسة أيام ثم رأت ما هو بصفة الحیض باقي الشهر تحکم في أول يوم ترى ما هو بصفة الحیض الى عام العشرة بأنه حیض ، وما بعد ذلك استحاضة . وان استمر على هیئته جملت بين الحیضة والحيض الثانية عشرة أيام طبرأ ، وما بعد ذلك من الحیضة الثانية ، ثم على هذا التقدير - الى ان قال - : ولا يبعد عندي ما ذکره الشیوخ ، ولا التحیض بالناقص مع إکاله ، لمurons أدلة التبیز ، وتبعه في الرياض معللاً لها بذلك » وفيه - مع مناقاته للأصل وللشرطية التي قد عرفت دعوى الاجماع عليها العتصد بنفي الخلاف ، إذ قضيتها أنها تكون حينئذ بمثابة الفاقدة للتمیز - انه مناف في الصورة الأولى لما دل على عادۃ النساء ، إذ قد تكون أقل من عشرة ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحیض

وقد تكون في أول الشهر مثلاً ، بل ولما دل على التحيض بالروايات ، لما تستسمع ان مقتضى الجم ينها ثلاثة في شهر وعشرة في آخر ، أو سبعة في كل شهر ، لا الالزم بالعشر بعد مضي أقل الطهر دائمًا ، على انك قد عرفت ان أدلة التمييز لا بد من تقبيدها بما ذكرنا ، فلا تصح مدركاً لذلك ، وكيف وقد تقدم ان دلالة الواجب على التحيض ليس بأولى من دلالة الفاقد على عدمه ، وأيضاً قضية كلام الشیخ إزاماًها بالعشر فيما إذا لم تر إلا الجامع وقد استمر ، مع انه بورد الرجوع إلى عادة النساء والتخيض بالروايات ، كما ان قضية كلام كافش اللثام إزاماًها بوضع عادة النساء أو الروايات بمجرد رؤيتها الساعة وال ساعتين من السابع مثلاً . وكل ذلك مخالف لما تقتضيه الأدلة ، ودعوى انه قضية الجم بين ما دل على التمييز وبين ما دل على عادة النساء أو الروايات مبنوّة ، لعدم الشاهد عليه ، بل تعلق الرجوع إلى عادة النساء مثلاً في كلام الأصحاب على فقد التمييز بقتضي عدمه ، ومجرد الاعتبار لا يصلح لذلك في الجم بين الأُخْبَار كالاحتياط مع انه غير تمام في جميع الصور ، فلاؤفوي حينئذ أنها فاقدة التمييز كما في المعتبر والمنتهى والتحرير وعن التذكرة ، وبمعطيه كلام غيرهم ، فتأمل .

ثم ان قضية اقصاص المصنف كبعض الأصحاب على الشرطين عدم اشتراط غيرها لكن صرح بعضهم مضافاً الى ذلك باشتراط عدم قصور الضعيف عن أقل الطهر ، وفي كشف اللثام الشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحکوم بكونه طهراً عن أقله ، وهو العشرة ، وهو مما لا خلاف فيه ، وفي الرياض انه حکي عليه الاجماع ، قلت : ينبغي القطع ان أزيد بذلك عدم الحكم بمحضية الأسودين مثلاً المتخلل بينهما أصفر ناقص عن أقل الطهر مع الحكم بكونه طهراً ، لما فيه من منافاة ما تقدم من الأدلة السابقة على ان أقله عشرة . واحتمال استثناء خصوص المقام من ذلك لا دلة التمييز ضعيف ، وان كان الجواهر - ٣٤

ربما يظهر من بعض قدماء الأصحاب كالشيخ وغيره ، الفتوى بعضها خبر بونس ابن يعقوب (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تصلى ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تصلى ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر ، فان انقطع الدم عنها ، وإلا فهي مستحاضة » وخبر أبي بصير (٢) قال : « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام ، والطهر خمسة أيام ، وترى الدم أربعة أيام ، وترى الطهر ستة ، فقال : إن رأت الدم لم تصل ، وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا نمت لها ثلاثون يوماً فرأرت دماً صحيحاً اعتصلت » الخبر . لكن قد عرفت سابقاً انه وإن نزلها الشيخ على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره ، أو ترى ما يشبه دم الحيض أربعة أيام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك . فان فرضها ترك الصلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلي كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر إلا ان مراده كما يظهر من المصنف في المعتبر انه ليس طهراً يقيناً ولا حيضاً يقيناً ، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط ، ولا منافاة فيه حينئذ لما دل على أفلية الطهر ، فظاهر لك حينئذ انه لا وجہ للإنكار على الأصحاب بالنسبة الى هذا الشرط ان أرد به ما ذكرنا ، وكيف مع ان ما دل على أقل الطهر وأكثر الحيض أقوى بمراتب .

نعم ربما يناقش فيه ان أريد باشراعه إخراج نحو ذات الضعف المتخالل بين أسودين يمكن حيضية كل منها عن التمييز كالماء رأت ثلاثة أسود ، وثلاثة أصفر ، وثلاثة أسود ، ثم انقلب أصفر واستمر ، فان الحكم يكون مثلها فاقدة التمييز لا يخلو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٣

نعم يشكل مثل ذلك فيما ذكرناه أولاً ، وأشد منه إشكالاً ما لو كان الأسود مستمراً عام العشرة مثلاً إلا ساعة أو ساعتين تخللتا في الرابع أو الخامس أو نحوها ، وكذا فيما لو رأيت ثلاثة أسود مثلاً ، ثم أصفر إلى التاسع ، فرأيته أسود يوماً أو يومين ثم عاد إلى الأصفر ، فإن الحكم بمجمل ذلك أنها فاقدة التمييز لقصور الضغيف عن أقل

الظاهر لا يخلو من إشكال ونظر كاعرفت ، واعمل مراد من اشتراط ذلك انه لا يحكم بمحضية الاسودين وان ما بينها ظاهر إلا ان يكون الشميف أقل الطهر ، فتأمل جيداً ، فاني لم أعتبر على تنقيح ذلك في كلامهم ، والله أعلم ، ولعله لذلك ترك اشتراطه بعضهم كالمصنف وغيره لبداية بعض ما يخرج به واستغناه باشتراط عدم التجاوز أكثر الحيض عن بعض آخر ، وإمكان منع غيرها ، فتأمل ، وربما اشتراط بعضهم زيادة على ماتقدم عدم المعارضة بالعادة ، وكان المصنف استغنى عنه لفرضه المسألة في المبتدأة ، كما انه استغنى بفرضه الاشتباه بالاستحاضة عن اشتراط عدم الخروج من الأيسر ، بناء على عدم خروج الحيض منه ، وكاستغنانه أيضاً بفرضه المسألة في التجاوز عن العشرة عن اشتراطه التجاوز في الرجوع للتمييز ، وكذلك ما اشتراط بعدم المعارضة بصفة أقوى ، فإنه ليس في الحقيقة شرطاً للتمييز أو الرجوع اليه ، لتحققها مع المعارض المذكورة ، لكنها ترجع الى الأقوى على القول به كما سمع .

فتقول ان بعضهم اشتراط في التمييز اختلاف الدم ، وكأنه مستغنٍ عنه ، لعدم تحقق التمييز بدونه ، ولا إشكال في التمييز بالنسبة الى الصفات المستفاده من الأدلة المقدمة سابقاً في الحيض والاستحاضة ، لكن اعتبر بعضهم هنا التمييز مضافاً الى ذلك بالرائحة ، فنحو الكريهة حيض ، وقادها استحاضة ، ولم أستَر على ما يدل على ذلك ، نعم قيل انه تشهد به التجربة وبعض الاخبار العامية (١) وفي الاعتماد عليها نظر ، أللهم إلا ان يفهم من الأدلة ان المدار على ظن الحيض ، ولعله لذلك اعتبر بعضهم القوة والضعف بالنسبة الى الصفات المخصوصة ، فحمل الاسود قويًا بالنسبة للآخر ، والآخر قويًا بالنسبة للأشقر ، والأشقر قويًا بالنسبة الى الأصفر والأسود ، والاصفر قويًا بالنسبة للأسود كدر أيضًا ، بل ربما اعتبر القوي بالنسبة الى غير اللون من

(١) كنز العمال - ج ٥ - ص ٩٧ - الرقم ٢٠٩٨

الصفات كالحرارة ونحوها . فجعل الأقوى حرارة مثلاً مقدماً على ضعيفها ، ومنه ينقدح اعتبار القوة أيضاً في اللون الواحد كالأشد سواداً بالنسبة إلى الأسود ، كما أنه صرَّ بأنَّ ذا الثلاثة قوي بالنسبة لذى الاثنين ، وهو قوى بالنسبة لذى الواحدة ، وهو قوى بالنسبة للفاقد ، أما لو اتصف بعض بصفة آخر بأخرى احتمل الترجيح بالتقديم وعدمه ، أو الترجيح بالنسبة إلى الصفتين إن أمكن ، كما أنه ينبغي مراعاة الميزان أيضاً عند تعارض القوة والجمعية ، وفي اعتبار شيء من ذلك مما لا يرجع إلى النصوص نظر وتأمل ، ودعوى استفادة اعتبار مطلق الظن منها لاختلاف أخبار الصفات ، وما عساه يشعر به ذيل مرسل بونس الطويل وغيره ممنوعة ، مع المناشة في حصولها في بعضها ، كدعوى ابنته على حجية كل ظن حصل للمجتهد ، إذ أقصى ما يسلم منه فيما كان منصب المجتهد كالأحكام الشرعية والوضعية التي هي كذلك ، لا الشيء الذي هو وغيره فيه على حد سواء فتأمل جيداً . فكان الأصل حينئذ يقتضي عدم الالتزام بشيء من ذلك مما كان بناء المظنة المتقدمة ، بل لعل ظاهر قوله (عليه السلام) (١) : (إذا رأيت الدم البحرياني) وقوله (عليه السلام) (٢) : (إذا كان الدم سواد ودفع) ونحوها يقتضي خلافها ، لكن مهما أمكن الاحتياط كان أولى ، نعم قد يحصل اطمئنان في الحقيقة من ملاحظة لوازمه العرفية في بعض الأوقات ، ولا يأس بالاعتماد عليه وإن لم ينفع عليها بالخصوص ، والله أعلم .

ثم انه بناء على ما تقدم إذا اختلف مراتب الدم فاجتمع الأقوى مع الأضعف منه بمرتبة مثلاً أو براتب ثم الأضعف منها ، كما لو رأت الأسود ثلاثة أيام ، والأخر ثلاثة ، ثم الأصفر فاستمر ، فهل الحيض الأسود فقط ، أو هو مع الآخر ؟ وجهات بنشثان من الأصل وان الآخر مع الأسود لو انفردا طهر فكذا إذا انضم مع الأصفر ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث - ٢

ومن قوتها بالنسبة الى الأصفر وإمكان حيضيتها وإصالة عدم الاستحاضة ، ولذلك اختلف كلام الأصحاب ، فاختار الأول في المعتبر والنتيжиه وموضع من التذكرة ، والثاني في الرياض مرسلا له عن نهاية الأحكام وموضع آخر من التذكرة ، قلت : ولا يخلو من قوة في خصوص المثال ، لكون السواد والحرمة معاً من صفات الحيض ، أما لو فرض المثال بتبدل الأجر فيه بالأصفر ، والأصفر بالأكدر مستمراً فان الظاهر خلافه ، وان كان قضية كلامه التزامه ، لكونها معاً قوين بالنسبة الى الأكدر بناء على ما تقدم من قوة الأصغر عليه ، لكنه كما ترى يمكن يكون مخالفاً لاصرخ النص والفتوى ، كما ان إطلاق الأول لا يخلو من إشكال في بعض صوره فلا حظ وتأمل .

بقي شيء ينبعي التنبيه عليه ، وهو هل يشترط في الرجوع الى التمييز كون كله أو بعضه في ضمن العشرة ، أو يكفي ولو كان خارجها ؟ كالم لو رأت مثلًا أحد عشر أصفر ، ثم ثلاثة أسود ، ثم انقلب أصفر ، فهل تشخيص بالثلاثة خسب ، أو تكون فاقدة التمييز ؟ لم أر تقييحاً لذلك في كلامهم ، إلا انه قد يظهر من تعليقهم الرجوع للتمييز أو عادة النساء أو الروايات بمجرد تجاوز العشرة الثاني ، وكذا مما يفهم من مطاوي كلامهم في الاستظهار للمبتدأة وغيرها ان الزائد على العشرة استحاضة ، وانه من أيام الطهر التي يمكن تكون الدم فيها طهراً وان كانأسود ، بل لعله المنساق من نحو عبارة المصنف قد امتنج حيضاً بطرهها ، وقال في الوسيلة في المقام : « إذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام متواليات عرفت يقيناً انه دم حيض ، فإذا استمر إلى تمام عشرة أيام وجب عليها أن تهمل عمل الحائض ، فإذا زاد على عشرة ثلاثة عرفت يقيناً انه استحاضة ، فإذا لم ينقطع جوزت ان ذلك دم حيض ، لأنقضاء أفال الطهر والحيض ، فيلزمها تعرف الحال بالتمييز ، فإن لم يتميز فعادة نسائنا إلى آخره . وتأمله مع التذكرة يشعر ببعض ما ذكرنا ، كما انه ربما يشير الى ذلك ما في البسط قال : « إذا رأت

المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ثم رأت ما بصفة الحيض بعد ذلك واستمرت كأن ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً ، والعشرة طهراً ، وما رأته بعد ذلك من الحيستة الثانية » انتهى . وقال المصنف بعد ذكر ذلك عن البسطوت : « فيه إشكال لأنه لم يتحقق لها تمييز ، لكنه ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على الثلاثة لأن اليقين كان وجهاً ، انتهى . ونحوه عن التذكرة ، وأصرح من هذه العبارات عبارة الشهيد في الدروس ، حيث قال في المقام : « أما المبتدأة فظاهر الأصحاب أنها تكث في الدور الأول الى العشرة ، فإذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما مضى ، ثم ذكر شرطه - إلى أن قال - : فان فقدته جعلت عادة نسائنا ، فان فقدت رجمت الى الروايات ، فإذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة » انتهى . فان قوله فيما مضى ونحوه كاد يكون كالصريح في اعتبار الأمور الثلاثة في نفس العشرة ، فتأمل . لكن قد يظهر من الذكرى وجامع المقاصد خلاف ذلك ، حيث قال : انه قد ترك ذات التمييز العادة عشرة شهرين يوماً ، كالورأة عشرة أيام آخر ، ثم انقلبأسود عام العشرة الثانية ، إذ فرضها حينئذ الرجوع الى الأقوى ، بل في الآخر إمكان الزائد على ذلك أيضاً فيما لو فرض مجيء الأقوى من الثاني ، وربما يؤيده إطلاق ما دل على التمييز المتحقق في ضمن العشرة وغيرها ، والمسألة لا تخلو من إشكال ، نعم الظاهر من كلام الأصحاب وغيرها الاكتفاء في تحقيق التمييز بمضي أقل الطهر ، فلا يحتاج مضي شهر أو أكثر ، وعليه حينئذ يمكن ان تحيض المرأة به في الشهر الواحد ثلاثة مرات ، كالورأة أسود ثلاثة أيام ، ثم أصفر عشرة ، ثم أسود ثلاثة أيام ، ثم عشرة أصفر ، ثم جاءها الأسود إلا انه قد يشكل بماء(١) على ان الحيض في الشهر مرة ، ويشعر بها أيضاً أخبار التحيض(٢)

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض

بالروايات المتضمنة لاخذ مقدار مخصوص في كل شهر ، لكن قد يرجح عموم أدلة التبيين عليه بفهم الأصحاب .

وكيف كان (فان) فقد تناه بان (كان) الدم (لوناً واحداً) ولم يحصل فيه شريطنا التبيين) أو أحدهما (رجمت) المبتدأة (إلى عادة نسائها) كما في البسط وخلاف والجامع والسرائر والنافع والقواعد والدرومن والممعنة والروضة والتفريح وشرح المقاييس وغيرها ، بل في الآخر الاجماع . وفي سابقه نفي الخلاف فيه ، كما عساه تشعر به أيضاً عبارة السرائر كاشعار نسبة إلى علمائنا في التذكرة ، ونسبة مضمرة سعادة الآية إلى الأصحاب في المتنى وغيره بالاجماع ، وفي المعتبر ان عليه اتفاق الأعيان من فضلائنا . بل حكي عن الخلاف الاجماع عليه في موضعين ، وان كان الظاهر أنه وهم ، نعم قد تتحمله عبارة ، فتدبر . ويدل عليه . مضافاً إلى ذلك وإلى حصول المظان به من تقارب الدرجة المحتمل اعتباره في خصوص المقام - مضمر سعادة (١) قال : « سألته عن جارية حاضرت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أفراءها ، فقال : أفراؤها مثل أفراء نسائها ، فإن كن نساً لها مخالفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثلاثة » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة ومحمد بن مسلم (٢) : « يجب المسئحة حاضنة ان تنظر بعض نسائها ، فتقتدي بأفراءها ، ثم تستظير يوم على ذلك » مؤيداً بقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « النساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها ، واستظهرت بشئي ذلك » والمناقشة في هذه الأخبار - بقصور السندي ، والاضمار في الأول ، وشمول الآخر بن المضطربة ولا قابل به ، كما كتفاها بعض النسوة بل كاد يكون صریح الثاني - لا يصنف اليها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٠

بعد الأنبياء بما عرفت ، مع ان الآخرين من قسم المؤمن ، وهو حجة عندنا ، وعـدم
قدح الأصحاب في نفسه كـما تقدم غير مرـة ، بل في الـرياض « انه يمكن إرجاعـها إلى مـا عليه
الـأصحاب بـدفعـ الأول بتقييـده بالـمبـتدأة ، والـثـاني بالـمحـصـار النـسـوةـ بالـبعـضـ أوـ عدمـ الفـكـنـ
منـ استـعلامـ حالـ الـبـاقـيـاتـ للـتـشـتـتـ » انتـهى .

فـلتـ : وـظـاهـرـهـ تـخـصـيـصـ هـذـاـ الحـكـمـ عـنـ الـأـصـحـابـ بـالـمـبـتدـأـةـ بـالـعـنـىـ الـأـخـصـ كـماـ
صـرـحـ بهـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ ، وـهـوـ لـاـ يـخـلوـ مـنـ نـظـرـ وـتأـمـلـ ، إـذـ قـدـ عـرـفـ سـابـقـاـ اـنـ
الـمـبـتدـأـةـ تـطـلـقـ فـيـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ فـيـ مـقـابـلـةـ التـحـيـرـ ، فـتـشـمـلـ حـيـنـثـ مـنـ لـمـ تـسـتـقـرـ هـاـ
عـادـةـ ، بـلـ قـدـ عـرـفـ اـنـ هـنـهـ إـلـىـ الشـهـورـ فـيـ الـمـسـالـكـ ، وـإـلـىـ الـأـشـهـرـ فـيـ الـرـوـضـةـ ، وـإـلـىـ
الـعـلـامـةـ وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ فـيـ الـخـدـائـقـ ، وـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـصـنـفـ بـلـ مـنـ الـبـسـوـطـ وـالـوـسـيـلـةـ
وـالـسـرـائـرـ وـالـجـامـعـ وـالـمـوجـ الـحـاوـيـ وـالـقـوـاءـ وـالـمـنـتـهـيـ وـالـتـذـكـرـةـ وـغـيـرـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ
مـنـ لـاـ حـظـ عـبـارـاتـ هـؤـلـاءـ ، مـعـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الشـوـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ حـصـرـ أـقـسـامـ الـمـسـاحـةـ
بـالـمـبـتدـأـةـ وـذـاتـ الـعـادـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، بـلـ كـادـ يـكـونـ كـالـصـرـيـحـ مـنـ بـعـضـهـمـ ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ
جـامـعـ الـقـاصـدـ : « إـنـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ اـنـ الـمـبـتدـأـةـ مـنـ لـمـ يـسـقـ هـاـ عـادـةـ فـيـ الـحـيـضـ ، لـاـ نـهـاـ مـقـابـلـ
الـعـتـادـ ، وـانـ الـمـضـطـرـةـ مـنـ سـقـ هـاـ عـادـةـ فـيـ الـحـيـضـ وـنـسـيـتـهـ » ثـمـ ذـكـرـ تـفـسـيرـ الـمـعـتـبـرـ هـاـ
بـأـنـهـ الـتـيـ تـبـتـدـيـ الـدـمـ ، وـالـمـضـطـرـةـ بـالـتـيـ لـمـ تـسـتـقـرـ هـاـ عـادـةـ ، قـالـ : وـهـذـاـ التـفـسـيرـ
صـحـيـحـ إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ تـبـرـيـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـبـابـ ، فـانـ مـنـ لـمـ تـسـتـقـرـ هـاـ عـادـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ
الـنـسـاءـ مـعـ فـقـدـ التـيـزـ كـاـتـيـ اـبـدـأـتـ الـدـمـ ، وـالـمـضـطـرـةـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ النـسـاءـ لـسـقـ عـادـتـهـاـ »
انتـهى . كـلـ ذـاـ مـعـ شـكـوـلـ الـمـوـنـقـينـ الـمـتـقـدـمـينـ لـهـ ، وـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ الـمـرـسـلـ الـمـتـقـدـمـ لـتـقـيـيـدـهـاـ بـهـ ،
إـذـ لـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـاـ ، بـلـ لـعـلـ قـولـ السـائـلـ فـيـهـ : (فـلاـ تـعـرـفـ أـفـرـائـهـ) يـشـعـرـ بـأـنـ عـلـةـ
الـرـجـوعـ إـلـىـ عـادـةـ النـسـاءـ ذـلـكـ لـاـ كـوـنـهـاـ مـبـتدـأـةـ ، مـعـ اـنـهـ الـمـوـافـقـ لـلـاعـتـبـارـ الـمـتـقـدـمـ أـيـضاـ .
الـجـواـهـرـ - ٣٥

على أن في تقييد خبر النساء بالمبتدأة ما لا يخفى . بل وسابقه أيضاً ، لما في قصر المطلق على الفرد النادر . وما أدرني ما الذي دعاه إلى تخصيص المبتدأة بالمعنى الأول ، وكأنه لنصرى بجهله من الأصحاب في خصوص المقام بخروج المفطرة عن هذا الحكم وتخصيصه بالمبتدأة أو لأن ثبوت اختلافها مع نسائهما ينبع من الرجوع إليها عند الاشتباه لكن عرفت أن مرادهم بالاضطرابة المتجبرة ، كما يشعر به تعليمه في الذكرى وغيرهـا ذلك بأنها قد سبقت لها عادة ونسبتها . وهو لا يشمل ما نحن فيه ، والله الذي يحرب داعيـاتـار لا يصلح مدرـكـا لـلـأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ ، مع عدم تماميتها في جميع الصور ، كـماـلـ لمـ يـجـبـهاـ الدمـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـافـقـتـ بـهـ نـسـاءـهـاـ ثمـ اـسـتـمـرـ بالـرـةـ الثـانـيـةـ ، وأـيـضـاـ فـمـثـلـهـ وـاردـ بالـمـبـتـأـةـ بالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ إذاـ اـتـقـىـ تـمـيـزـهـاـ بـالـدـوـرـيـنـ الـأـوـاـئـ مـحـالـهـاـ لـنـسـائـهـاـ وـلـمـ يـثـبـتـ لهاـ عـادـةـ ، فـإـنـهاـ إـذـاـ فـقـدـتـهـ فـيـ الدـوـرـ الثـالـثـ تـرـحـمـ إـلـىـ نـسـائـهـاـ وـانـ ثـبـتـ اختـلـافـهـاـ مـوـهـنـ ، وـدـعـوىـ الفـرقـ بـيـنـ الـاخـلـافـ التـيـزـيـ وـغـيرـهـ مـمـوـءـةـ ، لـكـونـ التـيـزـيـ عـدـهـمـ بـحـرـيـ بـحـرـيـ الـجـيـضـ الـعـلـومـ ، وـعـدـاـ تـبـثـتـ العـادـةـ بـهـ لـوـ اـتـقـىـ تـكـرـيـرـهـ جـامـعـاـ اـشـرـ اـنـطـهاـ .

فظهر ذلك من ذلك كله ان الأقوى ثبـوتـ هـذـاـ الحـكـمـ الـمـبـتـأـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ فـضـلاـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـأـخـصـ ، وـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ السـنـنـةـ (١)ـ مـنـ ظـهـورـ رـجـوعـ الـمـبـتـأـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـيرـ فـضـلاـ عـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ التـحـيـضـ فـيـ عـلـمـ اللهـ فـيـ كـلـ شـهـرـ بـسـتـةـ أوـ سـبـعـةـ لـابـدـ مـنـ تـقـيـيـدهـ ، لـعـدـمـ مـكـافـاتـهـ لـمـ تـقـدـمـ ، كـغـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ سـتـسـعـهـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ فـيـ الـرـتـبـةـ الثـالـثـةـ ، وـهـوـ التـحـيـضـ بـالـرـوـاـيـاتـ ، بلـ اـحـتـمـلـ فـيـ الذـكـرـىـ اـنـ الـرـادـ بـلـمـ اللهـ أـيـ فـيـ عـلـمـكـ منـ عـادـةـ النـسـاءـ ، فـإـنـهـ الغـالـبـ عـلـيـهـنـ ، وـهـوـ وـاـنـ كـانـ بـعـيـداـ فـيـ نـفـسـهـ لـكـنـ لـاـ بـأـنـ بـهـ فـيـ الـقـامـ ، فـإـنـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـعـتـبـرـ مـنـ التـرـددـ فـيـ الـحـكـمـ وـتـبـعـهـ بـعـضـ مـتـأـخـرـيـ الـمـاـخـرـيـنـ ضـعـيفـ ، كـالـنـقـولـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـهـ كـمـ تـقـدـمـ مـنـ الغـيـرـةـ ، فـتـأـمـلـ .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٣

ثم ان ظاهر النص والفتوى إطلاق الرجوع الى عادة النساء أو الأهل من غير تقييد بالوقت أو العدد خاصة ، سوى ما عن المسالك من التقييد بالثاني ، لكنه لا يخلو من نظر . لما عرفت من الاطلاق القاضي بالزاماها بالرجوع الى عادة نسائهما فيما ، وكأنه أخذه من تبادر العدد في خصوص المقام ، على انه لو اعتبر الاتفاق فيها لكتفى في صدق الاختلاف الذي علق عليه زوال هذا الحكم بالوقت فقط وان اضبط العدد ، وإلا لوجب الرجوع الى الوقت عند انصباطه وان اختلف العدد ، وهو مما بعيدان ، إلا انه قد يدفع ذلك بأنه لا تلازم بين وجوب الرجوع الى الوقت والعدد عند الاتفاق ، فضاءاً للتشبيه وعدم صدق الاختلاف إلا بالعدد خاصة وان اتفق في الوقت ، فتأمل فإنه دقيق .

ثم انه هل يعتبر في هذا الحكم اتفاق جميع نسائها من الآباء أو أحدهما كاساء يشعر به قول المصنف : (ان اتفق) وهو ظاهر المعترض واحتاره بعض متأخرى المتأخرين ويعطيه بعض عبارات الأصحاب كظاهر المنقول عن نهاية الأحكام من انه لو كان نساوها عشرأً فاتفق قسم رجمت الى القرآن ، أو يكتفى اتفاق الأغلب منهن كا هو صريح الذكرى ، أو يكتفى البعض ولو واحدة كايقتضيه الموثقان المتقدمان ، أو بشرط عدم التكهن من استسلام الماقى ؟ احتمالات ، لكن ينبغي القطع بفساد الأول منها لتعذره أو تعسره سياها ان أريد الأحياء والأبوات والقريب والبعيد ، كما انه ينبغي القطع بفساد الاكتفاء بالواحدة ولو علم الاختلاف ، لعدم القائل به مع عدم العلم بالاختلاف فضلا عن أن يكون معه ، مع ظهور لفظ النساء وتعليق الحكم على الاختلاف في خلافه ، نعم لا يبعد في النظر الاكتفاء بالأغلب مع عدم العلم بالخلاف ، بل وبالبعض المعتمد به سياها إذا كان الطبقة القريبة وان لم تكن أغلبها ، لظهور الموثقين (١) السابقين فيه ، وشمولها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ١ والباب - ٣ - من

أبواب النفاس - حديث ٢٠

لما لا نقول به لا يخرجها عن الحمية ، مع عدم صراحة قوله لفظ النساء بارادة شرطية الاستغراق ، بل قد عرفت انه ينبغي اقطع بعده . نعم يستفاد من قوله : (فان كان مخالفات) ان الاختلاف مانع لا ان الانفاق شرط ، بل لم يثبت كونه مانعاً مع اتفاق الأغلب لاحق المشكوك فيه بالأعم الأغلب ، بل الظاهر تناول لفظ النساء لذلك ، وكان الأظهر حينئذ الاكتفاء بالأغلب مطلقاً وبالمensus المعنى به مع عدم العلم بالاختلاف سيما مع قرب الطبقة أو عدم الممكن من استعلام حال الباقى ، فتأمل . كما ان الأقوى أيضاً عدم اعتبار اتحاد البلد في ذلك وان ظهر من الشهيد في الذكرى اختياره . لاطلاق ما سمعته من الأدلة السابقة ، ودعوى تبادره من لفظ نسائنا كدعوى ظهور مدخليته بالنسبة الى الأمانة من نوعان . وان الأقوى أيضاً أنه مع تحقق صدق الاختلاف الممتد به لا يشعر اتفاقهن على القدر المشترك بينهن من العدد ، فلا يرجع اليه وان كان محتملاً إلا ان الظاهر ذلك لصدق اسم الاختلاف الذي عاق الانتقال الى الروايات عليه ، وكذا لا يشعر اتفاقهن في الوقت كما أشرنا اليه سابقاً لذلك أيضاً ونحوه .

﴿ وقيل) كما هو خير النافع والبيان والمدروس من دون تقدير في الأول بالبلد وعن التلخيص وظاهر المتقول عن المذهب (أو عادة ذوات أسنانها من بلدتها) بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، إلا انه بالترتيب على فقد النساء أو اختلفن ، وان اختلفت عباراتهم بالنسبة الى ذلك ، فما بين معلق له عليهما مما بدلاً كالمبسوط والقواعد والارشاد وعن الاصلاح ونهاية الأحكام ، وآخر على الأول خاصة كالوصلة والسرائر والتحرير والمخالف وعن جمل الشيخ واقتضائه وغيرها ، لكن مع التقىد باتحاد البلد في الأولين كالكتب المتقدمة عليها ، وثالث على الآخر خاصة كالمسحة ، ولعله أجدود من غيره ، ألا يراد بذلك فقد النساء فقد العلم بعادتهن بوت أو نحوه ، وكيف كان فلا دليل على أصل الحكم سوى ما يقال : من حصول الفتن بالمساوات معه ، واحتمال شمول

لحفظ نسائها أصدق الاضافة بأدنى ملابسة ، وقول الصادق (عليه السلام) في حرسه يومن (١) : « ان المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضاً عشرة أيام ، فلائز كل ما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة » لظاوره في توزيع الأيام على الأعمار ، وما عن بعض النسخ من تبديل الممزة في أفرانها في مقطوعة سماعة (٢) وموثقة ابن مسلم (٣) بالدون ، وبه حينئذ يظهر قوة الدخول تحت نسائها ، كل ذلك مع الانبهار بالشهرة .

وفي السكل نظر لمد ثبوت اعتبار مثل هذا الظن في خصوص المقام ، بل ثبوته هنا يقتضي بسقوط الرجوع إلى الروايات ، لندرة اختلاف غالب أقرانها ان اعتبارنا فضلاً عن مطلق البعض أن فلنا بالاكتفاء ، وصدق الاضافة بأدنى ملابسة لا يقتضي تبادرها ، على أن ذلك يقتضي بالاكتفاء بالاتحاد بالسن أو البلد كما انه يقتضي عدم الترتيب ، وهو خلاف المشهور كما عرفت ، ومنع إشعار المرسل بحيث يصلح للاحتجاجة ، كما انه ينفي القطع بفساد ما ينقل عن بعض النسخ في نحو مقطوعة سماعة (٤) كما لا ينفي على من تأملها على تقدير ذلك ، نعم اعلم له وجهًا في مثل الموثقة المتقدمة (٥) مع شهادة لفظ نسائها للممزة ، بل هو المناسب للتغريب كما لا ينفي على التأمل فيها ، وأيضاً فلا يصلح شيء مما ذكر للترتيب ، بل فقضيتها التخيير ، وهو خلاف المشهور ، كما انه لا شيء يقتضي اشتراط الاتحاد البلد سوى دعوى انه اليقين وان له تأثيراً في اختلاف الأمزجة ، ودعوى استفادة الترتيب من تبادر الأهل من لفظ نسائها ، ومن اتفاق الآعيان على الأهل دونه ، والتصریح به في خبر أبي بصير كما ترى ، نعم قد يقال : إن جانب

(١) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب الحيض حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٧

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ١ - ٢ - ١

الظن بالأهل أقوى ، وبأنه طريق الجمع بين الأخبار على تقدير فرآءة النون ، وغير ذلك من التعديلات له ولأصل الحكم التي يشكل الاعتماد عليها سبباً على المختار من عدم حججية كل ظن حصل للمجتهد ، ومن هنا أنكره في المعتبر والمتهم ، وتبعها جماعة من تأخر عنها ، بل في المتهم أن الصدوق والسيد لم يذكرا الأقران ، فلت : وكذا الخلاف والجامع كاعن الكافي لا في الصلاح ، وهو الذي تفضيه مقطوعة مساعدة التقدمة وغيرها من الروايات التي ستسمعها ، بل عن الشیخ في الخلاف الاجماع على ضمون مقطوعة مساعدة ، فتأمل جيداً ، فالأولى إسقاط هذه الرتبة ، والاقتصار على التمييز وعادة النساء .

{فإن} فقد العلم بعادتهن أو {كن مختلافات} اختلافاً يتبع الرجوع معه {جملت} المبتداة بالمعنى الأعم بل والتغيرة عند المصنف في جميع أدوارها {حيضها} في كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر متغيرة فيها} لكنه خير في التغيرة في القسم الأول بين السنة والسبعين كما ستسمع ، واقتصر على الثاني هنا ، وكان الأولى له العكس لما سترى {وقيل عشرة} من كل شهر ، ولم نعرف قائله ، وقد يزيد به المنسوب إلى ابن زهرة من جمل العشرة حيضاً والأخرى طهراً {وقيل ثلاثة} ثلاثة وهو التقى عن أبي علي . وما إلى في المعتبر وبعض متاخرى المتأخرین {وال الأول} أظهر} لأنه بعد كون الفرد الأول من فردي التغيير الغالب في عادات النساء وجهه الجمع بين ما ورد من الأخبار في القام من قوله (عليه السلام) في مرسى (١) يونس الطويل - الذي هو كالصحيح ، لكون الارسال فيه عن غير واحد ، وكون المرسل يونس الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، بل نقل الشیخ في الخلاف

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٣ مع الاختلاف وفي

الوسائل (حننة) بدل (حمينة)

الاجماع على روايته في خصوص ما نحن فيه ، مضافاً إلى ما يظهر من ملاحظته من كثرة الشواهد الدالة على صحته - للببدأة : « تهيفي في كل شهر في علم الله ستة أو سبعة أيام . ثم اغتسل وصوبي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً - ثم قال الصادق (عليه السلام) فيه بعد ذلك - : وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع ، وأقصى طهرها ثالث وعشرون - وقال (عليه السلام) أيضاً - : وان لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاطت أول مارأت فوقتها سبع وطهرها ثلاثة وعشرون - وقال (عليه السلام) فيه أيضاً - في التي اختلط عليها أيامها وزادت ونفخت حتى لم تقف منها على حد ولا من الدم على لون : إنها ان أطبق الدم عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكل الدم على لون واحد وحالة واحدة فستتها السبع والثلاث والعشرون ، لأن قصتها كقصة حميدة حين قالت : أني أتجه نحوَّا » وبين موئذن عبد الله بن بكر (١) قال « في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة : أنها تنتظر بالصلوة ، فلا تصلي حتى ينفعي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما نفعته المستحاضة ، ثم صلت فكشت تصلي بقية شهرها ، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما تركت امرأة الصلاة ، وتجلس أقل ما يكون من الطمث ، وهو ثلاثة أيام ، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت ، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر ، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض » .

وموقف الآخر (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلي عشرين يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام ، وصلت سبعة وعشرين يوماً » وفي الخلاف الاجماع على روايته ، ومضمون مماعة (٣) قال : « سألته عن جارية

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٥ - ٦ - ٢

وما في المعتبر من النافذة يكون اروایتين ضعيفتين يعني بذلك مرسلة يومن
ورواية ابن بکیر الاخیرة معللاً ذلك بما ذکره ابن بابوا عن ابن الولید انه لا يعمل بما
تفرد به محمد بن عیسی بن عبید عن يومن ، وبأن ابن بکیر فطحی لا يلتفت اليه ،
لما عرفته من قوة تلك المرسلة من وجوه متقددة ، بل في الذکری انها مشهورة التقلیل
مفتی بضمونها حتى عد إجماعا ، وفي الخلاف دعوى الاجماع على مضمونها بالنسبة للمبتدأة
کرواية ابن بکیر ، مع ان الفطحی لا نعم من العمل هندنا ، بل عنده أيضا کلاما ينافي
على من لاحظ كتابه ، مع ان ما نقله عن ابن الولید معارض بما نقل عن التجاشی انه
جلیل في أصحابنا ثقة عین کثیر الروایة حسن التصانیف ، مع ما يظهر من الأصحاب
قولا وفعلم من إنكار ما قاله ابن ولید ، بل في حاشیة المدارک الاستاد الأعظم انه
« انفق علماء الرجال والحدیث والفقیهاء على عدم قدرس ذلك » انتهى .

فمن العجيب طرحة لهذين الروايتين ورجوعه الى ثلاثة مطلقاً ، حيث قال :
والوجه عندي ان تحيض البتداء بالمني الأعم ثلاثة أيام ، لأنه اليقين في الحيض ،
وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً ، وعملها بالأصل في لزوم العبادة كالمقال عن أبي
علي ، مع ما فيه من إمكان منع اقتضاء القواعد ما ذكر بعد طرح الروايتين ، لعدم إطراط
اصالة لزوم العبادة ، بل قد يكون الأصل البراءة منها ، سبباً بعد ملاحظة استصحابي

^٤ ((الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث))

الحيض وقاعدة الامكان ونحوها ، ومعارضة الاحتياط في العبادة بثله ، بل اهل المقول حينئذ عن ابن زهرة وغيره من جعل الحيض عشرأً والطار كذلك أولى ، وان كان فيه أيضاً طرح لاعرفه من الأخبار (١) المعول بها بين الأصحاب ، ومنافاة لما دل (٢) من الأخبار على ان الحيض في كل شهر مرأة التي يشهد لها الوجدان ، على انه لم أعرف لها مستندآً حينئذ بالنسبة الى تعيين الثلاثة أو العشرة في أول الشهر أو غيره .

وفضية القواعد فيه حينئذ ترك جميع ما كان في ترك الاحتياط في سائر زمان الدلم كاف غير الصلاة من دخول المساجد والوطء وقراءة العزائم ونحوها ، وأما الصلاة ونحوها مما تعارض فيه الوجوب والحرمة فيحتمل تغليب جانب الحرمة ، كاحمال العكس في خصوص الصلاة لشدة أمرها وانها عماد دينكم ، ودعوى احتمال الرجوع الى اختيارها في التعيين لا دليل عليه ، لكون الفرض طرح العمل بالأخبار ، كدعوى احتمال التعيين في أول الحيض لسكن أسبقيته ، وكدعوى احتمال التمسك بما يقتضيه الأصل بالنسبة الى جميع ما من ، لرجوعه الى الشبهة الغير المحصورة ، فيجوز دخوها المساجد ونحوه ، وأما بالنسبة للصلاة والصوم فأصالة براءة ذمتها من حرمة ذلك فيها ارادت تعيينه فانه كما ترى .

ومن ذلك كله يظهر المك زيادة ضعف ما قالاه ، لما فيه من العسر والمرج في بعض الأحوال ، ومنفاته لسهولة الملة وساحتها ، مع ان الباري (عز وجل) أجل من ان يجعل مثل هذا الحكم العام البلوى مخيماً ، ولم يبينه على لسان صاحب الشريعة ، كضعف النقول عن الجامع من تحريم كل منها بسبعين أو ثلاثة عملاً بالرواية واليقين ، فانه لا يكاد يفهم لهذا الجم ووجه يعتقد به ، مع استلزماته لطرح ما شمعته من خبرى ابن بكير وغيرها ، ومنه يظهر ضعف ما اختاره في الرياض تبعاً لبعض متأخرى المتأخرین .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحيض

من التحيض لها بسبعة سبعة للمرسل المتقدم ، وطرح ما سواه قاتلاً بعد ذكره رواية ابن بکير : « وليس فيها مع اختصاصها بالمبتدأة دلالة على التحيض بذلك في جميع الأدوار ، بل ظاهرها الاختصاص بالدور الأول ، ومع ذلك أضمننا تقديم العشرة ولم أر عملاً بها سوى الاسكافي على ما حكاه بعض . وربما حكى عنه القول بتعمين الثلاثة مطليقاً فالرواية حينئذ شاذة ، فلا استدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينها وبين ما تقدم لاجماع يبنها وبين ما من ضعيف ، مضافاً إلى عدم تكافؤها الأول ، وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه ، وليس فيبطل ، فالقول الأول متعمين ولا تخيير » انتهى .

وفيه أمراً أولاً ما عرفت من ان المرسل قد اشتمل على الترديد بين السنت والسبع مكرراً صريحاً وضمناً ، وهو يقتضي التخيير كماعن جماعة الفتوی به ، بل عن الذکرى تسبّه الى المشهور ، وفي الخلاف دعوى الاجماع على روايته ، وبه مع شهادة ملاحظته له يندفع احتمال كونه من اراوی ، كما انه يندفع الاشكال فيه من جهة استلزماته للتخيير بين الواجب وتركه بأنه تخيير في سبب الوجوب . ولا مانع منه كما نقدمت الاشارة اليه سابقاً ، وكذا يندفع معاشه يقال أيضاً من التأييد السبع بقول الصادق (عليه السلام) (١) بعد ذلك في المبتدأة : « أقصى وقتها سبع وأقصى طهراً هاً ثلاثة وعشرون » إذ لو جاز الاقتصر على السنت لما كان ذلك أقصى ، بل الأربع والعشرون ، وبقوله (عليه السلام) (٢) أيضاً في المضطربة : « فسنتها السبع والثلاث والعشرون » بناءً على اشتراكها في ذلك كما عساه يشعر به أيضاً التشبيه بقصة حميثة ، إذ بلاحظة ما سمعت يقوى كون مراد الصادق (عليه السلام) ذكر أحد الفردين اتكللاً على ما سبق ، وانه أقصى إذا كان الحيض سبعاً كما يشعر به مقارنته له فيه ، أو يراد به أقصى بالنظر الى ما دون ، بل لعل إرادة التفضيل منه يعين ذلك ، كما ان إرادة من قوله (عليه السلام) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الحيض - حدیث ٣

(أقصى وقتها سبع) يشعر بوجود منبة أخرى دونها ، فيقوى حينئذ إرادة العمد بما ذكره في المضطربة إلى ما تقدم في المبتدأة من كون السبعة أحد الفردين ، ويجعل التشبيه مؤكداً لذلك ، فتأمل . نعم قد يقال إن الأحوط اختيار السبع للاتفاق على جوازها عند القائمين بذلك ، كما أنه يمكن القول بأن الأولى المبتدأة اختيار الستة في شهر ، والسبعة في آخر بناء على التخيير لها بذلك ، وبالثلاثة في شهر وعشرة في آخر حتى يتوافق عدة أيام حيضاها في الشهرين بالنسبة إلى مجموع الروايات ، فتأمل جيداً .

وأما ثالثاً فلأنك قد عرفت أن روایة ابن بکیر مما لا يسوغ للفقيه طرحها ، وكيف مع اشتمالها على شرائط الحجية ، ونقل الشیخ في الحالف الاجماع على مضمونها ، بل لعلها أولى من الرسل لخلافتها للعامة بخلافه ، ولذا قال ابن بکیر بعدها : (هذا مما لا يجدون منه بدأ) مردداً به التبرير لهم في ذلك ، وقد أفتى بضمونها في الجملة جماعة من رؤساء الأصحاب ، بل لعل مشهورهم ذلك أن لم يكن إجماعهم سوى من لا يعتقد بخلافه في ذلك وإن اختلفوا في فهم المستفاد منها ، وأما ما ذكره من انه لا شاهد لهذا الجمجمة للتخيير فهو مع ابتنائه على ان المراد به التخيير الحکي لا العملي يمكن القول بعدم الاحتياج اليه في خصوص المقام ، لانتقال الذهن الى التخيير عند الامر بشيئين متضادين في وقت واحد من آمر واحد أو ما هو بمنزلته ، كما انه يندفع ماعسامه يقال أيضاً ان ظاهرها الاختصاص بالدور الأول ، لظهور إرادة المثال ، مع إمكان استفادته من مضمورة سماعة (١) وخبر الخزار (٢) بعد صرفها عن ظاهرها من إرادة التخيير من الثلاثة الى العشرة في كل الأدوار وإن نقل الفتوى به عن المرتضى وظاهر الصدوق ، لكنه لمعارضته ما سمعت يقوى تزييه على ما ذكرنا ، كل ذا مع عدم القول بالفرق بين الدور الأول وغيره من الأدوار في ذلك سوى ما ينقل عن أبي علي من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حدیث ٢ - ٤

الفتوى بعضهم مقطوعة ابن بكر أى التبض بعشر في الدور الأول ثم ثلاثة ثلاثة لكنه مع انه نقل عنه خلاف ذلك من التبض ثلاثة ثلاثة فقط معرض عن دليله بين الأصحاب ، مع عدم صراحته فيما ادعاه ، لاحظ إرادته التبض بالعشر في الشهر الرابع ، فلاحظ وتأمل .

ومما ذكرنا يظهر لك اندفاع المنافسة أيضاً بتضمينها تقديم العشرة مع عدم ظهورها في إرادة الازام ، بل لعله من جهة جلوسها في أول الدور عشرة من جهة انتظارها انقطاع الدم واستمراره ، نعم قد يشكل الحكم المذكور باختصاص روابي ابن بكر في المبتدأة بالمعنى الأخضر دون التجبر والقسم الثاني من المبتدأة . ومن هنا قد يقال : باختصاص التجمير بها دونها ، وقصرها على الرسل ، لكن قد تستفاد المساواة بينها بعد نسبتها المشهور من بعضهم ، بل أرسل آخر عن الخلاف الاجماع على تجبر التجبر بالستة أو السبعة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر إلا أنني لم أجده فيه ، بل الموجود فيه الاجماع على السبعة خاصة من التشبيه بقصة حبيبة في الرسل لأفادته أنها كالمبتدأة ، ومن خبر الحزار بعد التنزيل المذكور ، مع ما عرفت من قرب مدلول الرسل للروايتين بالنسبة إلى أيام الحيض في الشهرين ، إذ هي ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر ، فيقوى في الظن حينئذ أن المراد قيام الثلاثة والعشرة في الشهرين مع موافقتها للاعتبار في الجلة بالجمع بين الأقل والأكثر الواقعين لفاعة الامكان واليقين مقام السبعة في كل شهر شهرين ، فتأمل جيداً ، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ، ولعله الأقوى وإن كان سابقه أحوط منه وفقاً للمصنف في الكتاب والنافع ، وللعلامة في القواعد ، والشهدتين في الدروس والممعة والبيان والروضة ، والحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم ، بل لعله المشهور نقلاً وتحصيلاً بين المتأخرین على اختلاف في عباراتهم بالنسبة إلى الفرد الأول من فردي الخير في الاقتصاد على السبعة أو التجمير بينه وبين الستة ، وقد عرفت أن الأقوى الثاني .

وين في المقام مضاداً إلى ما عرفه في مطاوي البحث أقوال متشتة لا دليل يعتمد
بها في مقابلة ما ذكرنا على شيء منها ، كالمقول عن الاقتصاد من تخيسن المضربة
بساعة في كل شهر ، أو ثلاثة في الشهر الأول وعشرة في الثاني ، والمبتدأة بسبعة
خاصة . وهو كالمسغرب بالنسبة إلى المبتدأة وإلى تخصيص الأول بالثلاثة والثاني بالعشرة ،
وكالمقول عن الجمل والمقدود والمذهب والاصباح من العكس ، وهو وإن خلا عن
الاستغراب الأول لكنه غير حال عن الثاني ، اللهم إلا أن يريدوا المثال ، فيقرب
حيثند إلى ما عساه يظهر من المنقول عن الخلاف من تخيسن المضربة بسبعة خاصة ،
والمبتدأة بستة أو سبعة أو ثلاثة وعشرة ، ويظهر لك وجهه مما تقدم مع ما فيه ،
وكالمقول عن موضع من المسوط من القطع بتخيير المبتدأة بين السبعة أو الثلاثة والعشرة
مع إزام التخيير العمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيسن والاستحسان ، كما عن النهاية
والاستبصار في التخيير أنها تدع الصلاة كل ما رأت الدم ، وتصلي كل ما رأت الطير
إلى أن ترجع إلى حال الصحة ، ونقوله عن موضع آخر من المسوط في المبتدأة إلى أن
تستقر لها عادة . ولعله لخبري أبي بصير (١) ويونس بن يعقوب (٢) المتضمنين لذلك ،
وقد تقدم البحث فيها سابقاً غير مرة ، مع انتفها (أنها تصنف ذلك ما بينها وبين ثلاثين
يوماً ثم هي مستحسنة) ولا مقاومة فيها لما ذكرنا من وجوه متعددة كلاماً يخفى ، مع
قصورها عن إفاده تمام ما ذكر ، بل عن الشهيد في البيان ارت العمل بالاحتياط ليس
مذهباً لنا ، إلى غير ذلك من الأقوال التي لا فائدة مهمة في التعرض لها ، وربما أنهاها
بعضهم إلى ثمانية وعشرين قولاً ، أربعة عشرة في المبتدأة ، ومثلها في المضربة .

وكيف كان فقد عرفت فيما مضى أنه لا إشكال في التخيير بين الست والسبع
كما هو ظاهر المرسل ، إذ هو تخيير في سبب الوجوب والحرمة من التخيير وعدمه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحيسن - حديث ٣ - ٢

فما وقع للعلامة في المتن والنهاية - من الاشكال في ذلك حتى انه جل افظ (أو) في المرسل على التفصيل في الرد الى اجهتها ورأيها بما يناسب على ظنها انه أقرب الى الحميض إما من عادتها أو عادة نسائمها أو ما يكون أشبه بلونه - ضعيف جداً مع عدم اطراده ، إذ قد تفقد ذلك كله ، ومنه يرتفع الاشكال في التخيير في غيره من الأعداد ، نعم هل تلتزم ذلك بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه أو لا ؟ وجهاً ، أقواها المعدم ، للطلاق والاستصحاب ، كما انها لا تلتزم برواية السبع مثلاً بمجرد اختيارها في سائر الدوار ، بل لها ان تعدل الى رواية الثلاث والعاشر ، نعم يحتمل قوياً القول بالزامها بذلك بالنسبة الى الشهر الثاني ان اختارت السبع في الاول ، كما انها إذا اختارت الثلاث في الأول تلتزم العشرة في الثاني ، فيكون عام دورها الشهرين ، وبعد عامها ترجع الى التخيير حينئذ بين رواية السبع أو الثلاث والعاشر ، للطلاق والاستصحاب ، فما وقع في جامع المقاصد من ان تخيرها في ذلك منحصر في الدور الأول دون غيره ضعيف كدليله ، ومثله احتمال جواز تلفيق الدورين من الروايتين كان مجلس في شهر عشرة وفي آخر سبعة ، فتأمل .

ثم ان الظاهر ثبوت التخيير لها وان لم يستمر الدم شهر افضل عن أشهر وان كان ظاهر الروايات ذلك ، لكنه بورداً لا شرطاً كما لو انقطع على الحادي عشر مثلاً فتحيض حينئذ إما بسبع أو بثلاث أو بعشر على إشكال في الآخرين ، فتأمل . وكيف كان فهل يتعين عليها وضع ما اختاره من العدد في أول الدم كما عن التذكرة واختاره كاشف اللثام ، أو هي خيارة في سائر الشهر كما هو المنقول عن جماعة ؟ فولان ، أحوطها بل أقواها الأول ، لاقتضاه الجبلة ، ولما عساه يظهر من روایتی ابن بکیر ومن مرسل يونس (عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة) ولا ان عليها أول ما ترى الدم ويجوز كونه حيضاً ان تتحيض به ، على انه قد يشكل

الحكم بتجاوز جعلها خارج العشرة ، وبما عرفته سابقاً أنها ترجع إلى معرفة حالها ب مجرد تجاوز الدم العشرة من التمييز أو عادة النساء مثلاً أو الروايات ، وإلا فلا ترقى منتظرة إلى قام الشهر ، فتأمل جيداً .

ومن هذا الأخير ينقدح الكلام في مسألة غير محررة في كلام الأصحاب ربما أشرنا إليها فيما سبق ، وهي أن رجوع ذات الروايات إليها هل هو مجرد تجاوز الدم لعشر أو بعد قيام الثلاثين ؟ وعلى الأول فهل يتعمّن عليها وضع ما تختاره من العدد في ضمن العشرة أو لها جعلها في خارجها وإن لم تعلم باستمرار الدم ؟ وعلى الثاني فهل تعمل في هذه المدة عمل المستحاضنة ونحوه مما يقتضيه الاحتياط أولاً يجب عليها شيء منه ؟ كل ذلك غير منفتح في كلامهم ، وإن كان الأقوى الأول ، كما أنها بالدور الثاني كذلك ما لم تصادف عيضاً فيه أو علمت بعادة النساء كما صرّح به بعضهم ، وإن أطلق آخرون ، فتأمل جيداً . ثم إن الظاهر أن ليس لها أن تعدل عن وضعها العدد في العشر الأول أن أرادت وضعه في العشر الثاني على إشكال .

هذا كله في المبتدأ والمتحير (و) أما (ذات العادة) وفتاً وعدداً فـ (تجعل عادتها حيضاً) إذا استمر بها الدم بجاوزاً للعشرة ولم يعارضها تمييز إجماعاً محصلاً ومنقولاً في المعتر والمنتهى وغيرها ونصوصاً (١) (و) حينئذ يكون (ما سواه استحاضة) حتى أيام الاستظهار كما تقدم تحقيقه سابقاً ، ويأتي تحقيق الكلام إن شاء الله في المستقرة أحدها ، لكن ينبغي أن يعلم أن الظاهر أن رجوعها إلى عادتها أنها هو في ضمن كل شهر لا بمجرد فصل أول الطهر ، عملاً بما دل (٢) على أنه في كل شهر مرة ، نعم لو قلنا بإمكان استقرار العادة في الطهر كما من سابقاً أمكن مراعاته هنا ، فقد يكون لها حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الحيض

في ضمن كل شهر بن حيضة فتأمل . {فان اجتمع لها مع العادة تميز} وكان معاشرها بحيث يستلزم حيضة كل منها نفي الآخر {فيل} كما هو المشهور فعلا وتحصيلا {تميل على العادة ، وقيل على التمييز} ونسب للشيخ في النهاية ولم يثبت ، نعم هو الظاهر منه في الخلاف والبساط {وقيل بالتحبير} كما هو ظاهر الوسيلة {والاول أظهر} اموم ما دل (١) على الرجوع اليها المؤيد بما سمعته من الشهرة العظيمة ، وبأن الصفرة والسكندرة في أيام الحيض حيض ، وبأن العادة أفيد لظن ، لكونها من الأمور الجليلة ، ولاطرادها في غير المقام إجماعا دون التمييز إجماعا أيضا ، ولما عساه يشعر به موثق إسحاق بن جرير (٢) الوارد في التمييز من اشتراط الرجوع اليه بفقد العادة ، كما هو ظاهر مرسلة يونس الطاوية ، بل كاد يكون صريحا ، وبذلك كله يقيس إطلاق ما دل (٣) على التمييز وان كان بينه وبين أخبار الرجوع الى العادة عموم من وجہ ، لما عرفته من الرجال من وجوه ، سيا الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا ، لرجوع الشيخ عن المغالفة في باقي كتبه كما فيل ، بل قال في البساط والخلاف بعد ذلك انه لو قيل بتقدیم العادة مطلقا لكان قويا ، وبها يوهن ما ادعاه من الاجماع في الثاني على تقديم التمييز ، لعدم امكان مجتمعه لقوة الثاني ، كما انه بجميع ما تقدم يوهن ما عساه يقال للقول بالتحبير من الجم بين الاماراتين والعمومين به .

ثم ان قضية ما ذكرناه كا هو قضية إطلاق الفتاوى وصرىح بعضها انه لا فرق في المادة الحاصلة من الأخذ والانقطاع أو التمييز ، لكنه صرخ في جامع المفاصد بتقديم التمييز على الثانية ، ولعله لم يتم زبادة الفرع على الأصل مع الشك في تناول الأدلة السابقة ، وهو لا يخلو من وجہ ، وان كان الوجه خلافه نعم قد يشكل الحال في

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيمض

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٣ - .

تقديم العادة على التمييز إذا كانت وقتية خاصة ، لظهور الأدلة في غيرها ، هذا كله مع فرض التعارض بحيث كان الحكم بمحضية أحدها يستلزم في الآخر كما سمعت من تقييدنا لميارة المصنف ، أما مع عدمه كأن فصل أقل الطاهر بينها أو كان مجموع العادة والجامع للتمييز لم يتجاوز العشرة فقد صرخ جماعة بمحضيتها معًا ، بل أرسل في الرياض الاجماع على الثانية ، كما في ظاهر التقسيع في الخلاف فيه ، وقد تشعر به عبارة المتهىء أيضًا ، كما أنه نقل عن ظاهره الاتساق في الصورة الأولى . وقد تشعر به عبارة المدارك ، وكأنه لقاعدة الامكان ولعدم التنافي بين عمومي العادة والتمييز ، فيعمل بها معًا ، وظهور أدلة الاقتصر على العادة أو التمييز في غير ذلك ، لأن أقصى ما يمكن إثباته أن العادة مثبتة لمحضية ما فيها لا أنها تبني ما عاده ، ولا أنه كما إذا لم يستمر الدم مجاوزاً للعادة وفصل أقل الطاهر ثم رأى ، لكنه قد يشكل بمجموع أخبار العادة ، وبما عرفت من اشتراط الرجوع للتمييز بفقدتها في المرسل ، والشك في شمول الامكان لمثل ذلك ، وبؤيده إطلاق الأصحاب الرجوع إليها خاصة من التجاوز ، واستعاضة ما عادها الشامل بعض صور القام ، ولم يل الأولى لا يخلو من قوتها في كلتا الصورتين .

(و) إذا تبين ذلك فنقول : (هنا مسائل : (الأولى) إذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأى ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متاخراً عنه تحيضت بالمدد) تقدم العدد على الوقت وبالعكس لستقرارها (وألفت الوقت ، لأن العادة تقدم وتتأخر) اتفاقاً كما هو الظاهر على ما في كشف اللثام ، ويشهد به الوجوه والاعتبار ، وقاعدة الامكان والنصول (١) منها مضمرة سماعة (٢) قال : « سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيسها قال فلتدع الصلاة ، فإنه ربما يتعجل بها الوقت » إلا انه عن الشبيخ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الحيض - حديث . ٢ -

^٣ جـ «في رجوع ذات العادة الواقتية والمعددية إلى المدّ» - ٢٩٧ -

فـالبسـط «مـن استـقـرـهـا عـادـةـ مـن تـقـدـمـهـا الـحـيـضـ يـوـمـ أـو يـوـمـينـ أـو تـأـخـرـ يـوـمـ أـو يـوـمـينـ حـكـمـتـ بـأـنـهـ مـنـ الـحـيـضـ ، وـانـ تـقـدـمـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـو تـأـخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ يـوـمـ العـشـرـةـ أـيـامـ حـكـمـ أـيـضاـ أـنـ مـنـ الـحـيـضـ . فـإـنـ زـادـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ لـمـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ» وـلـعـلـهـ أـرـادـ إـنـهـ إـذـ رـأـتـ الـعـادـةـ مـعـ مـاـ قـبـلـهـ أـوـ مـاـ بـعـدـهـاـ كـانـ الـجـمـيعـ حـيـضـاـ أـنـ لـمـ يـتـجـازـ الـجـمـيعـ ، وـإـلـاـ قـالـعـادـةـ.

وكيف كان فلا ينفي الاشكال في الحكم بناء على ما تقدم من قاعدة الامكان
ـ (سواء) كان ما (رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن) نعم قد يستشكل بال نسبة الى شخصها به
بمجرد الرؤية او الترخيص الى ثلاثة ، وقد تقدم في المقدمة ان التحقيق التفصيلى بين
الجائع وعدمه ، وانه لا فرق بينها وبين ذات العادة إذا رأته متقدماً او متأخراً وان ظهر
من بعضهم ذلك ، لكن قد عرفت ضعفه ، كضعف الفرق بين التقدم والتأخر تكون
الثانية يزيده ابعاناً ، فمتى حيض به بخلاف التقدم ، إلا انه قد تقدم لك سابقاً اشترط
كون التقدم والتأخر معتداً به لا ما يتسامح به مثله بالنسبة للعادات كالاليوم واليومين ونحوهما ،
ولصدق الرؤية في وقت الحيض بنحوه ، وبما يشير اليه خبر إسحاق بن عمار (١)
عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض » وما في الروض - من ان ذلك يستلزم جوازه مطلقاً . لأنحصر الحال في
المنع مطلقاً وعدمه كذلك ، فاللتقييد باليومين إحداث قول ثالث - ضعيف . إذ المدار
في حجية ذلك على القطع برأي المعصوم ، وهو مما يقطع بعدم حصوله في مثل هذه
السائل ، ولذا قال في جامع المقاصد بعد ذكره الخبر السابق : « انه يمكن الفرق بين
ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة اليوم واليومين ، عملاً بهذه الرواية للتقييد بها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٢ وهو خبر إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) كا نقله «قدس سره» عن أبي بصير في التعليقية ٥ ، من الصحيفة ١٧٩

وإطلاق غيرها . ولا يحضرني قائل بذلك » انتهى .

﴿ (الثانية) إذ رأت) دمًا ﴾ قبل العادة و استمر (في) عام ﴿ العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض ﴾ بلا خلاف معتمد به أوجهه لكن بشرط الاتصال بل وكذا إذا كان مفصولاً ببيان مع كون السابق أقل حيض ، أما مع عدمه كما إذا رأت قبل العادة يوم أو يومين ثم فصل ببيان فيشكل الحكم بمحضية الجميع ، لما تقدم سابقاً من اشتراط تقدم أقل الحيض ، فاطلاق المصنف كغيره متزل على ذلك ، فتأمل . (و) أما ﴿ ان تجاوز جملت العادة ﴾ خاصة مراعية للوقت والمدد مع فرضها . وإلا كان الضبوط منها ﴿ حيضاً . وكان ما تقدماها استعاضة ﴾ لما عرفته سابقاً من الاجاع والموصص (١) اذا لم يعرضها تميز . بل وإن عارض على الأقوى ، كما إنك قد عرفت الكلام في صورتي عدم المعارضة ، فتأمل جيداً . (وكذا) الكلام ﴿ لو رأت في وقت العادة وبعدها ﴾ من غير فرق بينها أصلاً (و) نحوه ﴿ لو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فـ﴾ انه ﴿ ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ﴾ لقاعدة الامكان وغيرها خلافاً للمنقول عن أبي حنيفة ، فقصره على العادة ، وهو ضعيف . (وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة ، والطرفان استعاضة) خلافاً للمنقول عن الشافعي بناءً على قوله بأن أكثر الحيض خمسة عشر ، فاعتبر مجازتها ، ولا في حنيفة . فجعل العادة وما بعدها حيضاً ان لم يتجاوز مجموعها العشرة ، ولعل وجهه استصحاب الح熹ضة ، وبه حينئذ يفرق بين المتقدم والتأخر عنها ، لكنه ينافي ما سبق له آنفـ ، ولا ريب في ضعفه عندنا لإطلاق الأدلة في الرجوع للعادة .

﴿ (الثالثة) لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ﴾ تعين الوقت مع ذلك أم لا ﴿ فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة ﴾ وفصل أقل الطهر ﴿ لكن ذلك

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب الحيض

حيضًا) من غير ريب ، لفاعة الامكان ، وقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم (١) : « وان كان بعد العشرة فهو من الحبيبة المستقبلة » وغيرها ، بل (و) كذا (لو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان حيضاً) لما تقدم (إذا لم يتجاوز العشرة ، فان تجاوز تحببست بقدر عادتها وكان الباقى استحضاً) بلا إشكال في جميع ذلك ، كما هو المستفاد من كلامات الأصحاب . (والمضطربة العادة) الناسية لها وقتاً وعددًا فلم تحفظ شيئاً منها (ترجم إلى التمييز) بشرطه المتقدمة (فتعمل عليه) بلا خلاف أجده لا إطلاق أداته ، ولرواية السنن (٢) الصريحة في ذلك ، سوى ما ينقل عن أبي الصلاح من رجوع المضطربة إلى النساء ، ثم التمييز ، ثم سبعة سبعة ، وهو ضعيف ، كضعف النقول عن ابن زهرة من عدم الالتفات إلى شيء من ذلك ، بل تحببست بعشرة بعد الفصل بأقل الطهير ، لكن قد يشكل على ظاهر عبارة المصنف ونحوها من إطلاق بأن المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عادتها إما عددًا أو وقتًا أو عددًا ووقتاً كما نص عليه بعضهم ، وبشعر به كلامه الآتي بأن الحكم برجوع الجميع للتمييز لا يستقيم ، لأن ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم يرجع إلى التمييز بناء على ترجيح العادة ، وكذا القول في ذاكرة الوقت الناسية للعدد ، وربما اعتذر عن ذلك بأن المراد برجوعها ما إذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة ، واعتبره في المدارك بأنه لا يظهر لاعتبار التمييز حينئذ فائدة ، قال: وبعken ان يقال: باعتبا التمييز في طرف المنسي خاصة أو تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد ، ولعل هذا أولى ، قلت: لكن ينافيه تقسيم المصنف بعد ذلك المضطربة عند فقد التمييز إلى الأقسام الثلاثة .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

وَكَيْفَ كَانَ فَنْدِلَكَةُ الْكَلَامِ فِي جَمِيعِ صُورِ الْمُسْتَحْاضَةِ أَنْ يُقَالُ : إِنَّا إِمَّا مُبْتَدَأٌ
بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى أَيْ مِنْ لَمْ تَسْتَقِرْ لَهَا عَادَةٌ وَقَتْنًا وَلَا عَدْدًا سَوَاءٌ سَبَقَتْ بِالدَّمِ أُمْ لَا ، وَإِمَّا
ذَاتٌ عَادَةٌ فِيهَا أَوْ فِي أَحْدَهَا ، وَإِمَّا مُضْطَرَّةٌ نَاسِيَةٌ لَهَا أَوْ لَاَحْدَهَا ، أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ
عَرَفَتْ إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى التَّمَيِّزِ ، وَإِلَّا فَعِادَةُ النِّسَاءِ ، وَإِلَّا فَخَيْرَةُ كُلِّ شَهْرٍ بَيْنَ سَبْعَةِ
سَبْعَةِ أَوْ عَشْرَةِ مِنْ شَهْرٍ وَثَلَاثَةِ مِنْ آخَرِ ، وَالْأَحْوَاطُ لَهَا تَقْدِيمُ الْعَشْرَةِ فِي الدُّورِ الْأَوَّلِ
وَأَحْوَاطُهُمْ الْأَقْصَارُ عَلَى الْأُولَى سِيَّمِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ وَهِيَ ذَاتُ الْعَادَةِ فَتَأْخُذُ
عَدَدَهَا فِي وَقْتِهَا ، وَتَجْعَلُهُ حِيلَّةً إِذَا لَمْ يَعْرُضْهَا تَمَيِّزًا ، إِلَّا إِذَا عَارَضَهَا كَمَا تَقْدِيمُ الْكَلَامِ
فِيهِ وَفِي صُورِي عَدَمُ الْمُعَارِضَةِ ، وَمَا سَوَاهُ اسْتَحْاضَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّمَا لَمْ
تَسْتَقِرْ لَهَا عَادَةٌ فِي الظَّهَرِ إِنْ قَلَّا بِهِ ، وَإِلَّا اتَّبَعَتْهُ ، هَذَا مَعَ مَطَابِقَةِ الْوَقْتِ لِلْعَدْدِ ، أَمَّا إِذَا
لَمْ تَرْتَمِي الْعَسْدَدُ فِي الْوَقْتِ كَأَنْ تَكُونَ عَادَتِهَا فِي أَوْلَى الشَّهْرِ عَشَرَةً وَقَدْ رَأَتْ قَبْلَهُ
الدَّمُ مِثْلًا بِعَشَرَةِ إِلَى الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَانْقَطَعَ أَخْدَتْ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، وَأَكَلَتْهُ
بِالْمُسْتَقْدِمِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ رَؤْيَتِهَا فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ اسْتَمْرَ فَإِنَّهُ تَكَلَّمُ
يَعْضُ الْمُتَأْخِرِ ، وَنَحْوُهَا مَا لَوْ كَانَ رَؤْيَتِهَا جَمِيعُ الدَّمِ خَارِجُ الْوَقْتِ أَخْدَتِ الْعَدْدَ وَأَلْفَتِ
الْوَقْتَ ، فَيَكُونُ الْحَاصِلُ إِنَّهَا تَرْاعِي الْوَقْتَ مَهْمَّاً مُمْكِنًا ، وَإِلَّا اقْتَصَرَتْ عَلَى الْعَدْدِ ،
أَمَّا لَوْ تَعَارَضَ أَخْدَتِ تَامَ الْعَدْدِ وَمَلَاحِظَةُ الْوَقْتِ بِعِنْدِ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّلْفِيقِ كَمَا لَوْ تَخْلَلَ
يَاضِ فَهُلْ تَقْتَصِرُ عَلَى حِيلَّةِ مَا فِي الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَتَلْغِي غَيْرَهُ وَانْ لَمْ يَبْلُغْ تَامَ الْعَدْدِ ،
أَوْ أَنَّهَا تَأْخُذُ تَامَ الْعَدْدِ مِنْ غَيْرِهِ وَتَلْغِي اعْتِبَارَ الْوَقْتِ ؟ احْتِمَالُهُ ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ اشْتَرَاطُ
مَا قَدِمَنَا مِنَ الصُّورِ السَّابِقَةِ فِي التَّلْفِيقِ مِنَ السَّابِقِ أَوِ الْلَّاحِقِ بِعِنْدِ مُمْكِنِيَّتِهِ ذَلِكُ ، فَتَأْمَلُ
جِيدًا فَإِنْ فِي الْمَقَامِ صُورًا مُمْتَشَّتَةً لَا تَخْفِي عَلَى مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِأَصْوَلِ الْبَابِ .

هَذَا كَلَهُ فِي الْوَقْتِيَّةِ الْعَدْدِيَّةِ أَمَّا إِذَا كَانَتْ وَقْتِيَّةٌ خَاصَّةٌ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ يَجْبُ
عَلَيْهَا مِرَاعَاةُ ذَلِكُ الْوَقْتِ مَهْمَّاً مُمْكِنًا ، وَقَدْ عَرَفَتْ سَابِقًا الْأَشْكَالَ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى التَّمَيِّزِ

ج ٣ (في عدم ترك المضطربة الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام) - ٣٠١ -

مع فرض المعارضه ، لكن هل تتحيض بالنسبة الى العدد بالروايات بادى به أو انه بعد فقد عادة النساء ؟ لا يبعد الثاني ، وهل تتحير في الروايات أو تقتصر على روایة السبع ؟ إشكال ، بل لعل أصل رجوعها الى الروايات لا يخلو من إشكال ، لعدم ظهورها في شعوها ، فينبغي فيها حينئذ ملاحظة القواعد ، ولعلها تقتضي التحيض بالعشر هنا لفاعة الامكان والاستصحاب ، لكن تيقن حيبتها بالنسبة الى أول الوقت وربما تلحق هذه بن نسيت العدد وحفظت الوقت ، وستسمع الكلام فيها ، هذا كله إذا رأته في الوقت ، أما إذا رأته خارج الوقت فيحتمل قويا رجوعها للبداية في المراتب كلها ، فليتأمل .

وأما إذا كانت العادة عددية خاصة فلا إشكال في تبعيتها عددها ، لتناول أخبار ذات العادة لها . وهل تلتزم وضمهما في الجامع للتمييز مع موافقته ل تمام العدد ، بل وبح عدمها فتكل من غيره مع النقصان ، أو تتفق مع الزيادة وإن لم يتجاوز العشر بناء على ترجيح العادة عليه في مثل ذلك أيضا كما تقدم ، أو لا ؟ لا يبعد الأول لجمع بين الأدلة ، ولعله الظاهر من رواية إسحاق بن جرير (١) الواردۃ في التميیز ، كما انه لا يبعد وضعه في أول الدم مع عدم التمييز على ما تقدم من سابقا في التحيض بعد الروايات .

واما المضطربة فهي التي ذكرها المصنف هنا ، وقد عرفت ما في إطلاقه الرجوع الى التمييز في جميع صورها ، كاطلاقه الترسن ثلاثة أيام ، فقال : {ولا ترك الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظہر} لعدم تماميته في الضابطة للوقت الناسية للعدد إذ هي تتحيض برقبة الدم فيه قطعا ، نعم هو متوجه بالنسبة لناسيتها معها أو ناسية الوقت خاصة ، بل قد عرفت ان الأقوى مساواتها المبتدأة في التفصيل بين الجامع لصفات وعده ، وربما فرق بعضهم بينها فاحتاط في المبتدأة بالثلاثة ، وجعل المدار هنا على الفتن ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٣

مستدلاً برواية إسحاق بن عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض » بقرير ان الحكم بذلك أنها هو لملكان الظن من جهة التقدم باليومين ، وفيه ان قوله (عليه السلام) : (قبل الحيض) ينافي ما نحن فيه من المضطربة ، نعم هو دال على حكم المعتادة مع التقدم باليومين، فتأمل .

وكيف كان {فان فقدت التبييز} فلا رجوع الى عادة نساء او أقران لعدم الدليل ، بل هو على العدل موجود ، ولذا قال : {فهنا مسائل ثلاث : (الأولى) لو ذكرت العدد } ناماً { ونسيت الوقت } فلم تذكر شيئاً منه و كان العدد المذكور ضالاً في جلة عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه ، بل هو إما يساويه أو يقصر عنه كالخمسة أو الأربعة في ضمن المشرة { قيل } كما في المبسوط والارشاد والحدائق بالاحتياط ، وهو بأن { تعلم في الزمان كله ما تعلم المستحاضة ، وتغسل للحيض في كل وقت يتحمل انقطاع دم الحيض فيه ، وتقفي } بعد ذلك {صوم عادتها} لعدم تشخيصها الحيض في وقت خاص مع أدلة الاحتياط ، وقيل وهو المشهور كافي الحدائق . وذهب الأكثرون كفى المدارك انها تتغير في وضع عدها في أي وقت شاءت من الشهر ، واختاره في المختلف والقواعد والمسالك وغيرها وفي الذكرى والبيان اشترط ذلك بعدم الامارة المفيدة للظن بوضع خاص ، وفي النهاية انه لو قيل بخلوها في الشهر الأول من أول الدم مقدار حيضها ثم انه تجري الأحكام في باقي الشهور لم يكن بعيداً من الصواب ، ومن العجيب ما في الخلاف « من ان ناسية الوقت أو العدد ترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام ، وتغسل وتصلي الباقى وتصوم فيما بعد

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٢ وهو خبر إسحاق

بن عمار عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) كما تقدم تفصيله في الصحيفة ٢٩٧

ج ٣ { في وضع العدد أول الدم مع عدم التمييز على ناسية الوقت } - ٣٠٣

ولا فضاء عليها - إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقـة » فلت : لا ينبع التوقف في رجوعها إلى عددها في بكل شهر ، لما في التكليف بالاحتياط من العسر والخرج المنفيين بالأية (١) والرواية (٢) بل قد يقطع بعدهـه إذا لوحظ خلو الأخبار عنه ، مع اشتتمـها على خلاف ذلك في التي هي أسوء حالـا منها كالناسية للوقت والمـدد على ما صرـح بهـ في مـرسـلة يونس الطـولـية ، بل قد يـدعـي شـمول بعض ما فيها كـقولـه (عليـه السلام) (٣) : « مجلس قـدر أـفـرـائـها وـأـيـامـها » وـنـحوـ ذلكـلـها كـالـأـخـبـارـ المستـبـوضـة (٤) الآمرة بالجلوس أيامـ الحـيـضـ وقدـرـ الأـفـرـاءـ ، وـدـعـوىـ كـوـنـ المرـادـ منـهاـ مـعـلـوـمـةـ الـوقـتـ مـمـنـوـعـةـ ، وـانـ كانـ ربـماـ يـظـيرـ منـ مـلاـحظـةـ مـرسـلةـ يـونـسـ الطـولـيةـ ، فـانـهـ لاـ إـشـكـالـ عـنـهـمـ فـيـ الحـكـمـ لـسـقـرـةـ العـادـةـ عـدـدـآـ فـقـطـ ، بلـ فـيـ الـرـيـاضـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـاحـتـمالـ الفـرقـ يـنـهـاـ باـالـفـسـيـانـ فـيـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـعـدـمـ الـاسـتـقـرـارـ فـيـ تـلـكـ ضـمـيـفـ ، مـعـ أـنـاـ لوـ أـعـرـضـنـاـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ كـانـ فـيـ اـقـتـصـاءـ الـقـوـاءـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ - بـأنـ تـكـلـفـ أـحـكـامـ الـحـائـضـ مـنـ تـرـكـ الـبـثـ وـنـحوـهـ سـيـاـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـزـوـجـ كـالـوـطـ وـنـحوـهـ - نـظـرـ وـتـأـمـلـ . نـعـمـ قـدـ يـقـالـ : بـوجـوبـ أـغـسـالـ الـمـسـتـحـاضـةـ عـلـيـهـ حـيـثـذـ خـاصـةـ حـتـىـ يـمـضـيـ الشـهـرـ ، فـإـذـاـ مـضـيـ قـضـتـ صـومـ عـادـتـهاـ خـاصـةـ ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

وـكـيـفـ كـانـ وـلـارـيـبـ اـنـ الـأـقـوـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ . نـعـمـ لـاـ يـعـدـ إـيجـابـ وـضـعـ الـعـدـدـ عـلـيـهـ فـيـ أـوـلـ الدـمـ مـعـ دـعـوىـ الـتـمـيـزـ كـاـقـلـنـاهـ فـيـ السـابـقـةـ وـفـاقـاـ لـكـلـاشـ الـأـيـامـ ، وـلـعـلهـ الـمـنـسـاقـ مـنـ التـدـيرـ فـيـ الـأـخـبـارـ بـعـدـ فـرـضـ شـمـولـهـاـ ، وـلـاستـزـامـ التـخـيـيرـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ أـحـكـامـاـ

(١) سورة البقرة - الآية ١٨١ وسورة الحج - الآية ٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض - حديث ١ مع اختلاف في اللفظ

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحيض

كثيرة لم يدل على شيء منها الأخبار ، بل لعها تدل على عدم بعضها ، منها نقض ما تحيضت به في نفس العشرة وغيره ، نعم لو جاءها في الاثناء تميز انكشف فساد حكمها الأول مع اختلال عدمه إذا كان بعد مضي العشرة كما ذكرناه في المبتدأة سابقاً ، فليتأمل جيداً فان كلام الأصحاب غير منقح كما أشرنا الى بعضه فيما تقدم ، هذا كله مع فرض كون العدد المحفوظ ناقصاً عن نصف ما وقع الصلال فيه أو مساوياً ، أما إذا كان زائداً فهو مثل الأول أيضاً بالنسبة الى الاحتياط وعدمه في كل ما لم يتيقن فيه الحيضية أو عدمها ، نعم يفرق بينها بأنه لا بد وان يحصل اليقين بشيء من الحيض ، وهو ما زاد به على النصف وضمه ولو كسرأ دون الأولى ، وهي قاعدة مطردة ، فلو أضلت أربعة أو خمسة في ضمن عشرة فلا يقين ، أما لو أضلت ستة في ضمن عشرة فالخامس والسادس يقين حيض ، أو سبعة في ضمنها فالرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض ، وهكذا من غير فرق يتبناها كان الزائد يوماً أو كسرأ ، فلو أضلت خمسة في ضمن تسعة كان الخامس يقين حيض ، ونحو ذلك ما لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض يقين . فما وقع الصلال فيه حينئذ تسعة عشر يوماً من الشهر ، القطع بظهور اليومين الأولين والتاسعة الأخيرة ، فالعشرة زائدة على النصف بنصف يوم ، في يوم كامل حينئذ حيض ، وهو الثاني عشر .

ومن هنا يعلم مسائل الامتزاج المسماة بالخلط عند العامة ، منها لو قالت حيضي ستة وكانت أمزاج أحد نصفي الشهر بالأخر يوم فهذه أضلت ستة في العشرة الأوسط فلما يومان يقين حيض . وها الخامس عشر والسادس عشر ، والعشرة الأولى ظهر يقين ، ولو قالت لي في كل شهر حيضاً كل واحدة ثانية فلا بد بينها من الطهر ، فالمضلة ما عدا ستة أيام من الثالث الى الثامن ، لأنها لا يمكن تأخير الحيض الأول

ج ٣ **»في حكم ذات العادة التي ذكرت أول حيضها«** — ٣٠٥ —

عن أول اليوم الخامس ، ولا تأخير مبتدأ الحيض الثاني عن الثالث والعشرين ، والمتيقن في الحيضة الأولى من أول الخامس إلى آخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين . والمتيقن من الطهر من أول الثالث عشر إلى آخر الثامن عشر ، والضال من الحيض ثمانية من كل واحدة أربعة ، وقد ترجع هذه إلى القاعدة المتقدمة أيضاً عند التأمل ، وذلك لأنها تؤول إلى أنها أضلت ثمانية في إثنى عشر ، فيزيد على النصف يومين ، فهذا وصفها حيض ، وهو من أول الخامس إلى آخر الثامن ، فتأمل جيداً . ولو قالت كان حيسي عشرة وكنت أمنزج شهراً بشهر أي كنت آخر الشهر وأول ما بعده حائضاً فالمتيقن من الحيض لحظة من آخر كل شهر ولحظة من أوله . والمتيقن من الطهر اللحظة الأخيرة من اليوم العاشر إلى أول لحظة من اليوم الحادي والعشرين ، ففضل العشرة في عشرين يوماً تقصص لحظتين ، وهي ما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر العاشر وما بين اللحظة من أول ليلة الحادي والعشرين واللحظة من آخر شهر ، فتزيد عن نصفها بلحظة ، فلما حظتان باقيتان ، إلى غير ذلك من مسائل الامتزاج ، ولقد أكثر منها الأصحاب (رضوان الله عليهم) سما الشیخ في المبسوط من أرادها فليراجعها ، ومن المعلوم أنه في جميع ما ذكرنا يختلف الحال بالنسبة إلى الاحتياط وعدمه ، فإنه قد يبلغ في اليوم الواحد ثمانية أغسال مع عدم التداخل ، لاحتمال انقطاع الحيض ما لم تكن عالمة بوقت مخصوص لانقطاعه كالطهر مثلاً وبناء على التخيير تكون مغيرة بين إكال ما علمته من السابق أو اللاحق أو مع التلفيق مع الامكان ، كما انه بناء على اختيار يتبعن عليها الاكال من السابق مع الامكان أيضاً.

المسألة (الثانية) لو ذكرت الوقت ونسخت المدد فـ *(فيماصور أربع : (الأولى))*

»ان ذكرت أول حيضها أكمله ثلاثة« لتيقن كونها حيضاً ويقى الزائد إلى تمام العشرة مشكوك فيه ما لم تعلم انتهاء بعضها ، فيحتمل حينئذ افتقارها على الثلاثة فقط ، وتعمل

فيما عداها عمل الاستحاضة لاصالة شغل ذمتها بالعبادة ، واختاره في البيان وعن المعتبر ، واستحسن في المدارك كما انه احتمله في الذكرى ، ولعله الظاهر من موضع من المبسوط وابن حزنة في الوسيلة . ويحتمل رجوعها الى الروايات إما باخذ السبعة تعيناً كما هو ظاهر الشیخ في الخلاف مدعاً عليه الاجماع ، أو التخيير بين السبعة والستة أو ثلاثة من شهر عشرة من آخر ، واختاره الشهید الثاني وغيره من بعض متأخری المتأخرین ، لصدق النسیان الموجب للحكم في حدیث السنن (١) ويحتمل القول بالاحتیاط بأن تجتمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحیض ، فقد يجتمع حينئذ عليها مع كثرة الدم وعـدم التداخل عـمانیة أغسـال ، وهو ظاهر ابن سعید في الجامع والعلامة في التذکرة ، بل نقل عنه في جملة من كتبه ، كما انه نقل عن الشیخ في المبسوط وفي الذکری ان الاحتیاط في هذه ونظائرها مشهور ، قلت : لكن ينبعي لها حينئذ تقديم غسل الحیض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، ويحتمل تحييضاها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتهاء بعضها ، وإلا فبالممکن منها ، لاستصحاب الحیض وقاعدة الامکان وغيرها مع عدم اطراد العمل بالروايات طاف كل وقت كما تستسمع ، وهو لا يخلو من قوة .

(الثانية) ان تذكر اليوم الذي هو آخره ، وهي التي أشار إليها المصنف بقوله: «فإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة» إذ هي حيض قطماً (و عملت في بقية الزمان) السابق واللاحق (ما تعلم المستحاضة) أما اللاحق فلا أنه طهر قطماً ، وأما السابق فمذلك عدما المكل للعشرة منه ، وأما فيها فلل الاحتياط أو للحكم باستحاضة ما عددا الثلاثة ، ولم تظهر ثمرة هنا بين هذين القولين بالنسبة إلى الأغسال ، لعدم احتمال انقطاع الحيض فيما مضى لم يكن حفظ الآخر ، فقول المصنف : (وتختزل الحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع) أما يتوجه بالنسبة لليوم الآخر أن لم تعلم وقت الانقطاع فيه

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث

بالخصوص ، نعم تظهر المرأة بالنسبة الى باقي الامور ان قلنا بدخولها على القول بالاحتياط كترك اللبس في المساجد ونحوها . (١) في انها {تفضي صوم عشرة أيام احتياطاً مالم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة} على القول بالاحتياط ، وأما بناء على التحيض بالثلاث فلا ، وكذا على القول بأن تحيضها بأكمل ما علمته من الحيض بالروايات على الاختلاف المقدم ، إلا اذا اختارت التحيض بالعشر ، فانها يجب حينئذ عليها فحشاء ذلك في وقت الطهير ، لكن تظهر المرأة حينئذ بينه وبين السابق بأمور أخرى كثيرة جداً . ويظهر لك وجه الجميع مما تقدم كما انه يظهر أيضاً وجه التحيض بالعشر أيضاً ، وقد عرفت سابقاً أن الأقوى الرجوع الى الروايات ، لكن قد يشكل بما لو علمت انتهاء مضامينهن من السبع أو العشر ، واحتمال قصرها حينئذ على رواية الثلاثة فيه أنها أي الثلاثة إنما تصح إذا صح التحيض بالعشر في الشهر الآخر ، نعم يتبعه حينئذ إما القول بالاحتياط أو بمحضية الثلاثة فقط لامن جهة الأخبار أو الحكم بمحضية ما أمكن فقط .

الصورة (الثالثة) ان تعلم اليوم الذي هو وسط الحيض ، فان علمته انه وسط يعني انه محفوف بمتلئه كما تقدم في الوسط في الكفاره فهي معلومة الحيض حينئذ من غير فرق بين ان يكون المذكور يوماً أو أزيد ، وان علمت بأنه وسط يعني كونه محفوفاً بتساوين فهو مع سابقه ولا حقه يقين حيض ، وما عدتها مشكوك فيه مجربي فيها ما تقدم ، منها الاكمال بالروايات ، قيل لكن ينبغي هنا حينئذ اختيار السبعة أو الثلاثة ليوافق الوسطية المحفوظة ، وفيه ان اختيارها الثلاثة في شهر يوجب عليها العشرة في آخر ، مع أنه قد يكون المحفوظ وسطاً لا يوافق شيئاً من الروايات ، كما إذا انضم الى اليوم بعض السكسور ، فلمع ذلك مما يؤيد ما تقدم سابقاً من ان التوجه لها هنا وفيما تقدم التحيض بما أمكن ، بناء على قاعدة الامكان مراعية لحفظ الوسطية المقدمة وان استلزم تكسيراً ، ويؤيده زيادة على ما تقدم انه قد يكون المحفوظ من عادتها بما لا يطابق شيئاً

من الروايات ، كالمعلمات أنها لا تزيد على التسعة ولا تنقص عن المئانية ، أو لا تزيد عن الخمسة ولا تنقص عن الأربع ، أو مع انضمام بعض الكسور في العادة ونحو ذلك ، وفي الرياض « إنها إن علمت وسطه المحفوظ بتساوين وأنه يوم حفته يومين واختارت السبع لتطابق الوسطية ، ويومان حفتها بثلثها ، فتيقنت أربعة واختارت هنا الستة ، مع احتمال المئانية بل والمعشرة بناء على تعين السبعة وإمكان كون الثامن والعاشر حيضاً ، فتجمل قبل التيقن يوماً أو يومين أو ثلاثة وبعده كذلك » انتهى . وكأنه لا يرجع إلى محصل إلا أن يريد ما ذكرنا ، وأما إن علمت أنه وسط يعني أنه في أثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه ، وجري في الزائد ما تقدم ، هذا إن لم تكن حافظة معه شيئاً يحصل به العلم تمام حيضاً ، كما إذا قالت أني كنت ذنبي الشهر حائضاً ورآبها مظاهرة ، فإن ذلك يعلم به أن حيضاً الثلاثة فقط .

الصورة (الرابعة) إن تعلم أنه يوم حيض من غير معرفة بشيء من أوصافه كال الأولية والآخرية والوسطية جملته حيضاً وجرى ما تقدم من الوجوه فتأمل جيداً . المسألة (الثالثة) لو نسيتها جميعاً أي الوقت والمدد فلم تخفظ شيئاً منها (فهذه تتحميس في كل شهر) مع عدم ثبوت عادة لها في طهرها إن قلنا بذلك (بسبعة أيام أو ستة أو عشرة في شهر وثلاثة من آخر ما دام الاستثناء باقياً) على الأصح كما تقدم البحث فيه سابقاً في المقدمة ، وفي المدارك والمسالك أن رجوعها إلى الروايات هو المعروف من المذهب ، بل في الأول أنه ادعى في الخلاف الإجماع عليه ، وفي الذكرى أن ظاهر الأصحاب العمل بالروايات ، قلت : وفيها أقوال أخرى قد أشرنا إلى بعضها فيما سبق ، لكن أكثيرها مشتركة في الضعف سياقاً القول بالرد إلى أسوأ الاحتمالات . وهو فرض الحيض بالنسبة إلى ما يحرم في حاله أو يجب عدا الصوم والصلوة وفرض الاستحابة بالنسبة إلى كل ما يجب عليها عند انقطاعه ، إذ هو - مع ما فيه من

العسر والخرج ومنافاته لما تقتضيه حكمة الباري تعالى وندرة القائل بل في البيان انه ليس فولا لنا ، وبؤيده ما عن النتهى من نسبة الى الشافعى - ان فيه طرحاً للمرسل المعمول به بين الأصحاب مع كثرة الشواهد منه ومن غيره على صحة مضمونه ، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً . وما في النسخة من عدم دلالته على المضطربة غفلة عن ملاحظة آخره ، نعم لا يبعد الاقتصر في العمل عليه خاصة بالنسبة الى المضطربة ، فتختص حينئذ بالفرد الأول من فردي التخيير ، بل بالسبعة منه ، لما عرفت سابقاً من عدم وضوح دليل على ثبوت الفرد الآخر أى العشرة من شهر وثلاثة من آخر في غير البداية إلا انه قد تقدم منا سابقاً ما يحصل منه الفلن بالمساواة سبجاً مع ملاحظة ما سمعته الآن من الشهيدين وصاحب الدارك ان أرادوا بالروايات في كلامهم ما يشمل الروايتين لا جنس الرواية في مقابلة القول بالرد الى أسوه الاحتياطات وان كان هذا اظہر في كلامهم ، لعدم عثورنا على الاجاع الذي نقله في الدارك عن الخلاف على غير مضمون المرسل ، وظاهر الشهيد الأول العمل عليه خاصة ، فتأمل لكن لا بأمن بالعمل بالاحتياط مع إمكانه ، وهو يحصل بثانوية أمور أو باثنى عشر تستخرج بالتأمل وان كان بعضها متعلقاً بالزوج ، فتأمل هذا .

وليملأ ان المهم في جميع هذه الصور المقدمة تنشیح ما تقتضيه القواعد العامة حتى يرجع اليها عند الشك في كثير من الصور في شمول الأدلة لها ، قد أشرنا الى جملة منها سابقاً ، ولعل المتجة في كل ما لا يتأقى فيه استصحاب الحببية أو قاعدة الامكان بعد البناء عليها بشرط عدم معارضتها بغيران مثلها في باقي الدم البناء على الطهارة في نفس الشهر ، ثم فضاء متيقن الحبب بعده في متيقن الطهر ، لا الاحتياط ، لعدم الدليل على وجوبه هنا ، وباب المقدمة يشكل جريانه في مثل الزمان الذي ينفقي تدريجياً ، والرجوع الى متيقن الحبب خاصة في نفس الشهر يحتاج الى دليل بالنسبة الى تعبيته في

خصوص أيام ذلك الشهر ، فتأمل جيداً جداً .

وإذا قد فرغ المصنف من بيان أقسام المستحاضنة شرع في بيان أحكامها ، فقال :

(وأما أحكامها فنقول) ان لدم الاستحاضة مراتب ثلاثة على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة كانت تكون إجماعاً ، والمستفاد من ملاحظة مجموع الأخبار كما سمعناها في مطاوي البحث صغرى ووسطى وكبيرى ، فما عن ابن أبي عقيل من إنكار القسم الأول فلم يوجب له وضوءاً ولا غسلاً ضعيف نادر ، بل في جامع المقاصد إن إجماع الأصحاب بهذه على خلافه ، كضعف ما ينقل عنه أيضاً وعن ابن الجينيد وعن الفاضلين في المعتبر والمتبني من إدخال الثانية في الثالثة ، فأوجبوا تعدد الأغسال فيها كما سيظهر ذلك ذلك كله إن شاء الله ، نعم في كثير من الأخبار قصور عن إفادتها تماماً ، لكنه صريح المنقول عن الفقه الرضوي (١) ويقرب منه خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) المنقول عن حجاج التهذيب ، قال فيه : « ولما تدخل كرسفاً ، فإذا ظهر على الكرسف فلتغسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى ، فإن كان دمماً سألاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلى صلاتين بغضل واحد » الخبر ، ولا فرق فيما ذكرنا من المراتب الثلاثة بين الدم والصفرة ، فما يظهر من جملة من الأخبار (٣) أن ليس للصفرة إلا الوضوء ، بل كاد يكون صريح موئنة سماعة (٤) محول على القليلة ، إذا الغائب كما فيل أنه متى كانت صفرة تكون قليلة بخلاف الدم ، وإلا كانت مطرحة للإجماع بحسب الظاهر على عدم الفرق ، فتأمل .

نـمـ اـنـهـ صـرـحـ جـمـاعـةـ مـنـ اـصـحـابـ بـوـجـوبـ اـعـتـبـارـ الدـمـ عـلـيـهـ وـمـعـرـفـةـ عـلـيـهـ أيـ

(١) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٨ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٦ و ٧ و ٨

حال ، وكأنه لم يكن الملم بالحدث إجمالاً وإيمانه تعرفه من أي الأحداث مع اختلاف الأحكام ، وللأمر بالاعتبار في بعض الأخبار (١) لكن ينبغي القطع بعدم إرادتهم أنها ان لم تتعبر حالها بطلت صلاتها ، ولو كان ما فهمته موافقة الواقع مشتملاً على شيء التقرب ، لعدم وضوح دليل عليه ، كما أنه يشكل دعوى وجوب التعرف عليها حتى لو أرادت العمل بأُسوه الاحتمالات ، ويشكل أيضاً دعوى الوجوب عليها لو كان مما استصعبه يشخص حالها ، كما لو اعتبرت حالها قبل الوقت فكانت صفرية كل ذلك مع إمكانها التعرف والاعتبار ، أما مع تعتدنه إما لعمي مع فقد المرشد ولو بالاستيellar ونحوه فلا إشكال في سقوط ذلك عنها مع عدم سقوط الصلاة ، لكن هل لها الأخذ بالمتين من وجوب الوضوء ونفي الزائد بالأصل أو أنها يتبعن عليها الأخذ بأُسوه الاحتمالات تخفيفاً لغير اليقيني ؟ وجهان ، أقواها الثاني .

وكيف كان فلا إشكال في ثبوت ما ذكرناه من المرائب الثلاثة ، لأن (دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف أو يثقبه ولا يسيل أو يسيل) كما في الفقيه والخلاف والمرأoir والمدروس وغيرها ، ولعله يرجع إلى ذلك ما في عبارات البعض من التعبير عن الأولى بعدم الظاهور أو الرشح ، والثانية بالظهور عليه من الجانب الآخر أو الرشح ، مع عدم السيلان على إشكال بالنسبة إلى الرشح ، نعم قد تظهر الحالة في مثل التعبير عن الأول بعدم الغمس ، وعن الثانية بالغمس مع عدم السيلان كألف القواعد واللمعة وعن غيرها ، لكون الثقب أعم من الانفاس ، فنقصه أخص من نقصه ، فيدخل حينئذ في الصغرى بعض أفراد الوسطى ، لكنه قطع في جامع المقاديد أن مراد الجميع واحد ، وأن المراد بالثقب والظهور استيعاب ظاهر القطنة وباطنها ، فيكون معنى الانفاس حينئذ ونحوه ما في المسالك وقد يؤيده تعبير بعضهم عن الصغرى بعدم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة

الثقب ، وعن الوسطى بالغمس مع عدم السيلان ، ولم يعبر بما في الكتاب أولى ، لأنَّه المأْوَق لخبر عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « وَإِنْ كَانَ الدُّمْ لَا يَشْقَبُ الْكَرْسِفَ تَوْضَاتٍ وَدَخْلَتِ الْمَسْجِدِ » وخبر زرارة (٢) « وَتَصْلِيَ كُلَّ صَلَةٍ بِوَضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفَذْ الدُّمْ فَإِذَا نَفَذَ اغْتَسَلَتْ » وغيرها (٣) ودعوى افتضاه النفوذ الاستبعاب لكونه مأخوذاً من نفذ السهم من الرمية إذا خرقها ممنوع ، مع عدم دلالة ما ذكر من التعلييل عليه ، نعم لو أمكن دعوى إرادة الجميع معنى واحداً بحمل الغمس على ما يشمل الثقب وإن لم يستوعب تمام الكرسف لكن متوجهاً إلا أنه بعيد ، والمراد بالكرسف القطن كما نص عليه في القاموس وغيره من الأصحاب ، فهو حينئذ كقول أبي الحسن (عليه السلام) (٤) وأبي عبد الله (عليه السلام) (٥) : (وَتَسْتَدْخِلُ قَطْنَةً) إلا أنه قد يلحق به ما كان مثله مما لا يمنع صلابته أو صلابة جزء منه نفوذ الدم ، ومن هنا قيد بعضهمقطنة بكونها مذروفة ، وإن كان في استفادة مثل هذا القيد من النصوص تأمل .

ثم إنَّه من المعلوم أنَّ ذلك إنما هو عند الاختبار حالها ، وإلا فهُمْ حيث ينكشُف حالها لا يشكُلُ في جواز احتشائِها بغير القطن ، كما إنَّه لا يبني الاشكال في الاجتزاء بالتقدير مع عدم القطنة ، بمعنى تقدير أنه لو كان المحتشى به قطنة لثقبه الدم مثلاً ، ولم ينفف في شيء من الفتوى على تقدير زمان إبقاءقطنة أو مقدارها ، ولم يلتفت الثاني مستغنى عنه لحالته على المتعارف ، وأما الأول فالذى يظهر من ملاحظة أخبار الباب أنها لا تقدير له ، بل تبقى محنتشية به حتى تنتقل من حالة إلى أخرى إن كانت ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ وهو خبر معاوية ابن عمار كما ينقله (قدس سره) عنه قريباً

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩-٧-٣

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الحيض - حديث ٢

أو تغيرها عند كل صلاة كما تستحب ،

(و) كيف كانت فـ **«في الأول»** وهي المسماة بالصغرى عندم **«يلزمها تغييرقطنة وتجديدها»** عند كل صلاة **«أما الأول فقد نص عليه في الناصريات والغنية والمتهى والتذكرة والارشاد والموتير والذافع والجامع والسرائر والتحرير والذكرى والمعمة والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها ، وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في صدر عبارة الأول ظاهر الاجماع ، بل قد يدخل تحت صريح الاجماع في عبوزها كالثاني أيضاً ، وفي الثالث نفي الخلاف عنه ، وفي الرابع يجب تغييرقطنة والوضوء لكل صلاة ذهب اليه علماؤنا . وفي مجمع البرهان كأنه إجماعي ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى عدم ثبوت العفو عن قليل هذا الدليل وكثيره ، باع عن الغنية دعوى الاجماع على إلزاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض في عدم العفو كما عن السرائر التي الخلاف عن ذلك - بعض الأخبار المعتبرة (١) الدالة على وجوب التغيير في الوسطى والكبرى مع عدم تعلق الفرق . بل قال بعضهم : انه لا قائل بالفرق ، وفي الرياض انه يتم بالاجماع المركب ، منها قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر صفوان بن يحيى (٢) : «هذه مستحاضة تقتسل وتستدخل قطة بعد قطة ، وتجمع بين صلاتين بفضل ، وبأيتها زوجها » .**

فما وقع من بعض متأخرى المؤرخين من الاشكال في هذا الحكم لعدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقاً ، مع أنها مما لا تتم الصلاة بها منفردة وكون النجاسة ملحقة بليوان طن لا يلفت اليه في مقابلة ما تقدم ، فعم قد يناقش فيه بقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر الجعفي (٣) : «وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٨ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٠

فلتصل بذلك الفسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فإذا ظهر أعادت الفسل وأعادت الكرسف » ويخبر الحليبي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المرأة تستحاض فما رأها ان تمسك أيام حيضها لا تصلي فيها ، ثم تغتسل و تستدخل قطمة وتستغفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب » وبقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الصحاف (٢) في حديث حيض الحامل الى أن قال : « فلتغتسل ثم تختشي وتستدفر وتصلي الظاهر والمعصر ثم انتظار ، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها فسأل الدم وجب عليه الفسل ، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ، قال : وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف شيئاً لا يرقى فإن عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، وتحشى وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظاهر والمعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة » الحديث . وبقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعقوب (٣) : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرانها اغتسلت واحتشت كرسفاً وتنظر ، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفاً وتوضأت » وبفهم قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر عبد الرحيم بن أبي عبد الله (٤) المروي عن حجج التهذيب : « فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي » إلى غير ذلك مما يشعر به إطلاق بعضها أيضاً ، كل ذا مع ما في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٢ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٣ وهو خبر ابن أبي

يعفور كما ينقله (قدس سره) عنه في التعلمية ٥ ، من الصحفة ٣٦

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٨

ج ٣ {في وجوب الوضوء لكل صلاة في الاستحاشة الفاسدة} - ٣١٥ -

وجوب الابدال في نحوها من المشقة مع عدم ظهور فائدة لذلك ، إذ بوضع الجسدية تتجزئ كتجزئتها . فمن ذلك كان القول بعدم الوضوء لا يخلو من قوة ، واعله لهذا لم يذكره الصدوقي والقاضي على ما فيل ، فتأمل .

ومنه يظهر انه ينبغي القطع بعدم وجوب تغيير الخرفة كما هو ظاهر المصنف وغيره وصرىع جماعة خلافاً للمقنة والبساط والسرائر والجامع وغيرها ، بل نسبه في كشف اللثام الى الأكثري لما عرفته من عدم وصول الدم في الفاسدة اليها . مع إصالة البراءة وخلو الأخبار عنه ، لكن قد يقطع بعدم إرادة الوجوب التعبدى حتى لو لم تتجزئ الخرفة ، فينزل حينئذ على اتفاق وصول التجasse اليها ولو على بعض ما تقدم من التفسير القليلة مما لا ينافي وصول الدم الى الخرفة ، حينئذ يتوجه وجوب الابدال او الفصل ان لم نقل بالمعنى عن مثل ذلك ، فتأمل جيداً . كما انه يتوجه القول بوجوب غسل ماتتجزئ من ظاهر الفرج وان كان قليلاً ، بناء على عدم المعنى عنه ، ولعل عدم تعرض المصنف له الا حالة على وجوب إزاله التجasse عن البدن ، لكنه نص عليه هنا التقييد في المقنة والشهيدان في البيان والمسالك والروضة والحقائق الثاني في جامع المقاصد والأردبلي في مجمع البرهان ، بل في الأخير انه كأنه إجماعي ، ولعل مقصود الجميع بما ذكرنا ، والمراد بظاهر الفرج هو ما ينعد منه عند الجلوس على القدمين كافياً المسالك وشرح المفاتيح ، وأما تجديد الوضوء لكل صلاة أو فريضة فهو المشهور بين الأصحاب فنلا وتحصيلاً بل في الناصريات والخلاف والغنية الاجماع عليه ، وفي المعتبر نسبته الى الخمسة وأتباعهم ، وفي جامع المقاصد ان الاجماع بعد ابني أبي عقيل والجبيدي على خلافها ، وفي التذكرة نسبته الى علمائنا ، قلت : ولمه كذلك ، إذ لم أجده فيه خلافاً سوى ما ينقل عن العناني من عدم إيجابه وضوءاً ولا غسلاً ، مع ان المنقول من عبارته محتمل لارادة عدم الإيجاب عند عدم رؤية شيء ، وما عن ابن الجبيدي من إيجابه الفصل في كل يوم بليلته ،

وأما ما نقله في المسالك عن المفید من الاجتزاء بالوضوء الواحد للفرضين فالظاهر انه اشتباه كلاما ينافي على من لا حظ القنة ، فانحصر الخلاف في القولين ، وما نادران ضعيفان مخجوجان بما تقدم ، وبقول الباقر (عليه السلام) في موئذن زرارة (١) : « عن الطامث تقدد بعد أيامها كيف تصنع . قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة ، فلتغسل وتستوثق من نفسها ، وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ، فإذا نفذ اغسلت وصلت » وبقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمارة (٢) « المستحاضة تنظر أيامها - إلى أن قال - : وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأ ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء » الخبر . إلى غير ذلك من الأخبار (٣) التي قد تقدم بعضها ك الصحيح الصحاح على أحد الوجهين فيه وغيره ، والأخبار (٤) الكثيرة الآمرة بالوضوء في الصفرة الشاملة نحو المقام ، بل قد عرفت سابقاً ان الفالب كما قيل فيها ان تكون قليلة ، بل كاد بعضها يكون صريحاً في ذلك هنا لاشتمالها على نفي الغسل .

وبذلك كله يسقط ما عساه يستدل به للأول من الأصل ومن حصر موجبات الوضوء ونواصيه في بعض الأخبار في غيرها ، ومن معهوم قوله (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (٥) : « المستحاضة إذا مضت أيام أفرائيمها اغسلت واحتشت كرسفاً وتنظر ، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأ وصلت » مع احتمال أن يراد بالظهور على باطن القنة ، فيكون نصاً فيما نحن فيه ، وإلا فهو لا يوافق ما نقل عنه من إيجابه الأغسال الثلاثة عند ظهور الدم على الكرسف .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٦ و ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ١ و ٧ و ٨

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٣

وقد يستدل له أيضاً بقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) : « المستحبة تفترس عند صلاة الظهر وتحلي الفاجر والمصر ، ثم تفترس عند المغرب فتغلي المغرب والعشاء ، ثم تفترس عند الصبح » من حيث ترك التعرض لما يوجب الوضوء منها مع أنه في مقام البيان ، فدل على عدمه ، وفيه أن ذلك لا ينافي الثبوت بغيره من الأخبار ، ولو قرر الاستدلال به لغير ذلك بل بتعليق الحكم بالاعتسال على طبيعة المستحبة لكن الجواب عنه أنه محمول على غيره من الأخبار . إذ هو لا يوافق بظاهره المقول عنه من عدم إيجابه في تلك الحالة شيئاً ، فيجب حينئذ تقييده بغير القليلة قطعاً . نعم هو موافق لما احتمله من عبارته في كشف اللثام من إيجابه الأغسال الثلاثة في جميع الأحوال ، وكيف كان فلا إشكال في ضعفه وإن أمكن الاستشهاد له باطلاق بعض الأخبار (٢) لكنها منزلة على الختار قطعاً ، كضعف ما سمعته عن ابن الجينيد ، وإن أمكن الاستشهاد له أيضاً بضمرة سماعة (٣) « المستحبة إذا ثقب الدم الكرسف اعتزلت لكل صلاتين وللغير غسلاً ، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليهـا الفسل كل يوم مرأة والوضوء لكل صلاة » مع عدم صراحته فيه ، بل هو يمكن التنزيل على المتوسطة كما تستسمعه فيما يأني أن شاء الله .

ثم ان ظاهر المصنف بل كاد يكون صريحاً لقوله : { ولا نجمع بين صلاتين
بوضوء واحد } ، وَكَدَّا لَمَا سُبِقَ مِنْ عِبَارَتِهِ عَدْمُ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ،
فَكَلَّا لَيَجُوزُ جَمْعُ فَرَضَيْنِ بَوْضُوءٍ كَذَلِكَ الْفَرِيضَةُ وَالنَّفْلُ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قِدَمِ الشَّهْرَاتِ
وَالْإِجْمَاعَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ عَدَا الْخَلَافَ ، لِتَقْيِيدِهِ عَدْمُ جُوازِ الْجَمْعِ بِالْوَضُوءِ الْوَاحِدِ لِلْفَرَضَيْنِ ،
مُخَلِّفٌ غَيْرَهُ فَأُوجِبَ الْوَضُوءُ لِكُلِّ صَلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَبِهِ صَرَحَ فِي الْمُتَبَرِّ وَالْمُتَنَهِى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاشة - حديث ٤ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحابة - حديث ٦

وَجَامِعُ الْمَقَاصِدِ وَالْتَّذْكِرَةِ ، بَلْ فِي الْآخِيرِ لَا تَجْمِعُ الْمُسْتَحْاضَةَ بَنْ صَلَاتَيْنِ فِي وَضُوءِ وَاحِدٍ عِنْدَ عَلَمَائِنَا ، سَوَاءً كَانَا فَرْضَيْنِ أَوْ نَفَائِنِ ، وَيَبْدُ عَلَيْهِ - مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ وَالِّيْ أَنَّهَا مُسْتَمِرَّةُ الْحَدِيثِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَقْدَارِ الضرُورَةِ الْمُتَيقِنِ اسْتِبَاحَتَهَا لَهُ ، وَهُوَ الْفَرَضُ الْوَاحِدُ - الْمَوْنِقُ (١) وَالصَّحِيحُ (٢) الْمُتَقْدِمَانِ (تَصْلِيُّ كُلِّ صَلَةٍ بِوَضُوءٍ) لِكُنْ قَالَ فِي الْمَبْسوطِ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحْاضَةُ لِلْفَرَضِ جَازَ أَنْ تَصْلِيَ مَعَهُ مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ وَتَبْعَهُ فِي الْمَهْذِبِ ، وَرِبِّاً كَانَ قَضِيَّةً مِنْ لَمْ يَجُبْ مَعَافَةُ الصَّلَةِ لَأَوْضُوءِ كَالْعَلَمَةِ فِي الْمُخَتَافِ وَتَبْعَهُ الْعَلَمَةُ الْطَّبَاطِبَائِيُّ فِي مَصَابِيحِهِ ، وَهُوَ - مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا سَمِعْتُ - لَادِلِيلٍ عَلَيْهِ سُوَى بَعْضِ إِطْلَاقَاتِ فِي الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ لَا تَصْلُحُ لِمَعَارِضَةِ مَا تَقْدِمُ ، مَعَ اهْنَالِ بَقْوَلِ بَعْقَتِصَاهَا بِالنَّسَبَةِ لِلْفَرْضَيْنِ ، أَلَا هُمْ إِلَّا أَنْ يَفْرَقُوا فِي دُخُولِ نَوَافِلِ كُلِّ فَرَضٍ فِي أَشْمَهِ ، فَلَا يَنْفَيُهُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (كُلِّ صَلَةٍ بِوَضُوءٍ) سِيَّما بَعْدَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ وَقْتِ كُلِّ صَلَةٍ ، بَلْ قَدْ يَدْعُ ظَهُورَهُ ، لَكِنَّهُ يَنْبَغِي حِينَئِذٍ اخْتِصَاصُ ارْدَادِهِ النَّوَافِلَ لِكُلِّ فَرَضٍ لَا مَطْلَقَ النَّوَافِلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ سُبُّوْلَةُ الْمَلَةِ وَسَعَاهَتَهَا ، اذْ فِي التَّنْجِيدِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَقْتَضِيهِ التَّعْبِيرُ التَّقْدِيمُ مِنَ الْمَشَقَةِ مَا لَا يَخْفَى ، وَاحْتِمَالُ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ النَّوَافِلِ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهَا بِاعتِبَارِ أَنَّ طَهَارَتِهَا اضْطَرَارِيَّةٌ وَلَا ضَرُورَةٌ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهَا ضَعِيفٌ بَلْ مَقْطُوعٌ بِعُدُمهِ ، وَقَدْ يَسْتَأْنَسُ لَهُ مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ بِعَضِ مَا دَلَ (٣) فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى جُوازِ صَلَاتِهَا الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِغَسْلِ وَاحِدٍ ، وَبِمَا سَتَسْمِعُهُ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَحْاضَةَ مَنْ قَعَدَتْ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا كَانَتْ بِحُكْمِ الطَّاهِرِ ، فَتَأْمَلُ .

وَمِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ يَنْقَدِحُ الْكَلَامُ فِي شَيْءٍ قَدْ أَشَرْنَا إِلَى نَظِيرِهِ فِي الْمُسْلُوسِ ، وَهُوَ أَنَّهُ هُلْ يَسْتَبَاحُ بِمِثْلِ هَذَا الْوَضُوءِ بَاقِي مَا اشْتَرَطَ بِالْطَّهَارَةِ كُمْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ؟ وَكَذَا

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ الْاسْتِحْاضَةِ - حَدِيثٌ ٩

(٢) وَ (٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ الْاسْتِحْاضَةِ - حَدِيثٌ ١ - ١٥

الكلام بالنسبة إلى غایاته المستحبة كفرامة القرآن وغيرها ، وما مقدار ما يستباح ^{٩٤٠} ولو أمكن القول بعدم نقض حكم هذا الوضوء بعد حصوله بثيل هذا الاستمرار للحدث لكن متوجهاً كما ادعاه بعضهم في المسوس ، وربما يؤدي إليه من جوّز الفصل بين الوضوء والصلوة بغير ما يتعلق بالصلة كالعلامة في المختلف وبأنني له تئمة إن شاء الله وإن قلنا بوجوب تجديده هنا لافتراض الثاني للدليل ، فتأمل جيداً .

(وفي الثاني) أي ثقب الدم للكرسف أو غمسه أو الظهور عليه على الاختلاف المنقدم في التعبير عن الوسطى وهي الحالة الثانية (يلزمها مع ذلك) أي ما تقدم في الصغرى من تغيير القطنة بلا خلاف صريح أجزأه فيه هنا سوى ما سمته من المناقشة السابقة لبعض من أخري التأكيرين من جهة كونه مما لا تم به الصلاة ، بل عن شرح الارشاد لغير الاسلام إجماع المسلمين عليه ، وهو الجهة مضانًا إلى ما تقدم سابقاً في القليلة من نفي الخلاف وغيره . الدلالات عليه هنا بطريق أولى قطعاً ، كل ذا مع سلامته هنا مما سمته منها من المناقشة في الأولى من جهة الأخبار ، اظهرت بعضها في القام بوجوب الابدال ظهوراً كاد يكون صريحاً في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) عن الصادق (عليه السلام) قال فيه : « فلتتحيط بيوم أو يومين ، ولتفتسل ولتسدخل كرسفاً ، فإن ظهر عن الكرسف فلتقتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي ، فإذا كان دمًا سائلًا فلتؤخر الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بفضل واحد » وفي خبر الجعفي (٢) « فإن هي رأت طهراً اعتسلت ، وان هي لم تر طهراً اعتسلت واحتشت ، فلا زوال تصلي بذلك الفسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فإذا ظهر أعادت الفسل وأعادت الكرسف » مضانًا إلى ما دل (٣) عليه في الكبرى لعدم القائل بالفرق ، كما أنه لم يقل أحد به أيضاً بالنسبة إلى الصلوات ، فلا يضر حينئذ عدم دلالة الخبرين المتقدمين عليه سبباً بعد انبعاثهما

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حدیث ٨ - ١٠ - ١٣

بالفتوى بالنسبة الى ذلك وبما دل عليه بالنسبة الى كل صلاة من خبر أبي بصير (١) في الكثيرة كما عرفت من عدم قائل بالفرق ، كلاما يضر إشعار بعض الأخبار (٢) بعدم وجوب الابدال ، منها ما تقدم سابقا في الأولى ، لوجوب عدم الركون اليه في مقابلة ما سمعت .

وبذلك كله يتضح الدليل على ما ذكره المصنف وجماعة بل نسبة في كشف اللثام الى الأكثرب من وجوب {تفير الخرق} إذ هو أولى من القطنة فطما اصغرها ، ولكونها كالمحة بالبواطن بخلافها . من غير فرق بين ترجحها بكثير الدم أو قاليه ، بناء على عدم العفو عنه خصوصا في القام ، ولا دلالة في عدم ذكر السيدين له كياعن القاضي على عدم الوجوب ، ومع فرضها فهم محظوظون بما تقدم ، كما انه لا دلالة في خلو الأخبار عنها على ذلك أيضا فتقدير ، ومن الوضوء لكل صلاة كما في المقنة والسرائر والجامع والوسيلة والقواعد والتحrir والارشاد واللمعة والروضة وغيرها ، وهو المشهور ، بل انه لا خلاف فيه بالنسبة الى غير الغداة ، كما يرشد اليه دعوى الاجماع في الناصريات والخلاف والغنية على ما يتناولها ، بل ولا فيها وان أوهنته هذه السكتب الثلاثة والبسط كلاما قول عن الصدوقيين والقاضي وأبي الصلاح وغيرها ، لمكان افتقارهم على الأمر بالوضوء لغيرها ، لكنها تحتمل جميئا اراده انما يجب عليها الفسل لصلة الغداة ، وانما يجب عليها لنغيرها الوضوء ، فلا ينافي حينئذ وجوب الوضوء لها كما ذكره الحق في نكت النهاية على ما نقل عنه في تفسير عبارتها ، وإن أبيت فهم محظوظون بقول الصادق (عليه السلام) في موثقة سماعة (٣) الآتية : « وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الفسل »

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الحيض - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

ج ٣ { وجوب الفسل لخصوص صلاة الغداة في المتوسطة } - ٣٢١

كل يوم صرفة ، والوضوء لـ كل صلاة » ونحوه مضرره الآخر (١) وبكثير مما ذكرناه سابقاً من وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة ، منها قوله (عليه السلام) (٢) : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » وما في كشف اللثام من أنه لا يدل على إيجابه في كل صلاة مدفوع أولاً بما في الرياض من الاجماع المركب ، فتأمل . وثانياً بأنه قد دل الخبر على أن كل موجب للأُكْبر موجب للأصغر لا يجزئ عنه بالغسل فيجب الوضوء حينئذ لصلاة الغداة ، وقد عرفت أنه لا يشكل في غيرها ، مع امكان تقوير الدليل فيها أيضاً ، كل ذا مع ضعف ما عساه يتمسك به للشخص لو كان من الأصل ، ويمكن معارضته بمثله وحصر التوافق في الأخبار في غيرها ، وفيه مع عدم صلاحيته لممارسة ما سبق أن الحصر فيها إضافي سيما بالنسبة إلى موجبات الكبائر مع الصغير ، ومن إغناء كل غسل واجب عنه على ما ذهب إليه السيد ، وفيه مع ما عرفته في محله أنه قد عرفت أن السيد هنا صرخ بالوضوء لغير الغداة ، بل ولها في الجل كذا حكاه في كشف اللثام ، ولعل ترك بعضهم التعرض له هنا إنما هو لا يكاله على ما تقدم سابقاً من إيجابه مع كل غسل ، فتأمل جيداً .

(و) كيف كان فيجب عليهـا مع ذلك { الفسل لصلاة الغداة } كما في الفقيه والمحدثية لكنه مع ضم صلاة الليل معها فيها والمقنة والناصريات والغنية والخلاف والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والقواعد والتحرير والختلف والارشاد والدروس والبيان والذكرى واللمعة والروضة وجامع المقاصد وغيرها ، وظاهر الجميع بل صريحهم عدم وجوب غيره من الأغسال ، فيكون حينئذ ما في الناصريات والخلاف والغنية من الاجماع حجة على ما ينقل عن أبي أبي عقيل والجنيدي من وجوب الأغسال

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاشة - حديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

الثلاثة ، فأدخلوه هذا القسم في الثالث ، وان اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المنهى ، وتبعهما بعض متأخرى المتأخرين كصاحب المدارك ناقلاً له عن شيخه المعاصر أبي الأردبلي ، ويدل على اختياره مضافاً إلى ما تقدم وإلى الأصل مضمر زرارة (١) في الصحيح «فإن جاز الدم الکرسف تهصبت واغتسلت ثم صلت الغدأة بغسل .. والظهر والعصر بغسل .. والمغرب والعشاء بغسل .. وان لم يجز الدم الکرسف صلت بغسل واحد» والمناقشة فيه باختصاره مع ان مثله غير قادر عندنا سينا من مثل زرارة مدفوعة بأن الشيخ قد أسنده إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أثناء الاستدلال ، كلنا نقاشة في الدلالة بشموله للاستحاضة القليلة ، إذ خروجها بالأدلة السابقة غير قادر في الحجية في غيرها ، وكذا المناقشة فيه أيضاً بعدم صراحته بكون الفسل للغدأة ، بل ولا للاستحاضة ، بل لعله للفحاس ، لاندفاع الأول بعدم القول بعد ثبوت الفسل الواحد لغيرها ، وبيكفي فيه الاجماعات السابقة ، والثاني بظهوره ظهوراً كاد يكون كالتصريح في كون الفسل للاستحاضة ، كما يقتضيه ذكر الفاء وغيرها ، على ان اشتراطه الأغسال الثلاثة بجواز الدم الکرسف الذي هو ظاهر في التعدي كاف في إثبات المطلوب .

ومضمر سماعة (٢) في المؤنث قال : «قال : المستحاضة إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت بكل صلاتين ، وللتفجر غسلا ، وان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرّة» والوضوء لكل صلاة - الى ان قال - : هذا إن كان دماً عبيطاً ، وان كان صفرة فعليها الوضوء » وهو ظاهر في المدعى ، لأن المراد بالجواز إنما هو التعدي ، ونفيه وان كان أعم من الوسطى لكن لا يقدح في المطلوب ، على انه لا بد من تنزيله على الوسطى لعدم قائل بوجوب غسل في الصغرى سوى ما سمعته عن ابن الجنيد ، وهو ضعيف جداً لا ينبغي حله عليه ، فثبتت المطلوب حينئذ ، ويراد بالثقب في صدره إنما هو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٥ - ٦

ج ٣ {في وجوب الفسل لخصوص صلاة الغداة في المتوسطة} - ٦٢٣

التعدي ، ولذا أوجب الأغسال الثلاثة ، ولعل الأمر بالوضوء في الصفرة في ذيده كذابة عن الصغرى ، لما عرفت سابقاً من غابة العلة فيها ، فيكون الخبر حينئذ مشتملاً على بيان الأقسام الثلاثة المستحاجة ، فتأمل جيداً .

وصحيح الصحاف (١) المقتضى سابقاً ، وفيه مواضع الدلالة على المطلوب ، (منها) ما في آخره من اشتراط الأغسال الثلاثة بما إذا كان الدم يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرق . و (منها) ما في أوله فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً واتصل عند وقت كل صلاة ، إذ هو متداول للوسطى لعدم تحقق السيلان فيها ، ولا ينطبق ذلك إلا على مذهب المشهور من عدم إيجاب الفسل عليهما للمغرب والعشاء كالمقليلة ، فما في المدارك - إن محل الدلالة فيه (وان طرحت الكرسف فسأل الدم فعليها الفسل) وهو غير محل النزاع ، إذ هو فيما لم يحصل السيلان ، مع أنه لا إشعار فيه بكون الفسل لغير ، وبمعنى حله على الجنس ويكون تامة الخبر كالمرين - ليس على ما ينبغي ، لما عرفت ، على أنه قد يقال بالدلالة فيما ذكره أيضاً من جهة الاشتراط بالسيلان ، بل قد يدعى إرادة المتوسطة منه لاشعاره بكونه سيلاناً قليلاً ، ولذا تتحقق مع طرح الكرسف ، وبشعر به أيضاً مقابلته لما بعده ، فيكون حينئذ مساواها المتوسطة ، لأنها هي التي يظهر دمها من الكرسف مع احتشائها به ولو طرحته لتحقيق مثل هذا السيلان ، لظهور الفرق بين حالي الاحتشاء وعده ، ويدفع حينئذ عدم التعرض فيه لكون الفسل لغير بما سمعته سابقاً فتأمل .

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) الذي هو كال صحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : « وان كان قرؤها فيه خلاف فلتتحيط بيوم أو يومين ، ولتغتسل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاجة - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاجة - حديث ٨

ونستدخل كرسنا ، فان ظهر على الكرسف فلتغسل ، ثم تضع كرسنا آخر ثم تصلى ، فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة ، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد » الخبر . وهو كالاصربع في إرادة الوسطى من قوله (عليه السلام) : (فان ظهر) سجا بعد مقابلته بالدم السائل ، مع ان فيه دلالة أخرى من جهة الشرطية بالنسبة لصلاتين بغسل .

وموثق زرارة (١) عن الباقي (عليه السلام) وفيه « تستظهر بيوم أو يومين ، ثم هي مستحاضنة فلتغسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ، فاذا نفذ انتسات وصلت » اظهره صدقه بالغسل الواحد للعداء ، كخبر الجعفي (٢) عنه (عليه السلام) أيضا « وان هي لم تر طهراً اغسلت واحتشت ولا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فاذا ظهر أعادت الغسل والكرسف » ومفهوم قول الصادق (عليه السلام) في خبر يونس بن يعقوب (٣) : « فان رأت الدم دما صبيباً فلتغسل في وقت كل صلاة » كخبر محمد بن مسلم (٤) الروي في المعتبر عن كتاب المشيخة لمحسن بن حبوب عن الباقي (عليه السلام) « فان صبغقطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل » وموثق شعاعة (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « غسل الجنابة واجب ، وغسل الحيض إذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف خاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين ، وللفجر غسل ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة ، والوضوء لكل صلاة » الحديث . والتقريب كما سبق ، ويؤيد الجميع ما في الفقه الرضوي (٦) « فان لم يثقب الدم القعن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حدث ٩ - ١٠

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حدث ١١ - ١٤

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حدث ٣

(٦) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حدث ١

ج ٣ (في وجوب الغسل لخصوص صلاة الغداة في المتوسطة) - ٤٢٥

صات صلاتها كل صلاة بوضوء ، وان ثقب الدم الـكـرسـفـ لم يـسـلـ صـلـتـ الـلـيـلـ وـالـغـدـاـةـ بـغـسـلـ وـاحـدـ ، وـسـائـرـ الصـلـوـاتـ بـوضـوءـ ، وـانـ ثـقـبـ وـسـالـ صـلـتـ الـلـيـلـ وـالـغـدـاـةـ بـغـسـلـ ، وـالـظـاهـرـ وـالـعـصـرـ بـغـسـلـ ، وـتـصـلـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ بـغـسـلـ » وهو مع الاجـاءـاتـ الـاسـابـيقـ وـالـاجـمـاعـ الـرـكـبـ دـالـ عـلـىـ انـ الرـادـ بـالـغـسـلـ اـنـهـ هوـ غـسـلـ الـغـداـةـ .

كلـ ذـاـ مـعـ ضـعـفـ مـتـمـسـكـ الـحـصـمـ ، إـذـ هـوـ لـيـسـ إـلـاـ إـطـالـاتـ جـاهـةـ مـنـ الصـحـاحـ (١)ـ فـيـ انـ الـمـسـتـحـاـضـةـ تـغـسـلـ ثـلـاثـةـ أـغـسـالـ ، وـهـيـ كـمـاـ اـنـهـ عـنـدـ الـحـصـمـ مـقـيـدةـ بـالـقـلـيلـةـ ، كـذـلـكـ عـنـدـنـاـ بـالـمـتوـسـطـةـ ، لـمـ سـمـتـ اـنـ لـمـ نـقـلـ اـنـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ النـادـرـةـ الـتـيـ لـاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـاـ الـاطـلاقـ ، وـسـوـىـ مـاـ فـيـ بـعـضـهـاـ مـنـ إـيـمـاـجـ الـأـغـسـالـ الـثـلـاثـةـ عـنـدـ ثـقـبـ الـدـمـ الـكـرسـفـ(منـهـاـ)ـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـدـرـ مـضـمـرـةـ سـمـاعـةـ (٢)ـ الـاسـابـيقـ وـ(ـمـنـهـاـ)ـ صـحـيـحةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ (٣)ـ عـنـ الـصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـ فـإـذـ جـازـتـ وـرـأـتـ الـدـمـ يـثـقـبـ الـكـرسـفـ اـغـسـلـتـ لـلـظـهـرـ وـالـعـصـرـ تـؤـخـرـ هـذـهـ وـتـعـجـلـ هـذـهـ ، وـلـلـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ غـسـلـاـ تـؤـخـرـ هـذـهـ وـتـعـجـلـ هـذـهـ ، وـتـغـسـلـ لـلـصـبـحـ ، وـتـحـشـيـ وـتـسـتـثـرـ وـلـاـ تـبـيـ وـتـضـمـ خـذـيـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، وـسـائـرـ جـسـدـهـاـ خـارـجـ ، وـانـ كـانـ الـدـمـ لـاـ يـثـقـبـ الـكـرسـفـ توـضـأـتـ وـدـخـلـتـ الـمـسـجـدـ وـصـلـتـ كـلـ صـلـةـ بـوضـوءـ»ـ الـحـبـرـ . وـلـعـلـ الـظـاهـرـ اـنـ الرـادـ بـالـثـقـبـ فـيـهـ اـنـهـ هـوـ الـجـواـزـ وـالـتـعـديـ كـمـاـ عـرـفـتـهـ سـابـقاـ فـيـ مـضـمـرـةـ سـمـاعـةـ ، وـانـ كـانـ مـقـتـضـيـ الـمـاقـبـلـةـ خـلـافـهـ ، لـكـنـ قـدـ يـشـعـرـ بـهـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـالـاحـشـاءـ الـمـفـسـرـ بـوـضـعـ قـطـنةـ مـحـشـوـةـ لـتـحـفـظـ مـنـ تـعـدـيـ الـدـمـ وـالـاسـتـفـارـ وـالـنـبـيـ عـنـ الـانـهـاءـ اوـ الـاجـاءـهـ وـضـمـ الـفـحـذـينـ فـيـ حـالـ السـجـودـ وـسـائـرـ جـسـدـهـاـ خـارـجـ ، وـإـشـعـارـ جـواـزـ الدـخـولـ لـلـمـسـجـدـ فـيـ مـقـاـيـلـهـ عـدـمـهـ فـيـهـ ، وـكـانـهـ لـكـثـرـةـ الـدـمـ وـعـدـمـ الـأـمـنـ مـنـ التـلوـيـثـ ، هـذـاـ . وـأـجـابـ عـنـهـ وـعـنـ سـائـرـ أـدـلـتـهـ مـنـ الـمـطـلـقـاتـ فـيـ شـرـحـ الـفـاتـحـ ، وـتـبـعـهـ فـيـ الـرـيـاضـ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٤ و ١٥ و ١٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٦ - ١

«ان المتوسطة من الأفراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق ، إذ قل ما يكون الدم ثاقباً للاكرسف ولم يتعده ، ولذا خلا كثير من الأخبار عن التعرض لها ، بل وكذا لقليله» انتهى . قلت : وفيه ان ذلك يقضي بفساد كثير من الأدلة السابقة على المطلوب من المفاهيم وغيرها ، وها مين استدلا بها أيضاً ، لكن لعل في غيرها من الاجماعات وغيرها مما لا يتأتى فيه ذلك كفاية في ثبوت المختار ، فتأمل جيداً .

ثم ان الظاهر عدم إزامها في هذا القسم بتقديم الفصل على الوضوء أو العكس ، للأصل وإطلاق الأدلة ، فما عساه يظهر من المقتنة من إيجاب التقديم ضعيف ، كما تقدم سابقاً في البحث عن الوضوء مع غير غسل الجنابة ، وكذا احتمال إزامها بالتأخير حذراً عن الفصل بينه وبين الصلاة بالفصل ، لعدم الدليل على قدر مثل ذلك . بل قد عرفت ان الاطلاق يقضي بخلافه .

(و) كيف كان فـ (في) الحال (الثالث) وبه تسمى الكبرى (يلزمها مع ذلك) أي ما تقدم من تغييرقطنة والخزة أو تطيرها من غير خلاف أجدده فيها هنا لما تقدم سابقاً مع الأولوية في المقام ، مضافاً إلى ما تدل عليه هنا بعض الأخبار (١) ومن الوضوء لكل صلاة وفaca السرائر والجامع والتافع والقواعد والارشاد والذكرى والروضة وجامع الفاقد وغيرها ، بل في المدارك ان عليه عاممة المؤاخرين ، وعن الروض ان به أخباراً صحيحة (٢) وخلافاً لما عساه يظهر من ترك التعرض له ، والاقتصار على الأغسال من عدم وجوبه اشيٌ من الصلوات من الصدوقين والشيخ في بعض كتبه والسيد في الناصرية والحاوي وبني حزوة والبراج وزهرة على ما نقل من بعضهم ، بل لعله

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ و ٩ و ٦ و ١٣

لكنها في غير الكثيرة إلا الأخير

ج ٣ { في وجوب الوضوء لـ كل صلاة في الكثيرة وـ عدمه } - ٣٢٧

يكون حينئذ داخلاً تحت دعوى الاجماع من بعضها كالماحريرات والخلاف والغنية ، ومال اليه بعض متأخري المتأخرین ، والمفید والمصنف في المعتبر وعن السيد في الجل وأحمد بن طاووس من تعدده بتعدد الأغسال دون الصلوات ، واختار في شرح المفاسيد والرياض ، وبالغ المحقق في المعتبر في إنكار القول الأول ، فقال : « وظن غالط من المتأخرین أنه يجب على هذه مع هذه الأغسال الوضوء لـ كل صلاة ، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طفتنا ، ويعکن أن يكون غالطه لما ذكره الشيخ في البساط والخلاف أن المستحاشة لا تجمع بين فرضين بوضوء ، فظن انسجه على مواضعها ، وليس على ما ظن ، بل ذلك مخصوص بالوضع الذي يقتصر فيه على الوضوء » انتهى ، وهو منه عجيب بعد ما سمعت ، مع أنه هو مختاره هنا والنافع وظاهر المختلف نسبة إلى المشهور ، بل قد يظهر منه في المتهى أنه لا خلاف فيه .

وكيف كان وقد يحتاج للأول بقوله تعالى : (١) (إذا قتم إلى الصلاة) وبما تقدم سابقاً من إيجاب الوضوء مع سائر الأغسال ، منها قوله (عليه السلام) (٢) (في كل غسل وضوء) وبأولوية هذا القسم من السابقين في إيجاب ذلك ، وباصالة عدم إغفاء هذا الفصل عن الوضوء ، لكن قد ينافي في الأول بعدم العموم في الآية ، بل أقصاء الاطلاق المنصرف إلى غير محل البحث ، أعني الحديث الأصغر ، بل ورد في المعتبرة (٣) تفسيرها بالقيام من النوم ، بل نقل عن المفسرين ذلك أيضاً ، ولو سلم فلا عموم فيها بالنظر إلى الأشخاص ، ليكون المستفاد منها الحكم بالنسبة إلى الرجال ، فالحاقي النسوة بهم إنما هو بالاجماع ، وهو منقوص في المقام ، وفي الثاني بأن أقصاء بعد

(١) سورة المائدة - الآية ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٧

القول فيه إيجاب الوضوء في كل غسل لا كل صلاة ، وفي الثالث بمنع الأولوية بعد إيجاب الغسل في المقام ، وفي الرابع بأنه إنما يتوجه بعد ثبوت الدليل على الازم بالوضوء ، أما مع عدمه فلا أصل ، وقد يدفع الأول بعد تسليم إرادة الحديث الأصغر بان استمرار حديث الاستحاشة بعد الغسل منه ، لظهور الاختلاف على حدثيته في هذا الحال ، مع عدم إيجاب الغسل له ، فيتعين كونه أصغر بالنسبة إلى ذلك ، وإلحاد النسوة إنما هو بالاجماع على إصالة الاشتراك في التكاليف ، فلا يقدح وقوع الخلاف في المقام كالمضور والفيبة ، والثاني بظهور ما قدمناه سابقاً في محله أن الغسل لا يغفي عن الوضوء ، كظهور قوله : (في كل غسل وضوء) ان كل موجب للأُكْبر موجب للأصغر ، وربما يظهر من ملاحظة الأدلة ان دم الاستحاشة حديث ، بل في المختلف دعوى الاجماع عليه ، ويرشد إليه معاذفأ إلى ذلك إيجاب الغسل والوضوء لهذا الدم المستمر كالمغرب مثلاً ، على أنه لا معنى لدعوى حديثية الابتداء دون الاستدامة ، فيتحصل حينئذ من مجموع ذلك إيجاب الوضوء والغسل عند كل صلاة ، وسقوط الثاني بالاجماع ونحوه لا يغفي بسقوط الأول ، على أن إسقاطه الوضوء إما لاغناه الغسل عنه ، أو لاغناه الوضوء الأول عنه ، أو لأنه لم يثبت حديثة هذا الدم في هذا الحال ، والكل كما ترى قد ظهر لك بطلاقة ، كما انه ظهر لك منه أيضاً بطلاقاً باقي ما تقدم من المناقشات الأخرى ، وبطلاقاً ما عساه يستند به للثاني من الأصل والبناء على الاجتزاء بالغسل عنه ، كما ذهب اليه علم المدى من خلو النصوص عن التعرض للوضوء ، واقتصرها على الأغسال الثلاثة في مقام البيان ، كما انه قد يشعر التفصيل في بعضها بذلك ، لكنك خير ان ذلك لا يعارض ما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل ، بل لعل الترك فيها كترك التعرض له هنا من بعض قدماء الأصحاب إنما هو للإيكال على ما ذكروه من إيجاب الوضوء مع الجواهر - ٤١

ج ٣ {في وجوب الأغسال الثلاثة في الكثيرة }

كل غسل عدا الجناة ، ومن جميع ذلك خلير للك مستند القول الثالث ، وهو الأكذبة بالغسل والوضوء للصلاتين ، لما دل على أن في كل غسل وضوء مع عدم الدليل على الزيادة ، وربما يؤيده تعليق الأمر بالوضوء لـكل صلاة على عدم ثقب الدم المكرسف في صحيفحة معاوية بن عمارة وغيرها . وهو لا يخلو من قوة وإن كان الأول أقوى لما عرفت . وكيف كان فيجب عليها مع ذلك {غسلان ، غسل الظاهر والمصر تجمع بينها ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينها} بلا خلاف أجدده كـما فـيـهـ عنـهـ غيرـ واحدـ ، بل حـكـيـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ مـسـتـفـيـضاـ كـالـسـنـةـ (١) وـقـدـ تـقـدـمـ سـابـقاـ جـمـلةـ مـنـهاـ ، وـفـيـهاـ الصـحـيـحـ وـغـيـرـهـ ، وـهـلـ يـعـتـبـرـ فـيـ إـيجـابـ الأـغـسـالـ الـثـلـاثـةـ اـسـتـمـرـارـ الدـمـ الـمـوـجـبـ لـذـلـكـ إـلـىـ الـعـشـاـءـينـ مـثـلـاـ ، فـاـنـ اـسـتـمـرـ إـلـىـ الـظـاهـرـيـنـ فـائـنـانـ ، وـإـلـاـ فـوـاحـدـ كـماـ عـسـاهـ تـشـعـرـ بـهـ عـبـارـةـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاءـدـ ، وـأـمـرـحـ مـنـهـاـ عـبـارـةـ جـامـعـ الـمـفـاصـدـ ، كـالـتـقـوـلـ عـنـ الرـوـضـ ، وـفـيـ الـحـدـائـقـ اـنـهـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، أوـ يـكـفـيـ فـيـهاـ الـاسـتـمـرـارـ أوـ الـحدـوثـ قـبـلـ فـعـلـ الـصـلـاةـ وـلـوـ لـحـظـةـ كـافـيـ الـرـيـاضـ ، جـيـثـ قـالـ : « وـتـجـبـ الـثـلـاثـةـ مـعـ اـسـتـمـرـارـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـجـرـ إـلـىـ الـلـيـلـ أوـ حـدـوـثـهـ قـبـلـ فـعـلـ الـصـلـاةـ وـلـوـ لـحـظـةـ ، وـمـعـ دـمـ اـسـتـمـرـارـهـ أوـ حـدـوـثـهـ كـذـلـكـ فـائـنـانـ اـنـ اـسـتـمـرـ أوـ حـدـثـ إـلـىـ الـظـاهـرـ ، أوـ وـاحـدـ اـنـ لـمـ يـسـتـمـرـ وـلـمـ يـحـدـثـ كـذـلـكـ » اـنـهـيـ . أوـ أـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ إـيجـابـ الـثـلـاثـةـ اـسـتـمـرـارـ الدـمـ وـلـوـ لـحـظـةـ بـعـدـ كـلـ مـنـ غـسـلـ الـصـبـحـ وـالـظـاهـرـيـنـ مـثـلـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـانـقـطـاعـ لـلـبـرـ ، كـماـ اـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ إـيجـابـ الـفـسـلـيـنـ اـسـتـمـرـارـ الدـمـ وـلـوـ لـحـظـةـ بـعـدـ غـسـلـ الـصـبـحـ ، وـمـعـ عـدـمـهـ فـغـسـلـ وـاحـدـ كـافـيـ كـشـفـ الـثـلـاثـ نـاقـلاـهـ عـنـ التـذـكـرـةـ قـالـ : قـالـ فـيـهـ : لـوـ كـانـ الدـمـ كـثـيرـاـ فـاغـتـسـلتـ أـوـلـ النـهـارـ وـصـامـتـ ثـمـ انـقـطـعـ قـبـلـ الزـوـالـ لـمـ يـجـبـ غـسـلـ آـخـرـ عـنـ الزـوـالـ لـلـصـومـ وـلـاـ لـلـصـلـاةـ اـنـ كـانـ لـلـبـرـ ، وـاـنـ كـانـ لـاـهـ وـجـبـ لـتـحـقـقـ السـيـلـانـ الـمـوـجـبـ لـلـغـسـلـ بـاطـلـاقـ الـنـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ ، كـماـ اـنـهـ اـذـ اـنـفـتـ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاشة

عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء وجيه ؟
 قات : الأخير لا يخلو من قوة ، بل اعلم مراد الجميع سيا سابقه وان قصرت
 العبارة عن ذلك ، لما سمعته من إطلاع النصوص والفتاوی . وما يقال : إن ظاهر
 الأخبار الاستمرار قد يمنع إن أراد به الاشتراط ، نعم قد تشعر به ما في بعضها (١) من
 الأمر بالاحتشاء والاستذفار وإطلاق الديمة ونحو ذلك ، لكن لا ظهور فيها بالاشتراط
 أى اشتراط وجوب الأغسال بالاستمرار المتقدم حتى تصلح مقيدة لغيرها ، سيا مفهوم
 قوله (عليه السلام) في خبر الصحاف (٢) : « فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
 لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصلع عند وقت كل صلاة » وفي كشف اللثام
 « ولا يدفعه قوله (عليه السلام) (٣) : « فان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل
 من خلف الكرسف صبيباً لا يرق فان عليها ان تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات »
 فان (إذا) لا تفيد الاستمرار والكلية » انتهى . فتأمل . بل لو لا مخافة خرق ما عساه
 يظهر من الاجاع وتشعر به بعض الأخبار (٤) : لا مكن القول بتجاهه الأغسال الثلاثة
 وان لم يستمر لحظة بعد الفسل للطلاق المتقدم ، فيكون حينئذ هذا الدم حدثاً يجب
 أغسالاً ثلاثة وان لم يستمر ، نعم قد يتوجه بناء على المختار عدم الفرق بين كون الانقطاع
 للبرء وعدمه إذا لم يتعقبه غسل بعد انقطاعه ، كما اذا انقطع للبرء بعد فعل الصلاة مثلاً
 ولم نقل بوجوب إعادة الطهارة والصلة أو كان في خارج الوقت بالنسبة للصبح مثلاً ،
 سيا بعد ثبوت كون هذا الاستمرار من دم الاستحاضة حدثاً وعدم ثبوت إجزاء الفسل
 المتقدم عليه عنه ، أللهم إلا ان يثبت إجماع على عدمه ، والظاهر عدمه ، كما تأكي

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٦ - ٤

الإشارة إليه أن شاء الله في البحث عن الفصل للانقطاع للبرء ، على أنه لم يعقل الفرق بين الانقطاع للبرء و عدمه ، لأنه إن كان الموجب للفصل أنها هو ما وقع من الحديث قبل انقطاعه فهو موجود في الحالتين ، وإلا فلابد فيه ما تجوّز مجبيته من الحديث ، ألم إلا أن يقال ببقاء وصف المستحاضنة كبرى مثلاً في الثاني دون الأولى . وللنظر فيه مجال سيراً مع عدم اطمئنانها بالعود ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى أن ما ذكرناه من إيجاب الفصل بذلك مبني على الاجتزاء بوجود الدم الموجب لذلك قبل فعل الصلاة التي يقع الفصل لها سواءً كان في الوقت أو لا كأني في سائر مراتب الاستحاضة ، فيجب الفصل للظاهرين بمجرد حصول السكتة قبل الوقت وإن طرأت الفلة فيه ، وفaca جماعة من متاخري التأخيرين منهم الشهيد الثاني ، وربما مال إليه في جامع المقاصد هنا للطلاق المتقدم من النصوص والفتواوى . ولأنه كغيره من الأحداث التي لا يشترط في تأثيرها دخول الوقت ، ولم يظهر من الظاهر من خبر الصحاف المتقدم ، وخلافاً لما عساه يظهر من الشهيد في الدروس ، وربما مال إليه في جامع المقاصد في مبحث الغذيات ، وقال : إنه الذي يلوح من الأخبار ، قال في الأول : والاعتبار بكثرة الدم بأوقات الصلاة في ظاهر خبر الصحاف وفي الذكرى بعد ان ذكر خبر الصحاف : هذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة ، فلا أثر لما قبله ، واعتراضه سائر من تأخر عنه بأنه لا ظهور فيه بذلك ، بل ظاهره العكس كما عرفت . قلت : وهو كذلك إلا أن يكون مقصوده أمر آخر يصعب استقامته أو يكون أخذه بما في آخره من اشتراط كونه دمًا صحيباً لا يرقى أو نحو ذلك من الأمارات التي يشكل الاعتماد عليها ، ولذا كان ظاهره في البيان ما قلناه ، قال فيه : لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها مالم يكن لبرء ، لكن لا يخلو ما فيه من التقييد من النظر ، سيراً إذا كان الاختلاف في الدفعات التي تعقبها البرء بعد الوقت ، بل قد يظهر منه فيه أيضاً خلافه ، فلا حظوظ وتأمل .

وقال في الذكرى في المقام : « قبل الاعتيار في الكثرة والقلة بأوقات الصلاة ، ولو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم ، ولو كانت الكثرة بعد الصبح اعتزلت للظاهرين - الى ان قال - : أما بالنسبة الى الظاهرين فلا يجب إن كثر بعدها غسل لها ، بل إذا استمر الى العشاءين اعتزلت لها قطماً ، وكذا ان انقطع مظنونا عوده أو مشكوكاً فيه لاصالة البقاء ، وان شفيت منه بني على ما مر ، ولو سبقت الكثرة في الصبح اعتزلت له ، ولو قل عند الظاهرين توضأ ، ولو جوزت عود الكثرة فالاجزء الغسل لأنّه كالحاصل ، فان علمت الشفاء كفافها الوضوء » انتهى . وفيه مواضع للتأمل يظهر بعضها مما تقدم وبعضها مما يأتي .

وحيث انجر بنا الكلام الى البحث في ان انقطاع دم الاستحاضة يوجب شيئاً أولاً فنقول : قد أطلق الشيخ في مسوطه وخلافه كما عن الاصباح والمبذب الجواب الوضوء للانقطاع قبل الشروع في الصلاة ، وظاهره عدم الفرق بين مراتب الاستحاضة وبين كون الانقطاع لابره والشفاء وعديمه وان كان في كلامه ما عساه يشعر بالثاني ، وقيده العلامة في القواعد وغيره بالبره ، كما ان الشهيد في البيان قيده بما اذا كان قبل الانقطاع موجباً للوضوء ، وإلا فالغسل ، وقد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف على نص في المسألة ، وهو كذلك ، وتفصيل الحال وبالله التوفيق ان يقال : إنه لا إشكال في حكم انقطاع دم الاستحاضة قبل ان تفعل موجبه من وضوء أو غسل سواء كان الانقطاع انقطاع قترة أو بره ، وذلك لأنّه يجب فعل ما خوطبت به من الوضوء أو الغسل حينئذ من غير زيادة للانقطاع ، سواء كان ذلك في الوقت أو قبله بناء على ما تقدم من المختار ، وأما إذا كان الانقطاع بعد فعل الصلاة فان كان بره احتمل وجوب الاعادة لانكشاف فساد الأول ، واحتمل العدم لحصول الامتنال واقتضاء الأمر الاجزاء بإطلاق الأدلة ، ولمه الأقوى ، وان كان لفترة فلا إشكال حيث لا تسع الطهارة

ج ٣ {في وجوب الوضوء وعده لو انقطع الدم انتقطاعاً به} - ٣٣٣

والصلة ، وأما إذا كانت كذلك فهي كالأول ، بل عدم الاعادة فيها أولى .

ثم انه بناء على عدم الوجوب بالنسبة الى الصلاة السابقة فهل يجب الصوم أم لا ؟ وجهان ، اختار أولها في الذكرى ، وفيه نظر لتبعة الصوم لصلاة ، فلا يجب له مستقلافتأمل . وأما إذا حصل الانقطاع بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلاة فهو إما أن يكون انقطاعاً بره أو قترة أو لم تعلم ، فان كان الأول فقد عرفت ان قضية كلام الشيخ وغيره وجوب تجديد الوضوء عليها ، وعلمه في البسط بأن دم الاستحاضة حديث ، فإذا انقطع وجوب منه الوضوء ، ومراده أنه يظهر بانقطاعه حكم حداثة استمراره التخلل بين الانقطاع والطهارة ، لا ان الانقطاع نفسه حدث كاظن ، وثبتت العفو عن مثله في حال الاستمرار كما هو المنساق من الأخبار (١) لا يستلزم ثبوت المفروض عنه في حال الانقطاع ولا أولية ، وفي الذكرى في الرد على الحق « لا أظن أحداً قال : بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع » انتهى . قلت : لكن قضية ذلك كله إيجاب موجبه سابقاً من غسل أو وضوء لا الوضوء خاصه ، ومن هنا كان الأقوى كاماً اختاره في الذكرى والبيان وتبعه المحقق الثاني وغيره عدم الاقتصر على الوضوء إلا إذا كان موجبه سابقاً كذلك . وإلا فالغسل ، بل قد يظهر من الأول كونه مجملاً عليه ، حيث قال : « وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص خاص من قبل أهل البيت (عليهم السلام) ، ولكن ما أتفى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ، فإذا انقطع بي علي ما كان عليه ، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً » انتهى .

قلت : يمكن تنزيل كلام الشيخ على إرادة القليلة كما عسناه يظهر من ملاحظة كلامه ، لكن قال في كشف اللام بعد نقله كلام الشيخ وابن إدريس وغيرها : « ولم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٦

يوجب أحد من هم الغسل للانقطاع ، ونص المصنف في النهاية على العدم » قلت : قوله للأصل ، والفرق بينه وبين الوضوء ، لأن هذا الدم يوجب الوضوء مطلقاً ولا يوجب الغسل إلا مع الاستمرار الخاص فعلاً أو قوة ، وينظر لك ضعفه مما تقدم ، كضعف ما في المعتبر من أنه يمكن القول بأن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه ، فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة ، والانقطاع ليس بمحض ، وربما يظهر من الجامع موافقته لما تقدم ذلك سابقاً من أنه لم يثبت العفو في هذا الحال مع عدم شمول الاطلاقات لثله ان لم تكن ظاهرة في عدمه ، ولا أولوية ولا استصحاب لـ الطهارة ولا لمعفو عن هذا الدم ، لانقطاع الأول بمحضه هذا الدم التي هي مجمع عليها بحسب الظاهر ، فيختلف ان دم المستحاضة حدث إجمالاً ، وأوضح منه في ذلك ما في شرح المفاتيح ، وعدم إمكان جريان الثاني ، هذا . لكن الانصاف انه لا يخلو من قوة لولا ظهور اتفاق الأصحاب على عدمه ، كما سمعته من الشهيد في الذكرى ، إذ يمكن تأييده مع عدم إشارة في شيء من النصوص إليه بما سيأتي من قوله : إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها كانت بحكم الظاهر ، وإمكان تصحيف الاستصحاب بين المتقدمين ، على أنه قضية كون الأمر يقتضي الاجزاء ، مع أنه لم يتصور الفرق بين انقطاعه بعد الصلاة وبينه بعد الطهارة ، فتأمل جيداً .

وأما إذا كان الانقطاع لفترة فهي أن لم تكن تسم الطهارة والصلاحة فلا يلتفت إليها قطعاً ، وكان إطلاق الشیخ ومن تابعه منزل على غيرها ، وأما إذا كان بحيث تسم الطهارة والصلاحة فالآقوى وجوب الاعادة وفaca الشهید والمحقق الثاني وعن العلامة في نهاية الأحكام ، وربما يظهر من بعضهم العدم ، وهو ضعيف ، وما ذكرنا ينقدح أنه يجب على المستحاضة انتظار الفترة حيث تكون لها إلا مع حصول المشقة لارتفاع عندها وإمكان فعلها الصلاة مرفوعة الحدث ، مع الشك في تناول الأخبار لثباتها أن لم يكن ظاهر العدم .

ج ٣ (في وجوب إعادة الصلاة التي صلاتها بالطهارة الأولى وعدها) — ٣٣٥ —

وأما إذا لم تعلم أنه انقطاع بره أو فترة فيحتمل القول بوجوب الطهارة ، كما عساه يظهر من المنقول عن نهاية الأحكام تمسكاً باصالة عدم عوده والاحتياط ، لعدم العلم بصحة ما وقع من الطهارة الأولى ، ويحتمل العدم تمسكاً باستصحاب صحة ما وقع ، وإصالة عدم الشفاء ، واستصحاب العفو عما وقع من الدم ، ولعله الأقوى ، ومثل هذا الحكم ما لو علمت أنه امتنع لكن لم تعلم أنها تسع الطهارة والصلاحة أولاً ، بل لعل عدم وجوب الإعادة هنا أولى ، لما في التكليف ب مجرد هذا الاحتمال من المشقة والخرج الذي لا يتحمل عادة ، مع أن أصل مشروعيه هذا الحكم للتخفيف ، بل لعل الأخبار المكتفية بأفعال المستحبضة ظاهرة فيها قلتنا ، لتحقق الفترات غالباً ، مع أنها لم تعتبر فيها وصل اليانا من الأخبار ،

ثم أنه هل يجب عليها إذا اكتشف بعد ذلك أنه انقطاع بره إعادة ما فعلته من الصلاة بالطهارة الأولى أو لا ؟ وجهاً أيضاً ، ينشأان من اقتضاء الأمر الجزاء ، ومن أنه تكليف ظاهر عذرٍ ، وإلا فقد اكتشف فساد طهورتها بذلك التدخل الذي تعقبه هذا الانقطاع ، ولعله الأقوى ، ولا ينافي ذلك ما تقدم من سابقاً من الحكم بعدم الإعادة لو حصل الانقطاع بعد الصلاة ، لظهور الفرق بينها بشمول الاطلاقات القاضية بالاجزاء الأول دون ما نحن فيه وتأمل جيداً . وما ذكرنا من المختار هنا يظهر الحال فيما تقدم أيضاً ، وهي ما لو علمته أنه انقطاع فترة لكنها لم تعلم أنها فترة تسع الطهارة والصلاحة أولاً ثم اكتشف بعد ذلك أنها كذلك ، مع احتمال الفرق بينها بأن الفترة إنما تعتبر لو علمت بها ، أما مع عدم العلم وتجويزها مجيئ الدم في كل آن فلا ، مع إصالة براءة الذمة من القضاة وغيره ، ولعله الأقوى أيضاً ، وبشعر به ما عن العلامة في نهاية الأحكام ، حيث قال : « ولو انقطع لا للبره بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف فإن قصر الزمان عن الطهارة والصلاحة لم يجب إعادة الطهارة ، بل تشرع في الصلاة

ولابرة بهذا الانقطاع ، لأن الظاهر عدم دوامه . فان صلت فطال زمانه فالوجه الاجزاء لأنها دخلت في الصلاة بأمر شرعي فكان مجزأاً ، انتهى . ويقرب منه ما في الذكر أياً ، هذا كله اذا انقطع الدم بعد الطهارة قبل فعل الصلاة أما لو انقطع في أثنائها فقد أطلق الشيخ في المسوط والخلاف صحة الصلاة وعدم إيجاب الطهارة مع حكمه بفساد الطهارة لوحصل قبل فعل الصلاة ، ووافقه العلامة في المنتهي والختاف والشهيد في البيان ، وأنكر عليه ابن إدريس ذلك معللاً بأنه إذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثاً فهو مفسد للصلاحة مع تخلله فيجب الاستئناف ، قالت : وهو في محله ، إذا لا نعرف وجهها يختص به الانقطاع في أثنائها عن الانقطاع قبلها ، إذ هو إن كان إطلاق ما دل على المفروض عن هذا الدم فهو - مع عدم شموله بمحاسب الظاهر مثل هذا الفرد النادر الذي قلل ما يتحقق الاطلاع عليه في أثناء الصلاة - جارفي الحالين . فلا ينبغي الفرق من جهة ، وإن كان لمكان الاستصحاب فهو - مع إمكان المناقشة في سيريانه في مثل تخلل الحديث في أثناء الصلاة لانقطاعه بما دل على بطلانها بذلك ، وبه يظهر الفرق بعد الاجماع المحكي وغيره بين ما نحن فيه وبين وجдан الماء للمتييم في أثناء الصلاة ، لعدم الحديث فيه بخلافه هنا ، مع استصحابها للنجامة المقلولة هنا دونه ، بناء على بطلان الصلاة للمتييم لو كان على ثوبه أو بدنه شحادة كذلك - جار أيضاً فيما من غير فرق بين حالي الانقطاع في الأناء أو قبله ، على أنه بعد ما كانت الأدلة الدالة على المفروض عن هذا الدم ظاهرة في غير هذا الفرد ، فلم تثبت صحة تلك الطهارة حتى تستصحب . فليس حينئذ إلا الرجوع لغيرها ، وهي تقتضي فسادها لأن دم الاستحاضة حديث ، والتسلك باستصحاب صحة الصلاة غير متوجه حينئذ ، على أنه لا يستلزم الصحة مطلقاً ، بل أقصاه عدم البطلان ، وقد يكون حينئذ تكليفيها الطهارة ثم البناء أو غير ذلك فتأمل جيداً . وإن كان لأنّه قد دخل

ج ٣ {في عدم الفرق بين الأنثاء والسبق} - ٣٣٧ -

في صلاة دخولاً مشروعاً فوجب عليه الاكمل لقوله تعالى (١) : (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو - مع عدم صلاحيته لممارسة ما دل على بطلانها بحصول الحدث في أنثائهما وعدم شمول الآية للبطلان القهري بعد الفوض عن صحة التفسك في أصل ذلك ، لظهور سباقها في إرادة النهي عن إحباط العمل بالارتداد ونحوه - إنما لا تسنلزم الصحة على الاملاق ، ثم لا يجوز حينئذ الطهارة والبناء مثلاً .

ولقد أجاد المصنف في المعتبر فساوى بين الانقطاع في أنثائها وبين السابق عليها لكنه في عدم النافذية والمغفو عنه ، ومال إليه في المدارك مستدلاً عليه بعموم الأذن لها في الصلاة بعد الوضوء المقتنص للغفو عمما يخرج من الدم بعد ذلك ، وقد عرفت فيما تقدم ما فيه ، بل في الذكرى أني لا أظن أحداً قال : بالغفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع ، إنما الغفو عنه مع قيد الاستمرار ، قلت : وما سمعته من المدارك من دعوى العموم يدفعه أنها لم نجد في الأدلة عموماً يتناول مثل ما نحن فيه ، ولذا كان المتجه حينئذ التداوينها ، لكن في النافذية كما هو صريح جماعة منهم الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وعن العلامة في نهاية الأحكام وظاهره في القواعد والتحرير ، وصرح بعضهم ببطلان الصلاة ، بل لم أتطرق إلى من احتمل الصحة ثم التجديد والبناء هنا كذا ذكر في البطون ، ولله لأن الانقطاع ليس حدثاً حتى يكون من قبيل الحدث المتخال في أنثاء الصلاة أيعجز فيه ذلك على أحد الوجهين ، بل هو مظاهر حكم حداثة الدم السابق المتخال بين الطهارة والانقطاع ، فيفسد المتقدم حينئذ ، فـ: عساه يظهر من شيخنا الأكابر في شرح المفاتيح من جعله كالحدث المتخال في أنثاء الصلاة لم يتضح لنا وجده ، فتأمل جيداً . هذا بالنسبة إلى البحث في أصل الفرق بين الأنثاء والسبق . بقى الكلام في البحث عن نفس الانقطاع أنه لبره أو غيره . ولا أظن أنه ينافي

(١) سورة (محمد) صلى الله عليه وآلـهـ - الآية ٣٥

عليك شيء منه بعد ملاحظة ما سبق لنا من التفصيل ، كما انه لا ينفي عليك حال الانقطاع في أثناء الطهارة ، فتأمل .

كما انه بي الكلام في عدة أمور ينبغي التنبيه عليها (منها) انك قد عرفت ان حدث الاستحاضة اعما يوجب أفعاها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه ، فلو رأى الكبرى بعد صلاة الصبح مثلاً لم يجب الفصل لها قطعاً . نعم يجب بالنسبة الى الظاهرين استمر اليها أو لم يستمر ، بناء على عدم اشتراط حدثيتها بما بعد الوقت ، ولو رأى الوسطى بعد صلاة الصبح فلا غسل لها قطعاً كالسابقة ، ولكن هل يجب لهاغسل الظاهرين إذا استمر اليها أو لم يستمر على الوجهين ، وكذا العشاءين مع استمراره اليها أو حصوله بعد الظاهرين ؟ ظاهر كلام الأصحاب عدمه ، كما صرخ به في جامع المفاسد في مبحث الغايات ، والشيد في الروضة هنا بل لعل التأمل في كلماتهم يمكنه تحصيل الاجماع على ذلك . لتخصيصهم الفصل بكونه للغداة مع عدم تعرض أحد منهم لذكر تعدد الأغسال فيها بالنسبة الى شيء من صورها ، وقد سمعت فيما تقدم سابقاً ان جماعة من الأصحاب نقلوا الاجماع على ذلك ، كما انهم حيث استدلوا بالأخبار على إيجاب الفصل الواحد فيها نعموا دلالتها على كون المراد الفصل للغداة بالاجماع ، منهم الاستاد الأكبر في شرح المفاتيح لما ذكر موئلة سماعة (١) الدالة على الفصل في كل يوم مرة ان لم يجز الدم الكرسف قال : « وأما كون الغسل لصلاة الغداة فلعدم قابل بالفصل ، إذ لم يقل أحد بأن المتوسطة عليها غسل واحد وليس لخصوص صلاة الصبح ، فكل من قال بالوسطة وهم المعظم قال كذلك ، والشاذ الذي جعلها من الكثيرة أوجب الأغسال الثلاثة ، بل ربما كان بدائي المذهب انه لو كان غسل واحد فوضمه صلاة الصبح » انتهى . وهو كالتصريح فيها قلناه ، وقال العلامة الطباطبائى في مصايحه : « المعروف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

ج ٣ { حدث الاستحاضة يوجب أفعالها لصلوات الآية } - ٣٣٩ -

في الاستحاضة الوسطى وجوب غسل واحد لصلاة الغداة ، وظاهر عاشرهم في المقام ان هذا الغسل غايتها خصوص صلاة الغداة ، فلا يتوقف صحة باقي الصلوات ، وربما احتمل ان يكون ذلك لجميع الحسن ، فيتوقف عليه صحة الجميع ، وعلى هذا التقدير فلو رأته في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل ، والأصل والمعمولات تفي بذلك ، وقد صرخ بعضهم بنفيه ، وهو ظاهر كلام الباقيين » انتهى . وهو كالتصريح أيضاً فيما ذكرنا ، وكان الحكم من الواضح الذي لا يتعري الشك ، نعم قد يستشكل في إيجابه الغسل لصلاة الغداة المستقبلة فيما ذكرنا من الفرض مع عدم استمراره أو حدوثه قبلها من دون تخلل صلاة فرض ، والظاهر خلافه ، لاطلاق ما دل على إيجابه الغسل المنزلي على إرادة الغداة سواء تخلل الفصل بصلوة غيرها بينه وبينها أولاً ، بناء على عدم اعتبار وقت الصلاة في حدسيته ، أللهم إلا أن يدعى انسياق غداة ذلك اليوم ، والفرض حصول الحدث بعدها ، فلا غسل له حينئذ فتأمل .

ومن العجب ما وقع للمولى في الرياض من الحكم بوجوب الغسل للظاهرين والمشاهين في الفرض المتقدم . قال فيه في المتوسطة بعد ان اختار عدم دخولها تحت الكثيرة في الحكم ، خلافاً لابن الجيني ومن وافقه : « ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ومع عدمه له حكمه . نعم بعده يجب الغسل للظاهرين أو المشاهين إذا استمر اليهما أو حدث قبلها ، كالصبح من اليوم الآخر اذا استمر اليه ، واستدل على ذلك بكونه حدثاً بالنظر الى جميع الصلوات اليومية ، ويرفع بالغسل الواحد ، غاية الأمر لزومه وقت الصبح ، وذلك لا يدل على اختصاص حدسيته بالنظر اليه خاصة » قلت : وهو كما ترى ، مع مخالفته لما سمعت والأصل وظاهر الأخبار (١) الموجبة غسلاً واحداً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ - والباب - ١ - من

أبواب الاستحاضة - حديث ٥ و ٦

وتنزيلها على غير مانحن فيه لا دليل عليه ، ودعوى ظهورها في المستمر دمها - مع انه لا يقفي بكون ابتداء رؤيتها له سابقاً على الصبح . وهو الذي يشير في تضمنها الاكتفاء بالغسل الواحد لها - مصادرة مخضة ، على انه لو سلم مدخلية هذا الحدث في باقي الصلوات فهو لا يقفي بازيد من اشتراط صحة باقي الصلوات بالغسل للصبح لو حصل قبله ، فلو أخلت به لم تصح حينئذ صلواتها ، فيجب ان تغسل حينئذ لاظهرين ، لبقاء الحدث بالنسبة اليها على إشكال فيه أيضاً ، لعدم ثبوت مشروعيته بعد فوات محل الموظف شرعاً ، لا أنه يجب غسلاً لو حدث بعد انقضاء الصبح كاً هو المفروض ، لعدم ثبوت الاحتياج الى الغسل في هذا الحال حتى يحتاج الى ايجاده ، فتأمل .

وبذلك يظهر لك ما في تأيده لما ادعاه من كونه حدثاً بالنسبة الى جميع الصلوات بالأمس بالطبع بين الصبح وبين صلاة الليل بالغسل في الرضوي (١) فلولا عموم حدثيته لأنّه في ، للاكتفاء في صلاة الليل بالوضوء ، وفيه - مضافاً الى ما تقدم وبعد الفض عما في الاعياد عليه خصوصاً في المقام - ان ملاحظته تقضي بكونه أظهر فيما فلنا ، لاطلاقه الحكم بغسل واحد لصلاة الليل والغداة من غير تمدد في الأغسال لباقي الصلوات في مقابل الكثيرة التي فيها ثلاثة أغسال ، ولا تعين لا بدء حدوث الدم قبل العشاءين او قبل الظهرين او غير ذلك ، فهو باطلاقه حجة عليه ، إذ المتوجه على مختاره تمدد الأغسال حينئذ ، أللهم إلا ان ينزله على رؤيتها ذلك بعد العشاءين ، وهو تحكم ، على ان ظاهره يقضي بكون الحكم بذلك أي الغسل لصلاة الليل والغداة في جميع الليالي ، وكأنه مقطوع بعده ، لما سترقه فيما يأتي ان شاء الله ان المستحضاة متى فعلت ما يجب عليها من الأفعال كانت بحكم الظاهر ، فلا إشكال حينئذ في استباحتها صلاة الليل في الليلة الثانية بالوضوء مجرداً ، وتنزيله على أول ليلة خاصة واضحة الفساد ، فتعين حملها حينئذ

(١) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

ج ٣ «في وجوب الجمع بين الصالاتين بفضل لاسكشيرة» - ٣٤١

على إراد الرخصة من الأمر لما في تقديم الفصل على الفجر بقدر صلاة الليل ، لكونه في مقام توهن الحظر ، ويؤيد ما يأتي من ظهور كلام من تعرض لجواز تقديمها الفصل في الرخصة دون الشرطية في صحة الليل ، أو أنه يحمل على التدبر أو غير ذلك .

فظهر لك ما في تأييده لختاره به كالمذكرة بعده أيضاً من أنه «بؤي إليه إطلاق الأمر بالفضل هنا فيما تقدم في مقابلة الأمر بالأغتسال مع التجاوز ، فكما ان موجبيها حدث بالنظر إلى الصلاة مع الاستمرار وكذا موجبه بدونه حدث بالنسبة إليها ، والفارق بينها الأكتفاء بالفضل الواحد في جميعها في الثاني مع الاستمرار وعدمه ، ولزوم الثلاثة معه في الأول ، نعم لا فرق بينها حينئذ مع رؤبة الدم مطلقاً في وقت الصالاتين ظهرين أو عشرين ، كما انه لا فرق بينها مع رؤبته كذلك في وقت صلاة الصبح » انتهى . وفيه ما عرفت ، ولا أظنك تصعي إلى شيء من ذلك بعد ما تقدم ، إذ مر جمه إلى تقدير النصوص (١) والفتاوي الدالة على إيجاب الفضل الواحد بما إذا كان سابقاً على الصبح من غير دليل صالح لذلك ، وكيف يتصور إغفال الأصحاب والأخبار مثله وإطلاق الحكم بالفضل الواحد من غير إشارة أحد منهم إليه ، وان هو إلا تدليس ، ومن المجبوب ذكره دام ظله هذا الحكم مسلاً ، ولا يبعد أن يكون ذلك من بعض تلامذته ، واشتبه الناسخ فيها لا منه خلوا بعض نسخ الرياض عن ذلك كله ، والله أعلم . و (منها) انه قد يستظهر من عبارة المصنف وما مائتها كظاهر الأخبار (٢) إيجاب الجمع لاسكشيرة بين الصالاتين بفضل ، فإيس لها حينئذ فعل كل من الصالاتين بفضل مستقل ، وربما كان صريح المفید في المقتنة ومال إليه في الرياض ظاهر الأخبار ، لكن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ - والباب - ١ - من

أبواب الاستحاضة - حديث ٥ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة

صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة في المتنبي والمحقق الشنقي في جامع المقاصد وصاحب المدارك والذخيرة وشيخنا الأكبر في شرح المعايس بجواز ذلك ، بل في جامع المقاصد والمدارك انه جائز قطعاً . وقد قيل انها من لا يعمل الا بالظنيات ثبوري مجرى الاجماع، وقد يؤيد بما في بعض الروايات (١) المؤثقة (تغسل عند كل صلاة) وفي مرسلة يونس الطويلة (٢) « ان فاطمة بنت أبي جيش كانت تغسل في كل صلاة » وبقوله (عليه السلام) في خبر الحلب (٣) : « تغسل المرأة الدمية بين كل صلاتين » مع انه قد يقال : ان المساق من أخبار الجموع (٤) كونه رخصة للارفاق بحالها لا عزيمة ، وإلا فتعدد الفسل أولى لكونه أبلغ في التطهير ، ومن هنا جعله في المتنبي وغيره مستحبـاً مستدلاً عليه بقوله (عليه السلام) (٥) : « الطهر على الطهر عشر حسنات » ومما ذكرنا يظهر لك الحال فيما لو اتفق حدوث الكثيرة بعد الظهر أو المغرب . فيجب الفسل حينئذ لخصوص العصر أو العشاء ، وكأنه لا خلاف فيه وإن قلنا بعدم جواز التفريق في السابق ، فتأمل ،

و (منها) انه صرخ جماعة من الأصحاب بوجوب معاقبة الصلاة للفسل ، بل لم أعرف مخالفـاً فيه كما عسايـ يشعر بنفيه ما في المدارك من نقلـه في القليلة بالنسبة لل موضوع دونـه ، كالمحـكي عن الحـدايق وغـيرـها ، كما انه يشعر بالـحكم ما في النـص (٦) والـفتوىـ بالـجمـع بينـ الصـلاتـينـ بـتأـخيرـ الـظـهـرـ وـتعـجـيلـ الـعـصـرـ ، إـذـلوـ كانـ ذـلـكـ جـائزـاًـ لمـ يـكـنـ فـيـ تـأـخيرـ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ و ٤ و ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الوضوء .. حديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

العصر عن الظاهر بأس ، ولا ينافي ذلك ما تقدم منا سابقاً من ظهور إرادة الرخصة في أخبار الجمجم دون المزية ، إذ ذلك بالنسبة إلى أحاديث الفسل وتمده ، وإلا فلاريب في ظهورها في إرادة الوجوب الشرطي يعني إن أريد ذكر الصالحين بفضل واحد كان هذا الجمجم واجباً ، فليتأمل . وقد يؤيده أيضاً ما في أخبار الجمجم من الباء كقوله (ع) (١) : (نجوم بين صلاتين بفضل) لاشمارها بقارنة الفسل لها ، وما في خبر أبي المزى (٢) وإسحاق بن عمار (٣) « أنهما تفترسل عند كل صلاتين » ونحوه غيره (٤) وفي خبر عبد الله بن سنان (٥) عن الصادق (عليه السلام) « المستحاضة تفترسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تفترسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تفترسل عند الفجر فتصلي الفجر » وهو - مع اشمئه على لفظ (عند) التي ستسمع فيها يأتي أن ابن إدريس أدعى صراحتها في ذلك عند الكلام في وضوء الفليلة ، حتى أن من تأخر عنه ممن خالفه في ذلك لم ينكر عليه ذلك ، بل أنكر وجود رواية مشتملة عليها - قد اشتمل على لفظ الفاء التي هي للتفقيب من غير مهلة . ويؤيده مع ذلك قوله إنه المواقف لافتراض الحكم بمقدمة دم الاستحاضة ، فيقتصر فيه حينئذ بالنسبة للغافو عنه على محل اليقين .

هذا مع ما عرفته سابقاً من ظهور عدم الخلاف فيه سوى ما في كشف اللثام ، وتبعه الملامة الطباطبائي من جواز الفصل بينه وبين الصلاة ، وأعلمه الأصل وإطلاق بعض الأخبار (٦) وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٧) المروي عن الحميري في قرب الاستناد « فإذا كان صلاة الفجر فلتفترسل بعد طلوع الفجر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ٥ - ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣ - ٤

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٥ - ١٥

ثم نصلی ركعتين قبل الغداة ، ثم نصلی الغداة » وخبر ابن بکیر (١) « فاذا مضى عشرة أيام فعملت ما فعله المستحاضة ثم صلت » وهي للتراخي ، ولا باحة دخول المسجد والطواف قبل الصلاة ، ولأن سائر الفتايات كالطواف وقراءة العزائم والوط، على القول بتوقفه على الفصل يجوز فيها الفصل ، ولأن أكثر الفتايات مما لا ينجمع في وقت واحد ، فإذا اغسلت لها الصلاة فلابد من تحقق الفصل في البعض ، والقول بتعدد الفصل وإفراد كل عبادة بفصل خلاف الاجماع كما فيل .

وفيه ان الأولين لا يعارضان ما ذكرنا ، وكذا الثالث ، إذ هو مع الفرض عن سنته لا دلالة فيه على أزيد من جواز الفصل برکعتي النافلة ، وقد ناقشه إمام في سائر النوافل ليكونها من توأيم الصلاة ومقدماتها ، وقد صرخ جمع من الأصحاب بعدم القدح في الفصل بشيء من مقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة والأذان والإقامة ، بل في الدروس وانتظار الجماعة ، نعم قد يظهر من الخلاف مع ما عدنا الأذان والإقامة من مقدماتها ، أو في خصوص المقام ل بكل قلتها ، وفوي ما تسممه من جواز تقديم الفصل في خصوص الغداة لصلاة الليل ، وكذا الرابع - مع إيجاره بل في المتهى وضعفه - قد يراد به نفس الترتيب من غير ملاحظة التراخي ، وبعلمه المنساق هنا ، ويظهر لك الحال فيما يأتي ان شاء الله عند البحث في ان المستحاضة متى فعلت ما أوجب عليها من الأغسال والوضوء لاصلاة كانت بمحكم الظاهر ، فتسقى حينئذ غيرها من الفتايات من غير تحديد غسل مثلا ، وتعرف حينئذ منع ما ينبغي ان يمنع مما ادعى هنا من الخامس وما بعده وما لا ينبغي منعه ، مع عدم منافاته لما نحن فيه ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحيض - حديث ٥

فظاهر من ذلك ان الأقوى الأول . ومنه تعرف عدم جواز تقديم الأغسل على الوقت مع استمرار الدم ، إلا ان يدخل عنسد الفراغ ، فإن الظاهر حينئذ ما عن نهاية الأحكام من الأجزاء . لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك التقديم لصلاة الليل كما ذكره جماعة من الأصحاب ، ونسبة في كشف الشائم الى الصدوقين والسد والشيعتين والاكثر ، بل في النهاية آني لا أعلم فيه خلافا ، ونسبة غيره الى الأصحاب مشرعا بدعوى الاجماع عليه ، لكن قد استشكله بعض متأخرى المتأخرين بعدم الدليل عليه ، وربما استدل له باطلاق ما دل على الجمع بين كل صلاتين بفضل ، وهو كما ترى . نعم قد يستند له بما في الفقه الرضوي (١) لكنه مع اختصاصه بالمتوسطة بشكل الاعتماد عليه لعدم ثبوت حجيته ، إلا أنه قد عرفت كون الحكم مسلمًا عندهم ، بل لعله يدخل تحت معقد إجماع الخلاف ، فإنه لما ذكر أحكام المستحاشة التي من أقسامها الكبرى قال : «انها تجمع بين صلاة الظهر والمصر بفضل ، والمغرب والعشاء بفضل ، والمفجر وصلوة الليل بفضل ، قال : وتوخِّر صلاة الليل الى قرب الفجر وتصلي الفجر بها - الى ار قال - : دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم » انتهى . وما ذكره أخيراً يعلم أنها ليس لها ان تقدمه زائداً على الغرض من صلاة الليل ، وبؤيده الاقتصار فيما خالـف الأصل على التيقـن ، لكن ذكر في الروضـة أنها لو زادت على ذلك فهل يجب إعادةه ؟ يحتمـل ، لما من في الجمع بين الصلاتين ، وعدهـه للأذن في التقديـم ، وفيـه انه لم نجد إطلاقـا في ذلك حتى يستند اليـه سـوى الفـقهـ الرـضـويـ ، معـ انهـ ليسـ فيهـ إلاـ (ـانـهاـ تـغـتـسلـ لـصـلـةـ اللـيلـ وـالـفـدـأـ بـفـضـلـ)ـ وـاـمـلـ اـنـسـاقـ منهـ ماـ سـمعـتهـ منـ الـخـالـفـ .

ثم ان الظاهر قصر جواز التقديم المذكور على النهاية المتقدمة أعني صلاة الليل ، فليس لها حينئذ ان تقدمه بدون ذلك ، بل لو فعلته بهذه النية إلا أنه عرض لها ما منها

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب الاستحاشة - حدیث ١

من فعماها مثلاً لم تكفي به واحتاجت إلى إعادةه على إشكال فيه ، بل وفي سابقه أيضاً إذ يمكن أن يقال : إن هذا الحكم مما يكشف عن جواز تقديم الفسل بهذا المقدار من الزمان ، وإلا فلا وجہ الحكم بكونها محدثة ان لم تصل ، وليس بمحدثة ان صلت فتأمل .

هذا كله بالنسبة الى الفسل ، أما ما أوجب منها الوضوء كالاستحاضة القليلة بل والوسطى بالنسبة الى الظہرین والعشاءين فالاقوى انه كالفسل ، فتى توضأت في أول الوقت ثم صلت في آخره مثلاً لم يصح ، كما صرخ به في البساط والخلاف والسرائر والجماع والبيان وغيرها ، وعن الوسيلة والاصباح ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا من العلامة في الختيف ، وتبعه العلامة الطباطبائی في مصایبجه مدعياً فيها انه ظاهر الأکثر حيث لم ينصلوا على وجوب المعاقبة بين الطهارة وغایاتها المتعددة ، مع اكتفائهم بالطهارة الواحدة في الجميع ، ويرشد الى الأول - مضافاً الى الاحتیاط اللازم من اعاته في خصوص المقام في وجه تخصیلاً للبراءة اليقینية ، وإلى عدم ظهور الفرق بينه وبين الفسل في ذلك ، وقد تقدم ما يدل عليه هناك ، وإلى عدم ثبوت العفو عن هذا الدم في الزائد على هذا المقدار ، وإلى احتمال وجوب تخفيف الحدث بالنسبة الى الصلة كالختب ، وإلى دعوى انه المنساق الى الذهن من الأمر بالوضوء لـ كل صلاة . سيماناً ما كان منها مقررتنا بالباء ، كقوله (عليه السلام) (١) : «تصلي كل صلاة بوضوء» فتأمل - إيجاب تجديد الوضوء لـ كل صلاة ، إذ لو لم تقدح الفاصلة لم تجب إعادةه ، والتزام صيورة استمراره حدثاً بمجرد فعل الصلة لا مع عدمها كما ترى ، وقوله (عليه السلام) في خبر الصحاف (٢) : «فلتتوضاً ولتصل عند وقت كل صلاة» بناء على تعليق الظرف بالأول . ولم نجد غيرها من الأخبار قد اشتملت على لفظ عند ، لكن في السرائر بعد ان ذكر وجوب المعاقبة قال : لأن قوله (عليهم السلام) : (يجب الوضوء عند كل صلاة) يقتضي المقارنة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩ - ٧

لأن (عندما) في إسان العرب لأنصرف فهـي المقارنة كما أن قبيلاً بعيداً المقارنة فكذلك (عند). لأنها مع ترك التصغير بعزلة أمـد وقبيل في التصغير، وأولـه عـر على ما لم نـتـر عليه من الأخـبار، فلا وجـه للانـكار سـليـه بـعد الـوجـدان كـما وقـع مـن بـعـضـهم، ويـؤـيدـه زـيـادةـ عـلـى ذـاكـ ما عـسـاهـ يـظـهـرـ مـنـ الخـلـافـ مـنـ دـعـوىـ الـاجـاعـ عـلـيـهـ، حيثـ قالـ: «المـسـتحـاضـةـ وـمـنـ سـلسـ الـبـولـ يـحـبـ عـلـيـهـ تـجـديـدـ الـوضـوءـ عـنـدـ كـلـ صـلـاةـ، ثـمـ ذـكـرـ أـحـكـامـ المـسـتـحـاضـةـ إـلـىـ اـنـ قـالـ: دـلـيـلـنـاـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـ» قـاتـ: وـقـدـ يـعـينـ انـ فـرـادـهـ دـخـولـ ذـاكـ تـحـتـ الـاجـاعـ قـوـلـهـ حـيـثـ تـعـرـضـ لـخـصـوصـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ، ثـمـ قـالـ: « دـلـيـلـنـاـ مـاـقـدـمـنـاهـ مـنـ آنـ يـحـبـ عـلـيـهـاـ تـجـديـدـ الـوضـوءـ عـنـدـ كـلـ صـلـاةـ، وـذـاكـ يـقـنـعـيـ اـنـ تـعـقـبـهـ الـصـلـاةـ» اـنـتـهـىـ . فـانـ اـسـتـدـلـالـهـ بـماـ تـقـدـمـ مـنـ الـعـبـارـةـ الـأـوـلـىـ كـالـصـرـبـحـ فـيـ كـوـنـهـ مـدـلـوـلـةـ لـلـاجـاعـ وـالـأـخـبـارـ، فـتـأـمـلـ .

وبـذـاكـ كـلـهـ يـظـهـرـ لـكـ الـحـالـ فـيـاـ عـسـاهـ يـسـتـنـدـ بـهـ لـثـانـيـ مـنـ الـأـصـلـ، وـالـعـوـمـاتـ وـوـرـودـ الـأـخـبـارـ بـالـوضـوءـ لـالـصـلـاةـ أـوـ عـنـدـ وـقـتـهـ، وـخـبـرـ اـبـنـ بـكـيرـ الـتـقـدـمـ (١) «فـعـلتـ مـاـ تـقـعـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ، ثـمـ صـلـتـ» وـ(ثـمـ) لـلـراـخـيـ، وـفـيـ الـمـاصـابـحـ «آنـهـ قـدـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـرـيـضـةـ وـالـنـافـلـةـ بـوـضـوـهـ وـاحـدـ، وـكـذـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـأـوـافـ وـصـلـاـةـ بـوـضـوـهـ وـاحـدـ» اـنـتـهـىـ . اـعـدـ صـلـاحـيـةـ الـأـوـلـىـ لـمـارـضـةـ مـاـ ذـكـرـنـاـ كـالـثـالـثـ اـنـ لـمـ نـدـعـ اـنـ اـنـسـاقـ مـنـهـاـ مـاـ قـلـنـاهـ، وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ اـرـابـعـ، وـفـيـ الـمـنـتـهـىـ بـعـدـ ذـكـرـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ جـواـزـ الـفـصـلـ قـالـ: إـلـاـ اـنـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ، وـابـنـ بـكـيرـ لـمـ يـسـنـدـهـ اـلـإـيـامـ (عـ) فـتـحـنـ فـيـ هـذـاـ مـنـ التـوـقـيـنـ، وـنـخـوـهـ عـنـ الـمـتـبـرـ، وـفـيـهـ آنـهـ لـيـسـ الـمـانـعـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـاـ ذـاكـ آنـاـ هـوـ ظـورـهـاـ فـيـ إـرـادـةـ الـتـرـتـيـبـ خـاصـةـ مـنـ غـيـرـ تـعـرـضـ لـغـيـرـهـ كـاـذـكـرـنـاـ، وـإـلـاـ فـيـرـهـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ مـثـلـهـاـ مـوـجـودـ، كـفـوـلـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٨ـ - مـنـ أـبـوابـ الـحـيـضـنـ - حـدـيـثـ ٦

في خبر يونس (١) في النساء : « وان رأت صفرا فلتتوضا ثم لتصل » فتأمل جيدا .
وستعرف فيها يأتي حال ما ذكره في الصايح ، على انه لا يستفاد منه مطلق جواز الفصل .
ثُم انه قد صرخ جماعة من الأصحاب بأنه لا يقدح الاشتغال ببعض مقدمات
الصلة كالستر والاجتهاد في تعرف القبلة ، وهو حسن ما لم يستلزم طول زمان ، لكن
ظاهر كلام الخلاف منه ، ويظهر من الشهيد في الذكرى انه لا إشكال في جواز الفصل
بالاذان والاقامة ، وهو كذلك ، وأما انتظار الجماعة فقد استشهادا أيضا ببعض
الصحاب ، وهو لا يخلو من نظر ، والاولي عدم الفصل بما يعتقد به عرقا وبنافي
المقارنة العرفية مطلقا حتى فيما يتعلق بالصلة عدا ما يكون التلبس بها تلبسا في الصلة
كالاذان والاقامة ونحوها ، ثم ليعلم ان ما ذكرناه هنا والمسألة السابقة من عدم جواز
الفصل اعما هو مع استمرار الدم لا مع انقطاعه قبل الوضوء ولو لغير بره ، فلو توضأت
ولم تصل ومع ذلك لم يخرج شيء من الدم فلا إشكال في صحة صلاتها بذلك الوضوء ،
ولعل إطلاق بعض كلامات الأصحاب مما ينافي ذلك منزل عليه أو على بعض الوجوه
التي لا تنافيء ، فتأمل جيدا .

و (منها) انه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع خروج الدم بحسب الامكان كما إذا لم تتضرر بحسبه بخشو الفرج بقطن أو غيره بعد غسله ، فان النحبس وإلا فالتلجم والاستئثار بأن تشد وسطها بتكـة مثلا وتأخذ خرقـة أخرى مشقوقة الى أسمـين تجعل أحدهـا قداماـها والآخـر خلفـها وتشدـها بالـتكـة ، كما هو صـريح جـماعة وظـاهر آخـرين ، بل لم أجـد فيه خـلافـا ، بل لعلـه تقـضـي به بعض الاجـماعـات السـابـقة في تـغيـير الخـرقـة ونـحوـها ، وبـدلـ عليه - مـعـناـقاـ الى ما دـلـ (٢) عـلـى اشتـراـطـ طـهـارة ظـاهـرـ الـبـدنـ فـي الصـلـاةـ وـوـجـوبـ

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث س

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب النجاسات

تقليل النجاسة في أنواع الوجهين - المعتبرة المستفيضة (١) حد الاستفاضة ، وقد تقدم أكثرها في مطابق الباب ، وعن بعضهم تعليمه زيادة على ذلك بحديثه هذا الدم ، فيجب عليها الاستظمار في منعه ، وقضيته بطalan الطهارة بخروجه إذا كان لتصير في الشد كما صرحت في الذكرى ، قال : « ولو خرج دم الاستفاضة بعد الطهارة أعيدت بعد الفسل والاستظمار أن كان لتصير فيه ، وإن كان لغبة الدم فلا لحرج» انتهى . وفي استفادة ذلك من الأدلة نظر ، بل مقتضاه المفو عن حديثه بعد الطهارة نعم يستفاد منها شرطيه بالنسبة لالصلة خاصة ، فلم يقل الأقوى حينئذ عدمه . كما ان الأقوى أيضاً عدم إيجاب كون الاستظمار قبل الوضوء في القليلة والوسطة بالنسبة الى غير الغداة ، وإن ذكره بعضهم قائلًا انه قضية الأخبار .

نعم قد يستفاد من صحيح الصحف (٢) وخبر عبد الرحمن (٣) المروي عن حجج التهذيب كونه بعد الفسل ، لعطفه عليه ثم ، ومع ذلك فايحابه فيه أيضاً محل نظر لأولوية فعله في أثناء الفسل عليه بعده ، ولا انصراف الذهن الى عدم إرادة الإيجاب من ذلك ، بل هو لغبة حصول مشقة الفعل في الأناء ، والملاطف في كثير (٤) من الأخبار بالواو وإن قدّم فيها ذكر الفسل عليه مرتبًا بعده على غيره ، ولعله وقع الوهم من بعض حتى قال : ان قضية الأخبار وكلام الأخبار كون الاستظمار بعد الفسل ، وعلمه مع ذلك بعدم إمكان الفسل مسبوقاً بالاستظمار ، وفيه منع واضح كمنع ما وقع في الذكرى أيضاً ناسباً له الى قطع الفاضل من وجوب هذا الاستظمار تمام النهار على الصائم ، نظراً الى إشعار توقف صحته على الفسل بتأثيره بالدم ، إذ لا دليل عليه ، بل قد تشعر الأدلة بخلافه ، نعم هو واجب الى تمام الصلة ، فتبيّن ظهر الدم في الأناء لتصير في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستفاضة - حديث . ٧ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستفاضة - حديث ١ و ٣ و ٥

الشد أتجه البطلان ، أما إذا كان لعنة الدم فهو أن لم يكن لانتقال الاستحاضة إلى أولى منه فلا يأس به على الأظاهر ، وأما إذا كان له كم حدوث الوسطي مثلاً على الصغرى أو الكبرى عليها أو على الوسطى أتجه إعادة الطهارة والصلة حتى إذا اتفقا في الآخر ، تكونها حدثاً آخر لا يجزئ عنه الأول ، فيجب حينئذ الفسل ب مجرد حدوث الكثيرة مثلاً في أثناء الصلة أو قبلها وإن كان قد انتسلات للوسطى سابقاً . وكذا الوضوء بالنسبة إلى عروض الوسطى على القليلة بالنسبة إلى صلة الظاهر مثلاً ، وربما احتمل الاجتناء مع اتفاق الآخر غسلاً أو وضوءاً لعدم وجوب نية كون الفسل مثلاً منه ، وهو ضعيف ، فتأمل جيداً .

ثم انه نص جماعة هنا منهم الشيخ والعلامة والشهيد على وجوب الاستظهار أيضاً في المبطون والمسلوس للنص (١) في الثاني وفواه وبعض ما تقدم سابقاً في الأول ، ونحو المسوس بولا ما يقتطع منه الدم للنص (٢) أيضاً لكن صرخ جماعة بالفرق بينها وبين الاستحاضة في وجوب تغيير الشدائد فيها دونها ، معللين ذلك بالنص فيها ، والتمادي قياس ، وتقدم سابقاً ما يرشد إليه في تغيير الخرقة ، لكن ينبغي تقييده بما إذا تتجسس كما عرفت فيما مضى ، والأحوط التغيير أيضاً فيها كالاستحاضة ، كما ان الأولى أيضاً حشو الأحليل بقطن مع إمكانه ، ثم ان الأقوى في النظر عدم وجوب خصوص الاستئمار مع إمكان التوقي بغيره مما يساويه في المنع ، لطلاق الأمر بالاستئمار في بعض المعتبرة (٣) وانصراف الذهن من الأمر بالتلجم والاستئمار إلى إرادة منع خروج الدم ، كما ان الأقوى أيضاً عدم وجوب الاستئمار بالذال المعجمة ان فسر بغير الاستئمار ، بل ينبغي القطع به ، فلمل ما في رواية الحاكي (٤) من (انها تستدفر بشوب)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢ - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩ - ٢

يراد بها الاستئثار أو يحمل على الاستحباب ، لكن في آخرها « ان الاستئثار انتقطيب و تستجمر بالدخنة وغير ذلك . والاستئثار ان تجعل مثل نهر الدابة » و ظاهره ان ذلك من الامام (عليه السلام) . لكن يحتمل قولا ان ذلك من الكليني كما احتمله في الوفي ، وقال فيه أيضاً : « وربما يقال بالحاد معندها ، وانه قلب اثناء ذلك انتهى . والامر سهل بعد امكان القطع بعدم وجوبه من خلو الفتاوی وأكثر النصوص عنه ، أللهم إلا ان يتوقف عليه التوقي من خروج الدم ، كما ان الظاهر أيضاً عدم وجوب التخشى المفسر بربط خرقـة محسنة بالفطن ، يقال لها الحشى على عجزتها ، الاصل وخلو الفتاوی والنصوص عنه خدا خبر ابن عمر (١) عن الصادق (عليه السلام) « من انها تقتصر لاصبع وتحتشي وتستثمر وتحني وتضم فخذيهما في المسجد وسائر جسدها خارج ، إلا ان يتوقف عليه أيضاً التوقي كما تقدم ، وعن بعض النسخ تختبي باتمام انشأتها من فوق ، وبالباء الموحدة من الاحتباء ، وهو جمع السفين والفحذين الى الظهر بعامة ونحوها ، ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تهدي الدم ، وعن بعض النسخ ولا تخفي بزيادة لا وبالنون وحذف حرف المضارعة أي لا تختبض بالحناء ، وأرسل عن العلامة انه بالباءين التحتانيتين ، أو لها مشددة أي لا تصلي نحبة المسجد . فهي مع هذا الاضطراب وخلو غيرها من النصوص ككلام الأصحاب غير صالحة للحكم من جهةها بالإيجاب إلا مع التقييد المذكور ، والأولى حملها على الاستحباب كضم الفخذين ، فليتأمل .

﴿و﴾ (منها) ان المستحاضة ﴿ اذا فعلت ﴾ جميع ﴿ ذلك ﴾ مما تقدم من الواجبات عليها بحسب حالها من قلة الدم وكثيره ﴿ كانت بحكم الطاهرة ﴾ لها ما لها وعليها ما عليها من غير خلاف أجده سوى ما سمعه من ابن حمزة وعن الشيخ خاصة بالنسبة إلى دخول الكعبة ، بل حتى عليه الاجماع جماعة ، والذي يظهر بعد إمعان النظر في عبارات المصنف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحاضة - حديث ١

وما ماثلها من عبارات الا صحاب الحكيم عليها الاجماع من بعضهم ، وفيها تفصيفه الضوابط الشرعية في الباب وغيرها ان المراد ان المستحاشة مطلقاً صفرى كانت او غيرها إذا فحالت ما يجب عليها كانت بحكم الظاهر مما كانت متابسة به من حدث الاستحاشة ، وارتفع به ما ثبت مانعيته منه على حسب حاله من القلة والكثرة ، فلا دلاله في هذه العبارة ونحوها على انها مع الاخلال بشيء من افعالها ولو كانت صفرى مثلا تكون بحكم المأهون مثلا ، او انه يتوقف جواز وطنها على فعل الوضوء حيث تكون كذلك ، او ان المراد بحسب الظاهر أنها مع فعلها لما وجب عليها حتى تغيير المفردة والقطنة تكون بحكم الظاهر من كل وجہ مثل التي لم تتباس بشيء من هذا الدم ، ومع الاخلال بشيء من ذلك لا تكون كذلك وان جاز لها من کتابة القرآن وقراءة العزائم مثلا بدون التغيير المذكور ، لعدم الدليل على اشتراط غير الصلاة به ، فيكون المراد رفع الاجماع الكلي الذي يكفي في صدقه حينئذ عدم صحة الصلاة مثلا ، او ان المراد كونها بحكم الظاهر بالنسبة الى الصلاة التي وجبت هذه الافعال لها على معنى انه لا يقدح استمرار الدم فيها ، وحينئذ فالمفهوم بطلان الصلاة ان أخلت بشيء من ذلك ، دون تعرض لغيره ، وهذا هو المناسب كما حكي من الاجماع ونبي الخلاف ، ضرورة كونه بهذا المعنى مفروغا منه منطوقاً ومفهوماً ، بل لعله متيقن في عبارة المصنف والقواعد وما شابهها ، النص فيه على الصلاة الدال على إرادته في المنعوق .

هذا كله ان لم نقل ان المراد بالشرطية في عبارات الا صحاب انما هو منطوقها خاصة ، ا يكونه معقداً بجماع وأمر متيقن بالنسبة الى صيورتها كالظاهر من غير نظر الى المفهوم ، وهو كثيراً ما يستعمل في عبارات الفقهاء ، إلا ان عبارات الا صحاب في المقام لا تخلو عن إجمال ، لكنها لا تأتي الانطباق على بعض ما ذكرنا ، ففيها عبروا الجواهر - ٤٤

بنحو عبارة المصنف ، وفي المدارك في شر حبها أن المشار إليه بذلك فيها جميع ما تقدم من الفسق والوضوء وتغيير القطة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم ، والمراد من كونها بحكم الطاهر أن جميع ما يصح من الطاهر من الأمور المشرد طة بالطهارة يصح منها ، فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد مطلقاً ويأتيها زوجها إن شاء . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ثم ذكر الاختلاف في جواز وطئها قبل ذلك ، وأشار إليه بالنسبة إلى دخول المساجد ، وفي الغنية ولا يحرم على المستحاشة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها ، بل حكمها حكم الطاهر إذا فعملت ما ذكرناه ، بدليل الاجماع المشار إليه ، وفي المعتبر « إذا فعلت ذلك صارت ظاهراً » ، مذهب علمائنا أجمع أن الاستحاشة حدث تبطل الطهارة بوجوده ، فمع الانيان بما ذكره من الوضوء إن كان قليلاً والأغسال إن يكن كثيراً يخرج عن حكم الحديث لا محالة ، ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحل وطئها ، وإن لم تفعل ذلك كان حدتها باقياً ولم يجز أن تستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة ، ونحوه عبارة المتنى ، وفي التذكرة « إذا فعملت المستحاشة ما يجب عليها من الأغسال والوضوء والتغيير لقطنة والخرقة صارت بحكم الطاهر ، ذهب إليه علماؤنا أجمع » إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب التي يقرب بعضها من بعض ، والوجه فيها جهيناً بحسب الطاهر ما تقدم ، وإلا فقد يسبق إلى بعض الأذهان من ملاحظة بعضها أن المستحاشة ولو كانت صغيرة لا يجوز لها دخول المساجد مثلاً ولا الصوم ولا قراءة العزائم متى أخذت بعض ما وجب عليها ولو تغير قطنة مثلاً ، نظراً إلى مفهوم الشرط في بعضها أنها متى أخذت شيء من ذلك كانت كالحائض ، وهو مما لا ينبغي الانتهاء إليه كما يرشد إليه زيادة على خلو الأدلة عن الاشارة إلى شيء من ذلك مع الأصول حصرهم غaiيات الوضوء في غير ذلك من دون إشارة أحد منهم إلى شيء من هذه الأمور ، سجا مع نص بعضهم عليها بالنسبة إلى أغسال المستحاشة

إلى غير ذلك من القرآن الكثيرة التي تدل على ما ذكرنا ، أللهم إلا أن يقال : إنما لم يذكر ذلك في المآيات لكونه في الحقيقة ليس غاية ، إذ هو أمر تابع للمحافظة على أفعال الصلاة ، وإلا فلا تشريع هذه الأفعال ابتداء لنيرها ، فتأمل وانظر فانك ستفهم له منزيد تحقيق .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في صدورها بحكم الظاهر مع إتيانها بالأفعال ، فيصبح لها ما يصبح لها وعليها ما عليها بلا خلاف أجلده من أحد سوى من ابن حزرة في الوسيلة ، وربما نقل عن الشيخ حيث حرم عليها دخول الكعبة وان جاءت بالأفعال ، ولعله لما في مرسى يونس (١) عن الصادق (عليه السلام) « المستحاشة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة » وهو مع مخالفته لما سمعت من الاجماعات المتقدمة والأصول الشرعية قاصر عن إثبات ذلك ، لـ^{كان} إرساله وعدم الجابر ، فلذا كان التوجه جله على الكراهة وفاما لابني إدريس وسعيد وغيرها ، لشدة الاعتناء في التحفظ عليها من التلاؤث أو غير ذلك ، كما انه لا ينبغي الاشكال في عدم جواز وقوع ما كان مشروطاً بالطهارة منها مع إخلالها بما تحصل به صفرى كانت أو غيرها كالصلاحة والطواف ومس كتابة القرآن ونحوها ، إنما الاشكال في توقف بعض الأمور على ذلك ، للاشكال في مانعية حدث الاستحاشة منه حتى يتوقف على رفعه لها ، (منها) الابث في المساجد والجواز في المسجدين ، فالمشهور بين الأصحاب كـ^{ما} في موضع من المصايح توقف جواز دخوله على الفسل ، وفي آخر قد تتحقق ان مذهب الأصحاب تحرير دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاشة قبل الفسل الى ان نقل بعض الأقوال المنافية لذلك منها جواز دخولها ذلك من دون توقف كقراءة العزائم أيضاً ، ثم قال : ولا ريب في شذوذ هذه الأقوال ، وحکي هو عن حواشی التحریر انه قال : وأما حدث الاستحاشة

(١) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب الطواف - حديث ٢ من كتاب الحج

الوجب للفسل ظاهر الأصحاب أنه كالمحض ، وعن شارع النجاة الاجماع على تحرير الغايات الخمس على المحدث بالأكابر . مالقاً عدالاً إيس ، ثم قال : وظاهرها الاجماع على وجوب غسل الاستحاشة للدخول المساجد وقراءة القرآن ، ويستناد ذلك أيضاً من الغنية والمعتبر والتذكرة فيما تقدم من عباراتهم ، انتهى .

قلت : وبيوبيده أيضاً إطلاق جملة من الأصحاب كالمصنف والمعلامة وغيرها وجوب الفسل للغايات الخمس في مبحث الغايات من غير فرق بين الأسباب الموجبة له ، كما عن آخرين أيضاً حيث استثنوا من الميت خاصة ، ومع ذلك كله فقد اختار في الرياض جواز الدخول لها بدون الأفعال تبعاً للمدارك والذخيرة وشرح المتألم لشيخنا الأعظم وجمع البرهان وعن روض الجنان ناسباً له في الأخير إلى الدروس انه أطلق الجواز ، وربما استدل بخبر زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج ، فلما قدموا ونسكوا المناسب سألت النبي (صلى الله عليه وآله) عن الطواف بالبيت والصلوة ، فقال لها : متذكرة ولدت ؟ فقالت : متذكرة عشرة ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك » ولكته كما ترى لا دلالة فيها على ذلك ، نعم هي دالة على جواز إدخال النجاشة المسجد إذا لم تتعذر ، فالعمدة حينئذ الأصل مع عدم دليل معتمد به مخرج عنه ، وما سمعته من النسبة إلى الأصحاب أنها مع عدم الفسل كالمحاضن قد ينافق فيه بأنه مع ابتنائه على المفهوم الذي قد تقدم الكلام فيه إن جملة من العبارات كعبارة المصنف لا دليل فيها سوى أنها إن لم فعل لم تكن بحكم الطاهر ، والأخرى لا صراحة فيها ، بل ولا ظهور في أنها مع

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٩

عدم الْأَفْعَالِ يُحْرِمُ عَلَيْهَا سَائِرَ مَا يُحْرِمُ عَلَى الْحَائِضِ .

وَمِنَ الْمُجِيبَ نَسْبَةُ الْعَالَمَةِ الطَّبَاطِبَائِيِّ اسْتَفَادَةُ الْإِجَامِ عَلَى ذَلِكَ مَا سَمِعَتْهُ مِنْ عَبَارَةِ الْفَنِيَّةِ وَالْمُعْتَبِرِ وَالْتَّذَكْرَةِ ، عَلَى أَنْ اعْتَبَرَ مِثْلَ هَذَا الْمَفْهُومَ يَقْضِي بَعْدِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى حَدُثِ الْاسْتَحْاضَةِ الْوَاجِبِ لِلْفَسْلِ خَاصَّةً ، لِشُمُولِ الْمَفْهُومِ لِحَدُثِ الْاسْتَحْاضَةِ الْوَاجِبِ لِلْوَضُوءِ ، أَيْضًا خَاصَّةً ، وَلَمْ أَعْرِفْ أَحَدًا قَالَ بِوْجُوبِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَقِرَاءَةِ الْعَزَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكِ ، وَكَيْفَ كَانَ فَلَارِبُّ فِي ضَعْفِ الظَّانِ الْحاَصِلِ مِنَ النَّسْبَةِ الْمُذَكُورَةِ كَالَّذِي نَقَلَهُ عَنْ حَوَاشِي التَّحْرِيرِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعَبَاراتِ ، بَلْ وَكَذَا مَا حَكَاهُ عَنْ شَارِعِ النَّجَاهَةِ مَعَ إِمْكَانِ إِرَادَةِ غَيْرِ غَسْلِ الْاسْتَحْاضَةِ ، نَعَمْ لَا تَخْلُو بَعْضُ عَبَاراتِ الْأَصْحَابِ مِنْ نَوْعِ إِشْعَارِهِ بِإِلَّا أَنْ يَحْبَثَ يَكُونَ مَدْرَكًا شَرِيعِيًّا يَقْطَعُ بِهِ الْأُصْلُ الشَّرِيعِيُّ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالِ سِيَامِنْ لَمْ يَقْلِ بِحُجَّيَّةِ كُلِّ ظَنِّ حَصْلِ الْمُجَتَهِدِ ، وَلِكُنَّ الْاحْتِيَاطُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ لِكَ الْحَالُ فِي قِرَاءَةِ الْعَزَائِمِ وَنَحْوِهَا ، فَتَأْمِلْ جَيْدًا .

وَ(مِنْهَا) جُوازُ الْوَطَهِ ، وَفِي تَوْقِفِهِ عَلَى أَفْعَالِهَا مَطَالِقًا قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً أَغْسَالًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا ، أَوْ عَلَى الْفَسْلِ خَاصَّةً ، أَوْ مَعْ تَجْدِيدِ الْوَضُوءِ ، وَعَدَمِهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ أَفَوَالَ ، نَسْبَ أَوْهَا فِي الرِّيَاضِ إِلَى الشَّهَرَةِ الْعَظِيمَةِ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَهُ ، وَحَكَاهُ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ عَنْ ظَاهِرِ الْاِقْتَصَادِ وَالْمَقْنَعَةِ وَالْجَلْ وَالْعَقُودِ وَالْكَافِيِّ وَالْاِصْبَاحِ وَالسَّرَّائِرِ بِلِ ظَاهِرِ الْمُعْتَبِرِ وَالْتَّذَكْرَةِ وَالْذَّكْرِيِّ نَسْبَتِهِ إِلَى ظَاهِرِ الْأَصْحَابِ مُهَالِيِّنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا وَطَوْهُرُهَا إِذَا فَعَلَتْ مَا تَفَعَّلُهُ الْمُسْتَحْاضَةُ ، كَاعْسَاهِ يَظْهُرُ أَيْضًا مِنَ الْمُنْتَهِيِّ فِي أَحَدِ مَوْضِعِهِ أَوْ نَسْخِيَّهِ ، وَالثَّانِي إِلَى ظَاهِرِ الصَّدَوْقِيِّ فِي الرِّسَالَةِ وَالْهَدَايَةِ ، وَرَبِّا احْتَمَلَ تَنْزِيلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، لَا سَبُّعَادَ مَدْخِلَيَّةِ غَيْرِ الْفَسْلِ مِنَ الْوَضُوءِ وَغَيْرِهِ فِي حَلِيَّةِ الْوَطَهِ وَالثَّالِثُ إِلَى الشَّيْخِ فِي الْمَبْسوِطِ ، وَالرَّابِعُ إِلَى جَمَاعَةِ

من الأصحاب منهم العاضلان والشهيد وغيرهم ، ولم يله الأقوى لكن على كراهة مع ترك الأغسال كما صرخ بها بعضهم ، أما الجواز فللأصل وإطلاق ما دل على إباحة وطه النساء وخصوصاً بعد نفائن من الحيض قبل الفصل منه أو بعده من الكتاب (١) والسنن (٢) وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن عمار (٣) : « وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها » وصحيح ابن سنان (٤) « ولا يأس ان يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها » قيل ومثلها موتفته (٥) وقول أبي الحسن (ع) في صحيح صفوان (٦) : « لا هذه مستحاضنة تفترس وتستدخل قطنة بعد قطنة » ، وتجمع بين صلاتين بفضل ، ويأتيها زوجها إن أراد ، ونحوها غيرها (٧) .

وقد يقال : إن المراد من هذه الأخبار أنها هو بعد فعلها الأفعال كما عساه يشعر به تقديم ذكر ذلك على ذكر إباحة الوطء فيها ، ولما سمعته من دعوى الشهرة العظيمة حتى نسب إلى الأصحاب من جهتها ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن (٨) حيث سأله « عن المستحاضنة أيطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ : تقدم قرئها التي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرئها مستقيما فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتختلط يوم أو يومين ، ولتفترس وتستدخل كرسنا - إلى أن قال بعد ذكره عمل المستحاضنة - : وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ، ولتطوف بالبيت » وقول أحد هؤلاء (عليه السلام) في خبر زراة وفضيل (٩) : « المستحاضنة تكف عن الصلاة أيام أفرائهما ، وتحتاط

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢

(٢) الوسائل - الباب - ٧٧ - من أبواب الحيض

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الحيض - حديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٣

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٨

(٩) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٢

يوم أو يومين - ثم قال بعد أن ذكر عمل المستحاضة - : فإذا حلت لها الصلوة حل زوجها أن يغشاها » وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١) المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن حمذب في المائض إذا رأت دما بعد أيامها إلى أن قال بعد ذكر أيام الاستظهار : « فان صبغقطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ، وبأيتها زوجها إذا أحب وحلت لها الصلوة » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن عبد الحلاق (٢) المروي عن قرب الأسناد ، وفيه قالت : « يواقبها زوجها ، قال : إذا طال بها ذلك فلتغسل ولتنتوضا ثم يواقبها إن أراد » والمضر في موشق سماعة (٣) وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغسل » وما عن الفقه الرضوي (٤) حيث قال بعد ذكر المستحاضة : « والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغسل وتتنظف ، لأن غسلها يقوم مقام الغسل للمائض » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين (٥) عن النساء : « ثم تستظره بيوم فلا يأس بعد أن يغشاها زوجها يأسها فتغسل ثم يغشاها إن أحب » وخبره الآخر (٦) قال : « سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : تنظر الأيام التي كانت تخفيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ، ولا يغشاها حتى يأسها فتغسل ثم يغشاها إن أراد » .

وما فيها من القصور في السند أو الدلالة محبور بما سمعت من دعوى الشهرة المتقدمة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١٥ - ٦

(٤) المستدرك - الباب - ٣ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

ل لكن قد يناقش في ذلك كله بمنع ظهور التقييد الزبور فيها ذكرنا من الأخبار ، إذ قوله (عليه السلام) : (ويأتيها زوجها) فيها هي إما جملة مستأنفة لبيان حكم المستحاضة أو معطوفة على الجملة السابقة ، وهي على كلا التقديرين ظاهرة فيها فلتا ، والواو ليست للترتب على الأصل ، وخبر عبد الرحمن مع الطعن في سنته لا دلالة فيه على الاشتراط المذكور إلا بالمفهوم الضعيف في نفسه فضلاً عن المقام ، كما هو واضح ، مع احتمال إرادة تعليق الإباحة السالمية عن الكراهة أو غير ذلك ، وكذا خبر زرارة الذي بعده ، مع أنه قد يقال فيه زيادة على ذلك بأن المراد إذا حللت لها الصلاة أي صارت مستحاضة بعد أن كانت حائضاً ، لصدق حلية الصلاة عليها حينئذ لسبب ارتفاع مانع الحيض ، وإن لم تكن متغيرة فعلاً كالمرأة الحديدة بالأصغر مثلاً ، بل لعله الظاهر منها ، فتكون للمختار حينئذ لا عليه ، ك الصحيح ابن مسلم الذي بعده ، بأن يجعل قوله (عليه السلام) : (ويأتيها زوجها) فيه بيان حكم المستحاضة في نفسه ، وهو قريب جداً ، مع إمكان تأييده أيضاً بأنه لو أريد منه حلية الصلاة فعلاً لكان لا يجوز ان توطاً المستحاضة مع فعلها الأفعال وصلت بها ثم انه دخل وقت الصلاة الثانية ، وذلك لعدم حلية الصلاة لها فعلاً ، لوجوب تجديد الأفعال لها ، وهو مناف لقولهم : أنها إذا فعلت ذلك كانت بحكم الظاهر ، ودعوى تقييد ذلك بما لم يدخل وقت الثانية مثلاً لا وجه لها ولا شاهد عليها ، إذ أفعى ما يستفاد من كلام الأصحاب أنها متى أخلت بالأفعال لم تكن بحكم الظاهر ، وهذا غير صادق عليها في هذا الحال ، إذ الفرض انساع الوقت ، فلا يقدح عدم بادرتها لذلك ، ولا تكون مجرد ذلك بحكم الحائض ، فلا ينتقض حكم طهارتها الأولى حينئذ بالنسبة للوطه ونحوه إلا إذا خرج الوقت ولم تفعل ما وجب عليها ، فتأمل . فلمع الظاهر حينئذ أن تكون الرواية لنا لا علينا ، مع أنه لا دلالة فيها على توقف إباحة الوطه على غير الفسل .

ونحوه خبر إسماعيل بن عبد الخالق مع الطعن في سنته ، والتعليق على مالا يقول به الخصم من طول الزمان ، بل كان حمله على الاستحباب لازم حتى منه ، وذاك لظهوره في كون المراد غسلاً ووضوءاً للوطه ، فلا يكتفى بما عملته سابقاً ، وهو تجمع على بطلانه بحسب الظاهر ، وحمله على إخلاصها بأفعال المستحاضة بعيد ان لم يكن منوعاً . ومثلها موثقة شعاعة ، إذ قوله : (فحين تغسل) لا دلالة فيه على المنع بدون ذلك ، لاحتمال كون المراد الجواز الذي لا كراهة فيه ، أو غير ذلك ، والرضوي كاد يكون تمهيله كالصريح في المختار ، لما عرفت سابقاً من جواز وطه الحائض قبل الفسل ، ومنه ينقدح زيادة تأييد لما قلنا ، إذ من المعلوم ان حدث الحيض أعظم من الاستحاضة سبباً الصغرى ، ومع ذلك لم يمنع من جواز الوطه فالاستحاضة أولى ، واحتمال إبداء الفرق بانه طاع الدم فيها دونها ضعيف ، لأن الفسل والوضوء لا يزيل نفس الدم في المستحاضة ، إنما يزيل حكمه ، وهو الحدث الحاصل منه ، فيكون المنع حينئذ مستندآ إليه ، فيتم ما ذكرنا ، ومنه يظهر فساد الاستدلال أيضاً بكون دم الاستحاضة أذى ، فيمتنع الوطه معه ، إذ الأفعال لا ترفع الدم إنما ترفع حكمه .

وقد أجاد في الذكرى فقال : وما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطه الحائض قبل الفسل ، وخبر مالك مع أنه بالجملة الخبرية ظاهر في كون الفسل عن حدث الحيض ، فيتجه حينئذ حمله على الاستحباب ، لما تقدم في محله كخبره الآخر ، ولا دلالة فيه على كون الفسل غسل الاستحاضة ، إلى غير ذلك من الأمور المكثيرة التي تقدح في الدلالة فيها بالنسبة إلى ذلك ، وكأن المستدل بها لا يلاحظ في استدلاله إشعاراً ما ينقدح عند تلاؤها ، بل هو في كثير منها مبني على كون الواو للترتيب ونحوه من الأمور المعلومة الفساد من غير نظر إلى ما يقتضيه التأمل فيها ، وإلا فبعده يظهر عدم دلالتها على ذلك ،
الجواهر - ٤٥

بل في بعضها الدلالة على المختار ، وأما ما ذكر أخيراً من دعوى إصلاح جميع ذلك مما في السنن والدلالة بالشهرة العظيمة فيه أما أولاً فبامكان معارضته بالشهرة المتأخرة من زمن المصنف إلى زماننا هذا ، وأما ثانياً فبمعنى الشهرة المذكورة ، إذ كثير من الأصحاب عبر كعبارة المصنف إذا فعلت المستحاجة كانت بحكم الطاهر ، وهي مع تسليم إرادته المفهوم منها على الوجه الذي يريد الخصم فلا يقتضي إلا أنها مع الإخلال لا تكون بحكم الطاهر ، وهذا لا يستلزم حرمة الوطه ، لعدم اشتراط الطهارة فيه . وبجملة مقدمة (إنها لا يحرم عليها شيء مما يحرم على المأثم إذا فعلت ما وجب عليها) وهو أيضاً مع تسليم أن المفهوم فيها أنها إن لم تفعل حرم عليها سائر ما يحرم على المأثم لا يقتضي بحرمة الوطه إلا مع تقيد المأثم في المفهوم بوجود الدم ، نعم وقفت بعض عبارات من بعضهم ظاهراً بذلك ، لكنه ينبغي القاطع بعدم إرادتهم شرطية وضوابط الصغرى وتنبيه القطة أو الخرق أو الاستئثار أو نحو ذلك ، ألمم إلا أن يريدوا ما سمعوه فربما من أن أعمال المستحاجة إنما غايتها الصلة وبياح الوطه حينئذ تماماً ، وإلا فلا يريد فعل هذه الأمور ابتداء الوطه ، فتأمل جيداً . ولو سلم فدوعى وصول هؤلاء إلى الشهرة العظيمة في ذلك لم تتحققها ، بل لعل المتحقق عندنا عدمها ، وكيف كان فمن أعطى النظر حقه في المقام علم أن القول برخصية سائر أعمال المستحاجة صغرى كانت أو غيرها في جواز الوطه في غاية البعد . نعم قد يقتل ذلك بالنسبة إلى خصوص الأفعال ، لكن الأقوى ما نقدم ، والاحتياط لا ينبغي تركه ، بل لعل الأحوط أيضاً غسل جيداً لخصوص الوطه ، وأما الكراهة فيعرف وجوبها مما سمعت من الأخبار ، كاستحباب الغسل المستقل الوطه ، بل مع الوضوء ، وقد يويد أن شاء الله فيما يأتي من زمان في كتابة رسالة مستقلة في المسألة تشتمل على عبارات الأصحاب وبيان ما يفهم من كل واحدة منها مع الاحتاطة بجميع أطراف المسألة ، وفيها فوائد مهمة ربما تسمع الاشارة إلى بعضها ، نسأل الله التوفيق .

ثم ان العلامة الطباطبائي بعد ان ذكر نص العلامة وغيره من الأصحاب على نحو عبارة المصنف من ان المستحاضة إذا أتت بالأفعال كانت بحكم الطاهر قال : « وقضية ذلك عدم وجوب تجديد الوضوء والغسل لغير الصلاة من الغايات كالطواف والمس ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها ، ويظهر ما قلناه من كلامهم في الصوم والوطء ، وينبغي القطع به على القول بجواز فصل العمل عن الوضوء والغسل ، ومن البعيد وجوب إعادة الغسل عليها لصلة الطواف بعد الغسل للطواف ، ومن المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المساجد بغسل غير غسل الطواف ، وكلام الأصحاب غير محرر في هذا المقام فتدبر » انتهى . قلت : لا ينبغي الاشكال في ظهور عبارات الأصحاب بعدم وجوب تجديد شيء من ذلك عليها بعد فرض محافظتها على ما وجب عليها من الأفعال لصلاة ، لأنها تكون حينئذ بحكم الطاهر من هذا الدم ، فلا يؤثر استمراره أثراً ، نعم تحتاج إلى الوضوء أو الغسل مع عروض أسباب آخر موجبة لها من الجنابة والبول ونحوها ، إنما الاشكال في أن صيرورتها بمنزلة الطاهر من حدث هذا الدم موقوفة على تلك الأفعال لصلة خاصة ، فلا يشرع حينئذ فعلها تلك الأفعال مستقلة لغير الصلاة ، ولا تفيدها طهارة بالنسبة إليه ولا إلى غيره قد يشعر تصفح عباراتهم في المقام وفي توقف الصوم على ذلك بأن طهارتها واستباحتها لتلك الغايات تابع للأفعال الصالية ، نعم قد يلحق بالصلة الطواف لكونه صلاة ، وللأخبار (١) الواردية به في نفس أسماء بنت عميس . وعلى هذا فلو است Hatchت المرأة في غير وقت الصلاة لم يكن لها استباحة شيء من الغايات التي تتوقف على رفعه قبل أن يدخل وقت الصلاة ، فتعمل ما عليها من الأفعال ثم تستبيح بذلك غيرها ، ولا يجزئها الاعتسال أو الوضوء قبل ذلك لتلك الغاية مثلاً . وقد يرشد إليه زيادة على ما يظهر من مطاوي كلامهم خصوصاً في توقف

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١١٦ و ١٩٦

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاشة - حديث ٥ و ٩ و ١١

والقضاء والتحمّل ونحو ذلك من الصلوات ، ولعل قضية قوله : إنها مع الأفعال تكون بحكم الظاهر جواز ذلك كله من دون تجديد لغسل أو وضوء ، أللهم إلا أن يفرق بين الصلاة وغيرها من الغاليات لما تقدم من الأخبار (١) الآمرة بالوضوء، مثلاً عند كل صلاة ، وفي شمومها لمثل المقام نظر .

(و) كيف كان فلا إشكال في أنها « ان أخذت بـ» شيء من (ذلك) الذي قد أخذنا سابقاً وجوهه عليها (لم تصح صلاتها) فيجب عليها الاعادة أو القضاء للأدلة المقدمة الظاهرة في الوجوب الشرطي ، وما في مكالبة ابن مهزيار (٢) الآتية من أنها « تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة » شاذ مرض عنـه، بين الأصحاب أو محول على ما لا ينافي ذلك (و) كذا لا إشكال في الجملة في أنها « ان أخذت بالـ غسالـ » اللازمـ عليها (لم يصح صومها) من غير خلاف أجده فيه ، بل في جامـع المفاصـدـ وعنـ حواشـي التحرير ومنـع السدادـ والطالـيةـ والروـضـ الاجـاعـ عـلـيـهـ ، مع التصرـيجـ فيـ الـأـوـلـ بـعـدـ الفـرقـ بـيـنـ حـالـيـ الوـسـطـيـ وـالـعـلـيـاـ كـالـحـكـيـ عـنـ غـيرـهـ ، فـماـ فـيـ الـبـيـانـ وـعـنـ الـجـمـعـيـةـ وـالـجـامـعـ مـنـ التـقـيـيدـ بـالـكـثـيرـ شـاذـ أوـ مـحـولـ عـلـىـ مـاـ يـقـابـلـ الـقـلـةـ ، مـعـ اـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـأـخـرـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ مـاـ حـضـرـ فـيـ مـنـ نـسـخـتـهـ لـاتـقـيـيدـ فـيـهـ . وـيـدلـ عـلـىـ أـصـلـ الـحـكـمـ - مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـالـشـغلـ فـيـ وـجـهـ - صـحـيـحـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ : « كـتـبـتـ إـلـيـهـ اـمـرـأـ طـهـرـتـ مـنـ حـيـضـهـاـ أـوـ نـفـاسـهـاـ مـنـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، نـمـ اـسـتـحـاضـتـ وـصـلـتـ وـصـامـتـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ غـيرـ اـنـ تـعـملـ مـاـ تـعـمـلـ مـسـتـحـاضـةـ مـنـ الغـسلـ لـكـلـ صـلـاتـيـنـ ، فـهـلـ يـجـوزـ صـومـهـاـ وـصـلـاتـهـاـ أـمـ لـاـ؟ـ فـكـتـبـ قـضـيـ صـومـهـاـ وـلـاـ تقـضـيـ صـلـاتـهـاـ ، لـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ كـانـ يـأـمـ فـاطـمـةـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـالـمـؤـمنـاتـ مـنـ نـسـاءـ بـذـلـكـ »ـ .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١ و ٦ و ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحيض - حديث ٧

والمناقشة فيها - بالاضمار أولاً ، وباشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة ثانياً ، وبمخالفتها للأخبار (١) المعتبرة الدالة على أن فاطمة (عليها السلام) لم تكن تر من ذلك شيئاً ثالثاً - مدفوعة بما من غير مرة من عدم قدرح الأول في الأخبار سبباً في المقام ، ومن أن خروج بعض الخبر عن الحجية لا يخرجها تماماً عنها ، إذ هو بمنزلة أخبار متعددة ، فلا يبعد عدم الراوي في بعض دون بعض ، سبباً في مثل الكتابة التي هي مظنة ذلك ، فلا حاجة حينئذ إلى ارتكاب التكاليفات البعيدة والمحولات التي ليست بسديدة في علاج ذلك ، كما وقع من بعضهم مع عدم صحة بعضها ، فتأمل .

وباحتمال أن المراد بفاطمة إنما هي فاطمة بنت أبي جيش ، لأنها التي كانت كثيرة الاستحسانة فتسأل عنها ، أو أن المراد أنه (صلى الله عليه وآله) يأمر فاطمة (عليها السلام) أن تأمر المؤمنات ، كما عسانه يظهر من صحيح زرارة (٢) الوارد في قضاء الحائض لصوم دون الصلاة ، هذا مع أن المروي (٣) عن الفقيه والعمل خال عن ذكر فاطمة ، بل فيه (لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك) فلا وجه للتوقف في هذا الحكم من نحو هذه المناوشات في الرواية ، كما وقع لسيد المدارك قائلاً أنه قد يظهر التوقف من الشيخ في المسوط في هذا الحكم حيث أسنده إلى رواية الأصحاب ، وهو في محله ، إذ قد عرفت أنه في غير محله بعد ما سمعت من اتفاق الأصحاب على أن ما استظرف من الشيخ لتلك العبارة محل منع ، سبباً بعد ملاحظة طريقة مشاركيه من العمامين بأخبار الآحاد حيث يستدون الحكم إلى رواية الأصحاب مع عدم التعرض لطعن أو قدرح أنه في غاية الاعتماد عندهم ، بل ذلك من الشيخ مؤيد للمختار لكونه إما رواية مستقلة أو إشارة إلى الصحيحه المتقدمة . وعلى

(١) المستدرك - الباب - ٣٧ - من أبواب الحيض - حديث ٣ و ٤ و ١٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٧

كل حال فالتأييد به متوجه .

ثم ان ظاهر المصنف بل كاد يكون صريحة كظاهر غيره أنها هو توقف الصوم على خصوص الأغسال ، لكن قد يظهر من السرائر كما عن صوم النهاية والمبسوط توقفه على غيره أيضاً من أفعالها ، لتعليق الفساد فيها على الاخلال بما عليها ، فيشمل حينئذ الوضوء وتنعير القطنية والحرقة ، وكذا يظهر من طهارة المبسوط توقفه على الأغسال وتجديده الوضوء ناسياً للفضاء مع الاخلال بذلك الى رواية أصحابنا ، ولعله للاشعار في سؤال الرواية السابقة بأن المدار على أعمال المستحاشة وان اقتصر على ذكر جمع الصلاتين بنسل واحد ، والأقوى الأول . وعلى كل حال فهل توقف صحة الصوم على الأغسال النهارية خاصة ، أو هي مع الليلة السابقة خاصة ، أو اللاحقة خاصة ، أو الاليمنتين ، أو الفجر خاصة ؟ أوجه ، أجودها الأول ، وأضعفها الأخير ، بل لم أعرف به قائلاً على البت ، نعم نقل عن العلامة في نهاية الأحكام انه احتمله ، ثم دونه في الصحف ما قبله من الوجهين ، لكن اعتبار غسل الليلة المستقبلة ، وقد قطع جماعة عدم اعتباره لكن سبق انعقاد الصوم ، وهو كذلك ، وان أمكن تحشى توجيهه مع تأييده باطلاقهم فساد الصوم باخلالها بالغسل ، نعم قد يتوجه ثانيةهما كالسابق على أولها باعتبار الليلة الماضية ، إلا انه لا دليل عليه أيضاً مع الاجازاء بما في النهار عنه ، وعن الرؤض انه فصل تقديم غسل الفجر ليلاً وعدمه ، فاجترى بالأول عن غسل العشاءين دون الثاني ، فيبطل الصوم حينئذ لو أخرته الى الفجر هنا ، وان لم يبطل لو لم يكن غيره ، والأقوى عدم التوقف على غير الأغسال النهارية ، كما ان الأقوى أيضاً عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه وفaca لظاهر العظم وصربيع البعض ، لتبغية حصوله للصوم لحصوله للصلوة ، اذ لم يثبت اشتراط الزيادة على ذلك ، كما تشعر به الصحيحه السابقة لكلمات الأصحاب ، وخلافاً لما عن الذكرى ومعلم الدين من إيجاب التقديم ، لكونه حدثاً

لله مدخلية في صحة الصوم ، فيجب تقادمه كالماء المنقطع دمه قبل النجور ، ويدفعه منع التلازم بين المدخلية المذكورة ووجوب التقدم إذا لا يشكل في توافقه على غسل الظاهرتين مع عدم تصور تقادمه . وبذلك يمتاز حكم هذا الحدث عن حدث الحيض ، وقد تقدم في مبحث الغایات ما له نفع ثامن في المقام ، وبأي إن شاء الله في باب الصوم ما هو كذلك .
﴿الفصل الرابع﴾ من الفصول الخمسة .

﴿في النفاس﴾

﴿النفاس﴾ بالكسر لغة ولادة المرأة إذا وضعت ، وهي نفاسه على ما في الصبحان والقاموس وجمع البحرين ، وعن الغربيين يقال : نفست المرأة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير كافيل ، فهي نفاس ، والجمع نفاسات بكسر النون مثل عشراء وعشار ، ولا ناث لها كافي الصبحان والقاموس ، ويجمع أيضاً على نفاسات من تنفس الرحم أو من النفس يعني الولد أو يعني الدم ، لكن استلزم خروج الدم غالباً ، ولم يلم أولى من سابقيه . بل عن المطري أن استقامة من تنفس الرحم أو خروج النفس يعني الولد ليس بذلك ، ولذا كان في عرف الفقهاء على ما نص عليه غير واحد من الأصحاب وإن كان في إثبات كونه كذلك شرعاً نظر ، يقال له **﴿دم﴾** يقذفه الرحم بسبب **﴿الولادة﴾** في أيام مخصوصة ، ومن هنا كانت الولادة من غير دم وإن خرج الولد تماماً ليست ب النفاس إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً حد الاستفاضة . بل لعله متواتر ، وبه يخرج عن الأحجار بناء على شمولها لثله ، لكن بقائه على الغوي . مع إمكان المناقشة فيه ولو قلنا بذلك ، لكونها منصرفة إلى غيره من الأفراد الغالية المتقدمة كما عساه يلوح من تضخيمها ، خصوصاً صحيح ابن يقطين (١) الآتي أيضاً لا أقل من الشك ، فيقتصر فيما خرج عن الأصل على اليقين ، فما عن الشافعي في أحد قوله وأحد في إحدى الروايتين عنه مما يخالف ذلك ليس في محله .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٦

﴿وليس لقليله حد﴾ إجماعاً محسلاً ومنقولاً في الفنية والخلاف والمعتبر والمنتهى
والذكرى والروض وغيرها ، مضافاً إلى الأصل ﴿فيجوز أن يكون لحظة واحدة﴾ ففي
الخبر (١) « عن النساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة ؟ وكيف تصنف ؟ فقال :
ليس لها حد » والمراد في جانب القلة للإجماع والنصوص (٢) في ثبوت التحديد في
طرف الكثرة (و) في صحيح ابن يقطين (٣) عن أبي الحسن المأخي (عليه السلام)
في النساء « كم يجب عليها الصلاة ؟ قال : تدع ما دامت ترى الدم العبيط » فيدخل فيه
ما لو لم تر إلا لحظة ، كما أنه قد يشعر بما تقدم آنئتها من أنه ﴿لو ولدت ولم تر دما﴾ في
الأيام التي يحكم به لو وجد فيها ﴿لم يكن لها نفاس﴾ بلا خلاف وإن كان الولد تماماً كما
صرّ يانه ودليله . (و) كذا ﴿لورأت﴾ دما ﴿قبل﴾ تحقق ﴿الولادة﴾ لأن لم يرزق
شيء من الولد فإنه ليس بنفاس بلا خلاف كما في المدارك ، وإجماعاً كما في المدارك
والرياض ، وهو الحجة بعد الأصل والنصوص ، وفي موثق عمار (٤) المروي في الكافي
عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة يصيغها الطلاق أيامًا أو يومًا أو يومين قدرى
الصفرة أو دما ، قال : تصلي ما لم تلد » وكذا رواه الصدوق باسناده إلى عمار (٥)
مع تغيير يسير ، وخبر زريق بن الزبير الخرقاني (٦) المروي عن مجالس الشیعیین قال :
« سأله رجل الصادق (عليه السلام) عن امرأة حامل رأت الدم ، فقال : تدع
الصلاه ، قال : فانها رأت الدم وقد أصابها الطلاق فرأته وهي تحضر ، قال : تصلي حتى
يخرج رأس الصبي ، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاه ، وكل ما تركته من الصلاه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النفاس - حديث ٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٠ - ١٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النفاس - حديث ١ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٧

٣ ج {في أن الحامل لو رأت دما قبل الولادة لم يكن بنفاس} - ٣٩٩

في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قصته إذا خرجت من نفاسها . قال :
جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : إن الحامل قذفت بدم الحيض
وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد ، فمنذ ذلك يصير دم النفاس ،
فيجب أن تدع في النفاس والحيض ، فاما ما لم يكن حيضاً ونفاساً فاما ذلك من فتق
الرحم » فلا إشكال حينئذ في كونه ليس بنفاس .

لكنه هل هو استحاضة أو حيض مع إمكانه ؟ أطلق المصنف قوله : { كان طهراً } وهو متوجه بناء على مختاره من عدم مجامعة الحيض الحال ، كالذى في الخلاف الدم الذى يخرج قبل الولادة ليس بحivist عندنا ، الى ان قال : دليلنا إجماع العرفة على ان الحامل المستعين حملها لانه لا يحيض ، وكذا يتوجه بناء على اختيار أيضاً من جواز الاجتماع إذا لم يمكن الحكم بمحضيته كما إذا فقد التوالي ثلاثة أيام أو لم يتم تحمل بيته وبين النفاس أقل الطهر بناء على اشتراط ذلك فيما كا بين الحيضتين ، لتكون النفاس دم حيض احتبس للحمل ، ولما دل (١) على مساواة حكم النفاس للحيض ، وخبرى زريق وعمار المتقدمين ، ولما دل (٢) على ان أدنى الطهر عشرة . ولاطلاق الأخبار (٣) والفتاوی بأن دمها إذا جاوز أكثر النفاس حكم بالاستحاضة ، ولو جازت معاقبة الحيض النفاس من غير تحمل أقل الطهر حكم بالحيضية إذا أمكنت خصوصاً إذا صادف العادة . وعن الخلاف في الخلاف عن اشتراط تحمل أقل الطهر بين الحيض والنفاس ، فما عساه يظهر من النتهى - كلامنقول عن النهاية وظاهر التدكرة واختياره في المدارك من عدم اشتراط ذلك ، فيحكم بمحضية ما قبل الولادة وان لم يتم تحمل نقاء أقل الطهر ، لأن

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاشة - حديث ٥

^{٢)} الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحيض - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١ و ٢ و ١١

نقاصان الطير إنما يؤثر فيها بعده لا فيما قبله . وهذا لم يؤثر فيما بعده ، لأن ما بعد الولد نفاس إجماعا ، فأولى أن لا يؤثر فيها قبله ، فيمنع حينئذ اشتراط طير كاملا بين الديدين مطلقا ، بل بين الحيضتين - ضعيف لما عرفت ، ولافرق فيما ذكرنا من الحكم بالاستحابة بين ما كان الحكم بالحيضية مستلزمًا لأقلية الطير من عشرة وبين ما لا يكون كذلك ، كالموازن الدم الرئيسي قبل الولادة متصلًا بها ، مع عدم المتنافاة بين حيضيته ونفاسية ما بعده ، كما لو رأت ثلاثة أيام متواتية قبل الولادة ثم ولدت ورأت دم النفاس وانقطع في اليوم الخامس ، واحتمال الحكم هنا بالحيضية لعدم استلزماته صبرورة الطير أقل من عشرة ولا غير ذلك مما ينافيها يمكن ، إذ ليس في الأدلة ما يدل على وجوب تخلل أقل الطير بين الحيض والنفاس ، بل أذصاها كون الطير لا يقتصر عن عشرة ، نعم حيث كان النفاس حيضاً احتبس اعتبر فيه أن لا يتتجاوز هو مع سابقه العشرة ، أما مع التجاوز فلابد من الحكم بالاستحابة السابق ، ليكون ما بعد الولادة نفاساً إجماعا حتى تنتهي الأيام التي يمكن فيها النفاسية ، وقد تحمل بعض عبارات من لم يشترط تخلل النقاء على هذا ، لا الحكم بطبيعة النقاء التخلل وإن قصر عن العشرة ، بل المراد أنه لا مانع من تعقب النفاس للحيض من دون تخلل نقاء ، لكن الظاهر من ملاحظة كلام من تعرض لذلك عدم الفرق بين الصورتين أي صورة الاتصال وعدمه ، كما لعله الأقوى ، ولذا نقل عن العلامة أنه قال : « ولو رأت الحامل الدم على عادتها ولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء أصلا فالوجهان » انتهى .

قلت : ولعله لـ تكون النفاس عندم بـ نزـلة حـيـضـة مـسـتـقـلـة لـا مـدـخـلـيـة لـهـا بـالـحـيـضـةـ الأولىـ ، ابـتـداـءـهـاـ منـ حـيـنـ رـؤـيـةـ الدـمـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ ، فـيـجـبـ حـيـنـئـذـ اـنـ يـتـخلـلـ بـيـنـ الـحـيـضـةـ الـأـولـىـ وـبـيـنـ النـفـاسـ أـقـلـ طـيرـ ، وـإـلـاـ زـمـ جـواـزـ تـعـاقـبـ الـحـيـضـتـيـنـ مـنـ دـوـنـ تـخـلـلـ الطـيرـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ ، لـظـهـورـهـاـ فـيـ اـسـتـحـابـةـ الدـمـ الـمـتـصـلـ بـدـمـ النـفـاسـ ،

ج ٣ { في تحقق النفاس مع صدق اسم الولادة }

- ٣٧١ -

ولو أمكن القول باستحاضة دم الطلاق على كل حال لكن وجهاً لما تقدم ، خصوصاً خبر زريق ، إلا أنه لم أره لأحد ، وأمهل لندرة تتحقق الطلاق مع اجتماع شرائط الحيف من التوالي وتحال النقاء ، إذ الغالب وجود الطلاق قبل الولادة بيوم أو يومين ونحوها ، فمن هنا حكم باستحاضته ، هذا كله في الرأي قبل الولادة ، أما ما كان بعده فلا إشكال في نفاسته إجماعاً وخصوصاً (١) وأما المصاحب لها فالمشهور نقلاً وتحصيلاً انه كذلك ، بل لعله لا خلاف كما يشعر به قوله في الخلاف (عندنا) لاحظ تزيل ما في الوسيلة والجامع كالمنقول عن كافي أبي الصلاح ومصباح المرتفى من أن الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة على إرادة خروج جزء من الولد أو على الغالب أو غيره كبعض الأخبار المتعلقة للنفاس على الولادة ، منها ما تقدم في موثق عمار (انها تصلي ما لم تلد) وذلك اضعافها عن مقاومة خبر زريق المتقدم المعتمد بالشهرة العظيمة بل بظاهر إجماع الخلاف كخبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تترك الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا أخذها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة » بناء على أن (يعني) من كلام الموصوم (ع) كذا هو الظاهر ، وبدونه فهو مؤيد لما قلنا وان لم يكن حجة ، هذا . واستدل جماعة من الأصحاب على المختار مضارفاً إلى ذلك بتناول اسم النفاس له ، إذ هو دم خرج بسبب الولادة ، فيشتمل على طلاق النصوص . وفيه نظر واضح يعرف بما تقدم سابقاً في معنى النفاس ، إلا أن الأمر سهل .

نعم انه لا إشكال في تتحقق النفاس مع صدق اسم الولادة سواء كان المولود تماماً أو ناقصاً ولو سقطاً ، أما ما كان مثل المضافة فالمعلوم بين الأصحاب بل لم أجده فيه خلافاً أنها كذلك ، بل في التذكرة الاجماع عليه ، قال فيها : « فلو ولدت مضفة أو علة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب النفاس - حديث - ٢ -

بعد أن شهد القوابل أنه حلة ولد ويخلق منه الولد كان الدم نفاساً بالإجماع ، لأنَّه دم جاء عقيب حمل ، انتهى . وأرسل عن شرح الجمفرية الإجماع أيضاً عليها لكن مع التقييد بما قيدها به في الذكرى والروضة من اليقين ، قلت : وكأنَّه مستنقى عنه بعد تعليق الحكم على المضفة كالمقدم في التذكرة أن قلنا أنه قيد فيها للمضفة ، ولم يله لعلقة كما عساه يشعر به كلامه في المعلقة المشتبهة .

وكيف كان فلا يبني الاشكال في إلحاق المضفة بعد ما عرفت وإن لم يصدق اسم الولادة معها ، مع إمكان منع ذلك أيضاً ، وربما يظهر من الكلام في المضفة الكلام في المعلقة ، لما فيه من الاشعار بعدم دوران النفاس على اسم الولادة بل على مبدأ نشو آدي ، وهو متتحقق في المعلقة ، ومن هنا صرخ بتحقق النفاس معها جماعة منهم العلامة والشيدان ، بل قد عرفت دعوى الإجماع عليه في التذكرة كما عن شرح الجمفرية لكن مع التقييد في الجميع بالعلم بكونها كذلك بشادة القوابل أو غيرها ، ولم يله به بفتح الخلاف فيها ، لتعليق من منع النفاس معها كاف المعتبر والنتهي وغيرها بعدم اليقين للحمل بذلك ، فهو يشعر بتحققه مع اليقين ، فلا خلاف حينئذ ، ومن هنا أنكر في الروض على الحق الثاني توقفه في المعلقة بعد العلم واليقين ، حيث قال بعد أن نقل عن الذكرى انه لو فرض العلم بأنه مبدأ نشو انسان يقول أربع من القوابل كان نفاساً : « قال : وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ، ولا وجه له بعد فرض العلم ، ولا أنا ان اعتبرنا مبدأ النشو فلا فرق بينها وبين المضفة » انتهى . فما في المدارك من الانكار على جده بأن التوقف بعد صدق اسم الولادة ليس في محله ، بل قد يظهر من الذكرى احتمال ثبوت النفاس مع النطفة أيضاً بعد العلم بكونها كذلك ، ولا باس به إلا ان فرض العلم به متضرر ان لم يكن متذرراً ، فظهور ذلك من ذلك كله ان الأقوى تتحقق النفاس مع المضفة والمعلقة ، وبه ينقطع الأصل لو لم نقل ان الأصل يقضي بما قلنا ، فتأمل جيداً .

(١) و (٣) الوسائل - الياب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث . - ٢٧

^١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التفاس - حديث

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس

وليس إلا أخبار العادة ، كمحكمة الشهرة على ما سمعت من التفصيل من الحقائق الثانية وغيره ، وهي لا تم إلا بارادة المتقدمين ذلك ، فيكون حينئذ قوله : إن أكثر النفاس نحو قوله : أكثر الحيض عشرة ، أي أقصى إمكان الحيض لأنها تمامًا حيض ، ولذا حكموا برجوع ذات العادة إلى عادتها ، والمبتدأ والمضطربة إلى المميز والنساء والروايات ، فإذا كان المراد بأكثر الحيض ذلك كان ما نحن فيه أيضًا كذلك انتساب لهم له به .

لكن الذي يظهر من العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وتبعها بعض متأخرى المتأخرین ان مراد الأصحاب بقولهم : أكثر النفاس عشرة أن العشرة تمامًا نفاس مع استمرار الدم وإن كانت ذات عادة ، ومن هنا قال الشهيد في الذكرى : « الأخبار (١) الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها في الحيض ، والأصحاب ينتون بالعشرة ، وبينها تافت ظاهر » انتهى . وقد يؤيده ماعساه يظهر من التهذيب حيث قال : « أنه لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة من النفاس ، وما زاد على ذلك مختلف فيه » ثم قال : « ويدل على ما ذكرنا من أن أقصى أيام النفاس عشرة ما أخبرني به الشيخ أبيه الله » وساق الأخبار المستفيضة التي تضمنت الرجوع إلى العادة ، وكذا يؤيده إطلاق بعضهم أن أكثر النفاس عشرة من دون بيان القدر الذي تنتهي فيه من العشر لو استمر ، وكذا ذكرهم لذلك في سياق سائر الأقوال التي ذكروها في تحديد الأكثر لكون النفاس عام المدة على تلك الأقوال ، وأصرح من ذلك كله ما في المعتبر ، فإنه بعد أن نقل الأقوال في المسألة واحتياج العشرة مستدلاً عليها بازوم العبادة ترك العمل به في العشرة إجماعاً ، وبأن النفاس حيض جنس الاحتياج إلى النساء ، وأبيه بالنقل المستفيض عن أهل البيت (عليهم السلام) وذكر بعض أخبار

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس

الرجوع الى العادة ، ثم قال بعد ذلك : « ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فإن خرجتقطنة نفقة اغتسلت . وإلا توفرت النقاء أو انقضاء العشرة » واستدل عليه بما روي (١) أن النساء تعمد بأيام قرها ، ثم تستظهر بعشرة أيام ، ثم قال في جملة فروع أوردها : « لا ترجع النساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائهم ، بل تتجهل عشرة نفاساً ، وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة ، وهي أقل الطهر » انتهى .

لكنك خبير بأن الذي يقتضيه التدبر في كلام الأصحاب بعد تحكيم محكمه على متشابهه هو ما ذكرناه أولاً وأن ما ذكره في المعتبر اختيار منه ، لأن كلام الأصحاب كذلك على أنه يمكن التأويل بما لا ينافي من إرادته وجوب الاستظهار إلى العشرة ، مع إلحاد أيامه بالنفاس ككلام الشيخ في التهذيب على أن يكون مراده أبضاً من نفي الخلاف عن كون العشرة أكثر إمكانه .

وكيف كان فالمشهور في أكثر النفاس ذلك مطلاقاً ، وفيما يلي عشرة مطلقاً كما في الفقيه والانتصار ناسباً له الى انفراد الامامية والراسم وظاهر المداية ، وحکاه فيختلف عن المفید وابن الجنید ، وقيل بالتفصیل بين ذات العادة وغيرها كما هو خیرة العلامة في المختلف قال فيه بعد تقله الاقوال : « والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أن المرأة إن كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة أيام ، فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة ، وإن لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بأيام الحيض ، وإن كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة ، والذي اختاره هنا أنها ترجع الى عادتها في الحيض إن كانت ذات عادة في الحيض ، وإن كانت مبتدأة صبرت ثانية عشر يوماً » انتهى . واستحسنه المقصد في التفصیل كما دربنا مال اليه بعض متأخري المؤلفین ، وقيل بأن أكثره أحد وعشرون ، وهو المنسوب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٣

إلى ابن أبي عقيل ، لكن عبارته المحكية عنه لا تخلو من تناف ظاهر قال : « وأيامها عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) أيام حيضها ، وأكثره أحد وعشرون يوماً ، فإن انقطع دمها في أيام حيضها صلت وصامت ، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظررت بيوم أو يومين ، فإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم احتشت واستئنفت وصلت » إذ قوله : (أيام حيضها) مذاف لقوله : (أحد وعشرون) ولا يخفى ما في قوله أيضاً : (صبرت ثمانية عشر) مع أنها ليست بأكثره عنده ، وإلا فلا وجه لقوله : (صبرت ثلاثة) فتأمل .

وكيف كان فلا ريب أن الأقوى عدم إمكان زيادته على العشر ، كما أن الأقوى رجوع ذات العادة إليها مع التجاوز لا مع عدمه ، وغيرها إلى العشرة ، أما الأول فلا يصل في وجه كالاحتياط ، ولا جماعي الخلاف والفنية المعتقدون بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً كما عرفت وتعرف ، ولما تشعر به الأخبار المستفيضة حد الاستفاضة الآمرة بالرجوع إلى العادة ، خصوصاً ما اشتمل منها (١) على الأمر بالاستظهار باليوم أو اليومين أو الثلاثة أو عشرة ، على أن يراد بالباء معنى (إلى) كما صرخ به الشيخ ، إذ لا ريب في ظهورها وكون المنساق منها مساواة النفاس للحيض في ذلك ، وقد ورد (٢) نظيرها فيه مع إمكان تعميمها أيضاً بالاجماع الركيب ، إذ لم يقل أحد من قال بأن أكثر النفاس ثمانية عشر مطلقاً بالرجوع إلى العادة ، وبأن يقال : إنها أمرت بالرجوع إلى العادة ، وأقصاها عشرة فأقصاها عشرة ، فتأمل ، أو بأن يراد بأيامها الأيام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً ، كما لعله يكشف عنها الرضوي (٣) قال : « النفاس

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢ و ٣ و ٤ و ١١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٥

(٣) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب النفاس - حديث ١

ج ٣ {في أن أكثر النفاس عشرة أيام)

— ٣٧٧ —

تدع الصلاة ، أكثره مثل أيام حيضها ، وهي عشرة » لكنه بعيد بالنسبة إلى جميعها ، إلا أن الرضوي مؤبد آخر المطلوب ، وأيضاً فقد عرف فيما مضى أن الذي يقتضيه التدبر في أخبار الاستظهار ثبوته للعشرة ، كأنه هنا كذلك ، ومن المعلوم أن المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال ، فلو لم يكن أكثره عشرة لما كان في انتظارها ظهور الحال ، وذلك واضح ، ولما في المقدمة أنه جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام ، وهو يرشد إلى ما قلناه في أخبار العادة إن أراد الإشارة إليها كما هو الظاهر ، إذ لم نجد في كتب الأخبار غيرها ، وبؤيده استدلال بعض أساطير الأصحاب بها على ذلك ، وإن أراد غيرها كان حجة مستقلة ، إذ ليس ما يحكيه إلا كما يرويه ، كلرولي (١) في التهذيب عن ابن سنان « إن أيام النفاس مثل أيام الحيض » وما يشعر به صحيح زرار (٢) زيادة على الرجوع إلى العادة قال : « فلت له النفاس متى تصلى فقال : تقدر بقدر حيضها ، وتستظر يومين ، فإن انقطع الدم وإن اغتسلت واحتشت واستثفرت - إلى أن قال - : قلت : والمحاضن ، قال : مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإن في مستحاضة تصنعت مثل النفاس سواء ، ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاة عاد دينكم » وهو وإن كان مضمراً في الكلافي لكنه مسند إلى أبي جعفر (عليه السلام) في رواية الشيخ كاف الوسائل ، وما يشعر به مساواة النفاس لمحاضن في جل الأحكام كما استعرف ، ولأن النفاس حيض احتبس لفداء الولد كما ذكره غير واحد من الأصحاب . واعلم بستفاد من الأخبار (٣) وللمرسل عن الصادق (عليه السلام) على ما حكاه في كشف الثام

(١) التهذيب - ج ١ - ص ١٧٨ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض - حديث ١٣ و ١٤ والمستدرك

عن السرائر عن الفيد ، وان كان لم أجده فيها ، قال : سئل الفيد كم قدر ما تقدع النساء عن الصلاة ؟ وكم تبلغ أيام ذلك ؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً ، وفي المقطعة ثانية عشر يوماً . وفي كتاب الأعلام أحد وعشرين يوماً ، فعلى أيها العمل دون صاحبه ؟ فأجابه بأن قال : الواجب على النساء ان تقدع عشرة أيام ، وأغا ذكرت في كتب ما روي (١) من قعودها ثانية عشرة يوماً ، وما روي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً ، وعلي في ذلك على عشرة أيام لقول الصادق (عليه السلام) « لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض » وستعرف فيما يأتي ما يدل عليه من أخبار أسماء (٢) أيضاً .

هذا كله مع أنها لم نعثر للخصم على ما يصلح لمعارضة شيء مما ذكرنا ، إذ الأخبار - (منها) (٣) وهو الكثير حتى انه روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار نحواً من عشرة احاديث - صريحة في رجوع النساء الى أيامها في الحيض ، والأكثر منها متكرر في الأصول ، و (منها) (٤) ما دل على جلوسها ثلاثة ، ولم يقل به أحد من الأصحاب ، بل الاجماع محصل ومنقول على خلافه ، وكذا ما دل منها (٥) على الأربعين ، ومثلها (٦) المتضمن لما بين الأربعين الى الخمسين ، ونحوه آخر (٧) ثلاثة او أربعين الى الخمسين ، ولذا قال في الفقيه : والأخبار التي رویت في قعودها أربعين يوماً وما زاد الى أن تظهر معلولة كالماء ، وردت للتفيق لا يقتصر بها إلا أهل الخلاف ، وقال في التذكرة على ما حكي عنها : « قال الشافعي : أكثره ستون يوماً ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٦ و ٧ و ١١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٦ - ١٧

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٨ - ١٩

وهو رواية لنا ، وبه قال عطاء والشبيه وأبو ثور ، وحذكي عن عبد الله بن الحسن العنبرى والمجاج بن ارطاة - إلى أن قال - : وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة أكثره أربعون يوماً ، وهو رواية (١) لنا أيضاً ، وحذكي ابن الندر عن الحسن البصري انه قال : خمسون يوماً ، وهو رواية (٢) لنا ، وحذكي الطحاوى عن الليث انه قال : من الناس من يقول : انه سبعون يوماً » انتهى . و (منها) ما دل (٣) على سبع عشر ليلة ، ولم أعرف أحداً عاملها به ، ونحوه البروبي (٤) عن الصادق (عليه السلام) « كم تقدّم النساء حتى تصلي ؟ قال : ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي » إن أردت التخيير ، وليس بمحنة في خصوص الثمان عشر ان كان شكا من الرواى ، و (منها) ما دل (٥) على الثمان عشر ، ولم نعثر على غيرها مما يدل على مذهب ابن عقيل من الواحد والعشرين ، ولذا كان ساقطاً ، بل في المبسوط انه لا خلاف في ان ما زاد على الثمانية عشر حكم الاستحاضة ، كما هو فضية إجماع الانتصار وغيره ، مع ما عرفت من تساقط عبارة القائل ، واحتمال الاستدلال له بما في صحيح ابن مسلم (٦) قال : « سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن النساء كم تقدّم ؟ فقال : إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل لثمان عشرة ، ولا يأس بأن تستظهر يوم أو يومين » كاترى لا ينطبق على تمام ما تقدم من دعوه ، بل لم نعثر على عامل به جمیعه عــدا ما ينقل عن الصدوق في الأمالي ، نعم قد يستدل له بمرسل البزنطي المروي في المعتبر ، قال بعد نقله عبارة القائل : قد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جحيل عن زدراة ومحمد بن مسلم عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٧ - ١٨

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٤ - ١٢ - ٢٢

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٥

الباقر (عليه السلام) ، وعن التذكرة بعد إيراد تلك العبارة كارواه البزنطي في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) وهو على تقدير تسليمه لا يصلح لمعارضة ما تقدم من وجود غير خفية ، وبذلك كله يظهر لك اختصار البحث في المثانة عشر وغيرها من أخبار العادة ، ولا ريب في ترجيح المثانة لوجوده

(منها) فلة المفتى بالأولى حتى ان عمدة الفائلين بذلك كالمفید والمرتضی قد نقل عنها في السرائر الفتوى بالمختار في كتاب أحكام النساء من شرح كتاب الأعلام والخلاف للمرتضی . وقد عرفت ما عن الصدوق في المعن ، كما أنك قد عرفت فيما مضى ان ما حضرني من نسخة المقتنة ومتنا التهذيب على الظاهر موافقة المشهور ، حيث قال فيها : « وقد وردت أخبار معتمدة تدل على أن أكثر النفاس عشرة ، وعليها أعمل لوضوحها عندي » لكنه يظهر من الذكرى أن هذه العبارة لشيخ في التهذيب ، والله أعلم ، وقد سمعت فيما مضى ما حکاه کاشف الثامن عن السرائر في قوله عن المفید ، كما انه قد يشعر ما نقله في السرائر عن خلاف الثاني بدعوى الاجماع عليه ، حيث قال فيه : « عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تمدها ، وقد روی انها تستظر يوم ويومين ، وروي في أكثره خمسة عشر يوماً ، وروي أكثر من هذا ، والأول ثبت » انتهى . وبه مع ما سمعت سابقاً من نسبة المختار لمن عرفت حتى ادعى الاجماع عليه يوهن ما في الانتصار من دعوى الاجماع على المثانة عشر ، فإنه نسبة أولًا فيه الى انفراد الامامية معللاً ذلك بأن باقي الفقهاء يخالفون فيه ويجعلونه ازيد ، ثم قال : « والذی يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع التردد ذكره ، وأيضاً فان النساء يدخلن في عموم الامر بالصلة والصوم ، وإنما يخرج النساء من الأيام التي راعتتها الامامية بجماع الامة على خروجها دون ما زاد عليه - إلى ان قال - : وأيضاً فان الأيام التي ذكرناها يجمع على انها نفاس ، وما زاد عليها لا يجوز إثباته لنا بأخبار الآحاد والقياس - ثم قال - : وقد تكلمنا في هذه

المسألة في جملة ما خرج لنا في مسائل الخلاف، انتهى وهو بعد ما سمعته منه في الخلاف عجيب، أللهم إلا أن يكون مقصوده القطع بعدم نفاذية الزائد عليهما في مقابله زائد على العامة، فتأمل، وكيف كان فلا ينفي عليك ما في دعوى الاجماع في المقام، بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه كما سمعته من الخلاف والفتنة على الظاهر:

و (منها) قلة العدد ، فانك قد عرفت أن أخبار الرجوع إلى المادة تقرب من نحو عشرة أخبار معتبرة ، وكثير منها متكرر في الأصول ، وأخبار المائة عشر لم تعرف منها على ما يدل على المطلوب في الكتب الأربع إلا على صحيحتي العلاء عن محمد بن مسلم (١) ومرسل الفقيه (٢) ولعل الأولين رواية واحدة وإن اختلف الطريق إلى العلاء كما يشعر به اتحادها في المتن ، قال فيها : « سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن النساء كم تقدر ؟ فقال : إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تقتصر لثمان عشرة ، فلا يأس بأن تستظهر يوم أو يومين » نعم له صحيحة ثانية تقدمت آنفًا مشتملة على الترديد بين السبع عشر والثمان عشر ، وقد ينشأ أنه لم يعمل بها أحد ابن أريد التخمير ، وغير دالة على المطلوب إن كان شكًا من الرواية ، مع أنه يحتمل اتحادها مع روايته وأن النقل بالمعنى دون النطق كما هو شائع في الأخبار ، وفي الفقيه (٣) « إن أسماء بنت عميس نفست بـ محمد بن أبي بكر في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تقدر ثمانية عشر يوما - ثم قال - : وقد روی (٤) انه صار حد قعود النساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما ، لأن أقل أيام الحيض ثلاثة ، وأكثرها عشرة ، وأوسطها خمسة ، فجعل الله عز وجل للنساء أقل الحيض وأوسطه

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ١٥

^{٤٢}) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٣

وأكثره ، ونحوه (١) ما رواه في الوسائل عن العلل مسندًا إلى حنان بن سديرو ، قال : «قلت : لأي علة أعطيت النساء ثمانية عشر يوماً» وذكر نحوه ، وعن عيون الأخبار بسانده عن الفضل بن شاذان (٢) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمر قال : «والنساء لا تقدر عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً» الحديث . وعن المقطع (٣) أنه قال : «روي أنها تقدر ثمانية عشر يوماً» .

وأنت خير أن العمدة إنما هو صحيح ابن مسلم ، وإلا فالاستصحاب لا يتم في جميع صور المقام ، كالمولى ثم دما إلا بعد العاشر ، وهو - مع تضمنه للاستظهار باليمين النافي لكون الثمانية عشر أكثره ، إذا لا وجه للاستظهار بعد استيفاء الأكثري - غير صالح لمعارضة ما تقدم من أخبار العادة وغيرها ، سيما بعد معارضته بغيره مما دل على قصة أسماء بنت عميس مما ينافيها ، كمرفوعة إبراهيم بن هاشم (٤) قال : «سألت امرأة أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت : إني كنت أقعد في نفاسي عشر بن يوماً حتى أفتوني ثمانية عشر يوماً ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ولم أفتوك ثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل : للحديث الذي روی عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لأنماه بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن أسماء سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد أتي لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سأله قبل ذلك لأمرها ان تغسل وتفعل ما تفعله المستحاضنة » وما رواه الحقن الشيخ حسن في منتقى الجمان على ما نقله عنه غير واحد عن كتاب الأحسان لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري في المؤئق كالصحيح عن حمran بن أعين (٥) قال :

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٢٤ - ٢٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٧ - ١١

«فقالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولدًا : إقرأ أبا جعفر (عليه السلام) السلام وقل له إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : من أفتاها ثمانية عشر يوماً ؟ قال : فلت : للرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذري الخليفة ، فقالت : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف أصنع ؟ فقال لها : اغتنلي واحتسي وأهلي بالحج ، فاغتنست واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج ، فترجمت إلى مكة فأنارت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرمت ولم أطف ولم أسع ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وكم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً ، فقال : أما الآن فاخرجي الساعة فاغتنلي واحتسي وطوفي واسعي ، فاغتنست وطافت وسعت وأحتشت ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنها لو سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به ، قلت : فما ححد النساء ؟ قال : تقدّم أيامها التي كانت نظمت فيهن ، فان هي طبرت ، وإلا استظهرت يومين أو ثلاثة ثم اغتنست واحتشت ، فان كان انقطع الدم فقد طبرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغسل لتكل صلاتين وتصلي » .

قلت : وبهذه الروايتين يظهر لك عدم صحة الاستدلال ببعض الأخبار المشتملة على قصة أسماء غير صحيح ابن مسلم المتقدم ، إذ ليس فيها سوى انه سأله بعد ان مضى لها ثمانية عشر ، فأمرها رسول (صلى الله عليه وآله) بذلك ، بل في بعضها ما يظهر منه أنه أمرها قبل الثمانية عشر .

و (منها) ان أخبار العادة أبعد عن مذاهب العامة بخلاف الثمانية عشر ، فإنه لم يذهب الى الأولى أحد منهم بخلاف الثانية ، فإنه وإن لم يكن القول به معروفاً بينهم

إلا أنه يظهر من الشيخ وغيره كاف المصايح وجود القائل بها منهم ، وربما كان في الأخبار إشعار بذلك ، على أنه قد يقال : لما كانت قصة أسماء ولادتها من الأمور المقررة الثابتة في أخبار القوم ورواياتهم بحيث لا سبيل لهم إلى إنكارها أمكن تأدي التقية بذلك من حيث كون الحكم بما افتضله مخالفًا لما هو المعروف بين الخاصة موافقًا لما هو مروي من طرق المخالفين ، بحيث لا يضعف التعلق به في مقام الاحتياج وإن لم يوجد قائل به من العامة ، وقد يشعر به تكثير حكميتها في الأخبار ، بل ربما أجابوا عن سؤال من سالم بن سليمان الحكيمية من دون تصريح بالحكم ، كافي صحيحة ابن مسلم ، وأيضاً فمدولهم عن التصريح بالجواب إلى نقل رواية أو ذكر حكمية مما يفوح منه رائحة التقية كما لا يخفى على المتتبع العارف بأساليب الكلام ، إلى غير ذلك من المرجحات الكثيرة لا يختار العادة على هذه مما يظهر لك بالتأمل فيما ذكرنا سابقاً.

كما أنه يظهر لك بالتأمل فيه أيضاً ضعف ما ذكره العلامة من التفصيل إن لم نقل إنه خرق للإجماع المركب ، مضافاً إلى عدم الشاهد عليه ، وافتضائه جل أخبار المئانية صدر على الفرد النادر من المبتدأة المتنفسة والمضطربة من دون إشمار في شيء من ذلك في السؤال والجواب ، بل مع التصريح في بعضها كما سمعت بأن ذلك حد جعله الله للنفساء يجمع مراتب الحيض ، وأيضاً فإن أسماء بنت عميس تزوجت بأبي بكر بعد موته جعفر بن أبي طالب كافيل ، وكانت قد ولدت منه عدة أولاد ، ومن المستبعد أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ، ومع ذلك فقد حكم (صلى الله عليه وآله) بالقعود معاينة عشر يوماً من دون استفصال عن حالها مع شدة ظهور قيام الاحتياج ، ومثل ذلك لا يقتصر عن التصريح بالحكم كما لا يخفى ، كل ذا مع إشعار ما نضمن الجواهر - ٤٨

ج ٣ «في رجوع النفاس الى عادتها مع تجاوز الدم العشرة» - ٤٨٥

الاستظهار من أخبار العادة تكون أكثر الحيض عشرة مطلقاً زيادة على إشعار جميع أخبارها بكون النفاس كالحيض ، كما هو الأصل عندهم بالنسبة الى مشاركة الماء في جميع أحكامها حتى إنهم نقلوا الأجماع على ذلك ، فلا ينبغي الاشكال في سقوط ما ذكره العلامة سينا بعد ما عرفت من خروج أخبار المائة عشر عن المحبية للتعارض الواقع فيها ، فتأمل جيداً .

بقي الكلام في الأمر الثاني وهو رجوع ذات العادة اليها مع تجاوز الدم العشرة والي العشرة مع الانقطاع عليها كالحائض فيها ، بخلاف غير ذات العادة من المبدأة والماضرية ، فان لها العشرة مع التجاوز ، وبالإلا انقطع الدم عليه من الأيام ، فنقول أما ما ذكرناه من حكم الأولى فهو المصح به على لسان جملة من الأعيان ، ويرشد اليه - زيادة على ما تكرر ذكره من كون النفاس حيضاً احتبس لفداء الولد ، كما هو قضية إصالة مشاركة النفاس للحيض في الأحكام إلا ما خرج والمنساق من سبر ما جاء من الأخبار مما يتعلق بذات العادة من الحائض والنفاس . فان الجميع على نسق واحد من إطلاق بعضها الرجوع الى عادتها ، وبعضها مع الاستظهار باليوم أو يومين أو ثلاثة أو بعشرة على جعل الباء بمعنى (إلى) على نحو ما جاء في الماء من غير فرق أصلاً - انه وجه الجم في هذه الأخبار بحمل ما دل منها على الرجوع الى العادة من غير ذكر الاستظهار على ما تتضمنه منها ، وحل أخبار الاستظهار المتضمنة لليوم أو اليومين أو الثلاثة على إرادة الاستظهار الى العشرة ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) ليونس : «تنظر عادتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة» بناء على كون الباء بمعنى (إلى) كما ذكره الشيخ ، فيكون الترديد فيها باليوم أو اليومين أو الثلاثة باعتبار اختلاف عادات النساء بالنسبة والمائة والتسعه ونحو ذلك لا للتخيير كما تقدم الكلام فيه في الماء ،

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحيض - جديث ١٢

واعترف به بعدهم هنا ، فحيث كان الأمر كذلك ظهر أنه لا إشكال في تقاضية الجميع مع الانقطاع للعشرة ، تحقيقاً لمعنى الاستظهار ، إذ المراد به على الظاهر أنها تطلب ظهور حالها في هذه المدة ، فلو لم يكن الانقطاع مظهراً لها لما قلنا لم يكن له معنى محصل مع ما يشير إليه موثق جرمان بن أبيين عن الباقي (عليه السلام) المروي عن منتقى الجمان عن كتاب الأغسال لعياشي ، وقد ذكرناه فيما مضى ، وفيه « ما حد النفاسة ؟ قال (عليه السلام) : تقدر أيامها التي كانت تطمرت فيها فربما أيام فربما ، فإن هي طمرت وإلا استظهرت يومين أو ثلاثة أيام ثم اغسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع فهي بنزلة المستحاضنة تغسل لكل صلاتين » إلى آخره . فإن قوله (عليه السلام) : (فإن كان انقطع الدم) كالصریح في إلحاقي أيام الاستظهار أيام النفاس مع الانقطاع .

هذا كله مع ما يقتضيه إلحاقيا بالخلاف من الحكم بـ تقاضية جميع ما يمكن كونه كذلك كالحيض ، مضافا إلى استصحاب حكم النفاس ، وبرشد اليه زيادة على ذلك كله ما سمعناه عند الكلام على قوله : « ولو لم تر دما إلا العاشر » فظاهر ذلك حينئذ أنه لا ينبغي الإشكال في الحكم بـ تقاضية الجميع مع الانقطاع على العشرة فما دون وإن زاد على العادة ، فما عساه يظهر من بعضهم من التوقف في ذلك لـ مكان إطلاق بعض أخبار الوجوع إلى العادة ضيف ، لما عرفت من أنها محمودة على ما اشتمل منها على الاستظهار ، والمراد منها بعد ما سمعناه من الجميع المتقدم إلى العشرة ، كما من نظير ذلك كله في الحيض ، ومنه يظهر وجہ ما في النافع والمعتبر من أن النفاس إذا انقطع عنها الدم ظاهراً اعتبرت ذلك بـ دخال قطنة ، فإن خرجت فنية اغسلت ، وإلا صبرت للبقاء أو مضي العشرة من غير فرق بين المعتادة وغيرها ، بل في الثاني ما هو كالصریح في تناول الحكم للمعتادة سـ ث استدل على الحكم المذكور بأن هذه المدة هي أكثر الحيض فتكون أكثر النفاس ،

ج ٣ «في رجوع النفاس إلى عادتها مع تجاوز الدم العشرة» - ٤٨٧

لأن النفاس حيض ، وأيده بما رواه يونس بن يعقوب (١) عن الصادق (عليه السلام) «ثم تستظهر عشرة أيام ، فإن رأيت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة ، وإن رأت صفرة فلتتوضأ» إلى آخره . قال : « ولو قيل : قد روitem أنها تستظهر يوم أو يومين قلنا : هذا مختلف بحسب عوائد النساء ، فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس يوم ، ومن عادتها مائة تستظهر يومين ، وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمراً حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة » انتهى .

قلت : وهو نص فيما ذكرناه هنا وفي باب الحيض ، لكن قد يرد عليه أنه قد ذكر الخبر في استظهار الماء دليلاً لم يقل باستظهارها إلى عشرة ، ورده برجحان أخبار الاستظهار يوم أو يومين قوة وكثرة وشبها بالأصل ومسكاك بالعبادة . وقد يدفعه ما في كشف الثامن « من افتراق الماء والنفاس بالاجماع على رجوع الماء إلى عادتها ، وعدم الدليل عند الحق على رجوع النفاس إليها » انتهى . والأمر سهل ، لكن في المتنى بعد أن ذكر الاعتبار بدخول القطن قال : « إنها إن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء أو مضي مدة الأكثار وهي عشرة أيام إن كانت عادتها ، وإلا صبرت عادتها خاصة واستظهرت يوم أو يومين ، وكذا البحث لو استمر بها الدم ، وبعض المتأخرین غلطها هنا فتوفهم أن مع الاستمرار تصرير عشرة ، ولا نعرف فيه دليلاً سوى ما رواه يونس - وذكر الخبر ثم قال - : وهو غير دال على محل التزاع ، إذ من المحتمل أن يكون عادتها مائة أو تسع ، ويدل على ما اخترناه من الأحاديث التي قدمناها ، فإنها دالة على حالة النفاس على الماء والاستظهار يوم أو يومين » انتهى .

قلت : كانه عرض بذلك إلى المحقق (رحمه الله) ، لكنك قد عرفت في الحيض قوة القول بتجاوز الاستظهار إلى العشرة وكثرة الشواهد عليه ، على أنه لا معنى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حدیث ٣

الاقتصر على اليوم واليومين بعد دلالة الدليل على الأزيد كالثلاثة ، كما انه لا يقدح ما ذكر من الاحتمال في ظهور الخبر بما قلنا ، وأيضاً فليس ما ذكره بأولى من أن يقال : إن أخبار اليوم واليومين محولة على ما إذا كانت العادة تسعه أو عمانية كما ذكره الحقق ، بل هذا أولى من وجوه قد أشرنا إليها سابقاً ، فظاهر ذلك من ذلك كله سقوط ما اعترض به على الحقق من هذه الجهة ، نعم يتوجه عليه أن ظاهر قوله : (وضابطه) إلى آخره الحكم بمنفاسية العشرة وان تجاوز الدم كما صرحت به بعد في جملة فروع ذكرها ، حيث قال : «لا ترجع النفاس مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ، ولا إلى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها ، بل تجعل عشرة نفاساً ، وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة» وهو أقل الطهر ، وفي رواية (١) «تجناس مثل أيام أمها وأختها وخالتها ، وتستظهر بثاني ذلك » والرواية ضعيفة السند شاذة » انتهى .

قلت : ولم أعرف أحداً صرخ بذلك من تقدمه أو تأخر عنه ، بل صرخ بعضهم برجوعها الى عادتها حينئذ ، كما هو قضية مساواتها لمحالنض في ذلك على ما يستفاد من ملاحظة أخبار الطرفين ، ويشعر به زيادة على ذلك ذكر الاستظهار ، إذ لو لا انه يظهر حالها من عدم الانقطاع على العشرة بمحبت ترجع الى عادتها لم يكن لاطلاق الاستظهار عليها معنى محصل ، على أن الرجوع الى العادة هو قضية الأخبار المطلقة الآمرة بالرجوع اليها ، وخروج صورة الانقطاع على العشرة فما دون عنها لا يقدح في ذلك ، وقد من في باب الحيض عند الكلام على نحو ذلك ما له نفع تمام في المقام ، ولعل ما ذكره الحقق أنها كان خلوا كلام الأصحاب عن الرجوع الى عادتها ، وإطلاقهم أن الأكثري عشرة وثمانية عشر ، ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على كون العشرة نفاساً ، والمستصحاب ومخالفة الحيض في الاسم وفي بعض الأحكام وان كان هو دم الحيض حقيقة واحتباسه ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب النفاس - حديث ٢٠

ج ٤ { في رجوع النساء إلى عادتها مع تجاوز الدم العشرة } - ٣٨٩

وأحوال أخبار الرجوع إلى أيام أفرائين أن أكثره العشرة كالحيض ، ولا ينفي صرف الجميع ، نعم قد يستدل له بما عساه يظهر من الأخبار من إلحاد أيام الاستظمار بما قبلها تجاوز الدم أو انقطع ، وقد سبق أن الاستظمار عنده إلى العشرة ، لكنك قد عرفت هنا وفي باب الحيض ما يدفع ذلك وإن أعني على بعض المعاصرين ، فتأمل .

ومن العجيب ما في الذكرى حيث قال : « الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها في الحيض ، والأصحاب يفتون بالعشرة ، وبينها تناقض ظاهر ، ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها ، وفي التهذيب قال : جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى النفاس عشرة ، وعليها أعمل لوضوحها عندي ، ثم ذكر الأخبار الأول ونحوها ، حتى أن في بعضها (١) عن الصادق (عليه السلام) « فلتقدم أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظمر بعشرة أيام » قال الشيخ : يعني إلى عشرة ، إقامة لبعض الحروف مقام بعض ، وهذا تصریح بأن أيامها أيام عادتها لا إلى العشرة ، وحينئذ فالرجوع إلى عادتها كقول الجمیع في الفاخر وابن طاوس والفضل أولى ، وكذلك الاستظمار كما هو هناك ، نعم قال الشيخ : لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس ، والدمة من تهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلالة ، والزائد على العشرة مختلف فيه ، فإن صح الاجماع فهو الحجة ، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالتقيد » انتهى .

وفيه مواضع للنظر تظهر مما تقدم لنا سابقاً ، (منها) قوله : « إن الأصحاب يفتون بالعشرة » مستظمراً بذلك من قوله : إن أكثر النفاس عشرة ، وإلا فلم نعرف أحداً نص على ذلك قبل المحقق كما اعترف به في كشف اللثام ، وقد عرفت فيما مضى أنه لا تناقض بين الرجوع إلى العادة والفتوى بالعشرة ، فانهم إنما يفتون بأنها أكثره

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٣

لابكونها كلها نفاساً إذا تعداها الدم وان كانت ذات عادة ، وبمحتمل قريباً بل لعله ظاهر من إمارات كثيرة أنهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين أعني الرجوع إلى العادة وكون الأكثري عشرة ، ولم يصرحوا بالأول هنا ، بل أكدتبا بتشبيه النفاس بالحائض في الأحكام غير ما استثنوه ، وبمحكمهم برجوع المستحاضة إلى عادتها ، و(منها) ما دعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بأن أيامها أيام عادتها من نوع ، إذلاً معنى لاستظهارها إلى عشرة إلا أنها تستكشف حالها بعد أيام العادة إلى العشرة ، وهو - مع ظهوره فيما إذا تعدى الدم ، ونحن نعرف بالرجوع إليها خاصة في هذا الحال - كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدي يحتمل الدخول احتفالاً متساوياً . و(منها) أنه لا جهة لاستدراكه بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاساً ، فإنه في مقام الاحتياج على أقوال العامة من كون أكثرهأربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين إلى غير ذلك .

هذا كله في ذات العادة ، وأما غيرها من المبتدأة والمضربة فالآقوى تحيضها بالعشرة للاستصحاب وغيره ، وفaca ظاهر القواعد والارشاد وعن صريح التذكرة ونهاية الأحكام ، بل في الذكرى أن المشهور هنا عود المبتدأة والمضربة إلى العشرة ، وخلافاً للبيان ، حيث انه جعل الأقرب رجوع المبتدأة إلى التمييز ثم النساء ثم العشرة ، والمضربة إلى العشرة مع فقد التمييز ، وهو ضعيف وإن كان ربما يشعر به مساواتها للحائض في الحكم ، بل في كشف اللثام «أنه يجوز تعيم أيام الأقراء المحكوم بالرجوع إليها بجميع ذلك » انتهى . لكن قد يفرق بينها بأن النفاس متيقن الابداء ، إذ الدم المتعقب للولد نفاس قطعاً بخلاف الحيض ، وبيده خلو النصوص والفتاوي عن الاشارة إلى شيء من ذلك مع تعرضهم لنظيره ، على أنك قد عرفت سابقاً أن التحيض بالروايات إنما هو بـ لاحظة تعادل الأدوار ، فهو إما ستة أو سبعة من كل شهر ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ، وكان المتوجه بناء على ما ذكره الجلوس بستة أو سبعة كالحائض ،

ومن هنا قال في المتن في المقام : « انه يمكن أن يقال: إنها تجلس ستة أيام أو سبعة ، لأن الحائض تفعل ذلك فكذلك النساء ، لأن حيض في الحقيقة ، ولأن قوله (عليه السلام) (١) : « تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض » كما يتناول الماغني يتناول المستقبل » ولا يخفي ضعفه ، نعم يحتمل في خصوص المبدأة الرجوع إلى نسائها لقول الصادق (عليه السلام) (٢) في الموقف : « وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام أمها أو اختها أو خالتها ، واستظهرت بذلك ، ثم صفت كما صنعت المستحاضنة » الحديث . واشتماله على ما لا نقول به من الاستظهار مع إمكان فرضه بما لا ينافي المختار غير قادح في الحجية ، والظاهر ان مراده (عليه السلام) بقوله أيام نفاسها أيام حيضاً كما يشعر به قوله ، وإلا فلا رجوع لها إلى أيام النفاس كما صرحت به غير واحد وان أشعر بذلك خبر محمد بن يحيى الخثمي (٣) لكنه شاذ ، بل لعل الأول أيضاً كذلك كما سمعته سابقاً من المصنف في المعتبر ، ولعله لظهوره في غير المبدأة ، وهي لا ترجع إلى ذلك في الحيض فضلاً عن النفاس ، والآفوى ما تقدم .

ثم انه اذا استمر الدم في النساء وجلست الأيام الوظيفة لها فهل يعتبر بالنسبة الى ما عليها من أحكام مستمرة الدم فصل أقل الطاهر فحسب ، ثم ينتقل الى تعرف حال دمها أو مضي شهر ؟ يظهر من بعض الأصحاب كالمصنف في المعتبر الأول ، ويحتمل الثاني ، ويظهر وجيه مما تقدم لنا في المباحث السابقة في الحيض ، كما أنه تقدم أيضاً البحث عن استحباب الاستظهار ووجوبه ، فتأمل جيداً .

﴿ ولو كانت حاملة باثنين ﴾ مثلاً ﴿ وتراحت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من الأول ﴾ عند علامتنا كما في المتنبي وعن التذكرة ، ﴿ و﴿ استيفاء ﴾ عدد أيامها من وضع الآخر ﴾ فيدخل فيه ما بقي من عدد أيام النفاس الأول لأن لم يتخال بينهما عشرة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٨ - ٢٠ - ١٨

أيام ، وإنما كان عدد كل مستوفى تماماً مبتكلاً من غير تداخل ، فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوماً ، كما إذا وضعت الثانية بعد عشرة أيام ، ولا ينافيه كون أكثر النفاس عشرة ، لأنهما نفاسان ، لصدق النفاس مع كل منها ، وهو مع عدم العثور على مخالف من الأصحاب فيه مدرك الحكم في المقام ، وبه صرح في المبسوط والانتصار والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد والارشاد وجامع المقاصد وغيرها كما عن الناصرية والخلاف والوسيلة والمهذب والجوائز والاصلاح ، فما في المعتبر من التردد في نفاسية الأول لأنها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل ضعيف ، لما تقدم من اختبار في مجامعة الحيض للحمل أولاً ، وإمكان منع انتفاء النفاس خاصة ثانية ، نعم قد يتزداد في أصل الحكم بالنفاسين مع عدم تخلل أقل الطهر بينهما بأن النفاس كالحيض عندهم في الأحكام ، وخصوصاً في ذلك كما يشعر به حكمهم بعدم حيادية الدم السابق على الولادة بدون تخلل أقل الطهر حتى في المتصل منه الممكن الحكم بالحيضية كما أشرنا إليه سابقاً ، وكذا اللاحق بعد انتهاء مدة النفاس وإن صادف العادة في كل منها ، وما ذكره في كشف الشائم من أنه لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل يدفعه أن التعاقب يحتاج إلى الدليل ، لا امتناعه بعد المساواة المذكورة التي هي المستند لهم في كثير من أحكام الباب ، مضافاً إلى ما دل على عدم قصور أقل الطهر عن عشرة ، كما لو فرض وضع الثاني بعد مضي زمان بعد العشرة يقصرون أقل الطهر ، اللهم إلا أن يستند في دفع ذلك كله إلى الاجماع ، وهو جيد لون ، كما هو ظاهر نسبة له في المصايح إلى المعروف من مذهب الأصحاب ناقلاً عن ظاهر التذكرة إجماع علمائنا عليه ، ومع ذلك كله فقامت به أي الاجماع لا يخلو من إشكال ، بل قد يشعر ما في الانتصار بعده ، حيث قال: لست أعرف لأصحابنا نصاً صريحاً في هذه المسألة ، وما في السرائر حيث قال بعد الجوائز - ٤٩

أن ذكر المسألة : فليلاحظ ذلك وبحقق ، فقد شاهدت جماعة من عاصرت من أصحابنا لا يتحقق القول في ذلك ، وما في المعتبر من التردد المتقدم بل ربما توهمن عبارة المصنف ونحوها مما يقرب منها أن المراد ابتداء عدد أيام النفاس من الأول مع تكثيلها من أيام وضع الثاني ، فلا يكون حينئذ الثاني نفاس إلا مقدار ما يكمل به الأول فقط ، وعلى هذا فلو فرض وضع الثاني بعد العشرة مثلاً لم يكن له نفاس كما هو المنقول عن بعض الامامة وعن آخر منهم أن ابتداء النفاس من الثاني ، لكن ذلك كله مما ينبغي القطع بعدم إرادته لأحد من الأصحاب وأن المراد بالعبارة كما هو المصرح به في كلام جملة من الأصحاب استيفاء تمام عدة النفاسات من وضع الثاني وإن كان ما عدته بعد الأول نفاساً أيضاً ، وليس المراد أن يجمع أيام نفاس هذه المرأة أي الحامل باثنين من وضع الآخرين كما عساه يتوهمن ظاهر العبارة أيضاً حتى تتجه المنافة بين هذا الحكم والحكم بأن ابتداء نفاسها من وضع الأول وإن كان هذا الوهم أقرب من الوهم السابق بالنسبة إلى العبارة . وكيف كان فالعمدة في المقام الاجماع لو تم ، وإلا فلم نعرف لهم دليلاً هنا سوى صدق اسم النفاس ، وهو لا يرفع ما سمعت من الاشكال ، وأشكال منه ما فرعه في الذكرى والدروس فاحتمل فيه ذلك أيضاً . قال : « ولو سقط عضو من الولد وتختلف فالدم بنفاس على الأقرب ، ولو وضعت الباقى بعد العشرة أمكن جعله نفاساً آخر كالتوأمين ، وعلى هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس ، ولم أقف فيه على كلام سابق » انتهى . وشمول النصوص مثل ذلك لا يخلو من تأمل ، ويتحتمل هنا توقف النفاس على خروج المجموع وإن أكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال ، لفرق بينه وبين الانفصال فتأمل جيداً . ثم أعلم أنه بعد ما عرفت من الحكم السابق وهو أن ذات التوأم يحكم لها بنفاسين إلا أن استيفاء تمام العدد من وضع الثاني فهل المراد أن نفاسية الأول تنتهي بتحقق الثاني أو أن الأول يشارك الثاني فيما بقي من عدده وينفرد الثاني بالزائد ؟ احتملان ، أقواماً

الثاني كما هو الظاهر من بعضهم ، اصدق اسم النفاس عليه بالنسبة للأول ، وإنجذب سبب آخر معه لا ينافي ، أقصاه انه يكون حينئذ من باب التداخل ، نعم قد يتم ذلك فيما لو علم ان الدم الثاني بسبب الولادة الثانية من غير مدخلية للأولى ، أما مع عدمه فالمتوجه ما ذكرنا ، وتترتب على ذلك ثمرات ، منها ما لو رأيت بياضاً بعد الولادة الثانية ثم رأيت دماً بعد ذلك في أيام يمكن ان تكون من نفسية الأول ، فبناء على المختار يحكم بنفسية البياض لكونه مكتملاً بين دمي نفاس واحد بخلافه على الثاني ، إذ هو ابتداء نفاس واحد ، واحتمال القول بأننا نحكم بنفسية مثل ذلك على كل حال ، وإنما نزم صيغة الطهر أقل من عشرة يدفعه ان ذلك غير منزوع بالنسبة اليها كما أشرنا اليه سابقاً ، فهو كالو وضمت الثاني بعد انتهاء عدد الأول ثم انها رأت بياضاً بعد ولادة الثاني ، وكالو ولدت الثاني بعد يوم أو يومين من انتهاء عدد الأول ، فتأمل جيداً حتى تظهر لك ثمرات أخرى في المقام .

﴿ ولو لم تر دماً ثم رأيت في العاشر كان ذلك نفاساً ﴾ خاصة دون ما قبله من النقاء كافي السرائر والجامع والمعتبر والمعنى والتعمير والارشاد وغيرها ، بل في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، قلت : ولمله لكونه دماً بعد الولادة في أيام النفاس مع عدم ثبوت اشتراط معاقبته بلا فصل ، بل لعل الثابت عدمه كما يرشد إليه نص الأصحاب في المسألة الآتية ، ولأن النفاس أمر طبيعي عادي ، فيجب الحكم به مع الاشتباه كما في الحيض ، ومنه ينقدح إمكان جريان قاعدة الامكان فيه ، نعم يتوجه عدم نفسية الأيام السابقة ، لعدم الدم فيها ، وهو موقف عليه ، ولا ينقدح قصورها عن العشرة بعد اتصالها بالطهر السابق على الولادة ، وفي المدارك أن هذا الحكم مشكل لعدم العلم باستثناد هذا الدم الى الولادة ، وعدم ثبوت الاضافة عرفاً انتهى . وهو كما ترى بعد ما عرفت وتعرف في المسألة الآتية .

نُمْ ان ظاهِر الاصحَاب الافتَهَار عَلَى نفَاسِيَة العَاشر خَاصَّة دون ما اتَّصل به مما

بعده حتى لو كانت معتادة ، فليس لها استيفاه تمام عادتها مما بعد العشرة وان قلنا به بالنسبة للحالض ، ولعله لعدم وجود النفاس عندهم فيما زاد عليها ، إذ مبدأ حساب أكثره اما هو من حين الولادة كما عن نهاية الأحكام ومعطي كلام السرائر ، ولذا لو لم تر إلا بعد العاشر لم يكن نفاساً كما نص عليه غير واحد من الأصحاب ، ويدل على ابتداء الحساب من الولادة قول أبي جعفر (عليه السلام) مالك بن أعين (١) : «إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عددة حيضها ثم تستظهر بيوم» وفي خبر الفضلاء (٢) «أن أسماء سالت النبي (صلى الله عليه وآله) عن الطواف بالبيت والصلة فقال لها : متذكرة ولدت ؟ وأيضاً لم تبتدى منها لم تتحدد مدة التأخير عنها ، لكن مع ذلك كله والمسألة لا تخلو من إشكال ، لظهور الروايتين في واحدة الدم لا فيها كان من نحو المقام ، وإمكان الفرق بين ما لو رأته بعد العشرة وبينه فيها إما بالاجماع إن تم أو بغيره ، فيحكم بتكلة العادة مثلاً في الثاني كما هو قضية مساواتها للحالض دون الأول ، ولعله لتحقيق النفاس فيه ولو بجزء من العشرة فيستصحب دونه ، على أنه لا دليل على عدم وقوع النفاس خارج العشرة في مثل المفروض ، وقولهم : إن أكثره عشرة لا يقتضي به ، إذ المفروض عدم فراسية السابق من النقاء ، أللهم إلا أن يدعى انسياق الذهن من قولهم : إن أكثر النفاس عشرة أن مبدأ الحساب من حين الولادة وان لم تر دماً ، كما عساه يظهر من إطلاق بعض الأخبار (٣) ان قلنا بشمولها لمثله على ندرته ، فتأمل جيداً .

وأشكّل من هذا ما لو أمكنها تكيل العادة ببعض العشرة وان تتجاوز الدم ، كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها معتادتها واستمر إلى ان تتجاوز العشرة ، فلمع الأقوى حينئذ تكيل العادة بال ثلاثة الأخيرة لقاعدة الامكان والاستصحاب ومساواة الحالض ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النفاس - حديث ٤ - ١٩ -

بل إنما هو إنما الاجماع على الظاهر أو لتحقق مساهمه ، إذ هو متعقب للولادة في ضمن العشرة ، فيلزم الحكم بنفاسية النساء بناء على عدم قصور الطهر عن عشرة مطلاقاً إلأي التوأم ، وهو غير قادح في أصل القاعدة . {ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض} من الإثبات في المساجد وقراءة العزائم وغيرها {وكذا ما} ينذر لها من الوضوء للذكر ونحوه و {بكره} وبياح {لها} مما تقدم ذكره سابقاً بلا خلاف أجدده فيه كافى التذكرة بل بين أهل العلم كافى النتوى ، وفي المعتبر انه مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً ، فحكم النساء حكم الحائض في جميع الأحكام الالازمة للحائض بغير خلاف كافى السرائر وفي الفنية « والنفاس والحاirstن سواه في جميع الأحكام إلا في حكم واحد » وهو ان النفاس ليس لأقله حسد ، وذلك بدليل الاجماع السالف » انتهى . قلت : ولعله لم يستثن المصنف هنا وكذا من عبر ب نحو عبارته مثل الأقل وغيره مما اختلف فيه الفاس مع الحيض ، لعدم تناول العبارة مثل ذلك ، إذ هي ظاهرة في إرادة المساواة بالنسبة للأحكام الشرعية من الحرمة والإباحة ونحوها لا ما يتعلق في الأقل والأكثر والرجوع إلى العادة ونحو ذلك ، فلا حاجة حينئذ إلى ذكر ما يترافق به الحيض عن النفاس من التحديد لأقل الأول بالثلاثة دون الثاني ، وكالخلاف في أكثره دون الأول ، وعدم الرجوع إلى عادة النساء فيه ولا في الحيض ولا الروايات بالنسبة للمبتدأة والمضرورة ، وعدم الدلالة به على البالغ بخلاف الحيض ، وبانقضاء العدة فيه دون النفاس إلا نادراً كافى الحامل من زنا ، وعدم اشتراط تخلل أقل الطهر بين النساء وإن كان بعضها محلاً للنظر والتأمل ، إلا أن الأمر سهل حيث لا إشكال عندم في مساواة النساء لحالهن في الأحكام ، وفي أصل التساوي أيضاً بالنسبة إلى باقي الأمور وان خرج ما مررت الاشارة إليه في مطاوي البحث ، ولعله لذلك لم يستثن شيئاً من ذلك بعض الأصحاب هنا ، وأذ قد عرفت ذلك كله كفحت في غنية عن قول المصنف : {ولا يصح

طلاقها} إذ هو من الأحكام التي ساوت الماءض فيها ، فيعتبر حينئذ ما تقدّم سابقاً في الحيض من الشرائط المتقدمة ، بل وعن قوله : {وغسلها كفسل الماءض} سواه وجوباً وكيفية ، وكذا البحث في الاستغناء به عن الوضوء وعده ، والله سبحانه ورسوله والآئية الطاهرون (صلوات الله عليهم) أعلم بحقائق الأحكام .

إلى هنا تم الجزء الثالث من كتاب جواهر الكلام
وقد بذلكنا غاية الجهد في تصحيحه ومقابله بالنسخة
الأصلية الخطوطحة المصححة بقلم المصنف (قدس روحه
الشريف) ويتلوه الجزء الرابع في أحكام الأموات
بحول الله خالق البريات .

عباس القوچاني

فهرس المخزون الثالث

من كتاب جواهير الكلام

<u>الصحيحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الصحيحة</u>	<u>العنوان</u>
٢٩	من لا يختان له كم قطاع الحشفة يتحقق جنابته بدخول ذلك المقدار	٢	الواجب من الأغسال ستة
٣١	الوطء في دبر المرأة موجب للغسل	٣	إزال المني موجب للغسل
٣٥	الوطء في دبر الفلام موجب للغسل	٧	وجوب الغسل معلق على خروج المني إلى خارج الجسد
٣٦	الوطء في دبر الحثى المشكل موجب للغسل بالنسبة لواطئه والموطوه	٨	الدفق مع الشهوة وفتور الجسد موجب للغسل
٣٧	وطء البهيمة لا يوجب الغسل مع عدم الانزال	١٢	كماء الشهوة وفتور الجسد في وجوب الغسل على المريض
٣٩	وجوب الغسل على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره .	١٣	لتجرد البطل عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب الغسل
٤٠	إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل ويصح منه	١٣	وجوب الغسل على واحد المني في الثوب المختص به دون المشترك
٤٠	لو انغسل المكلف ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله	٢٥	الجماع موجب للغسل
٤١	الوطء سبب للغسل بالنسبة إلى غير المكلف .	٢٦	لا فرق بين كون الواطئ والموطوه مكلفاً أو غير مكلف
		٢٨	وجوب الغسل معلق على غيبة الحشفة .

ج ٣ { فهرس الجزء الثالث من كتاب جواهر الكلام } - ٤٠١ -

العنوان	الصحيحة	العنوان	الصحيحة
٤٢ يحرم على الجنب قراءة سور العزائم	٤٢ للخروج لغيره ألم لا ؟		
٤٣ يحرم على الجنب قراءة بعض سور العزائم حتى البسمة إذا نوى بها إحداها	٤٤ كراهة الأكل والشرب للجنب		
٤٤ حرمة من كتابة القرآن على الجنب	٤٥ خفة كراهة الأكل والشرب للجنب		
٤٥ حرمة من الجنب شيئاً عليه اسم الله تعالى	٤٦ كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم للجنب		
٤٦ عدم حرمة الجنب شيئاً عليه اسم الله تعالى	٤٧ عدم كراهة قراءة سبع آيات للجنب		
٤٩ حرمة جلوس الجنب في المساجد	٤٨ شدة الكراهة للجنب إذا قرأ سبعين آية		
٥١ عدم حرمة الاجتياز في المساجد على الجنب	٤٩ كراهة النوم للجنب		
٥٢ هل يشترط في الاجتياز الدخول من باب والخروج من أخرى ألم لا ؟	٥١ كراهة الخضاب للجنب		
٥٣ هل يلحق بالجنب الحائض والنفاس أم لا ؟	٥٢ في الفسل		
٥٣ حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب	٥٣ وجوب النية واستدامة حكها إلى آخر الفسل		
٥٤ حرمة الوضع ليس لكونه وضعاً بل المراد حرمة الدخول للوضع	٥٤ وجوب غسل البشرة بما يسمى غسلا		
٥٥ حرمة جواز الجنب في المساجدين دون سائر المساجد	٥٥ عدم وجوب غسل الشعر		
٥٦ حرمة جواز الجنب في المساجدين إلا بالتييم	٥٦ عدم وجوب غسل شعر الرأس واللحية والجسد		
٦٢ هل يفيد تيم الجنب في المساجدين	٦٤ وجوب غسل الظاهر من البشرة دون الباطن		
	٦٥ وجوب تقديم الرأس على البدن		

— ٤٠٢ — { فهرس الجزء الثالث من كتاب جواهر الكلام } ج ٣

العنوان	الصحيحة	العنوان	الصحيحة
١٢٢ حكم البال المشتبه بعد الفصل	٨٨ وجوب تقديم الأيمان على الأيسر		
١٢٩ وجوب إطالة الفصل على من أحدث في الآئمه وعدمه	٩٣ سقوط الترتيب في الفصل الارتعاسي		
١٣٥ تعريف الحيض	٩٦ بيان المراد من الارتعاس		
١٣٧ صفات دم الحيض	٩٧ وجوب استئناف الفصل لو بقيت لمعة لم تفصل بالارتعاس		
١٤٠ التمييز بين دم الحيض والمذرة	٩٩ عدم توقف الارتعاس على خروج البدن من الماء		
١٤٢ اشتراط كون الحيض بعد البلوغ	١٠٠ عدم سقوط الترتيب بغير الارتعاس		
١٤٤ خروج الدم من الجانب الأيسر كاشف عن الحيض	١٠١ هل يشترط في صحة الفصل بنوعيه إزالة النجاسة عن حال الفصل أم لا		
١٤٧ أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة	١٠٥ عدم وجوب الموالاة في الفصل		
١٤٧ أقل الطهير عشرة	١٠٦ استحباب النية عند غسل اليدين		
١٤٩ هل يشترط التوالي في الثلاثة أم لا	١٠٧ استحباب إمسار اليد على الجسد		
١٥٧ بيان المراد من التوالي	١٠٨ استحباب البول والاستبراء قبل الفصل		
١٥٩ المراد بالثلاثة المتواترة إنما هي أول الحيض	١١٣ كيفية الاستبراء		
١٦٠ اشتراط كون الحيض قبل اليأس	١١٦ فائدة الاستبراء		
١٦١ حد اليأس	١١٧ استحباب غسل اليدين ثلاثة قبل إدخالها الاناء		
١٦٣ قاعدة الامكان	١١٨ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الفصل		
١٧١ بيان العادة الوقتية والمعددية	١١٩ استحباب كون الغسل بصاع		
١٧٧ عدم المبررة باختلاف لون الدملادات العادة			
١٧٨ حكم ذات العادة الوقتية والمعددية			
١٨١ تحريم المبتدأة			
١٨٧ حكم الققاء المتخلل			

ج ٣ { فهرس الجزء الثالث من كتاب جواهر الكلام } - ٤٠٣ -

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركمة من الصلاة وأخل بها	١٨٩ الاستبراء للحائض مستحب إذا انقطع الدم قبل المشرة		
٢١٥ عدم وجوب الفتناء لو لم تدرك ركمة بعد الظهر	١٩١ وجوب الاغتسال إذا خرجتقطنة نقية.		
٢١٦ حرمة الصلاة والطواف على الحائض	١٩٣ وجوب ترك اغتسال المبتداة إذا خرجتقطنة متلطفة حتى تنقى أو تمضي عشرة أيام		
٢١٧ عدم صحة الصوم من الحائض	١٩٤ وجوب الفسل لذات العادة بعد الاستظهار يوم أو يومين من عادتها		
٢٢٠ عدم جواز الجلوس في المسجد للحائض	٢٠٢ وجوب قضاء ما فملته من الصوم في أيام الاستظهار إذا استمر الدم إلى		
٢٢٠ كراهة الاجتياز في المسجد للحائض	٢٠٤ الماشر وانقطع		
٢٢٢ حرمة قراءة شيء من العزائم الأربع للحائض	٢٠٥ كفاية مأاتي به إذا تجاوز الدم المشرة		
٢٢٢ كراهة قراءة ما عدا المزامن للحائض	٢٠٥ كراهة الوطء قبل الفسل مع الانقطاع		
٢٢٣ عدم حرمة السجود للحائض لو تلت السجدة أو استمعت	٢٠٨ وجوب القضاء إذا حاضت بعد مضي الوقت بمقدار الصلاة والطهارة		
٢٢٥ حرمة وطء الحائض حتى تطهر	٢١٠ عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك ما يسع للصلاحة		
٢٢٨ جواز الاستماع من الحائض بما عدا القبل	٢١٢ وجوب الأداء إذا طهرت قبل آخر		
٢٣٠ كفارة وطء الحائض	٢١٣ وقت بمقدار الطهارة وأداء ركمة من الصلاة		
٢٣٤ مقدار كفارة وطء الحائض	٢١٤ وجوب القضاء إذا طهرت قبل آخر		

— ٤٠٤ — {فهرس الجزء الثالث من كتاب جواهر الكلام} ج ٣

الصحيحة	العنوان	الصحيحة	العنوان
٢٦٦	ما تراه المرأة مع اليأس أو قبل البلوغ فهو استحاضة	٢٣٩	هل يتكرر الكفاراة بتكرر الوطه أم لا ؟
٢٦٧	رجوع المبتداة إلى الصفات	٢٣٨	عدم صحة طلاق الحائض حال الحيض إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها .
٢٧٩	رجوع المبتداة إلى عادة نسائها مع عدم التمييز	٢٣٨	وجوب الفسل على الحائض إذا طهرت كيفية غسل الحيض وانه كفسل الجنابة
٢٨٣	رجوع المبتداة إلى عادة أقرانها	٢٤٠	أفراد غسل الحيض عن غسل الجنابة بالنسبة للوضوء
٢٨٥	رجوع المبتداة إلى الروايات	٢٤٥	نوم الوضوء قبل غسل الحيض أو بعده ماه الغسل على الزوج
٢٩٤	رجوع ذات العادة الوقتية والمددة إليها لا إلى التمييز	٢٥١	وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٢٩٦	رجوع ذات العادة الوقتية والمددة إلى المدد	٢٥٢	استحباب الوضوء للحائض وقت كل صلاة .
٢٩٨	حكم ذات العادة إذا رأت دمأ فيها وقبلها	٢٥٤	استحباب الجلوس للحائض في مصلاها بقدار زمان صلاتها ذاكراً لله تعالى
٢٩٨	حكم ذات العادة إذا رأت دمأ فيها وبعدها	٢٥٦	كرامة الخضاب للحائض
٢٩٨	حكم ذات العادة إذا رأت دمأ قبل العادة وفيها وبعدها	٢٥٧	تعريف دم الاستحاضة
٢٩٩	رجوع المضرطبة إلى التمييز	٢٥٩	الصفرة والسكندة في أيام الحيض حيض
٣٠١	عدم ترك المضرطبة الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام	٢٦٠	الصفرة والسكندة في أيام الطهر طهر
٣٠٢	ناسبة الوقت تعامل ما تعامله المستحاضنة	٢٦١	اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه
٣٠٣	وجوب وضع المدد أول الدم مع عدم التمييز على ناسبة الوقت		

ج ٣ **{فهرس الجزء الثالث من كتاب جواهر الكلام}** - ٤٠٥ -

العنوان	الصحيحة	العنوان	الصحيحة
٣٢٨ حدث الاستحسانة يوجب أفعالها للصلوات الآتية	٣٠٥ حكم ذات المادة التي ذكرت أول حيضها		
٣٤١ وجوب الجمع بين الصالاتين بنسن في الكثيرة	٣٠٦ حكم ذات المادة التي ذكرت آخر حيضها		
٣٤٢ وجوب معاقبة الصلاة للنسن	٣٠٧ حكم ذات المادة التي ذكرت وسط حيضها		
٣٤٦ وجوب معاقبة الصلاة للوضوء	٣٠٨ حكم ناسية الوقت والمدد		
٣٤٨ وجوب المنع عن خروج الدم بعد الفسل .	٣٠٩ تقييم المرجع عند الشك		
٣٥٠ وجوب الاستظهار على المبطون والمسلوس .	٣١١ أقسام الاستحسانة		
٣٥١ المستحسانة بحكم الظاهرة إذا فلت ما وجب عليها	٣١٣ لزوم تغيير القطنة في الاستحسانة القليلة		
٣٥٦ جواز وطه المستحسانة	٣١٥ وجوب الوضوء لـكل صلاة في الاستحسانة القليلة		
٣٦٤ بطلاف الصلاة والصوم لو أخلت بالأفعال .	٣١٧ عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد في القليلة		
٣٦٧ تعريف النفاس	٣١٩ لزوم تغيير الخرق في المتوسطة		
٣٦٨ ليس لتقليل النفاس حد	٣٢١ وجوب الفسل لـخصوص صلاة الغداة في المتوسطة		
٣٦٨ لو ولدت المرأة ولم تر دمًا لم يكن لها نفس	٣٢٦ وجوب الوضوء في الكثيرة لـكل صلاة وعدمه		
٣٦٨ لو رأت دمًا قبل تحقق الولادة لم يكن لها نفس .	٣٢٩ وجوب الأغسال الثلاثة في الكثيرة		
٣٧١ تتحقق النفاس مع صدق اسم الولادة	٣٣٢ وجوب الوضوء وعدمه لو انقطع الدم اقطاعاً بره		
	٣٣٥ وجوب إعادة الصلاة التي صلاتها بالطهارة الأولى وعدمه		

— ٤٠٦ — { فهرس الميزه الثالث من كتاب جواهر الكلام } ج ٣

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
قبله .		٣٧٣ أكثر الفاس عشرة أيام	
٣٩٧ حكم النقاء المتخلل بين الدمين		٣٧٨ رجوع النساء الى عادتها	
٣٩٨ ما يحرم على الحائض يحرم على النساء		٣٨٥ رجوع النساء الى عادتها مع تجاوز	
٣٩٨ ما يكره على الحائض يكره على النساء		الدم العشرة	
٣٩٩ بطلان طلاق النساء		٣٩١ حكم الحامل باثنين	
٣٩٩ غسل النساء كغسل الحائض		٣٩٤ العاشر فقط نهان لو لم تر المرأة دماً	

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
الجيبة	الجيبة	٧	١٨٨
مساكن	مساكن	٥	٢٣٢
٢٧	٢٧٠	٢٠	٢٣٩
إله لا رب	إله لا رب	٣	٢٤٨
إذ رأت	إذ رأت	٢	٢٩٨
واحد	واحد	العنوان	٣١٧
رسول الله	رسول	١٨	٣٨٣

استدلالات

ووقع في السطر ١٢ من الصحيفة ٢٦ (محتمل لأن يراد من قوله (ع) : وإذا تفسيراً لما قبله) وهكذا في النسخة الأصلية والعبارة مشوشة والصحيف (محتمل لأن يكون قوله (ع) : وإذا تفسيراً لما قبله) .

ووقع في السطر ٢٠ من الصحيفة ٦٧ رواية عن السكري وغفلنا عن استخراجها عن المصادر فنشرتها إلى محلها لمن أراد تخيّلها - الوسائل - الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن - من كتاب الصلاة .

ووقع في السطر ٦ من الصحيفة ١٤٤ (وإن كانت هي لازمة لتحققه لا العلم به ، فيتوقف على العلم بمحضه) والصحيف هكذا (وإن كانت هي لازمة لتحققه ، لا العلم به متوقف على العلم بمحضه) .





